

المجلد الأول

١٠٠٠ كتاب

بيت المال في شرح المكتبة

المكتبة العامة للمدارس والبيوت

مكتبة الشارقة

تم الطباعة

Princeton University Library



32101 048394777

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

بِسْمِ تَعَالَى

الحمد لله على نواله والصلوة على محمد وآله وبعد غير خفي على من
التقى السمع وهو شهيد أن من أهم العلوم الإسلامية هو الفقه
والعلم بالأحكام الشرعية فمن ثم توجهت إليه نظراً لظواهرها
وجالت أقاليم الشرف في مضايا تصنفه وتالفه وأن من
أهم ما حرصت في الطب ما هو كتاب المتاجر المشهور بالكتاب
من شجاعت يراع عيول العلم وخضمة الصطام الجبر البحر المقام
علم التقي والية الكبرى شيخنا المرحوم قدس الله ترابته الزكية
وقد أصبح هو الافادة والاستفاضة في المحنات العلمية ولكن
التدريس والتدريس بحيث الفت حوله اللب الكثير و
الزبر الوفيرة متناً وشرحاً تعليةً وحاشيةً وممن بقية
المولى الكريم سبحانه بالتعليق عليه هو العالم الجليل والفيل
النبيل الورع التقي حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ عبد الله
الاياسي المرحوم الم بارى ايامه وأسعد عوامه فانه
قد جدد وكثر سر الديار واتعب الليالي بذل النفس و
النفس في توصيفه وتنسيقه والتي ما هو المراد من
حل المعاضل والعوائض في الكتاب مع تحقيقات شريفة
وسماه (بيان الطالب) ولو كان النايف لاخرت
له اسم (منال الطالب) وأرجو من كرم رب الوهاب
ان يجزيه خير الجزاء ويجعل هذا المؤلف اثرًا خالداً
للمؤلف امين من حرره العبد المستكين حليم علوم
اعلى اللب علم السلام ابو العلي شهاب الدين الحلي المرحوم

١٣٩١ ح ١



النجف

Ilyāsī

المجلد الأول

من كتاب :

بين المطالب في شرح المكاسب

لؤلفه الحفیر المحتاج الرحمة ربّه الخیر عبد الله إلیّاسی

بنخط :

الحاج عبد الرحیم افشار الزنجانی

(حقوق الطبع محفوظة للؤلف)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم
اجمعين اليوم الدين في المكاسب وينبغي أولاً التهنين بذكر بعض الاخبار الواردة
على سبيل الضابطه للمكاسب (١) من حيث الحل (٢) والحرمه فنقول مسجعيناً بالله تظ
روى في نقل وثيق عن الحسن بن علي بن شعبه في كتاب تحف العفول عن مولينا الصادق
صلوات الله وسلامه عليه حيث سئل عن معايش (٣) العباد فقال جميع المعاش كلها من وجه
(٤)

(١) المكاسب جمع مكسب نحو مطالب جمع مطلب وهذا اما مصدر مهيى بمعنى الكسب كالمفعل
بمعنى الفشل واما اسم مكان محل الكسب التجاره فالمراد من محل الكسب هي الاعيان المكسبه بها
والاول انبى بمراة لفقير حيث ان الفقيه من شأنه البحث عن افعال المكافين دون الاعيان الخارجة
فانها متعلقات افعالهم (٢) والمراد من الحل مقابل الحرمه فهو اعم من الواجب المستحب والمكروه و
المباح (٣) والمراد منها ما يعيىش به الانسان كالمأكل والملبوس والتكاح والامارة (٤) اضافة
الوجوه الى المعاملات اما بانبة اى الوجوه التي هي المعاملات واما باعتبار اماكن ان تنصف معاملة
واحدة بوجوه متعدده مثلاً بصفه لتسليط بمقابل بالبيع ثاره والصلح اخرى والجنه المعوضه ثالته وهكذا.



+ (٣) +

حَدِيثُ نَحْفِ الْعُقُولِ

المعاملات فيما بينهم (١) مما يكون لهم فيه (٢) المكاسب اربع جهات (٣) ويكون فيها (٤) حلال من جهة وحرام من جهة فاوّل هذه الجهات الاربع الولاية (٥) ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات والفض (٦) من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال العمل بذلك (٧) واجتناب جهات الحرام منها (٨) فاحد الجهتين من الولاية ولائها وولاية العدل (٩) الذين امر الله بولايتهم على الناس والجهة الاخرى ولائها لولاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولائها لولاة العادل وولاة ولائها لولاة امره لولاة العادل بلا زيادة ونقصه (١٠) فالولاية له (١١) والعمل معه (١٢) ومعونه (١٣) وثقوبته حلال محلل (١٤) .

(١) مرجع الضمير العباد (٢) أي في جميع المعاش (٣) أي اربع اقسام: الولاية، التجارة، الصناعة، الاجارة (٤) أي في اربع جهات (٥) وهي بمعنى السلطنة ونولي الامور واركانها (٦) والمراد من الفض ما كان جائز الا ما كان واجباً (٧) أي الحلال (٨) أي من المعاملات (٩) فالولاية اولاً وبالذات لله سبحانه ثم جعلها للنبي والائمة عليهم السلام ثم لولايتهم وهذه هي الولاية المحللة ولا يخفى ان المراد بالولاية هنا نصرتهم في الامور فان التصرف هو الذي ينصف بالحل والحرم اما ولايتهم عليهم السلام من قبل الله سبحانه فذلك امر فري لا ينصف بالحل والحرم (١٠) بان يفهم الوالي بالجهة التي عينها من فوفه مثلاً اذا عين الرسول صلى الله عليه وآله خالدين وليه بعدم محاربة من اظهر الاسلام فاذا حاربهم كان ذلك حراماً وان كان خالداً في نفسه والبا لان نعتك عمّا امر به وخان (١١) أي للوالي العادل (١٢) بان يعمل تحت حكومة الوالي العادل (١٣) بان يعين الوالي العادل (١٤) ناكيد لقوله عليه السلام: «حلال» .

٤٣-٨٧٩٩٣١

(٤)

حديث مخف العُقول

واقاوجه الحرام من الولاية فولاية الوالدة الجارية (١) وولاية ولادة فالعمل لهم والكسب لهم بجهنم الولاية معهم حرام محرم معدب فاعل ذلك على قليل من فعله او كسبهم لان كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الجائر وذلك (٢) ان في ولاية والدة الجائر دروس (٣) الحق كله واجباء الباطل كله واطهار الظلم والجور والفساد وابطال الكذب فتل الانبياء وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرعيه (٤) فلذلك (٥) حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والمبته (٦) واقا تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال (٧) من وجه التجارات التي يجوز للبايع ان يبيع مما (٨) لا يجوز له وكك (٩) المشتري الذي يجوز له شراء مما لا يجوز ...

(١) اي نولي الشخص الذي لم ياذن الله له الامور حرام فان نضل النولي جوار وان كان لم ينظم في اعماله مثلاً فقال الكفار ليس يجوز وظلم في نفسه نعم لو نوله غير النبي والامام وغير المازون من قبلها كان ثوبه لذلك جواراً وظلماً لانه نضرت في حق الوالدة العادل بلا اذنه (٢) اشارة الى الحرام و تعذيب الفاعل (٣) دروس مصد دروس وزان فعد ومعناه الاندواس الاضمحلال (٤) : الشرايع جمع الشريعة وهي ما شرع الله لعباده من السنن والاحكام (٥) يعني فلاجل هذه المعنا المترتبة على ولاية الجائر حرم التصدي لمثل هذه الولاية (٦) يعني كما ان الدم والمبته يباحت عند الضرورة كذلك نباح الولاية عن الجائر عند الضرورة فقط (٧) وجوه الحلال عطف على التجارات (٨) مما يتعلق بالتفسير في قوله: «واقا تفسير التجارات ليضمن التفسير معنى التميز اي تميز ما يجوز مما لا يجوز (٩) خبر مقدم للمبتدأ المؤخر وهو المشتري بصيغة الفاعل .

حديث تحف العُفول

فكَلَّ (١) مأمور به مما هو غناء للعباد وقوامهم (٢) به في أمورهم في وجه الصلاح (٣) الذي لا يفهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يفهم (٤) غيرها وكل شيء (٥) يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا اكله حلال بوجهه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاربه ،
 واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكَلَّ امر يكون فيه الفساد مما هو منتهى عنه من جهة اكله وشربه واكسبه وبتكاحه (٦) او ملكه او امساكه او هبته او عاربه او شيئا (٧) يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربوا (٨) او بيع المبيته او الدم ولحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير وجلودها والخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله (٩) حرام محرّم لان ذلك كله منتهى عن اكله وشربه ولبسه ملكه وامساكه والنقل (١٠) فيه . . .

(١) فكَلَّ مأمور به جواب ما في قوله: «اما نفسير التجارات (٢) قوامهم مبتداء خبره قوله «به»
 والجملة عطف على جملة هو غناء للعباد (٣) المراد بالصلاح ما لا فساد فيه فيشمل ما لا يكون فيه الصلاح (٤) فالمراد ان هذه المجموعة من الامور الصالحة هي التي تفهم الاجتماع حتى انه لولا هذه الامور لم يكن للانسان قيام (٥) كل شيء عطف على مدخول الفاء في قوله: (فكَلَّ مأمور به)
 (٦) الصبر يرجع الى كل ما في قوله: (مما هو منتهى عنه) (٧) شيء عطف على الامر الله اضيف اليه الكَلَّ في قوله: فكَلَّ امر يكون (٨) فالمراد ان حرمة البيع قد تكون لاجل حرمة البيع كالدم ولحم الخنزير والمبيته وقد تكون لاجل نفس البيع كالزنا فان ذلك المبيع ليس محرّما (٩) فهذا مبتداء خبر حرام الجملة خبر لفعله: فكَلَّ امر يكون (١٠) فالمراد من النقل لان انتقال العاربه والصلاح وما اشبهها .

(٤)
 حديث تحف العفول

فجميع نعليه في ذلك (١) حرام وكك كل مسبح ملهوبه (٢) وكل منهي عنه مما ينقرب
 به لغبر الله عز وجل (٣) او يفوى به الكفر والشرك (٤) في جميع وجوه المعاصر وواب
 يوهن به الحق فهو حرام محرّم ببيعته وشرائه وامساكه وملكه وهبته وعاربه وجميع
 التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه (٥) الى ذلك (٦) واما تفسير الاجارات
 فاجارة الانسان نفسه (٧) او ما يملك (٨) او يولي امره (٩) من فراشه (١٠) او ابنته
 او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئاً
 يملكه فيما ينفع به من وجوه المنافع (١١) او العمل بنفسه (١٢) وولده ومملوكه و
 اجيره من غير ان يكون وكيلاً للوالد . . .

(١) اشارة الى الاشياء والنصرفات التي فيها الفساد (٢) كالطنبور والمزمار (٣)
 كالاصنام (٤) كبيع السلاح من اعداء الدين (٥) الظاهر يرجع الى الحال (٦) اشارة
 الى التقلب النصرف في ذلك الشيء المحرم يعني ان النصرف في حال الضرورة في المحرمات
 المذكورة جائز لانه ما من شيء حرمه الله الا وقد احله لمن اضطر اليه (٧) يعني ان يكون
 الانسان نفسه اجيراً (٨) بان يوجر داره او عبده (٩) بان يوجر ولده (١٠) من
 فراشه بيان لما يولي امره وقوله من دابته وثوبه بيان لما يملك فيما من قبيل اللقب النشر
 الغير المرتب لا يخفى ان هذا بيان لكل الاجارات من غير تعرض للحلال والحرام ثم بين الحلال
 من المحرم بقوله: (فوجه الحلال) (١١) اي المنافع المحللة كاجارة الدار للسكنى لالبيع الخمر
 مثلاً (١٢) فالمراد من العمل بنفسه مجرد الاذن دون الاجارة بالصيغة فالفرق بين العمل
 والاجارة ان الاذن كاف في الاول بخلاف الثاني فانه يحتاج الى وقوع العقد (١٣) اسم يكون كل

* (٧) * حديث تحف العُقُول

او والبا للوال (١) فلا بأس ان يكون اجبراً بوجر نفسه او ولده او قرابته (٢) او ملكه او وكيله في اجارته لانهم (٣) وكلاء الاجبر (٥) من عنده (٤) لپس هم (٦) بولاة الوال نظر الحمال الذي يحمل شيئاً معلوماً بشئ معلوم فيجعل (٨) ذلك الشئ الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته او بوجر (٩) نفسه في عمل جعل ذلك بنفسه ومملوكه او قرابته او باجر من قبله . . .

← واحد من الاشخاص المذكورة (١) فالمراد ان كل واحد من الاجبر والعامل يجوز له العمل الى المسأجر سواء كان والى الجور وغيره لكن العمل على الاول جائز فيما اذا لم بعد ذلك الشخص العامل بسبب العمل وكلا الوال الجور والبا له فيستفاد من هذه العبارة كمال الفرق بين عنوان الاجبر للجابر وبين عنوان الوكيل والوال للجابر فان الثاني حرام دون الاول (٢) فالمراد من القرابة كل قريب له سلطة عليه سلطة عرفية مع اذن ذلك القريب انما ذكر القريب لتعارف اذن الاقرباء بعضهم لبعض في اجارته (٣) هل المراد من كلمة وكيله الموكل كما هو تعبیر البعض والمراد الوكيل الاصطلاحى والمراد الاجبر فيجمل فويان ان يكون المراد هو الاخير لان الاجبر ايضا يكون وكلاء في العمل فيكون المعنى او بوجر اجبره (٤) الضمير يرجع الى الولد والقرابته والملك والوكيل (٥) فالمراد من الاجبر هو الذى اجر نفسه (٦) الضمير يرجع الى الاجبر (٧) الضمير يرجع الى الاصناف الاربعة المذكورة حاصل معنى الكلام ان زيدا مثلاً اجر نفسه مع من يتعلق به لبناء دار والى الجور فاذا عمل بنفسه ولده وعبده واجبره في بناء الدار كان علمهم حلالاً لانهم وكلاءهم ولا اثم ولا جرم حتى يكون علمهم حراماً (٨) الضمير لفاعل يرجع الى نظير الحمال (٩) بوجر عطف على يجعل في قوله: فيجعل، فالفرق بين المعطوف والمعطوف عليه ←

* (٨) *

* حديث تحف العُقُول *

فهذه وجوه من وجوه الاجازات حلاله (١) لمن (٢) كان من الناس ملكا وسوقة^(٣)
او كافرا او مؤمنا فحلال اجازته وحلال كسبه من هذه الوجوه فاما وجوه المحرام^(٤)
من وجوه الاجارة نظيران يواجر نفسه على حمل ما يجره اكله (٥) او شربه او يواجر
نفسه في صنعته ذلك الشيء (٦) او حفظه او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرازا^(٧)
او قتل النفس بغير حق او عمل النصارى والاصنام والمزاهر والبرابيط والنحر والخنازير^(٨)
والمبيته والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه
وكل امر (٩) منهي عنه من جهة من الجهات ...

← ان المعطوف محتاج الى العطف بخلاف المعطوف عليه (١) حلال بالكسر صفة على في قوله
(في عمل) (٢) لمن متعلق ب (يعمل) في قوله (في عمل يعمل) يعني ان يواجر الانسان نفسه في عمل
حلال يعمل لمن كان من الناس ملكا او سوقة فعل الانسان للجائر جازا اذا لم يعنون
بعنوان المعونة (٣) بضم السين الرعيبة من الناس للواحد والجمع والمذكر والمؤنث
(٤) وهو مبنياء خبره قوله : نظيران يواجر ، (٥) الضمير يرجع اليه في قوله :
على حمل ما ، (٦) كصنع الخمر (٧) اي بان يكون الهدم ضرازا للمساجد لا مقفلة
لتغيرها (٨) بشكل عطف الخنازير والمبيته والدم على النصارى ويجب المعنى ان
لا يتعلق بها عمل الا ان يكون المراد من عمل كل منها بحسبه فعلى هذا يكون عمل
الخنزير هو الرعي والتنج والحفظ لاجل الاكل (٩) الواو في كل امر على الظاهر
للاستيناف وكل امر مبنياء خبره فحرمه فالقاء الجزائية في الخبر كان لاجل تضمين المبيد
معنى الشرط .

(٩)
 حديث تحف العقول

فحرّم على الانسان اجارة نفسه فيه (١) اوله (٢) او شيئ (٣) منه اوله (٤) الا لمنفعة من اسناجرته (٥) كالذي يسناجره الاجير ليجل (٦) المينة بنتجها (٧) عن اذاه او اذى عينه وما اشبه ذلك الى ان قال وكل من اجر نفسه او ما يملك او يلى امره من كافر او مؤمن او ملك او سوفة على ما فترنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلّ فعله وكسبه واما تفسير الصناعات فكل ما (٨) يتعلم العباد او يعاين غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصباغة والبناء و الحياكة والسراجنة ...

(١) الضمير يرجع الى « امر منتهى عنه » فالمراد ان يوجر الانسان نفسه في ائبان المنتهى عنه
 لا في ائبان مفدّ مانه (٢) الضمير يرجع ايضا الى (امر منتهى عنه) فالمراد ان يوجر الانسان نفسه في ائبان مفدّ من المنتهى عنه لمحصله (٣) شئ عطف على الضمير المحرور في قوله (فيه) فيكون المعنى اجارة الانسان نفسه لا ائبان شئ من المنتهى عنه اى لا ائبان بعض منه (٤) يعنى ان يوجر الانسان نفسه في ائبان مفدّ من بعض المنتهى عنه (٥) (من) هو المجر والمخاطب في قوله (اسناجرته) هو الاجير فيكون المعنى ان العمل المربوط بالمنتهى عنه حرام الا اذا كان العمل لمنفعة المجر الذي طلبت منه ان تكون اجبراله (٦) الضمير افعال يرجع الى الاجير (٧) اى يتعد الاجير المينة عن مورد اذبة المجر وغيره (٨) نكل ما يتعلم مبتداء خبره فحلال في قوله : (فحلال تعلمه وتعليمه) والجملة جواب اما في قوله (واما تفسير التجارات) الخ (

حديث تحف لعقول

والفصارة (١) والخباطة وضمنه صنوف النّصا وپر ماله يكن مثل (٢) الروحا (٣) وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها (٤) العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة (٥) جميع حوائجهم فخلال تعلّمه وتعلّمه والعمل به (٦) وفيه (٧) لنفسه او لغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها (٨) على وجوه الفساد ووجوه المعاصي (٩) وتكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعتها وتقلبه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد نفوسية ومعونة لولاة الجور وكالتسكين والسيف والرحم والفوس غير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما (١٠)

(١) الفصارة بكسر الفاء حرفة الفصار وهو مبيض الثوب ومنظفها (٢) مثل بضم الميم والشاء جمع المثال (٣) الروحا بضم الراء منسوب الى الروح والمراد تصوير ذوات الارواح (٤) اصنوا الآلات (٥) البلغة بضم الميم وسكون اللام وفتح الغين ما يكفي من العيش ولا يفضل فيكون المعنى ان في الصناعات المذكورة كفاية جميع حوائجهم (٦) الضمير يرجع الى ما في قوله (فكل ما يتعلم العباد) اي العمل بواسطته (٧) الضمير ايضا يرجع الى ما في قوله (فكل ما يتعلم العباد) يعني العمل في ايجادها (٨) الضمير يرجع الى الصناعات والآلات (٩) مثلا السلاح يستعان بها للحق نارة وللباطل اخرى (١٠) الضمير التشبيه في قوله :
(عليهما) يرجع الى وجوه الصلاح وجهات الفساد .

حديث تحف لعقول

فلا بأس بتعليمه وتعلمه (١) واخذ الاجر عليه والعمل به (٢) وفيه (٣) لمن (٤) كان له فيه جهات الصالح من جميع الخلابين ومحرم عليهم نصريته الاجهات الفساد والمضار فلپس (٥) على العالم ولا المنعم اثم ولا وزر لما (٦) فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وانما الاثم والوزر على المنصرف فيه (٧) في جهات الفساد والحرام وذلك (٨) اتما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجبي منها الفساد محضاً نظير الرباط والمزهر والسطنج وكل ملهوه به ...

(١) الضائر في قوله (بتعليمه وتعلمه) وفي قوله (عليه) شرح الـ ما ذكر مما نصرت في الصلاح بلحاظ اضافة الصناعة اليها كالسكين والسيف والرمح (٢) الضهير يرجع الـ ما ذكر مما نصرت في الصلاح اى العمل بواسطة ما ذكر مما نصرت في الصلاح (٣) الضهير يرجع الـ ما ذكر مما نصرت في الصلاح كالسكين والسيف والرمح اى العمل في ايجاد ما ذكر مما نصرت في الصلاح كالسكين والسيف والرمح (٤) الجار والمجرد متعلق بتعليمه في قوله (فلا بأس بتعليمه) (٥) تفرج على الحكم السابق وهو حل تعليم الامور المذكورة وتعلمها في جهات الصلاح (٦) علة لثني الاثم والوزر (٧) مرجع الضهير هو الآلات والصناعات المشتركة بين جهتي الصلاح والفساد (٨) قوله (وذلك) في مقام العلة لعدم البأس في الصناعات والآلات المشتركة بين جهتي الصلاح والفساد يعني انما قلت بعدم الحرمة في الصناعات والآلات المشتركة بين جهتي الصلاح والفساد لان الحرام في الصناعات التي يجبي منها الفساد محضاً ←

حديث تحف الحفول

والصلبان (١) والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشرية الحرام وما يكون منه (٢) وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام (٣) تعلمه (٤) وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع الثقل فيه من جميع وجوه الحركات كلها الا ان يكون صناعة قد تصرف الائمة المنافع وان كان قد تصرف فيها (٥) وبثناول بها وجه من وجوه المعاصر فلعله (٦) ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه العمل به ويجرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصالح فهذا التفسير (٧) بيان وجوه اكتساب معاش العباد وتعلمهم في وجوه اكتسابهم الحديث وحكاة غيره احد عن رساله المحكم والمشابه للسيد قدس سره وفي الفقه المنسوب

← نظير المزاهر والبرابط (١) الصلبان بضم الصاد وسكون اللام جمع الصليب وهو العود المكرم الذي صلب عليه السيد المسيح وكل ما كان على شكل خطين متقاطعين (+) من نقش او خشب او غير ذلك (اقرب الموارد) .

ونقل عن المجمع وهو بكل مربع يدعون النصارى ان عيسى صلب على خشبة على تلك الهيئة (٢) لعل الفرق بين (منه) وبين (فيه) ان المراد من الاول هو ما ليس في ذاته فساد بل يكون سبباً ومقدماً للفساد ومن الثاني ان يكون في ذاته وجوده فساد (٣) فحرام خبر للبنداء وهو ما في قوله (وما يكون منه) (٤) الصهير يرجع الى طاف في قوله (وما يكون) (٥) الصهير يرجع الى الصناعة (٦) علة للحال اي لاجل وجود الصلاح فيه حل تعلمه الخ (٧) اضافة التفسير الى البيان بانيته اي التفسير الذي هو بيان الوجوه .

(١٣) +
 ✽ حديث دعاء الاسلام ✽

الى مولينا الرضا صلوات الله وسلامه عليه ، اعلم رحمتك الله ان كل ما هو مأمور
 به (١) على العباد و فوائدهم في امورهم من وجوه الصالح الذي لا يفهم غيره بما يكون
 ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله (٢) حلال بغير شرية
 وهبته وعازيته وكل امر يكون فيه الفساد مما فدى عنده من جهه اكله وشربه ولبسه
 ونكاحه امساكه بوجه الفساد مثل المبيته والدم ولحم الخنزير والترتوا وجميع الفواش
 وكحوم السباع والخنزير وما اشبه ذلك فحرام (٣) ضار للجسم (٤) وفساد للنفس
 انتهى وعن دعاء الاسلام للقاضي نعمان المصري عن مولينا الصادق عليه
 ان الحلال من البيوع كلها (٥) كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك مما
 هو فوائده للناس بياح لهم الانتفاع وما (٦) كان محرما اصله منهبا عنه لم يجز بيعه
 ولا شرائه انتهى وفي النبوي المشهور ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه اذا عرف
 ما ثلونه وجعلته في بالك مندبرا لمد لولانه فنقول فد جرت عادة غير واحد
 على تقسيم المكاسب الى محرم ومكروه ومباح مهملين للسبب والواجب بناء على
 (١) اي المراد من المأمور به هو الجواز الشامل للاباحه في مقابل المحرام (٢) فهذا
 كله حلال مبداء وخبره الجملة خبران في قوله (ان كل ما هو) (٣) فحرام خبر لقوله
 (وكل امر) (٤) وانما ذكر الجسم فقط ولم يفل فحرام ضار للجسم والاجتماع لان الجسم
 هو الغالب في اضرار المحرمات (٥) كلها خبران في قوله (ان الحلال) (٦) ما مبداء
 في قوله : (وما كان محرما) وخبره (لم يجز بيعه) .

❁ في تفسير المكاسب ❁

عدم وجودها في المكاسب مع امكان التمثيل للمسحبت بمثل الزراعة والرعي مما ندب اليه الشرع وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصاً اذا تعدد فيها الغيبة فنامثل (١) ومعنى حرمة الاكتساب حرمة النقل والانتقال بقصد ترتب الاثر المحرم (٢) واما حرمة اكل المال في مقابلها فهو منفرع على فساد البيع (٣) لانه مال الغيب وقع فيه بلا سبب شرعي وان فلنا بعد الترخيم (٤) لان ظاهر (٥) ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اريد ترتب الاثار المحرمة اما لو قصد الاثر المحلل فلا دليل على تحريم المعاملة ...

(١) لعله اشارة الى ان المسحبت والواجب في المثالين نفس العمل لا الاكتساب فالزراعة مسحبة والصناعة واجبة ولو اتى بهما المكلف مجاناً فكان العمل مستحباً او واجباً لا الاكتساب (٢) اي بان نصيب الخمر ملكا للمشتري فان الخمر وان لم يكن ملكاً في نظر الشارع لكن مجرد اجراء العقد بقصد ان تنتقل الى الغير حرام (٣) فالمراد انا اذا فلنا حرماً لاكتساب بالخمر كان معناه حرماً اجراء العقد على الخمر وليس معناه حرماً اكل ثمنها نعم اكل ثمن الخمر حرام لانه مال الغيب ولا يجوز اكل مال الغيب بدون رضاه (٤) فان معاملة الحشرات مثل الخنافس والبعوض لست محرمة تكليفاً ومع ذلك كان اكل الثمن في مقابلها حراماً لانه اكل للمال بالباطل (٥) لان ظاهر الخ على لوجه نصيب حرمة النقل والانتقال بقوله : بقصد ترتب الاثر .

الأكشاب بالأعين الخمسة

الآ من حيث التشريع (١) وكيف كان فالأكشاب المحرمة أنواع نذكر كلا منها (٢) في طي مسائل الأقل (٣) الأكشاب بالأعين الخمسة عدا ما استثنى وفيه (٤) مسائل ثمان الأولى (٥) يحرم المعاوضة على بول غيره ما كوال اللحم بلا خلاف ظاهر (٦) محرمة (٧) ونجاسته وعدم الانتفاع به بمنفعة محله مفصودة فيما عدا بعض (٨)

(١) وحيث بين المصنف أن معنى تحريم الأكشاب تنبه على شيء آخر وهو أنه لو لم يقصد المتبايعان الأثر المحرم كما لو باع الخمر بفسد شربها للإضرار بالمعاوضة لبيحت محرمة ذاتا وإنما تحرم تشريعا بناء على تعميمه لادخال ما لم يعلم أنه من الدين في الدين وأما إذا قلنا أن التشريع هو إدخال ما علم أنه ليس من الدين في الدين فلا يشريع في بيع الخمر على الوجه المذكور الذي هو قصد الأثر المحلل فلا يكون الدليل على حرمة هذه المعاوضة (٢) الضمير يرجع إلى الأنواع (٣) أي النوع الأول (٤) أي وفي النوع الأول (٥) أي المسئلة الأولى (٦) أسند المصنف أن هنا على تحريم المعاوضة على بول غيره ما كوال اللحم بأربعة أدلة: الأول الإجماع، الثاني حرمة البول فشملة النبي «د إن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه» الثالث نجاسة البول، فشملة قوله عليه في روايته يخف العفول: (اشي من وجوه النجس) الرابع عدم الانتفاع به ومن المعلوم أن ما ليس فيه نفع حرام يبيعه لأن بذل المال في مقابل ما ليس به مال لا يوجب انعقاد المعاوضة (٧) الضمير يرجع إلى البول (٨) هذا استثناء من قوله: «وعدم الانتفاع به» فإن بول الأبل الجلالة والموطوءة ينفع به في بعض الأمراض.

(١٤) *
 في المعاوضة على الأبول الظاهر

افزاده (١) كبول الأبل الجلالة والموطونة فرعان الأول ماعدا بول الأبل من أبول ما يؤكل لحم المحكوم بطهارتها (٢) عند المشهور (٣) ان فلنا بجواز شربها اخبأرا كما عليه (٤) جماعة من القدماء والمتأخرين بل عن المرضي عموما لاجماع عليه فالظم (٥) جواز شربها (٦) وان فلنا بجزء شربها كما هو مذاهب جماعة اخرى (٧) لاستحبابها ففي جواز شربها قولان (٨) من (٩) عدم المنفعة المحللة المقصورة فيها والمنفعة النادرة

(١) الصمير يرجع الى بول غير ما كوال اللحم (٢) الصمير يرجع الى (٣) ابوال ما يؤكل لحمه (٤) خلاف المشهور انه حكى هو قول الشيخ في التهاية وقول ابن جنيد بان بول الخيل والبغال والحمير نجس واما في بول غير هذه الثلاثة فقد حكى الاتفاق على الطهارة (٤) اى على جواز الشرب الاخبارى (٥) فالظاهر جزاء لقوله : ان فلنا بجواز شربها (٦) الصمير يرجع الى ابوال ، واما يجوز بيع ابوال الظاهر لشمول (٧) او فوايد العفود ، و (٨) بجارة عن ترايض ، و (٩) احل الله البيع ، لمثل معاوضة هذه ابوال الظاهر اذ لا اجماع على عدم جواز بيع هذه ابوال ولا حرمة ولا نجاسة ولا عدم الانتفاع فلا مخصص للادلة المذكورة (١٠) لعل دليل هذه الجماعة ان البول بعد عرفا من الخبائث فيشمله قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) (١١) قول بعدم جواز البيع وقول بجواز البيع (١٢) من عدم المنفعة بيان لعدم جواز البيع (١٣) جواب لسؤال مفقود ، السؤال ، ان للبول منفعة نادرة لانه قد يضطر الانسان الى شربه فاذا كانت المنفعة النادرة فيمكن مالا واذا كان مالا فيجوز المعاوضة عليه والجواب ان العبارة في المأبأة ليس المنفعة النادرة لان المنفعة النادرة لو جوزت المعاوضة لزم ←

في المعاوضة على الأبول الظاهر

لوجوزت المعاوضة لزم منه (١) جواز معاوضة كل شيء والندوى (٢) بها لبعض الأوجاع لا يوجب فباستها على الأدوية والعقاقير (٣) لأنه يوجب فباست كل شيء عليها للانفعا به (٥) في بعض الأوقات ومن (٤) ان المنفعة الظاهر ولو عند الضرورة المسوغة للشرب كافية (٦) في جواز البيع والفرن بينها (١) و بين ذى المنفعة الغير المقصودة حكم العرف بأنه لا منفعة فيه (٩) وبسبب الكلام في ضابطه المنفعة المسوغة للبيع نعم (١٠) يمكن ان يقال ان قوله صلى الله عليه وآله

جواز المعاوضة على كل شيء لان كل شيء له منفعة نادرة قطعاً (١)

الضمير يرجع الى التجوز المستفاد من قوله لوجوزت المعاوضة (٢)

سؤال وجواب السؤال انه سلمنا ان الأبول لا نفع متعارف فيها لكنها قد يستشفى بها فتكون كسائر العقاقير الطبية والجواب ان الندوى بها

بعض الأوجاع لا يوجب فباستها على الأدوية والعقاقير الخ

(٣) أي ابوال ما يؤكل لحمه (٤) العقاقير جمع العقار بفتح العين وتشديد

الفاء وهو ما يندوى به من النبات والدواء مطلقاً . (المجد)

(٥) الضمير يرجع الى كل شيء (٦) بيان لجواز البيع (٧) كافي خبر (٨)

في قوله (ومن ان المنفعة (٨) الضمير يرجع الى المنفعة الظاهرة (٩) —

الضمير يرجع الى ذى المنفعة الغير المقصودة (١٠) اسند ذلك عن دليل القول

الثاني وهو جواز البيع .

﴿ ١٨ ﴾
 ﴿ في المحارمة على الأبول الطاهرة ﴾

ان الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه وكك الخبر المنفرد عن دعائم الاسلام (١)
 يدل (٢) على ان ضابطة المنع تحريم الشيء اختياراً والا فلا حرام الا وهو محلل
 عند الضرورة والمفروض حرّم شرب الأبول اختياراً والمنافع الاخر غير الشرب
 لا يعبأ بها جداً فلا ينفذ (٣) بالطين المحرّم اكله فان المنافع الاخر للطين
 اهم واعتم من منفعة الاكل المحرّم بل لا بعد الاكل من منافع الطين فالنبي
 دال على انه اذا حرّم الله شيئاً بقول مطلق بان قال يحرم الشيء فلا في حرمه
 لان تحريمه اعم من منافع جميع منافع اكله الى تحريم اهم منافع الذي
 يتبادر عند الاطلاق بحيث يكون غيره (٤) غير مقصود منه (٥) وعلى التفسيرين
 (١) وهو قوله وما كان محرّماً اصله (٢) يدل خبراً في قوله (ان قوله ٣)
 (٣) انقراض وجواب ، واما الانقراض فان الطين حرام اكله ولكن يجوز
 بيعه لوجود منافع اخرى فيه والأبول الطاهرة ايضا مما يحرم اكله ولها منافع اخرى
 فلم يجوز بيع الطين ولا يجوز بيع الأبول الطاهرة فالملاك في كليهما واحد ،
 واما جواب الانقراض ان الأكل ليس من المنافع المهمة والغالبية للطين بل
 الأكل لا بعد من منافع بخلاف الأبول الطاهرة فان المنافع المهمة والغالبية
 فيها هو الشرب والأكل وحيد لا ينفذ الا ببول الطين فالملاك في كليهما ليس
 بواحد (٤) مرجع الضمير اهم المنافع (٥) أي من الاطلاق (٦) احد
 التفسيرين تحريم جميع المنافع والاخر تحريم اهم المنافع .

في المعاوضة على الأبوال الظاهرة

يدخل الشيء لاجل ذلك (١) فيما لا ينفع به منفعة محللة مفصودة والطين لم يحرم كك (٢) بل لم يحرم إلا بعض منافعه الغير المفصودة منه وهو الأكل بجل الأبوال فانها حرمت كذلك فيكون التحريم راجعاً الى شربها وغيره (٣) من المنافع في حكم العدم وبالجملة فالانقاع بالشيء حال الضرورة منفعة محرمة في حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه ولا ينقض (٤) ايضاً بالأدوية المحرمة في غير حال المرض لأجل الاضرار لان حليته هذه في حال المرض ليست لأجل الضرورة بل لأجل تبدل عنوان الاضرار بعنوان النفع ...

(١) اشارة الى تحريم جميع المنافع وتحريم اهم المنافع فالمراد ان البول الظاهر لاجل ذلك يدخل تحت ما لا ينفع به منفعة محللة مفصودة والطين لم يحرم جميع منافعه واهم منافعه اذا عرفت ذلك نعت الفرق بينهما بان البول الظاهر حرم اهم منافعه فلا يجوز بيعه والطين حل اهم منافعه كالمواد البنائية فيجوز بيعه (٢) اشارة الى جميع المنافع واهم المنافع (٣) مرجع الضمير الشرب (٤) انقراض ايضاً وجواب ، اما الانقراض فان المنفعة النادرة ان لم تُفد جواز البيع فليم يجوز بيع الدواء الذي يضر في حال الصحة وان افادت المنفعة النادرة جواز البيع كما في الدواء فليم لا يجوز بيع البول الظاهر مع ان له منفعة نادرة واما جواب الانقراض ان الفرق بين الدواء المحرم اكله في حال الصحة مع جواز اكله في حال المرض بين البول الظاهر المحرم اكله في حال الاختيار مع جواز اكله في حال الاضرار واضح لان الدواء في حال الصحة مضر وفي حال المرض نافع فيتبدل ←

في المعاينة على محوم السباع: ❁

وما ذكرنا بظهران قوله في رواية تحف العفول المنقذة وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهته من الجحاث
 يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار (٢) دون الضرورة ومما ذكرنا بظهر
 حرمة بيع محوم السباع دون شحومها فان الأول (٣) من قبيل الابل والثاني (٤)
 من قبيل الطين في عدم حرمة جميع منافعها المفصولة منها ولا بنا فيه النبوي :
 لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا منها لان الظاهر ان الشحوم
 كانت محرمة الانقاع على اليهود بجميع الانتفاعات لا كتحريم شحوم غيرها كقول اللحم علينا
 ← عنوان الاضرار بعنوان النفع بخلاف البول الظاهر فانه في حال الاختيار
 خبيث وفي حال الاضرار ايضا خبيث فلا يتبدل عنوان الخبيث الى عنوان الطيب
 (١) اي من ان الاضرار الى الشيء المحرم لا يوجب جواز بيعه (٢) سؤال وجواب
 واما السؤال فان البول الظاهر في حال الاضرار له جهة من الصلاح فتشمله
 رواية تحف العفول التي جوزت بيع ما فيه جهة الصلاح فيجوز بيع البول الظاهر
 لاجل جهة الصلاح فيه حال الاضرار ، واما الجواب ، فان المراد من جهة الصلاح
 في الرواية هي الجهة الثابتة حال الاختيار لا الجهة التي تشمل حال الاضرار
 فالرواية لا تشمل بيع ما فيه جهة الصلاح حال الاضرار (٣) اي محوم
 السباع (٤) شحوم السباع (٥) يعني تحريم شحوم غيرها كقول اللحم علينا
 ليس بقول مطلق حتى يشمل جميع الانتفاعات مثل الاسراج والتصبين و
 الطلبية بل المحرم منها بعضها فيكون الشحوم مثل الطين فيجوز بيعها كما
 يجوز بيعه .

❁ في المعاوضة على بول الأبل ❁

هذا (١) ولكن (٢) الموجود من النبوى في باب الأطحمة عن الخلفاء، ان الله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه والجواب (٣) عندهم ضعف وعدم الجواز له سنداً ودلالة لفصوره الزوم تخصيص الاكثر الثاني (٤) بول الابل يجوز بيعه اجماعاً على ما في جامع المقاصد وعن ايضاح فع اما الجواز شره باخباراً (٥) كما يدل عليه (٦) فوله عليه في رواية الجعفرى ابوال ابل خير من البانها، واقال اجل الاجام المنقول لو قلنا بعدم جواز شرهها الا لضرورة الاستشفاء كما يدل عليه (٧) رواية سماعه قال سئلت ابا عبد الله عن بول الابل والبق والغنم ينفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب قال نعم لا بأس ...

(١) اى خذ ما ذكر واجعل في بالك (٢) اسندك عما افاده من جواز بيع الشحوم خلاصة الاسند ركه ان النبوى في باب الأطحمة دليل على عدم جواز بيع الشحوم لان الحديث المذكور ترتب حرمة الثمن على حرمة الاكل فاذا حرم علينا اكل شحوم السباع حرم ثمنها فلا يجوز بيع الشحوم لاجل هذا الحديث والجواب ان النبوى لو عمل به لزم تخصيص الاكثر اذ كثر من الاشياء حرم اكله ولا يحرم ثمنه كالطهين وشبهه مع ضعف سنده وقصور دلالة (٣) والجواب مبنياء خبره فوله (لزم) تخصيص الاكثر (٤) اى الفرع الثاني (٥) جواز شرب بول الابل اخباراً ليس مسلماً عند الاصحاب فان منهم من جوز شره باخباراً كما حكى عن السيد المرتضى وابن جنيد وابن ادريس ومنهم من لم يجوز شره باخباراً كما حكى عن العلامة وعن الدررسي (٦) اى على جواز الشرب اخباراً (٧) عدم جواز شرهها الا للضرورة

❁ في حرمة بيع العذرة ❁

ومؤثفة عمار عن بول البقر بشره الرجل قال ان كان محتاجا اليه يئذ اوى بشره فلا بأس وك بول الابل والغنم لكن الانصاف انه لو فلنا بحرمه شره اخبارا اشكل الحكم بالجواز (١) ان لم يكن (٢) اجماعا كما يظهر (٣) من مخالفة العلامة في التهاينة وابن سعيد في التزهة قال في التهاينة وك بول يعني يحرم بيعه وان كان طاهرا للاستحباب كابول البقر والابل وان انتفع به في شره للدواء لانه منفعة جزئية فادرة فلا يعتد به انتهى (٤) اقول بل لان المنفعة المحللة للاضطرار ان كانت كلية لا تسوغ (٥) البيع كما عرفت الثانية (٦) يحرم بيع العذرة من كل حيوان على المشهور (٧) بل في النذرة كما عن الخلاف الاجماع على تحريم بيع الشرب (٨) التجس بدل عليه (٩) مضافا الى ما تقدم من الاخبار (١٠) رواية يعقوب بن شعب ثمن العذرة من السمك نعم في رواية محمد بن المضارب لا بأس ببيع العذرة وجمع الشيخ بينهما بجمل الاول على عذرة الانسان والثانية على عذرة البهائم ...

(١) بجواز البيع (٢) اسم لم يكن جواز البيع (٣) الظاهر الفاعل يرجع الى عدم كون جواز البيع اجماعا يعني يظهر عدم الاجماع على جواز البيع من مخالفة العلامة وابن سعيد فانهما لم يجوزوا بيع بول الابل (٤) انتهى كلام العلامة في التهاينة ، (٥) لا تسوغ خبر «ان» في قوله : لان المنفعة المحللة (٦) اى المسئلة الثانية من مسائل ثمان (٧) مقابل قول المشهور قول المحقق ومن تبعه على ما حكى (٨) اى العذرة (٩) اى على تحريم بيع العذرة التجس (١٠) اى رواية

يخف العفول وغيرها .

❁ في حرمة بيع العذرة : ❁

ولعله (١) لان الاول نص (٢) في عذرة الانسان ظاهر في غيرها بعكس الخبر الثاني فبطح ظاهر كل منهما بنص الاخر ويقرب هذا الجمع (٣) ورواية سماعه قال سئل رجل ابا عبد الله عليه وانا حاضر عن بيع العذرة فقال انه رجل ابيع العذرة فما نقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فان الجمع بين الحكمين في كلام واحد لمخاطب واحد يدل على ان تعارض الأولين ليس الا من حيث الدلالة فلا يرجع فيه (٤) الى المرجحات لسند بنه (٥) او الخارجية (٦) وبه (٧) يدفع ما يقال من (٨) ان العلاج في الخبر المنفابين على وجه الثباين الكلي هو الرجوع الى المرجحات الخارجية ثم التخيير والتوقف لا الغناء ظهور كل منهما (٩) ...

(١) اي لعل الجمع من الشيخ الطوسي (٢) لعل المراد من النص هنا منبئان الاندراج ومن الظاهر غير منبئان الاندراج يعني عذرة الانسان في رواية يعقوب ابن شبيب ثمن العذرة من السمك كان منبئان الاندراج وعذرة غير الانسان في رواية محمد بن المضارب لا باس ببيع العذرة كان منبئان الاندراج (٣) الحجج الذي ذكره الشيخ الطوسي (٤) اي في التعارض الدلالي (٥) ككون احد الراويين اعدل واوثق (٦) ككون احد الخبرين مخالفا لمذهب العامة (٧) اي وبورود الجمع بين الحكمين احدهما الحرمة والثاني عدم الحرمة في كلام واحد في موضوع واحد لمخاطب واحد يدفع ما يقال الخ (٨) كلمة من بيابته وهوينا لما يقال (٩) اي لا الغناء ظهور كل من الخبرين بنص الاخر كما افاده الشيخ الطوسي عليه الرخصة .

❁ في جرمة بيع العذرة : ❁

وهذا (١) طعن (٢) على من جمع بين الامر النهى بحمل الامر على الاباحة والنهى على الكراهة واحتمل السبزواري (٣) حمل خبر المنع (٤) على الكراهة وفيه (٥) ما لا يخفى من البعد وابعده منه (٦) ما عن المجلسي من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا يتنفع به (٧) والجواز على غيرها (٨) ونحوه (٩) حمل خبر المنع على التفتة لكونه مذهب اكثر العامة والظاهر ما ذكره الشيخ لو ارد التبرع بالحمل لكونه (١١) اول من الطرح والافرواية الجواز لا يجوز الاخذ بها من وجوه (١٢) لا تحقق ...

(١) آتى ولاجل ان المرجع في مثل هذا التعارض عند هذا القائل هي المرجحات الخارجية لا الجمع الدلالي طعن هذا القائل على من جمع بين الامر النهى لو ارد في موضوع واحد بحمل الامر على الاباحة وحمل النهى على الكراهة (٢) الظهير يرجع الى هذا القائل المستفاد من قوله : ما يقال (٣) آتى المولى محمد الباقر صاحب الكفائة والذخيرة (٤) آى خبر منع بيع العذرة في قوله : ثمن العذرة سمحت (٥) آى وفي حمل السبزواري خبر المنع على الكراهة ما لا يخفى من البعد وجه البعد ان لفظه السمحت صريحة في الحرام فكيف يحل على الكراهة (٦) آى من احتمال السبزواري (٧) الظهير يرجع الى العذرة وارجاع الظهير المذكور اما ضرب من التأويل او سهو من التأنيخ (٨) آى غير تلك البلاد (٩) آى نحو احتمال العلامة المجلسي في البعد حمل خبر المنع على التفتة (١٠) المنع عن بيع العذرة (١١) علته لقوله : ارد ، (١٢) احد الوجوه ان خبر المنع معنض برواية تحف العفول وغيرها الثاني اعراض الشهور عن خبر الجواز الثالث لفظه السمحت صريحة في التحريم .

❁ في بيع الارواث ❁

ثم ان لفظ العذرة (١) في الروايات ان فلنا انه ظاهر في عذرة الانسان كما
 حكى التصريح به عن بعض اهل اللغة فثبت الحكم (٢) في غيرها بالاخبار العامة^(٣)
 المنقّمة وبالاجماع المنقّم (٤) على السرحين النجس واستشكل في الكفاية (٥)
 في الحكم (٦) تبعاً للمقدّس لأردبيلي ان لم يثبت الاجماع (٧) وهو (٨) حسن
 الا ان الاجماع المنقول (٩) هو الجابر لضعف سند الاخبار العامة السابقة وبما
 ينظّم من عبارة الاستنبصار القول بجواز بيع عذرة ماعدا الانسان لحمله اخبار
 المنع على عذرة الانسان وفيه (١٠) نظر **فرع** الاقوى جواز بيع الارواث
 الظاهرة التي ينفع بها منفعه محللة مقصودة وعن الخلاف نفي الخلاف فيه (١١)
 وحكى عن المرتضى الاجماع ...

(١) العذرة : يفتح العين وكسر الزاء الغايط « افرّب لوارد » (٢) أي ثبوت حرمة البيع
 في غير عذرة الانسان (٣) أي خبر يثبت لعقول وخبر دعائم الاسلام وغيرها ،
 (٤) أي المنقّم في قول المصنّف وفي التذكرة كما عن الخلاف الاجماع على تحريم بيع
 السرحين النجس (٥) أي المولى محمد الباقر السبزواري (٦) والمراد من الحكم هو
 حرمة بيع سائر العذرات النجسة (٧) أي استشكل في الكفاية في الحكم ان لم يثبت لاجماع
 على الحكم والا لم يكن الاشكال في الحكم أي في حرمة بيع سائر عذرات النجسة (٨) القمهر
 يرجع الى الاشكال يعني اشكال صاحب الكفاية حسن لان الروايات العامة ضعيفة
 السند (٩) أي لمنقول في الخلاف والتذكرة (١٠) أو في الاستظهار (١١) أي في جواز البيع .

❁ في المعاوضة على الأرواث والدم ❁

عليه (١) وعن المفيد (٢) حرمة بيع العذرة والابوال كلها الأبول الأبل وحكى
 عن سلا و أيضاً ولا عرف مسنداً لذلك (٣) الأدعوى أن تحريم الخبائث في قوله
 وَجُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ يشمل تحريم بيعها وقوله عليه الصلوة والسلام إن الله
 إذا حرّم شيئاً حرّم مثله وما تقدم من روايته دعائم الاسلام (٤) وغيرها ويرد على
 الأول (٥) إن المراد بقية مقابلة (٦) لقوله تعالى لَيْسَ الْأَكْلُ الْأَكْلُ لَا
 مطلق الانقاع وفي النبوى وغيره ما عرف من أن الموجب لحرمة الثمن حرمة عين
 الشيء بحيث يدل على تحريم جميع منافعها والمنافع المقصودة الغالبة ومنفعة
 الرّوث ليست هي الأكل المحرّم (٧) فهو كالظن المحرّم كما عرف سابقاً الثالثة^(٨)
 بجرم المعاوضة على الدم بلا خلاف بل عن النهاية وحّد (١٠) لفخر الدين وقبح (١١)
 الاجماع عليه وبدل عليه (١٢) الاخبار السابقة فروع وأما الدم الطاهر ...

(١) آى على جواز البيع (٢) آى حكى عن المفيد حرمة بيع العذرة سواء كانت
 طاهرة وغير طاهرة لأن كلامه مطلق يشمل العذرة الطاهرة ايضاً وكذا حكى عن
 سلا (٣) إشارة إلى تحريم بيع العذرة والابوال كلها حتى الطاهرة (٤) آى
 قوله في روايته دعائم الاسلام ، وما كان محرّماً ما أصله لم يحز بيعه (٥) آى ويرد على
 الاستدلال بالآية (٦) آى تحريم الخبائث في قوله تعالى (٧) يعنى إن منفعة
 الرّوث ليست الأكل بل منفعتها الأحران والتسميد وغيرها واكل الرّوث هي المنفعة
 النادرة لا المنفعة الغالبة فيكون كالظن المحرّم كله (٨) المسئلة الثالثة من مسائل
 ثمان (٩) آى الدم النجس (١٠) آى عن شرح الارشاد (١١) آى عن التفتيح للفاضل المقداد (١٢) آى

﴿ في المعاوضة على الدم الطاهر ﴾

اذا فرضت له منفعة محللة كالصبيغ لو قلنا بجوازها (١) ففي جواز بيعه وجهان
 ا) فوبها الجواز لانها (٢) عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة واما رفوعة (٣)
 الواسطي المضممة لرواها المومنين عليه، بالفصابين ونههم عن بيع سبعه ببيع الدم
 والفرد واذان الفؤاد والتحال الاخرها (٤) فالظاهر اذ ارادته حرمة البيع للأكل ...

← اي على تحريم المعاوضة على الدم النجس (١) الضمير يرجع الى الصبيغ وليس المراد
 من جواز الصبيغ الا باحة التكليفية بل المراد منه الجواز العادي بمعنى نفوذه عند
 الناس ورواه بينهم (٢) مرجع الضمير هو الدم وانما انث لاجل الخبر المؤث
 (٣) اعلم ان العلماء رحمهم الله ذكر والخبر فاسماً: فمنها المسند ومنها المرسل
 ومنها المقبول ومنها المفقوع ومنها المشهور ومنها المضمهر ومنها المرفوع واما
 الخبر المرفوع او الرواية المرفوعة وهو ما اضيف الى المعصوم عليه اي ما وصل
 السند الى المعصوم عليه، سواء حدث من اوله او من اخره ام لا هذا احد اطلاق
 المرفوع وقد يطلق على الخبر الذي سقط من وسط سنده او اخره واحد من الراوي
 او اكثر مع التصريح بلفظ الرفع نبيهاً على السقط بل هذا الاطلاق شائع من اوله
 كان يقال روى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن ابي بصير الواسطي رفعه قال
 مرّ امير المؤمنين عليه السلام بالفصابين فنهاهم عن بيع سبعه اشياء من الثأ
 نهاهم عن بيع الدم والفرد واذان الفؤاد والتحال والتخاع والنخص و
 الفضيب (٤) اي الى آخر المرفوعة .

❁ في المعاوضة على المنى ❁

ولاشك في فخره (١) لما سيجي من ان قصد المنفعة المحرمة في المبيع موجب
 محرمة البيع (٢) بل بطلانه وصرح في كره (٣) بعدم جواز بيع الدم الطاهر
 لاستخباثه ولعله (٤) لعدم المنفعة الظاهرة فيه (٥) غير الاكل المحرم الرابعة
 (٦) لا اشكال في حرمة بيع المنى لنجاسته (٧) وعدم (٨) الانتفاع به اذا وقع في
 خارج الرحم ولو وقع فيه (٩) فكلا لا ينتفع به المشتري لان الولد نماء الام في
 الحيوانات عرفاً وللأب في الانسان شرعاً لكن الظاهر (١٠) ان حكمهم يبيعه لام

(١) اتي في فخرهم بيع الدم للاكل (٢) اى حرمة البيع تكليفاً بل بطلانه وضعاً ،
 (٣) والمصنف لم يبين وجه عدم جواز بيع الدم واكتفى عنه بالنقل عن النكح
 بان العلامة صرح فيها بعدم جواز البيع وبعلمه (٤) لعل لتعليل عدم جواز
 بيع الدم بالاستخباث من العلامة لاجل عدم المنفعة الظاهرة فيه غير الاكل
 المحرم (٥) اى في الدم الطاهر (٦) اى المسئلة الرابعة من مسائل ثمان ،
 (٧) هذا لتعليل اول محرمة بيع المنى فشملة قوله في رواية تحف العقول او شيئ
 من وجه النجس (٨) وهذا لتعليل ثان محرمة بيع المنى لان كل ما لا منفعة فيه
 لا يصح بيعه لانه ليس بمال فلا شمله ادلة جواز البيع المنصرف الى بيع المال ،
 (٩) اى في الرحم (١٠) اى الاسناد لال المذكور صحيح لو قلنا بعدم تملك
 المنى واما لو قلنا بتملك المنى وانه قابل للملكية فيكون المنى بمنزلة البذر المملوك
 يتبعه الزرع ولكن يكون لمالك الام حق على مالك المنى .

❁ في المعاوضة على المنى ❁

منفرد على عدم نملك المنى والا لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه (١) الزرع فالمتبعين
 (٢) التعليل بالتجاسة لكن (٣) قد منع بعض من نجاسته اذا دخل من الباطن الى
 الباطن وقد ذكر العلامة من المحرمات بيع عسب الفحل وهو مائة قبل الاستفاد
 في الرحم كما ان الملاقيح (٤) هو مائة بعد الاستفاد كما في مع صد وعن غيره وعلل
 في الخ بطلان بيع ما في اصلا ب الفحول بالجهالة (٥) وعدم القدرة على التسليم (٦)

(١) آى يتبع البذر (٢) آى المتبعين في مقام الاستدلال لعدم جواز بيع المنى
 التعليل بالتجاسة فيكون المنى من وجوه النجس فيشمله قوله عليه في رواية تحف
 العقول او شئ من وجوه النجس (٣) لكن منع بعض من نجاسته المنى اذا دخل
 من باطن المذكر الى باطن المؤنث لان الظاهر من ادلة النجاسات انها اذا خرجت
 كانت نجسة فالدم والمنى والبول والغائط في الباطن ليست نجسة وعلى هذا فلا
 للفول بعدم جواز بيعه (٤) الملاقيح بفتح الميم جمع ملفوحة قال في اقرب الموارد
 والاصل ان يقال فالولد (ملفوح به) ولكن جعل اسما فحدث الصلة ودخلت
 الهاء فقبل ملفوحة كما قبل نطحة واكلة قال التاجز :
 « ملفوحة في بطن ناب حائل » (ج) ملاقيح .

(٥) والمراد من الجهالة هنا الجهالة من حيث الوجود والعدم او من حيث
 كون الوجود منه مبدء نشو الحيوان وعدمه لا الجهالة من حيث الكم (٦)
 يعنى من الممكن عدم افرغ الفحل فالمتحصل من ادلة عدم جواز بيع المنى التجاسة
 والجهالة وعدم الانتفاع وعدم القدرة على التسليم وفي الجميع مجال للنظر .

❁ في المعاوضة على المينة ❁

الخامسة، يحرم المعاوضة على المينة واجزائها التي نحلها الجوه من ذى النفس
السائلة (٢) على المعروف من مذهب الاصحاب وفي التذكرة كما عن المنتهى
والنتيجه الاجماع عليه وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها وبدل عليه (٣)
مضافا الى ما تقدم من الاخبار (٤) ماد (٥) على ان المينة لا ينفع بها منقما
الاشراط وجود المنفعة اليها حذ في المبيع لئلا يدخل في عموم التهي عن اكل المال
بالباطل (٦) وخصوص عد ثمن المينة من السحت في رواية السكوني نعم (٧)
فدورد بعض ما يظهر منه الجواز (٨) مثل رواية الصّفل قال كتبوا الى الرجل
جعلنا الله فداك انا نعمل السبوت ولبيث لنا معيشة ولا تجارة غيرها (٩)
ونحن مضطرون اليها وانما غلافها من جلود المينة من البغال والحجر الالهية

(١) المسئلة الخامسة من مسائل ثمان (٢) اى الدم الخارج بالدّفن عن العرف
عند قطعها (٣) اى على تحريم المعاوضة على المينة (٤) اى الاخبار والدّالة
على حرمة المعاوضة على وجه التجسس كخبر تخف العفول وغيره (٥) اى ماد كصحيحه
على بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه جعلت فداك المينة لا ينفع بها شئ
قال عليه لا (٦) فالمستفاد من اسناد لال المصنف الصغرى والكبرى و
النتيجه ، والصغرى ان المينة لا ينفع بها والكبرى ان كل ما لا ينفع به لا يجوز
بيعه فالنتيجه ان المينة لا يجوز بيعها لان اعطاء الثمن في مقابل المينة داخل في
عموم قوله تعالى : « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (٧) نعم اسندك عما افاد
من حرمة المعاوضة على المينة (٨) اى جواز البيع (٩) اى غير السبوت .

﴿ في المعاوضة على مبيئته ﴾

لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها (١) وشرائها (٢) وبيعها (٣) ومشتاها بديننا وثابتنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في المسئلة باسئد فالضروونا اليها (٤) فكبت اجعلوا ثوبا للصلاة الحديث ونحوها (٥) رواية اخرى بهذا المضمون ولذا قال في الكفاية والحدائق (٦) ان الحكم (٧) لا يخلو عن اشكال ويمكن ان يقال (٨) ان مورد السؤال عمل السبوت وبيعها وشرائها لخصوص الغلا مسئفلا ولا في ضمن السبوت على ان يكون جزء من الثمن في مقابل عين الجلد فعنا ما بدل (٩) عليه جواز الانتفاع (١٠) بجلد المبيئته يجعله عمدا للسبوت وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته (١١) بالمال ...

(١) اى عمل الجلود (٢) اى شراء الجلود (٣) اى بيع جلود المبيئته (٤) اى الى هذه المسئلة (٥) اى نحو رواية صيفل (٦) اى المحدث الشيخ يوسف البحراني (٧) اى حرمة بيع المبيئته (٨) وقد اشكل المصنف (٩) على رواية جواز بيع جلود المبيئته من وجهين الاول ان الرواية لا تدل على جواز بيع الجلود لاحتمال كون الثمن في مقابل السبوت فقط وشار الى هذا الاشكال بقوله ان مورد السؤال عمل السبوت الخ الثاني ان الامام عليه السلام يجوز بيع الجلود وانما سكت عن الجواب ومثله لا يكون تقريرا لكلام السائل وشار الى هذا الاشكال بقوله مع ان الجواب لا ظهور فيه الخ (٩) فاعل بدل خبر الصيفل (١٠) خبر للبئداء وهو قوله: فعنا ما بدل (١١) الصمير يرجع الى جلد المبيئته .

❁ في المعاوض على الميتة ❁

ولذا (١) يجوز جماعة منهم الفاضلان (٢) في فتح ود (٣) على ما حكى عنهما في الاستفتاء بجلد الميتة بغير الصلوة والشرب مع عدم قولهم يجوز بيعه (٤) مع ان الجواب (٥) لا ظهور فيه في الجواز (٦) الا من حيث الثغر بغير الظاهر في الرضا خصوصاً في المكائبات المحتملة للتفتة هذا ولكن الانصاف (٧) انه اذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميتة منفعه مقصوده كالاستفتاء بها للباين والزرع اذا فرض عده (٨) فالاعرفا فجرد التجاسه لا يصلح عده لمنع البيع لولا الاجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق (٩) لان المانع (١٠) حرمة الانتفاع في المنافع المقصوده لا مجرد التجاسه وان قلنا ان مقتضى الادله حرمة الانتفاع بكل نجس ...

(١) اي لما ذكرنا من عدم المنافاه بين جواز الانتفاع وبين عدم جواز البيع جواز جماعة منهم المحققون في النافع والعلامه في الارشاد على ما حكى عنهما الاستفتاء بجلد الميتة بغير الصلوة والشرب مع قولهم يجوز بيعه ففككوا بين الانتفاع والبيع (٢) اي المحقق والعلامه رحمهما الله (٣) اي المحققون في النافع والعلامه في الارشاد (٤) اي جلد الميتة (٥) اي الجواب لصادر عن الامام عليه (٦) اي في جواز بيع جلد الميتة (٧) هذا رد على لفاضلين وغيرهما حيث جوزوا الانتفاع بجلد الميتة ولم يجوزوا بيعه (٨) اي عده الجلد بسبب الاستفتاء (٩) اي سواء كانت الميتة ذات نفع محلل مقصود ام لا (١٠) اي المانع عن البيع .

❁ في المعاوضة على المينة ❁

فان هذا كلام آخر (١) سيجي ما فيه بعد ذكر حكم التجاسات لكنا نقول اذا قام الدليل الخاص (٢) على جواز الانقاع منقعة مقصودة بشئ من التجاسات فلا مانع من صحته بغير (٣) لان ما دل على المنع عن بيع التجس من النص (٤) والاجماع ظاهر في كون المانع حرمة الانقاع فان رواية تحف العفول المتقدمة قد علل فيها المنع عن بيع شئ من وجوه التجس بكونه منهيا عن اكله وشربه الى آخر ما ذكر فيها ومقتضى رواية دعائم الاسلام المتقدمة ايضا اناطة جواز البيع وعدمه بجواز الانقاع وعدمه وادخل (٥) ابن زهره في الغنة التجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم حل الانقاع بها (٦) واسندل (٧) ايضا ...

(١) اي ان هذا كلام آخر غير الكلام السابق اذا الكلام في السابق في حرمة بيع التجس وحرمة بيع ما لا نفع فيه اما ان التجس لا يجوز الانقاع به مطلقا فهذا كلام آخر سيجي ما فيه من انه لا دليل على هذه الكلبة (٢) كما لو فرضنا ان خبر الصبقل وغيره دال على جواز الانقاع بجلد المينة فلا مانع من صحته بغيره (٣) الضمير يرجع الى الشئ (٤) اي كخبر تحف العفول وغيره (٥) ابد المصنف رحمه الله لما ذكره من ان عدم جواز البيع كان لعدم جواز الانقاع مما يظهر من بعض العلماء من انهم فهو انفس ما ذكره المصنف رحمه الله ومنهم ابن زهره (٦) اي بالتجاسات (٧) اي اسندل ابن زهره ايضا .

❦ في المعاوضة على الميتة ❦

على جواز بيع زبث النجس بان النبي صلى الله عليه وآله اذن في الاستصحاب
 به بحث السماء قال وهذا (١) يدل على جواز بيعه (٢) لذلك (٣) انتهى،
 فقد ظهر من اول كلامه (٤) واخره ان المانع من البيع منحصر في حرمة الانقضاء
 وانّه يجوز مع عدمها (٥) ومثل ما ذكرناه عن الغيبة من الاستدلال كلامه
 الشيخ في الخلاف في باب البيع حيث ذكر النبوي الدال على اذن النبي صلى الله
 عليه وآله في الاستصحاب ثم قال (٦) وهذا (٧) يدل على جواز بيعه انتهى
 وعن فخر الدين في شرح الارشاد والفاضل المقداد في التفتيح الاستدلال
 على المنع عن بيع النجس بانه محرّم الانقضاء وكل ما كان كذلك (٨) لا يجوز بيعه
 نعم (٩) ذكر في التذكرة شرط الانقضاء وحليته (١٠) بعد اشراط الطهارة ..

(١) اشارة الى اذن النبي صلى الله عليه في الاستصحاب (٢) اى بيع الزبث
 النجس (٣) اى للاستصحاب (٤) الضمير يرجع الى ابن زهرة (٥) الضمير
 يرجع الى حرمة الانقضاء (٦) اى ثم قال الشيخ الطوسي (٧) اى اذن
 النبي صلى الله عليه وآله في الاستصحاب (٨) اى محرّم الانقضاء (٩)
 استندراك عما افاده من اناطه جواز البيع وعدمه بجواز الانقضاء وعدمه
 بجواز الانقضاء وعدمه ونقل موافقة ابن زهرة والشيخ الطوسي وفخر الدين والفاضل
 المقداد لذلك وخلاصة الاستدراك ان العلامة في التذكرة اشترط في بيع كل شئ
 امرين احدهما طهارة المبيع والثاني وجود المنفعة المحللة فيه فيكون هذا من العلامة مخالفاً
 لما افاده المص من اناطه جواز البيع وعدمه بجواز الانقضاء وعدمه (١٠) اى حلية الانقضاء.

❁ في المعاوضه على الميتة ❁

واستدل للطهارة (١) بما دل على وجوب الاجتناب عن التجاسات وحرمة الميتة والانصاف (٢) امكان ارجاعه الى ما ذكرنا فنامل (٣) ويؤتد به (٤) اقم اطبقوا على بيع العبد الكافر وكلب الصيد وعلله (٥) في التذكرة بحل الانتفاع به (٦) ورد (٧) من منع عن بيعه (٨) لتجاسه بان (٩) التجاسه غير مانعة

(١) اي استدلال العلامة نخذه الله بغفرانه واسكنه بجوارحه جنانه لاشراط الطهارة في جواز البيع بوجوب الاجتناب عن بيع التجاسات ومحرمة بيع الميتة (٢) بان يقال ان اشراط العلامة الطهارة في المبيع لا لاجل رضا نفسها في صحة البيع تعبدًا بل هو كونه عن حل الانتفاع لاجل الطهارة احرازًا عن حرمة الانتفاع لاجل التجاسه فيكون من فيل ذكر الملزوم (الطهارة) واردة اللزوم (حليته الانتفاع) وعلى هذا يكون ذكر شرط حليته الانتفاع بعد ذكر اشراط الطهارة من فيل ذكر العام بعد الخاص (٣) لعله اشارة الى ان امكان ارجاع كلام العلامة الى ما ذكرنا بعد التأمل والدقة مع احتمال الاشارة الى ان الطهارة وحليته الانتفاع شرطان مستقلان (٤) اي يؤتد بما ذكرناه من ان التجاسه اذا كان مما ينفع به جاز بيعه (٥) الصهير يرجع الى بيع العبد الكافر وكلب الصيد (٦) الصهير يرجع الكل واحد من العبد الكافر والكلب (٧) الصهير الفاعل يرجع الى العلامة (٨) الصهير يرجع الكل واحد من العبد الكافر وكلب الصيد (٩) بان التجاسه بيان لكيفية رد العلامة رحمه الله .

(٣٤)
 في المعاوضة على لبن اليهودية

وتعدى (١) الى كلب الحايط (٢) والماشية (٣) والزرع (٤) لان المقض وهو النفع موجود فيها (٥) ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميثة لولا الاجماع اذا جوزنا الانقاع به (٦) في الاستفاء يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهودية المرضعة بان يجعل تمام الاجرة (٧) او بعضها في مقابل اللبن فان نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه (٨) **فَرَغْنَا** الاول انه كالايجوز بيع الميثة منفردة كك لا يجوز بيعها منضمّة الى مذكي ولو باعها (٩) فان كان المذكي ممنازا صح البيع فيه وبطل في الميثة كما سيجي في محله وان كان مشتبهاً (١٠) بالميثة ...

(١) آي العلامة (٢) آي البستان (٣) آي الاغنام (٤) آي الذي لا حايط له كالحنطة والشجر (٥) آي في الكلاب الثلاثة (٦) يجلد الميثة (٧) قضية عبارة المصنف ان الاجارة في الظئر انما تفيد تملك العين والحال ان الاجارة لنقل المنافع دون الاعيان وقد وقع الخلاف في ان منعلق الاجارة هو اللبن والارضاع وهو الفعل يدخل بالثبع كما هو قضية الشق الاول في عبارة المصنف او بالعكس كما هو قول العلامة في التذكرة وهو على ما حكى عنه ان مورد الاجارة بالاصالة فعل الميثة لقوله تعالى: «فَاِنْ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاَوْهِنَنَّ اُجُورَهُنَّ» علون الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن وان اللبن مسخوق بالنسبة اوهما معاً كما هو قضية الشق الثاني من عبارة المصنف (٨) الظاهر يرجع الى اللبن (٩) الميثة منضمّة بالمذكي (١٠) آي لم يعلم ايتهما المذكي

﴿ في المعاوضة على المذكي المشبه ﴾^(٣٧)

لم يجز بيعه (١) ايضاً لانه لا ينفع به منفعة محللة بناء على وجوب الاجتناب
 (٢) عن كلا المشبهين فهو (٣) في حكم المبيته من حيث الانتفاع ،
 فاكل المال بازائه (٤) اكل المال بالباطل كما ان اكل كل من المشبهين
 في حكم اكل المبيته ومن هنا (٥) يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافي
 المستحل للمبيته وغيره لكن في صحیحته الحلبی وحسنه اذا اخلط المذكي
 بالمبيته بيع ممن يستحل المبيته وحكى نحوها (٦) عن كتاب علي بن جعفر
 واسنوجه (٧) العمل بهذه الاخبار في الكفاية وهو (٨) مشكل مع
 ان المروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه يرمى بهما (٩) ويجوز بعضهم
 البيع بفصد بيع المذكي وفيه ان الفصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع
 بالمذكي لاجل الاشبهاء نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة
 المحصورة وجواز ارتكاب احدهما

(١) اي بيع المذكي في حال كونه مشبهاً (٢) كما هو المشهور في
 اطراف العلم الاجمالي (٣) اي المذكي المشبه بالمبيته (٤)
 اي بازاء المذكي المشبه (٥) اشارة الى عدم جواز بيع المذكي
 المشبه بالمبيته وانه في حكم المبيته (٦) اي نحو صحیحته الحلبی و
 حسنه (٧) افعال السبزواری في الكفاية ان العمل بهذه الاخبار اوجب
 لان القاعدة التي ذكرت في المشبهين مخصصة بهذه الاخبار (٨) اي
 العمل بهذه الاخبار مشكل (٩) اي المبيته والمذكي المشبهين .

في الحاضر على المذكي المشنبه

جاز البيع (١) بالفصد المذكور لكن لا ينبغي القول به (٢)

(١) فالظاهر ان في المسئلة اثوالا اربعة على ما حكى، الأول: جواز البيع على مسخّل
المبته مطلقا اي سواء قصد بيع المذكي ام لا وهو المحكى عن الشيخ في النهاية
وعن الكفاية والوسيلة والجامع الثاني المنع مطلقا وهو المحكى
عن ابن ادريس والقاضي . الثالث التفصيل بين فصد بيع المذكي
وعدمه الجواز في الاول والمنع في الثاني وهو المحكى عن المحقق في كتاب
الاطعمة في الشرايع وعن العلامة في الارشاد الرابع الرجوع الى
الروايات الواردة في اللحم الذي لم يعلم انه ذكي او ميت ، فعن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل فزبه فاصابها الحمار لم يدر
اذكي هو ام ميت فقال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي
وكل ما انبسط فهو ميت ومثلها روايات أخر ويمكن هنا قول خامس
وهو جواز البيع ممن مسخّل بفصد اجزائها التي لا تحلها الجوه كما اشار
اليه المصنف رحمه الله بقوله ويمكن حملها على صورة فصد البايع المسلم
اجزائها التي لا تحلها الجوه .

(٢) اي يجوز ارتكاب احدهما .

﴿ في المعاصرة على المذكي المشبهة ﴾

في المقام (١) لان الاصل في كل واحد من المشبهين عدم التذكية غايبة الامر العلم الاجمالي بتذكية احدهما وهو (٢) غير فادح في العمل بالاصلين (٣) وانما يصح القول بجواز ارتكاب احدهما في المشبهين اذا كان الاصل في كل منهما المحلّ وعلم اجمالا بوجود الحرام فند يقال هنا بجواز ارتكاب احدهما اتكالا على صالة المحلّ وعدم جواز ارتكاب الاخر بعد ذلك حذرا عن ارتكاب الحرام الواقعي وان كان هذا الكلام (٤) محذورا في هذا المقام (٥) ايضا

(١) أي في المقام الذي اشبه المذكي بالمبينة فان مقتضى الاصل فيهما عدم التذكية وعدم المحلّ توضيح المقام ان الاصل في المشبهين قد يكون المحلّ كما اذا كان هناك اناء ان طاهر ان فتجنس احدهما وقد يكون الاصل في المشبهين الحرمة كما اذا كان هناك اناء ان نجسان فظهر احدهما والفائل محجورا ارتكاب احد المشبهين انما يقول بالجواز فيما كان الاصل المحلّ لا فيما كان الاصل الحرمة ففي هذا المقام يكون الاصل عدم التذكية وعدم المحلّ فلا ينبغي لفائل ان يقول بجواز ارتكاب احدهما حينئذ (٢) أي العلم الاجمالي (٣) أي اصل عدم التذكية في هذا واصل عدم التذكية في ذلك و انما لا يفتح العلم الاجمالي بالعمل بالاصلين لان الاصل لا يلزم من العمل بهما مخالفة فطعية بخلاف ما اذا كان الاصل الطهارة والمحلّ فان العمل بالاصلين موجب للمخالفة الفطعية العملية (٤) اشارة الى جواز ارتكاب احدهما (٥) أي في المقام الذي كان الاصل الجاري فيه المحلّ والطهارة .

❁ في المعاوضة على المذكي المشبه ❁

لكن القول به (١) ممكن هنا (٢) بخلاف ما نحن فيه (٣) لما ذكرنا فافهم (٤)
 وعن العلامة حمل الخبرين على جواز استنقاد مال المستحل للمبته بذلك (٥)
 بوضاه وفيه (٦) ان المستحل قد يكون ممن لا يجوز الاستنقاذ منه الا بالاسباب
 الشرعية كالذمي ويمكن حملها (٧) على صورة قصد البايع المسلم اجزائها (٨)
 التي لا تحملها الجبوة من الصوت والعظم والشعر ونحوها وتخصيص المشتري
 بالمستحل لان الداعي له (٩) على لا شراء اللحم ايضاً ولا يوجب ذلك (١٠)
 فسداد البيع فالم يقع العقد عليه (١١) وفي مسنطرفات (١٢) السرائر عن جامع

(١) أي بجواز ارتكاب احدهما (٢) أي فيما كان الاصل فيهما الحلال (٣)
 أي الذي يكون الاصل في المشبهين الحرمه وعدم التركبة (٤) لعله اشارة
 الى ان القائل بجواز احدهما لا يفرق بين كون الاصل فيهما الحلال والحرمه لانه
 جعل احداً المشبهين بدلا عن الحلال الواقع بالانخبار التي دلت على تناول
 المشبه كقوله عليه كل شيء لك جلال حتى تعرف انه حرام وجعل الاخر بدلاً
 عن الحرام الواقع بما دل على الاجتناب عن المبته فجوز ارتكاب احدهما مطم
 أي سواء كان الاصل فيهما الحلال والحرمه (٥) اشارة الى البيع فتكون المعاوضة
 صورته لا واقعته (٦) أي وفي حمل العلامة الخبرين الخ (٧) أي الخبرين وهما
 صحیحة الحلبي وحسنه (٨) أي اجزاء المبته (٩) الضمير يرجع الى المستحل ،
 (١٠) اشارة الى الفصد من المشتري المستحل اللحم ايضاً (١١) أي على اللحم
 (١٢) باب (من كتاب السرائر) في اخره .

❁ في معاوضة اليات الغنم ❁

البنزطي صاحب لرضا عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها (١) وهي اجباء يصلح ان ينفع بها قال نعم يذبحها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها واستوجه في الكفاية العمل بها (٢) تبعاً لما حكاه الشهيد عن العلامة في بعض اقواله والرواية شاذة ذكر الحلي (٣) بعد ايرادها (٤) انها (٥) من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم المبيته والتصرف فيها على كل حال الا اكلها للمضطر اقول مع انها (٦) معاوضة بما دل على المنع من موردها معللاً بقوله عليه السلام (٧) اما علمت انه يصيب الثوب البدم وهو حرام ومع الانخفاض (٨) عن المرتجات يرجع العموم (٩) ما دل على المنع عن الانتفاع بالمبيته مطلقاً ان الصبيحة صريحة في المنع عن البيع الا ان يجعل على اداة البيع من غير الاعلام بالتجاسة الثاني (١٠) ان المبيته من غير ذى النفس لسائلة يجوز المعاوضة

(١) الاليات بفتح الهمزة جمع الالية بفتح الهمزة (٢) اى بالرواية (٣) اى محمد بن ادريس الحلي (٤) اى رواية جامع البنزطي (٥) اى رواية جامع البنزطي (٦) بصيغة الفاعل منصوب على الحال (٧) عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اهل الجبل ثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت - فنسبح بها قال اما تعلم انه يصيب البدم والثوب وهو حرام (٨) مع الانخفاض عطف على قوله : مع انها معاوضة بما دل على المنع (٩) اى يرجع العموم ورواية تحف العفول (١٠) اى الفرع الثاني .

في حرمة التكبُّ بالكلب الهراش

عليها اذا كانت مما ينفع بها او ببعض جزائها كمن التمسك المبيته للاسراج و
 اللدهيين لوجود المقتضى عدم المانع لان (١) اذ عدم الانتفاع بالمبيته مختصة
 بالنجسة وصرح بما ذكرنا جماعة والظاهر انه (٢) مما لا خلاف فيه السادسة (٣)
 يحرم التكبُّ بالكلب الهراش (٤) الخنزير البري بين اجماعا على الظاهر لمصرح به في
 المحكي عن جماعة وكك (٥) اجزأهما نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير
 وجلده جاء فيه ما تقدم (٦) في جلد المبيته السابعة (٧) يحرم التكبُّ بالخنزير
 وكل مسكر ما يع والفقاع (٨) اجماعا ...

(١) لان ادلة عدم الانتفاع على لفظه : عدم المانع (٢) الصبيير يرجع الى
 جواز المعاوضة عليها المستفاد من قوله : يجوز المعاوضة (٣) المسئلة السآد
 من مسائل ثمان (٤) الهراش بكسر الهاء الخصاصم والفتال « هراش » بين الكلاب
 افسد ، هراش بعض الكلاب بعضها واثيره وخاصة اى الذى يهاشش مع
 امثاله ولا نفع فيه (٥) اى يحرم التكبُّ باجزاء الكلب الهراش والخنزير
 (٦) اى ما تقدم في جلد المبيته من الاحتمالين احدهما جواز البيع لوجود المنفعة
 المحللة الثاني عدمه لانه من وجوه النجس (٧) المسئلة السابعة من مسائل ثمان
 (٨) الفُقَاع كَرُمَان : الشراب يتخذ من الشعير سقى به لما يعلوه من
 الرّبيد « اقرب الموارد » وانما ذكره على حدة للنص به في بعض الاخبار
 هي خمر اسنغره الناس .

في المعاوضة على الأعيان المنتجسة

نصار (١) وفنوى وفي بعض الاخبار يكون له على الرجل دراهم فبعطيني خمرًا قال
 خذها وافسدها قال ابن ابي عمير يعني جعلها خلًا والمراد به انا اخذ الخمر
 بجانا (٢) ثم تخليلها (٣) او اخذها وتخليلها لصاحبها ثم اخذ الخل وفاءً
 عن الدراهم الثامنة (٤) بجر المعاوضة على الاعيان المنتجسة الغير
 القابلة (٥) للطهارة اذا توقف منافعها المحللة المعند بها على الطهارة لما
 تقدم من النبوى ان الله اذا حرم شيئاً حرمه ثمناه ونحوه المنقذ عن عامة
 الاسلام واما التمسك بعموم قوله عليه في رواية تحف العفول او شئ من وجوه
 النجس فبغير نظر لان الظاهر من وجوه النجس العوانات النجسة ...

(١) وبدل على حرمة التكسب بالخمر من النصوص الخاصة خبر المداثني ،
 عن الصادق عليه السلام : من اكل السمك ثمن الخمر ، وخبر محمد بن مسلم
 عن الصادق عليه السلام ايضاً : ان رسول الله صلى الله عليه واله قال :
 ان الذي حرم شرابها حرم ثمنها . وغيرها ، ومن النصوص العامة ما
 دل على حرمة المعاوضة بالنجس (٢) وهم ودفع ، اما الوهم فان معنى
 خذها بدل الدراهم هو بيع صاحب الخمر لها في مقابل دراهم الرجل التي
 بذمته فبدل الخمر على جواز بيع الخمر واما الدفع فان المصنف رحمه الله
 دفع هذا الوهم بقوله والمراد به انا اخذ الخمر بجانا الخ (٣) اى تخليل
 الخمر (٤) المسئلة الثامنة من مسائل ثمان وهي خاتمها (٥) كالماء
 المضاف المنتجس والدهن المنتجس .

في المعاضد على الاعيان النجسة

لان ظاهر الوجه (١) هو العنوان نعم يمكن الاستدلال على ذلك (٢) بالتعليل المذكور بعد ذلك (٣) وهو (٤) قوله عليه السلام: لان ذلك كله محرّم اكله وشربه ولبسه الا آخرنا ذكر ثم اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ (٥) من اجل نجاستها ولما كان الاقوى طهارتها (٦) لم ينجح الى التكلم في جواز بيعها هنا (٧) نعم لو قيل بجزء البيع (٨) لا من حيث النجاسة كان محل التعرض له (٩) ما سيجي من ان كل ظاهر له منفعة محللة مفصودة يجوز بيعه وسيجي ذلك في ذيل القسم الثاني مما لا يجوز الاكساب به لاجل عدم المنفعة فيه واما المستثنى من الاعيان المنفذة فهي اربعة تذكر في مسائل اربع الاولى (١٠)

(١) اي لان الظاهر من الوجه العنوان كعنوان الخمر والعدنة والدم ، فالنجس كالماء المضاف اذا تجس ليس عنوانا للنجس فرواية تحق العقول لان شتم النجسات (٢) اشارة الى تحريم المعاضد على الاعيان النجسة (٣) اي بعد قوله عليه السلام او شئ من وجوه النجس (٤) الضمير يرجع الى التعليل (٥) كالقردة (٦) اي طهارة المسوخ (٧) اي في باب حرمة بيع الاعيان النجسة (٨) اي نعم لو قيل بجزء بيع المسوخ لا من حيث النجاسة بل من حيث عدم النفع (٩) الضمير يرجع الى تحريم البيع لا من حيث النجاسة (١٠) اي المسئلة الاولى .

في جوامع معاضة المملوك الكافر

بجوز بيع المملوك الكافر (١) اصلها كان امر مرثداً ملتبساً (٢) بلا خلاف
ظاهر ...

(١) الكفار على فئام احدها انكار وجود الصانع فبسمي هذا القسم المنكر
والطبيعي والملحد قال (في ارب الموارد) الملاحدة جمع الملحد وفرقة من الكفار
يسمون بالدهرية ثانیها الاشراك بالله جلّت عظمته مع الاعتراف بوجود
الصانع فبسمي هذا القسم المشرك والوثني والضمني ، ثالثها انكار رسالة
حضره خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله مع الاعتراف بوجود الخالق وبعض الانبياء
فبسمي هذا القسم اليهودي والمسيحي والمجوسي رابعها انكار احد الضروريات
من الدين مع الاعتراف بوجود الصانع ونبوة الانبياء كلهم ومع الاعتراف
بالاحكام التي جاء بها الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله الا انه منكر لاحد
الضروريات من الدين كالصلاة والصوم والحج مثلاً فبسمي هذا القسم
منكر الضروري فللكفار فئام اخر فنامل .

(٢) الكافر اما اصله انعقد والحال ان ابويه كافرين ، واما مرثداً ،
وامرثداً اما ملتي كمن انعقد وابواه كافرين ثم اسلم ودخل ملّة الاسلام
ثم رجع الى الكفر والضلالة فيقال له المرثد الملتى واما فطري كمن انعقد
نطقه والحال ان ابويه مسلمان واحدهما فجرث عليه فطره الاسلام ثم رجع
عن الإسلام فارتد فيقال له المرثد الفطري .

في المعاضة على المملوك الكافر

بل ادعى عليه (١) الاجماع وليس يبعد كما يظهر للمتبع في المواضع المناسبة
لهذه المسئلة كاسترقاق الكفار (٢) وشراء بعضهم من بعض (٣) وبيع العبد
الكافر اذا اسلم على مولاه الكافر (٤) وعنق الكافر (٥) وبيع المرثد (٦)
وظهور كفر العبد المشتري على ظ الإسلام (٧) وغير ذلك ...

(١) أي على جواز بيع المملوك الكافر (٢) فان استرقاق الكفار يدل على
تملك الكافر الموجب لصحة المعاملة هذا احد المواضع من المواضع (٣) قوله
(وشراء بعضهم من بعض) موضع ثان من المواضع قال العلامة في التذكرة
على ما حكى عنه كل حربٍ قهر حربياً فباعه صح بعه وان كان اخاه او زوجته
او ابنه او اباه لان الصادق عليه السلام سئل عن رجل يشتري من اهل الشرك
ابنه فيتحنن ما قال لا بأس فعلى هذا يصح ان يشتري المسلم بعض الكفار من
بعضهم (٤) قوله (وبيع العبد الكافر اذا اسلم على مولاه الكافر)
موضع ثالث من المواضع فان ظاهر هذا الكلام جواز بيع العبد الكافر قبل
اسلامه بدون الاجبار (٥) قوله (وعنق الكافر) موضع رابع من
المواضع فالمراد من هذه المسئلة انه لا عنق الا في ملك واذا كان ملكاً شمله
النسبى : لا يبيع الا فيما يملك . (٦) قوله (وبيع المرثد) موضع
خامس من المواضع (٧) قوله (وظهور كفر العبد المشتري على ظاهر
الاسلام) موضع سادس من المواضع يعني ان المشتري اشترى العبد ظاناً انه
مسلم فظهر كافر هل له خيار الرد ام لا فانه يدل على جواز بيع العبد الكافر

❁ في المعاضة على المملوك الكافر ❁

وكذا (١) الفطري على الاقوى بل الظم انه لا خلاف فيه من هذه الجهة وان كان فيه (٢) كلام من حيث كونه في معرض الثلث (٣) لوجوب قتله ولم نجد من نامثل فيه (٤) من جهة نجاسته عما يظهر من بعض الاساطين (٥) في شرحه على عدم حيث احتز بقول العلامة ما لا يقبل التطهير من النجاسات (٦) عما (٧) يقبله (٨) ولو بالاسلام كالمردد ولو عن فطرة على اصح القولين (٩) فبني جواز بيع المرئد على قبول ثوبه بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للتطهير بالاسلام ...

← لان المشتري لو لم يكن له الخيار او كان ولم يفسخ لزم بيع العبد الكافر .
 (١) أي يجوز بيع العبد المرئد الفطري (٢) أي في جواز بيع الفطري من جهة كونه نجساً (٣) فاذا كان في معرض الثلث لم يكن مالاً وطالم يكن مالاً لا يجوز بيعه لانه يكون اكل الثمن في مفايله اكلاً للمال بالباطل (٤) أي في جواز بيع العبد الكافر الفطري من جهة نجاسته (٥) أي الشيخ جعفر كاشف الغطاء (٦) قوله (ما لا يقبل التطهير من النجاسات) مقول قول العلامة (٧) قوله (عما) متعلق بقوله : (احتز) (٨) الصمير يرجع الى التطهير .
 (٩) أي في المرئد الفطري فولان احدهما انه لا يقبل التطهير اذ يرجع الى الاسلام فهذا القول غير الاصح تأنيهما انه يقبل التطهير اذ يرجع الى الاسلام فهذا اصح القولين (١٠) أي بنى بعض الاساطين .

❁ في بيع المملوك المرئى الفطرى ❁

وانت خبير (١) بان حكم الاصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم بجواز بيع الكلب لا من حيث قابليته للتطهير نظير الماء المتنجس (٢) وان اشراطهم (٣) قبول التطهير انما هو (٤) فيها يتوقف الانتفاع به على طهارته ليتصف بالملكبة لا مثل الكلب الكافر المملوكين مع التجاسة اجماعاً وبالغ نهيته (٥) في مضاح الكرامة (٦) فقال اما المرئى عن فطره فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً لعدم قبول ثوبته فلا يقبل التطهير ثم ذكر (١) جماعة ممن جوز بيعه (٩) الى ان قال (١٠) ولعل من جوز بيعه (١١) بنى على قبول ثوبته انتهى (١٢) و تبعه على ذلك (١٣) ...

(١) هذا اشكال من المصنف على بعض الاساطين يعنى ان حكم الاصحاب بجواز بيع الكلب كما لا يتوقف على قبوله للتطهير بل يتوقف على الانتفاع كذلك حكمهم بجواز بيع الكافر لا يتوقف على قبوله للتطهير بل يتوقف على الانتفاع (٢) تنظير للمنفى لا التفى يعنى الشئ الذى القابل للتطهير نظير الماء المتنجس لذى يجوز بيعه لقابليته للتطهير بالاتصال بالكر (٣) اى الاصحاب (٤) الضمير يرجع الى اشراطهم (٥) الضمير الفاعل يرجع الى (٦) في قوله (فيما يتوقف) (٦) اى نهيته بعض الاساطين وهو السيد محمد الجواد العاقل الغوى (٧) مضاح الكرامة شرح في قواعد العلامة (٨) اذكر صاحب مضاح الكرامة (٩) ابيع المرئى (١٠) اصحاب مضاح الكرامة (١١) اى المرئى (١٢) انتهى كلام صاحب مضاح الكرامة (١٣) اشارته الى عدم جواز بيع المرئى لعدم قبول ثوبته فلا يقبل التطهير

❁ في بيع المملوك المرئد الفطري ❁

شبخنا المعاصر (١) أقول لا اشكال ولا خلاف في كون المملوك المرئد عن فطره ملكاً وما لا مالكة ويجوز له (٢) الانقاع به (٣) بالاستخدام ما لم يقبل وانما استشكل من استشكل في جواز بيعه من حيث كونه في معرض الفتل بل واجب الثلاث شرعاً فكان الاجماع منعقد على عدم المنع من بيعه من جهة (٤) عدم قابليته طهارته بالتوبة فال في الشرائع ويصح وهن المرئد وان كان عن فطره واستشكل (٥) في المسائل من جهة وجوب ثلاثه وكونه في معرض التلثم ثم اخار الجواز (٦) لبقاء قابليته الى زمان الفتل وقال في الفواعل (٧) ويصح وهن المرئد وان كان عن فطره على اشكال وذكر في جامع المقاصد (٨) ان منشأ الاشكال انه (٩) يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق اولي ان (١٠) مقصود البيع حاصل واما مقصود الرهن فقد لا يحصل (١١) بفتل الفطري

(١) آي صاحب الجواهر رحمه الله (٢) آي للمالك (٣) آي بالمرئد (٤) قوله (من جهة عدم قابليته الخ) وجهه وبيان لفوله : المنع من بيعه (٥) يعني استشكل في المسائل على ما في الشرايع من صحته وهن المرئد ، من جهة وجوب ثلاث المرئد ومن المعلومات ما يلزم انثاله فلا يكون مالاً فلا يجوز الرهن (٦) آي جواز الرهن (٧) للعلامة المحلي (٨) للمحقق الثاني الكركي (٩) هذا بيان لوجه صحته الرهن يعني ان البيع دليل على كون المرئد مالاً فكما كان مالاً يصح رهنه ، (١٠) بيان لوجه عدم صحته الرهن (١١) آي المقصود من البيع يحصل بالملك ولو انما ما كما ان المشتري لو اشترى المرئد وملك واعنى من الكفارة واما المقصود من الرهن فلا يحصل الا بملك دائم لان الاستيثاق لا يحصل الا به .

❁ في العبد المحارب ❁

حقاً والآخر فد لا يئوب ثم اخثار (١) الجواز وقال في التذكرة المرتدان كان
 عن فطرة ففي جواز بيعه نظر بنشأ من (٢) نضاد الحكمين (٣) ومن (٤) بقاء
 الملك فان (٥) كسب لمولاه اما عن غير فطرة فالوجه صحته بعبه لعدم تحتم قتل
 ثم ذكر (٦) المحارب (٧) الذي لا يقبل ثوبته لو فوعها (٨) بعد الفدرة
 عليه (٩) واستدل (١٠) على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتد عن فطرة
 وجعله (١١) نظير المريض (١٢) المأبوس عن برئه نعم منع في التخرير والدروس
 عن بيع المرتد عن فطرة والمحارب اذا وجبت قتله للوجه المنقذ (١٣)
 عن التذكرة بل في الدروس ان بيع المرتد عن مله ايضا مراعى بالتوبة ...

(١) صاحب جامع المقاصد (٢) وجه لعدم جواز بيع المرتد (٣) آى
 نضاد الحكمين احدهما وجوب قتل المرتد ثاينهما جواز البيع فان وجوب
 القتل معناه انه لا مال لبيته له وجواز البيع معناه ان له مالبته (٤) وجه لجواز
 بيع المرتد نضاد الحكمين يقتضى عدم صحته البيع وبقاء الملك يقتضى صحته البيع
 (٥) علته لبقاء الملك ولولا الملك لم يكن وجه لكون كسب المرتد لمولاه
 (٦) آى العلامة (٧) المحارب بصيغة الفاعل هو الذى مجرد السلاح لخالق
 الناس لبلادها نهاراً برّاً وبحراً في مصر وغيره والحد له القتل والصلب او قطع
 يده اليمنى ورجله اليسرى او التقى من الارض الى بلاد اخر للآية والترطبه واما
 الآية فهي آية ٣٢ من المائدة :

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا

❁ في العبث المحارب ❁

أَوْ يَصْلَبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ
ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . الآية .

وَأَمَّا الرَّوَابِئُ فَهِيَ حَسَنَةُ جَبَلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَيْثُ
سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ نَعَالٍ : إِمَّا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَلَّا يَكُونَ لَهُ

وَقَالَ أَمَّا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ أَلَمْ يَسْمَى اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْأَمَامِ عَلَيْهِ
إِنْ شَاءَ فُطِعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ ، فَكَتَبْتُ إِلَى

ابْنِ ؟ قَالَ يَنْفَى مِنْ مِصْرَ إِلَى مِصْرٍ آخِرٍ وَقَالَ إِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَفَى
رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ . وَغَيْرِ حَسَنَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ الْمُحَارِبَ الَّذِي
وَصَفَ فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ قَبِلَ فَدَرَّةُ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ وَدُونَ حَقِّ

الْأَدْمَى وَتُوبَتُهُ بَعْدَ الظُّفْرِ عَلَيْهِ لَا أَثْرَ لَهَا فِي اسْفَاطِ الْحَدِّ .

(٨) أَيْ لَوْ فُوعَ التُّوبَةُ (٩) أَيْ عَلَى الْمُحَارِبِ (١٠) أَيْ الْعَلَامَةُ

رَحِمَهُ اللَّهُ (١١) أَيْ وَجِلَ الْعَلَامَةُ مِنَ الْمُحَارِبِ نَظِيرَ الْمَرِيضِ (١٢) أَيْ

فَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ مَعَ أَنَّهُ مَشْرُوفٌ عَلَى الْمَوْتِ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُحَارِبِ وَ

الْمُرْتَدُّ عَنِ فِطْرَةٍ وَإِنْ جَرَى حُكْمُ الْفُتْلِ فِي حَقِّهَا (١٣) وَهُوَ تَضَادُّ

الْحَكْمَيْنِ .

﴿ في المعاضد على الكلب غير الهراش ﴾

وكيف كان فالمنتبج (١) يقطع بان اشراط فابلية الطهارة انما هو فيها ينوقف
 الانتفاع المعتد به على طهارته (٢) ولذا (٣) قسم في المبسوط المبيع الى آدمي
 وغيره ثم اشراط الطهارة في غير الادمي ثم استثنى لكل الصبود (٤)
 الثاني (٥) يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش في الجملة بلا خلاف ظاهر
 الا ما عن ظاهر اطلاق العانة (٦) ولعله كاطلاق كثير من الاخبار بان ثمن
 الكلب سحت محمول (٦) على الهراش لنواثر الاخبار واستفاضة نقل الاجماع
 على جواز بيع ما عدا كلب الهراش في الجملة ثم ان ما عدا كلب الهراش على اقسام
 احدها كلب الصب الساوي (٨) وهو المبين من الاخبار (٩) ومخالف
 الاجماع الدالة على الجواز الثاني (١٠) كلب الصب غير الساوي و
 بعه جاز على المعروف . . .

(١) اي هذا الكلام ناظر الى قول بعض الاساطين (٢) الصبر يرجع الى «ما»
 في قوله: فيما ينوقف (٣) اي لاجل عدم اشراط فابلية الطهارة في جواز
 بيع الكافر والمرئد قسم في المبسوط المبيع الى آدمي وغيره الخ (٤) الصبود يفتح
 الصاد الصباد، الكلب الصبود اي الصابد (٥) اي المسئلة الثالثة
 من المسائل الاربعة المستثناة (٦) وهو ابن عقبل فانه منع عن بيع الكلب مط
 لعله اراد من الاطلاق الكلب الهراش (٧) محمول خبر لقوله: لعله . (٨)
 اي لكلب لساوي الرفيع المجذوب بالبطن منسوب الى السلون يفتح السهن قرينه
 باليمن (٩) اي الاخبار الواردة في جواز بيع كلب الصب (١٠) القسم الثاني من

في المعاضد على كلب الصيود

من غير ظاهرا اطلاق (١) المفعلة والنهابة وبدل عليه (٢) قبل الاجماع المحكى
 عن الخلات المتصحى الايضاح وغيرها الاخبار (٣) المستفيضة منها فوله في رواية
 القس بن الوليد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد
 قال سمح واما الصبود فلا بأس به ، ومنها الصحيح عن ابن فضال عن ابي
 جهملة عن ليث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب لصبود يباع قال نعم
 ويؤكل ثمنه ، ومنها رواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب
 الصبد قال لا بأس به واما الاخر فلا يجزئ ثمنه ، ومنها ما عن دعائم الاسلام
 للفاضل نعمان المصري عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا بأس بثمن كلب
 الصبد ، ومنها مفهوم رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
 رسول الله ﷺ ثمن الخمر ومهر البغى (٤) و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من
 السمح (٥) ومنها مفهوم رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سمح (٦)

← اقسام كلب غير الهراش (١) فان ظاهرا المفيدة في المفعلة اطلاق جواز البيع
 بكلب السلوف حيث استثنى الكلب السلوف من عدم جواز بيع الكلب كذا اظهر
 اطلاق النهابة (٢) اى على جواز بيع كلب لصيد (٣) الاخبار والمستفيضة فاعل
 لفوله : بدل . (٤) البغى بفتح الباء المرئاة الزانية الفاجرة (٥) مفهوم
 ثمن الكلب الذي يصطاد ليس من السمح (٦) مفهوم ثمن الكلب الذي
 يصيد ليس من السمح .

❁ في المحاضرة على الكلب الصيد ❁

ولا باس بثمان الهرة ومرسله الصدق وفيها ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد
 سمح ثم ان دعوا انصراف هذه الاخبار كعائد الاجاعات المتقدمة الى السلوة
 ضعيفة لمنع الانصراف لعدم الغلبة المعند بها على فرض تسليم كون مجرد غلبه
 الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأ للانصراف مع انه لا يصح (٢) في مثل
 يعني ان الانصراف قد ينشأ من غلبة استعمال اللفظ في المعنى كلفظ الخنزير ينصرف
 الى البري متى اطلق وان كان الخنزير البحري ايضا من المصاديق فيجوز دليل الخنزير
 الوارد في الخنزير على البري لا البحري فهذا الحمل ليس الاسباب لانصراف فنشأه
 غلبة الاستعمال فليس استعمال كلب الصيد في السلوة اكثر واغلب من استعماله
 من غيره وقد ينشأ من غلبة بعض الافراد وكثرة وليس للسلوة اكثر افراد كلب
 الصيد بل الغالب في كلاب الصيد غير السلوة فلا وجه للانصراف اذ لا غلبة
 للاستعمال ولا غلبة للوجود (٢) فاعل لا يصح فوله الانصراف يعني لو سلم
 الانصراف في المنطوقات المذكورة في الاخبار فانه لا يسلم الانصراف في
 المفهومات المستفادة من الاخبار فلا يصح الانصراف في مثل فوله عليه السلام
 ثمن الكلب الذي لا يصيد ، او فوله ثمن الكلب الذي ليس بكلب لاصيد مما يفهم
 منه حكم كلب الصيد بالمفهوم لان مرجع تقييد الكلب بوصف انه لا يصيد
 الى ارادة الكلب الذي يصح عنه سلب صفة الاصططاد ومن المعلوم ان كلاب
 الصيد غير السلوقية لا يصح ان يسلب عنها صفة الاصططاد .

في المعاوضة على الكلب الصبوء

قوله ثمن الكلب الذي لا يصبىد اوليس بـ كلب الصبء لان مرجع التقييد^(١)
 الى ارادة ما (٢) يصح عنه سلب صفة الاصطباد وكيف كان فلا مجال
 لدعوى الانصراف بل يمكن ان يكون مراد المفعلة والنهابة من السلوة
 مطلق الصبوء (٣) على ما شهد به (٤) بعض الفحول من اطلاقه (٥) عليه^(٦)
 اجاباً وبؤيد (٧) بما عن المنتهى (٨) حيث انه بعد ما حكى التخصيص (٩)
 بالسلوة عن الشيخين (١٠) قال وعنى بالسلوة كلب الصبء لان سلوة فريز
 باليمن اكثر كلابها معلمة فنسب لـ كلب البها ...

(١) اي تقييد الكلب بوصف انه لا يصبىد (٢) فالمراد من لفظ، ما
 في قوله: ارادها، الكلب (٣) اي اراد المفعلة والنهابة من السلوة
 مطلق الكلب الصبوء حيث ان المفيد رحمه الله استثنى الكلب السلوة
 من عدم جواز بيع الكلب فيكون المراد من جواز بيع السلوة بيع مطلق
 الكلب الصبوء سواء كان سلوة فريز ام لا (٤) اي بانها ارادا من لفظ
 السلوة مطلق الكلب الصبوء (٥) اي من اطلاق السلوة (٦)
 اي على مطلق الكلب الصبوء (٧) قوله: وبؤيد، فعل مجهول والضمير
 منه يرجع الى كلام بعض الفحول الذي هو اطلاق لفظ السلوة الى مطلق الكلب
 الصبوء (٨) للعلامة (٩) تخصيص جواز البيع (١٠) اي الشيخ
 المفيد والشيخ الطوسي (١١) الضمير يرجع الى الفريز .

❁ في كلب الماشية والحائط والزرع ❁

وان كان هذا الكلام من المنتهى (١) بحتم لان يكون مسوفا لاجرا غير كلب
 الصيد من الكلاب السلوفاة وان المراد بالسلوفاة خصوص الصبود لا كل
 سلوفاة لكن الوجه الاول اظهر فندبر (٢) الثالث كلب الماشية و
 الحائط وهو البسنان والزرع (٣) والاشهر بين القدماء على ما قيل
 المنع (٤) ولعله استظهر ذلك (٥) من الاخبار الحاصرة لما يجوز سبها
 في الصبود المشهورة بين المحدثين كالكلبي والصد وفيه ومن نفد مهم
 بل واهل الفتوى (٦) كالنفيد والفاضل وابن زهره وابن سعيد والنخ بل في
 الخلاف والغيبة الاجماع عليه (٧) نعم المش بين الشيخ ومن تاخر عنه الجواز (٨)
 وفاقا للحكمي عن ابن الجنبه فندس سره حيث قال لا بأس بشراء الكلب الصايد
 والحارس للماشية والزرع ثم قال لا خير في الكلب فيما عدا الصبود والحارس
 (٩) يعني كلام العلامة من محتمل الوجهين احدهما انه اراد بالسلوفاة مطلق كلب
 الصيد سواء كان سلوفاة ام لا الثانية انه اراد بالسلوفاة خصوص كلب الصيد
 من كلاب السلوفاة لا كل كلب سلوفاة ولو لم يكن صبودا وقال المصنف ر
 لكن الوجه الاول اظهر (١٠) لعله اشارة الى انه لا اظهرت للوجه الاول
 في كلامه (١١) القسم الثالث من اقسام الكلب غير الهراش (١٢) قوله : و
 الزرع ، عطف على قوله : الماشية (١٣) اي المنع عن بيع كلب الماشية و
 الحائط والزرع (١٤) اشارة الى المنع عن هذه الكلاب لثلاثة (١٥) كلمة ، المشهورة
 صفة لقوله : الاخبار الحاصرة (١٦) بل المشهورة بين اهل الفتوى (١٧) اي على المنع ←

❁ في كلب الماشية والحايطة والزرع ❁

وظ الففرة الاخيرة (١) لولم يحل على الاولى (٢) جواز بيع الكلاب لثلاثة و
غيرها كحارس الدور والخبام وحكى الجواز (٣) ايضا عن الشيخ والفاضل
في كتاب الاجارة وعن سلا روابه الصلاح وابن حمزة وابن ادرس أكثر المناخرين
كالعلامة وولده السعيد والشهيد بن والمحقق الثاني وابن القطان في المعالم
والصمري وابن فهد وغيرهم من مناخري المناخرين عدا فليل وافق (٤)
المحقق كالسبزواري (٥) والنفى المجلسي صاحب الحدائق والعلامة الطباطبائي
في مصابيحهم وفيه عصره في شرح الفوائد وهو (٦) الا وفق بالعمومات (٧)
المتقدمة المانعة اذ لم نجد مخصصا لها (٨)

→ عن بيع هذه الكلاب (١) أي جواز بيع هذه الكلاب (١) فالمراد من
الففرة الاخيرة قوله: الحارس، بلا قيد الماشية والزرع (٢) فالمراد من
الاولى قوله: الحارس، مع قيد الماشية والزرع (٣) أي جواز بيع هذه الكلاب
الثلاثة (٤) قوله: وافق، صفة لقوله: فليل، فالمراد ان فليلا من المناخرين
وافق المحقق في المنع (٥) السبزواري ومن بعده مثال للفليل الذي وافق
المحقق في المنع عن بيع هذه الكلاب لثلاثة (٦) الضمير يرجع الى قول المحقق
الذي هو المنع عن بيع هذه الكلاب لثلاثة (٧) أي العمومات المانعة عن بيع
الكلب كقوله: فمن الكلب الذي لا يبيد سحت فهذا صريح في عدم جواز
بيع الكلاب غير الكلب الذي يبيد، ومثله خبر آخر تقدم . (٨)
أي للعمومات .

❁ في كلب الماشية والحايطة والزرع ❁

سوما (١) ارسله في المبسوط (٢) من انه روى ذلك بعنه جواز البيع في كلب الماشية
والحايطة المنجبر فصور سنه (٣) ودلالته ...

(١) فالظاهر ان المصنف رحمه الله ذكر لتخصيص العمومات المانع عن
بيع الكلاب اربعة امور : **الاول** ، الخبر المرسل الذي نقله عن
المبسوط ، **الثاني** ظهور الاثقان المستفاد من قول الشيخ رحمه الله ،
الثالث الملاك والمناط يعني ان الانتفاع الذي هو المناط لجواز بيع
كلب الصيد موجود في هذه الكلاب ايضا **الرابع** تفدير الدببة للكلاب
والمصنف اشار الى الاول بقوله : ما ارسله في المبسوط ، و اشار الى
الثاني بقوله : بل ظهور الاثقان المستفاد من قول الشيخ الخ ، و اشار
الى الثالث بقوله : وبؤيد ذلك كله ما في التذكرة من ان المقتضى مجوز
بيع كلب الصيد اعني المنفعة موجود في هذه الكلاب . و اشار الى الرابع
نقلا عن العلامة بقوله : ان تفدير الدببة لها تدل على مقابلتها بالمال .
والمصنف رحمه الله بعد ذكر هذه الامور الاربعة ضعت كل واحد
منها (٢) قال في المبسوط على ما حكى عنه ، فلما يجوز بيعه ما
كان معلما للصيد ، وروى ان كلب الماشية والحايطة كذلك ،
(٣) الظاهر يرجع الى ما ، في قوله : ما ارسله .

(٥٩)
 في كلب الماشية والحايطة والزرع

لكون المنقول مضمون الرواية (١) لا معناها ولا ترجيحها بأشهاره (٢) بين
 المتأخرين بل ظهور الأتقان المستفاد من قول الشيخ في كتاب الأجرأة ان احداً
 لم يفرق بين بيع هذه الكلاب اجارئها بعد ملاحظة الأتقان على صحة اجارئها
 ومن قوله (٣) في التذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ومن المحكى (٤)
 عن الشهيد في الحواشي ان احداً لم يفرق بين الكلاب الاربعة (٥) ...

(١) قوله : لكون المنقول مضمون الرواية ، علته لفصوره للدلالة ، وتوضيح
 ذلك ان النقل نارة يكون بالفاظ الامام عليه السلام وهذا هو النقل -
 بالمفوظ واخرى بلفظ مرادف مع لفظه الصادر عنه ، كالم بدل
 نعال وليث بدل اسد ، وثالث ، تبديل لغة بلغة اخرى مثل :
 (كش) ، لغة فارسية ، بدل قتل وهو الترجمة ، ورابعة ، بنقل ما ينسأ
 من الكلام بحسب ما يفهمه الناقل وهو النقل بالمضمون ولا تصور من
 حيث الدلالة الا في الاخير وان كان في غير الاخير ايضاً من حيث
 المراتب فرق (٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : المنجبر ، (٣)
 الجار والمجرور عطفت على قوله : من قول الشيخ ، يعني ظهور الأتقان
 المستفاد من قوله في التذكرة (٤) عطفت ايضاً على قوله : من
 قول الشيخ ، يعني ظهور الأتقان المستفاد من المحكى عن الشهيد (٥)
 اي الصب والماشية والحايطة والزرع .

في كلب الماشية والحايط والزرع

فيكون هذه الدعاوى (١) قرينة على حمل كلام من افترض على كلب الصيد على
 المثال لطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة كما يظهر ذلك (٢) من عبارة
 ابن زهره في الغني حيث اعتبر أولاً في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة
 مقصودة ثم قال واحرزنا بقولنا ينتفع به منفعة محللة عما يحرم الانتفاع به
 ويدخل في ذلك (٣) كل نجس الا ما خرج بالدليل من بيع الكلب المعتم للصيد
 والترتّب النجس للاستصحاب تحت السماء ومن المعلوم بالاجماع والسيرة جواز
 الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد فيجوز
 بيعها (٤) لوجود الصيد (٥) الذي اعتبره (٦) فيها (٧) وان المنع (٨) من
 بيع النجس منوط بحرمه الانتفاع فينتفي (٩) بانتفائها (١٠) ويؤيد ذلك (١١)
 كله ما في التذكرة من ان المقضى لجواز بيع كلب الصيد اعني المنفعة موجود في هذه

(١) يعنى هذه الدعاوى للائتان في كلام الشيخ والعلامة والشهيد قرينة على حمل كلام
 من افترض على ذكر بيع كلب لصيد على المثال لطلق الكلب الذي ينتفع به منفعة
 محللة مقصودة ككلب الماشية والحايط والزرع (٢) اشارة الى ذكر كلب لصيد
 للمثال (٣) اى في المحرم الانتفاع (٤) اى هذه الكلاب (٥) فالمراد من الصيد
 الانتفاع (٦) الظهير الفاعل في قوله : اعتبره ، يرجع الى ابن زهره والضمير
 المفعول يرجع الى الصيد (٧) قوله : فيها ، متعلق لوجود الصيد لا اعتبر (٨)
 قوله : وان المنع ، عطف على قوله : وجود الصيد ، (٩) فينتفي المنع (١٠)
 اى بانتفاء حرمه الانتفاع (١١) اشارة الى جواز بيع هذه الكلاب .

❦ في كليات الشبهة والحايطة والنزوع ❦

الكلاب عنه (١) في مواضع اخرات تفيد بالدبته لها (٢) يدل على مفايلتها بالمال
وان ضعف الاول (٣) برجوعه الى الفياس والثاني (٤) بان الدبته لو لم
تدل على عدم التملك والا لكان الواجب القيمة كائنه ما كانت لم تدل (٥)
على التملك لاحتمال كون الدبته من باب تعيين غرامة معينة لتفويت شئ ينفع
به لا لانلاف مال كما في اثلاث الحر (٦) ونحوها (٧) في الضعف دعوى نجبا
المرسلة بدعوى الاتقان المتقدم عن الشيخ والعلامة والشهيد قدس الله سرهم
لوهنها (٨) بعد الاتقان عن معارضتها بظ (٩) عبارتي الخلاف والغيبه
من الاجماع على عدم جواز غير المعلم من الكلاب بوجدان (١٠) الخلاف العظيم
من اهل الروايه والقوى نعم لو ادعى الاجماع امكن منع وهنها بجزء الخلاف
ولو من الكثر بناء على ما سلكه بعض متأخر المتأخرين في الاجماع من كونه منوطا
بوصول الكشف (١١) من اتقان جماعة ولو خالفهم اكثر منهم ...

(١) اي عن العلامة (٢) اي للكلاب (٣) اي الدليل الاول
للعلامة في التذكرة وهو كون المقتضى موجودا في هذه الكلاب (٤) الثاني
عطف على قوله (الاول) يعني وان ضعف الثاني (٥) لم تدل جواب لقوله
(لو) (٦) فان دبه الحر انما هي للجنايه لان الحر مال (٧) اي نحو ديلي
العلامة (٨) اي لضعف دعوى الاتقان (٩) الجاز والمجرد متعلق
بقوله (معارضتها) (١٠) بوجدان الخلاف متعلق بقوله: (لوهنها).
(١١) اي الكشف عن رأى المعصوم عليهم من باب الحدس من اجل اتقان جماعة.

❁ في كلب الماشية والحايطة والزرع ❁

مع ان دعوى الاجماع (١) ممن لم يصرح بالاجماع على مثل هذا الاتفاق
 لا يعبأ بها (٢) عند وجدان الخلاف واما شهره الفئوى بين المتأخرين
 فلا يجبر (٣) الرواية خصوصاً مع مخالفة كثير من القدماء ومع كثرة ظاهراً
 عموماً (٤) الواردة في مقام الحاجة وخواكيب الرواية المشهورة عنها حتى
 ان الشيخ لم يذكرها (٥) في جامعها (٦) واما حمل كلمات القدماء (٧)
 على المثال ففي غايه البعد واما كلام ابن زهره المتقدم فهو مختل (٨) على
 كل حال لانه استثنى كلب المعلم عما يحرم الانقاع به ...

(١) يعنى من الشيخ والعلامة والشهيد (٢) اى لا يعبأ بدعوى الاجماع
 فالمراد ان دعوى الشيخ والعلامة والشهيد لا تقان على جواز البيع برد عليهم اولاً لانه
 لا اتفاق وثانياً سلمنا ان مرادهم من لفظ الاتفاق الاجماع لكن الاجماع الذي
 خالفه كثير ليس عند هؤلاء حجة وانما كان مثل هذا الاجماع حجة عند من
 يرى الكسف عن رأى المعصومين من باب الحدس (٤) يعنى ان الشهرة تجبر
 الرواية اذا كانت بين القدماء ولا شهرة بين القدماء (٤) اى العمومات
 الناهية عن بيع الكلاب (٥) اى الرواية المرسله (٦) اى التهذيب
 الاستنباط (٧) اى حمل كلامهم في استثناء كلب الصيد على المثال في
 غايه البعد (٨) لان ابن زهره منع الانقاع بالنجس واستثنى الصبود
 فقط فلا يفي كلامه بتمام ما خرج بالدليل عن التجسس اذا العبد الكافر مستثنى
 ايضاً بالدليل لا الصبود فقط .

❁ في المعاوضة على العصير العنبي ❁

مع ان الاجماع على جواز الانقاع بالكافر فحمل كلب لصيد على المثال لا
 يصح كلامه الا ان يربد (١) كونه (٢) مثالا ولو للكافر ايضا (٣) كما
 ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المتجسة هذا ولكن الحاصل
 من شهره الجواز بين المتأخرين بضميمة امارات الملك (٤) في هذه الكلاب
 بوجوب الظن بالجواز حتى في غير هذه الكلاب مثل كلاب الدور والنخام فالمسئلة
 لا يجع عن اشكال وان كان الاقوى بحسب الادلة والاحوط في العمل هو المنع (٥)
 فانهم (٦) الثالثة الاقوى المعاوضة على العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب
 ثلثاه وان كان نجسا (٧) لعومات البيع والتجارة (٨) الصادقة عليها (٩)
 بناء على انه مال قابل للانقاع به بعد طهارته بالنقص (١٠) لاصالة بقاء (١١)
 مالبته وعدم خروجه عنها بالنجاسة ...

(١) اي ابن زهرة (٢) اي لكلب لصيد المعلم (٣) اي ان يفسد ابن زهرة
 كون كلب لصيد مثالا لجوان كلي وهو الحيوان النجس الذي ينتفع به في بيع الكافر
 ايضا (٤) كالدبنة وهو الاختصاص والانقاع (٥) اي المنع عن بيع هذه
 الكلاب (٦) لعلة اشارة الى ان الجواز قريب بعد اختلاف القدماء وذهاب
 المشهور من المتأخرين اليه ووجوب المرسله والمناط (٧) يعني ان العصير العنبي
 اذا غلا ففيه خلاف فمنهم من يقول بحرمه الشرب فقط ومنهم من يقول
 بالحرمه والنجاسة (٨) كقوله نعم احل الله البيع وقوله نعم ان تكون تجارة عن رض منكم
 (٩) اعلى معاوضة العصير ان غلا ولم يذهب ثلثاه (١٠) بنقص ثلثه (١١) استصحابه ←

❁ في المعاوضة على العصير الغنبي ❁

غاية الامرانة قال محبوب قابل لزوال عيبه ولذا (١) لو غصب عصيراً فاغلاه حتى حرم ونجس لم يكن في حكم الثالث بل وجب عليه (٢) ردّه (٣) ووجب عليه غرامة الثلثين واجرة العمل فيه حتى يذهب لثلاثان كما صرح به في التذكرة معللاً لغرامة الاجرة بانه (٤) ردّه (٥) محبباً ومحتاج زوال العيب الى خساره والعيب من فعله (٦) فكانت الخسارة عليه نعم ناقشه (٧) في جامع المقاصد في الفرق بين هذا وبين ما لو غصبه عصيراً فصار خمرًا حيث حكم (٨) فيه بوجوب غرامة مثل العصير لان المالبته قد فانت بحيث يده فكان عليه ضمانها (٩) كما لو تلفت لكن لا يخفى (١٠) الفرق الواضح بين العصير اذا غلا وبينه (١١) اذا صار خمرًا فان العصير بعد الغلبان مال عرفاً وشرعاً والتجاسة انما تمنع من المالبته اذا لم يقبل التطهير كالمخمر فانها لا يزول نجاستها الا بزوال موضوعها (١١) بخلاف العصير فانه يزول نجاسته . . .

→ بقاء المالبته قبل الغلبان (١) اي لاجل ان العصير يفتي على مالته بعد التجاسته
 (٢) اي على الغاصب (٣) اي ردّ العصير (٤) اي الغاصب (٥) اي العصير
 (٦) اي الغاصب (٧) اي العلامة (٨) اي ضمان (٩) اي ضمان
 المالبته (١٠) يعني لا يخفى عدم ورود اشكال جامع المقاصد على العلامة
 لوجود الفرق الواضح بينهما (١١) اي لعصير (١٢) اي بزوال موضوع المخمر
 بالانعدام او بالانقلاب .

في المعاضة على العصير العنبي

بنفسه (١) نظير طهارة ماء البئر بالترج (٢) وبالجملة فالنجاسة فيه (٣) وحرم
 الشرب عرضية نعرضانه في حال متوسط بين خالتي طهارته (٤) فتحكمه (٥)
 حكم النجس بالعرض القابل للتطهير فلا يشمل (٦) قوله في رواية تحت العفول
 او شيء من وجوه النجس لا يدخل تحت قوله اذا حرم الله شيئاً حرم منه لان
 الظاهر منهما العنوانات النجسة والمحرمه بقول مطلق (٧) لا ما نعرضانه (٨)
 في حال دون حال فيقال يحرم في حال كذا وينجس في حال كذا (٩) وبما ذكرنا
 يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة على فساد بيع نجس العين للعصير (١١) لان
 المراد بالعين هي الحفيضة (١٢) والعصير ليس كذلك (١٣) . . .

(١) اي بنفس العصير لا بزوال موضوعه فان موضوعه بعد زوال النجاسة باق
 (٢) بناء على نجاسة البئر (٣) اي في العصير (٤) اي حاله قبل الغلبان وحاله
 بعد ذهاب الثلثين (٥) اي حكم العصير (٦) اي لا يشمل العصير (٧) اي بان
 يكون نجساً وحراماً مادام يصدق عليه العنوان الخاص مثلاً بان العذرة نجسة
 ومحرمه مادام عذرة اما اذا استحال وماذا اوردوا خرجت عن اسم العذرة (٨)
 الضمير الفاعل يرجع الى النجاسة والحرمه (٩) يعني ان العصير مع بقاء عنوانه
 ينجس بحرم بعد الغلبان وقبل ذهاب الثلثين ولا ينجس ولا يحرم بعد الذهاب
 او قبل الغلبان (١٠) يعني ان المراد بالوجوه في رواية تحت العفول العنوانات
 النجسة (١١) للعصير متعلق بقوله عدم شمول (١٢) اي الحفيضة النجسة
 (١٣) اي ليس العصير من المحايض النجسة .

❁ في المعاضة على العصير العنبي ❁

ويمكن ان ينسب جواز بيع العصير الى كل من قيد الاعيان التجسئة المحرم ببيعها بعد
 فإبائها للتطهير (١) ولم اجد مصراعًا بالخلاف عدا ما في مفتاح الكرامة من
 ان الظاهر المنع للعمومات المنقذة (٢) وخصوص بعض الاخبار مثل قوله
 وان غلا (٣) فلا يحل ورواية ابي بصير اذا بعته قبل ان يكون خمرًا وهو حلال
 فلا بأس (٤) ومرسل ابن الهيثم اذا تغتبر (٥) عن حاله وغلا فلا يخبر فيه بناء
 على ان الخبر المنفي يشمل البيع وفي الجميع نظر اما في العمومات فلما تقدم (٦)
 واما الادلة الخاصة فهي مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغلبان نظير بيع الدبس
 والخل (٧) من غير اعتبار اعلام المكلف في الحقيقة هذا النهي كناية عن عدم
 جواز الانتفاع بالم بد هب ثلثاه فلا يشمل بيعه بفسد التطهير مع اعلام المشرك
 نظير بيع الماء التجس (٨) وبالجملة فلولم يكن الا استصحاب ما لبته (٩) وجواز
 بيعه كفي ولم اعثر على من تعرض للسئلة صريحًا عدا جماعة من المعاصرين ...

(١) فان المفهوم من هذا القيد انه لو كان الشيء قابلاً للتطهير جاز بيعه من العلو
 ان العصير قابل للتطهير بالتشايث فيجوز بيعه (٢) كخبر تحف العفول وغيره
 (٣) اي العصير (٤) المفهوم منه البأس في بيعه اذا صار خرا وذلك يكون فيما
 اذا غلا ولم يذهب ثلثاه (٥) اي العصير (٦) اي من ان وجوه التجس ونحوه
 لا يشمل العصير لانه ليس من وجوه التجس (٧) تنظر لجواز البيع بدون الاعلا
 يعني ان الدبس الخل ليسا بنجسين فلا يعتبر الاعلام بخلاف العصير بعد الغلبان
 فانه حرام ونجس بغير الاعلام (٨) بغير ان الماء التجس لا يجوز بيعه بل ان الاعلام (٩) اي العصير

في المعاوضة على العصير العنبي

نعم قال المحقق الثاني في حاشية الارشاد في ذيل قول المص (١) ولا باس ببيع
 ما عرض له التنجيس مع قبوله التطهير بعد الاستشكال (٢) بلزوم (٣)
 عدم جواز بيع الاصباغ المتنجسة بعدم قبولها التطهير ودفع ذلك (٤)
 بقبولها (٥) له (٦) بعد الجفاف قال (٧) ولو تنجس العصير (٨) ونحوه فهل
 يجوز بيعه على من يستحلّه فيه اشكال (٩) ثم ذكر ان الاقوى العدم (١٠)
 لعموم ولائعا ونوا على الاثم والعدوان (١١) انتهى (١٢) والنظر انه اراد
 بيع العصير للشرب من غير التثليث كما يظهر من ذكر المشتري (١٤) والدليل (١٥)
 فلا يظهر منه (١٦) حكم ببعده (١٧) على من يطهره الرابعة يجوز المعاوضة
 على الدهن المتنجس على المعروف من مذهب الاصحاب وجعل هذا من المستثنى
 عن بيع الاعيان المتنجسة ...

(١) اي العلامة (٢) اظرف متعلق بقوله: نعم قال (٣) يعني بلزوم قول
 العلامة (٤) اي بعد دفع ذلك الاشكال (٥) الاصباغ المتنجسة
 (٦) اي للتطهير (٧) اي للمحقق الثاني (٨) ولو تنجس لعصير مفعول قال المحقق
 الثاني (٩) من جهة الاستحلال فلا بأس من جهة انه ليس بمال فلا يجوز (١٠)
 اي عدم جواز البيع (١١) فان بيع العصير للمستحل تعاونا له على شربه وشرب محرم
 حرام حتى على المستحل لان الناس مكلفون بالفروع وان كانوا كافرين (١٢)
 اي كلام المحقق (١٣) اي للمحقق الثاني (١٤) اي المشتري المستحل (١٥) قوله
 ولائعا ونوا على الاثم والعدوان (١٦) اي من المحقق الثاني (١٧) اي لعصير .

❁ في المعاوضة على الدهن المنتجس ❁

مبنى على المنع من الانتفاع بالمنتجس إلا ما خرج بالدليل أو على المنع من بيع المنتجس وان جاز الانتفاع به نفعاً مفضوذاً محلاً والأما كان الاستثناء منقطعاً من حيث ان المستثنى منه ما ليس فيه منفعة محللة مفضوذة من التجاسات والمنتجسات وقد تقدم (٢) ان المنع عن بيع التجس فضلاً عن المنتجس ليس إلا من حيث حرمة المنفعة المفضوذة فاذا فرض حلها فلا مانع من البيع ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك (٣) وان جواز بيع الدهن للنص لا يجوز الانتفاع به

(١) ولا يخفى ان الاستثناء المتصل اخراج ما لولاه له دخل فعلى هذا لو كان الدهن المنتجس مستثنى متصلاً عن بيع الاعيان التجسة فلا بد من ارتكاب احد الامرين احدهما جعل المستثنى منه الاعم من التجس المنتجس فكانت قيل وكل نجس او منتجس لا ينفع به منفعة محللة مفضوذة ولو كان النفع بيعاً الا الدهن المنتجس فيجوز الانتفاع وان كان الانتفاع هو البيع او بيئ البيع بالملازمة ثانيهما المنع من بيع المنتجس وان جاز الانتفاع به نفعاً محلاً مفضوذاً فعلى هذا يحرم بيع المنتجس ان كان له منفعة محللة مفضوذة الا الدهن المنتجس المشتمل على المنفعة فلا يحرم بيعه (٢) والمصنف

يرى الاستثناء منقطعاً ولذا قال : وقد تقدم الخ

(٣) اشارة الى خلاف ما ذهب اليه المصنف رحمه الله وهو ان الاستثناء عند الشهيد متصل .

❁ في المعاضد على الدهن المنجس ❁

واللاطرده (١) الجواز في غير الدهن ايضاً واما حره الانتفاع بالمنجس الا ما خرج
 بالدليل فسبحي الكلام فيه انش وكيف (٢) كان فلا اشكال في جواز بيع الدهن
 المذكور وعن جماعة الاجماع عليه في الجملة والاختبار به (٣) مستفيضه منها
 الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرد ما (٤) في
 سمن او زيت او عسل قال اما السمن والعسل فيؤخذ الحجر وما حوله والزيت
 ينصيح به وزاد في المحكي عن التهذيب انه يبيع ذلك الزيت ويبينه لمن
 اشراه لينصيح به ولعل الفرق بين الزيت واخوه من جهة كونه ما يباع غالباً
 بخلاف السمن والعسل وفي رواية اسمعيل الابن اشعار بذلك (٥) ومنها
 الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والدابة نفع في
 الطعام والشراب فموت فيه قال ان كان سمياً او عسلاً او زيتاً فانه ربما يكون
 بعض هذا فان كان الشئ فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى
 يسرح به ومنها ما عن ابي بصير في الموتى عن الفارة نفع في السمن والزيت فموت
 فيه قال ان كان جامداً فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي ...

(١) فلو كان جواز بيع الدهن لجواز الانتفاع به لاطرده الجواز في غير الدهن ايضاً كالمخل
 المنجس لبعض الامراض حيث لا يطرده جواز البيع في غير الدهن يتبين ان الجواز فيه
 للنص لا لجواز الانتفاع فهذا توضيح لثمة كلام الشهيد (٢) وكيف كان الامر سواء كان
 الاستثناء متصلاً كما ذهب اليه الشهيد ومنقطعاً كما ذهب اليه الاصم فلا اشكال في جواز دهن
 المذكور (٣) الجواز (٤) جرد بضم الجيم وفتح الراء ضرب من الفارة (٥) اشارة الى وجه

❁ في المعاضة على الدهن المنتجس ❁

وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم اذا بعته ومنهار واية اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألته سعيد الاعرج السمان وانا حاضر عن السمن والزيت والعسل يقع فيه
الفارفة فتموت كيف يضع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن ثبته له (١) فبئناع
للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائباً فكك وان كان جامداً والفارفة
فما علاه فيؤخذ ما تحنها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كك (٢) ان كان جامداً
اذا عرفت هذا فالاشكال يقع في مواضع الأول ان صحته بيع هذا الدهن هل
مشروطه باسئراط الاستصباح به صريحاً او يكفي قصد ههنا ذلك او لا بشرط احدهما
ظاهر الحلفي السائر الأول فانه بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان المنتجس جمع
قال ويجوز بيعه بهذا الشرط عندنا وظ المحكي عن الخلاف الثاني حيث قال جاز
بيعه لمن ينصيح به تحت السماء دليلنا اجماع الفرفة واخبارهم وقال ابو حنيفة
يجوز مطلقاً (٣) انتهى (٤) ونحوه مجرداً عن دعوى لاجماع عبارة المبسوط و زاد
انه لا يجوز بيعه الا لذلك وظاهره (٥) كفاية الفصد وهو (٦) فغيره (٧) ممن
عبر بقوله جاز بيعه للاستصباح كما في الشرائع والفوائد وغيرها ...

→ الفرق بين الزيت وخبوه (١) اي للشري (٢) اي كالسمن الجامد
(٣) ولولم لا ينصيح به (٤) اي انتهى كلام الشيخ في الخلاف .
(٥) اي الشيخ عليه الرحمة (٦) اي كفاية الفصد (٧) اي غير
الشيخ عليه الرحمة .

❁ في المعاضدة على الدهن النجس ❁

نعم (١) ذكر المحقق الثاني ما حاصله ان التعليل راجع الى الجواز يعني يجوز
 لاجل تحقق فائده الاستصحاب بعبه وكيف كان فقد صرح جماعة بعدم
 اعتبار قصد (٢) الاستصحاب ويمكن ان يقال باعتبار (٣) قصد الاستصحاب
 اذا كانت المنفعة المحللة منحصرة فيه وكان من منافع النادرة التي لا تلاحظ
 في مالئته كما في دهن اللوز والبنفسج وشبههما ووجهه (٤) ان مالئته
 الشيء انما هي باعتبار منافعها المحللة المفصولة منه لا باعتبار مطلق الفوائد
 الغير المحفوظة في مالئته ولا باعتبار الفوائد المحفوظة المحرمة فاذا فرض ان لافائده
 في الشيء محللة ملحوظة (٥) في مالئته فلا يجوز بيعه ...

(١) والفرق بين كلام المحقق الثاني وبين من عبر بقوله : جاز بعبه
 للاستصحاب ان ظاهر كلام المحقق انه يجوز بيع الدهن ولو لم يكن الاستصحابا
 وذلك لوجود هذه الفائدة المحللة فيه وان صرفه المشتري في غير هذه
 الفائدة كما انه يجوز بيع الثمر لوجود فائده الاكل فيه وان صرفه المشتري
 في الخمر فالتعليل في نظر المحقق راجع الى الجواز وفي نظر غيره من المذكورين
 في المثنى راجع الى البيع (٢) هذا قول ثالث (٣) هذا قول رابع في
 المسئلة وهو التفصيل بين الادهان باشرط قصد الاستصحاب في بعضها
 كدهن اللوز والبنفسج دون بعض (٤) اي وجه اعتبار قصد
 الاستصحاب في هذه الادهان دون غيرها (٥) اي محللة ملحوظة
 عند العرف .

❁ في المعاضد على الدهن المتنجس ❁

لاعلى الاطلاق (١) لان الاطلاق ينصرف الى كون الثمن بازاء المنافع المقصود منه والمفروض حرمتها فيكون اكلاً للمال بالباطل ولاعلى (٢) فصد لفائدة النادرة المحللة لان فصد لفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالاً اذا فرض ورود النص المخا على جواز بيعه كما فينا نحن فيه (٣) فلا بد من حمله على رادة صورة فصد الفائدة النادرة لان اكل المالح (٤) ليس بالباطل بحكم الشارع بخلاف صورته عدم الفصد لان المال في هذه الصورة (٥) مبذول في مقابل المطلق (٦) المنصرف الى الفوائد المحرمة فافهم (٦)

(١) اى لا يجوز بيعه على الاطلاق بان يقول بعثك الدهن بدون نفسه
 باشرط المنافع النادرة كالاستصباح لدهن اللوز فان الاستصباح منفعة نادرة له والحال لم يفصده في البيع فلا يصح بيع دهن اللوز المتنجس بدون اشراط الاستصباح اذاطلاق بعث هذا الدهن منصرف الى شرب هذا الدهن والمفروض حرمة شربه فيكون اكلاً للمال بالباطل (٢) اى ولا يجوز ايضاً بيعه على فصد الفائدة النادرة كفصد الاستصباح في دهن اللوز (٣) اى الدهن المتنجس الذى كان الاستصباح له منفعة نادرة (٤) اى حين هذا الفصد (٥) اى في صورة عدم الفصد (٦) اى المبيع المطلق في قول البايح بعثك هذا الدهن فان المبيع مطلق ينصرف الى الفوائد المحرمة (٧) لعله اشارة الى ان حكم الشارع يجوز البيع لاجل المنفعة النادرة بكشف عن كونها بمنزلة المنفعة الغالبة في المالبية فحينئذ لا حاجة الى الفصد المزبور .

❁ في المعاضدة على الدهن المنجس ❁

وح (١) فلولم يعلم المبتاعان جواز الاستصباح بهذا الدهن ونعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة كانت المعاملة باطلة لان المال (٢) مبدول مع الاطلاق (٣) في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرمة ثم لو (٤) علمنا عدم النفاث المتعاطلين الى المنافع اصلاً امكن صحتها لانه مال واقعي شرعاً (٥) قابل لبذل المال بازائه ولم يقصد به ما لم يصح ببدل المال بازائه من المنافع المحرمة ...

(١) حين كان اللزوم القصد الى الفائدة النادرة المحللة كقصد الاستصباح في بيع اللوز (٢) اي الثمن (٣) اي بدون قيد قصد الاستصباح . (٤) يعني هناك صورة ثالثة في الدهن الذي يكون له منفعة نادرة محللة ومنفعة غالبية محرمة كبيع دهن اللوز المنجس وهذه الصورة غير صورة المعاملة بقصد الاستصباح وغير صورة المعاملة بقصد مطلق المنافع وهذه الصورة الثالثة انه لو علمنا عدم النفاث المتعاطلين الى المنافع اصلاً لا الى المنفعة الغالبة المتعارفة المحرمة الموجبة للمحرمة ولا الى المنفعة النادرة المحللة الموجبة للحللية امكن ان يقال بصحة المعاملة (٥) وانما قال شرعاً لانه ليس بمال عرفاً اذا المالبية العرفية انما لاجل المنافع الغالبة والمفروض انها محرمة وانما اعتبره الشارع ما لا لاجل تلك الفائدة النادرة فهو مال شرعاً لا عرفاً .

❁ في المعاضدة على الدهن المنجس ❁

ومرجع هذا (١) في الحقيقة الى انه لا يشترط الاعداد قصد المنافع المحرمة فانهم (٢) واما فيما كان الاستصحاب منفعة غالبية بحيث كان مالبة الدهن باعتبارها كالادهان المعتدة للاسراج فلا يعتبر في صحته بيعة (٣) فصد (٤) اصلاً (٥) لان الشارع قد قرر مالبة العرفية بخوبن الاستصحاب به وان فرض حرمة ساير منفعه ...

(١) هذا اشارة الى ما ذكره من الصور الثلاثة : احدها صحة البيع في صورة قصد الفائدة النادرة كقصد الاستصحاب في بيع دهن اللوز ثانياً بطلان البيع في صورة عدم علم المتعاملين بجواز الاستصحاب به مع وجود هذه الفائدة فيه ثالثاً امكان صحة البيع في صورة عدم النفاث المتعاملين الى الفائدة مطلقاً في المبيع اصلاً لا الى المنفعة الغالبة المحرمة ولا الى المنفعة النادرة فح يكون مرجع هذه الصور الثلاثة الى انه يعتبر في صحة بيع مثل دهن اللوز المنجس عدم قصد المنفعة المحرمة (٢) لعله اشارة الى ان اجازة الشارع مطلقاً في بيع مثل دهن اللوز يوجب عدم التقييد للجواز بقصد خاص بل يصح البيع وان قصد المنافع المحرمة والقصد واللا قصد لا يوجباً كون شيئاً مالا او عدم مال (٣) الضمير يرجع الى (٤) في قوله : واما فيما كان الاستصحاب (٤) اي قصد الاستصحاب (٥) اي وان قلنا باسقاط القصد فيما كان الاستصحاب منفعة نادرة له

﴿ في معاضة على لدهن المنجس ﴾

بناء على اضعف (١) الوجهين من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس على مورد النص (٢) وكذا (٣) اذا كان الاستصحاب منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الاكل المحرم كالألبان والزيت وعصارة التمس فلا يعتبر قصد المنفعة المحللة فضلاً عن اشتراطه (٤) اذ يكفي في ما لبته (٥) وجود المنفعة المقصودة المحللة غايبة الامر كون حرمة منفعته الاخرى (٦) المقصودة نقصاً فيه بوجوب الخيار للجاهل نعم بشرط عدم اشتراط المنفعة المحرمة بان يقول بعنك بشرط ان تاكله والافسد العفد بفساد الشرط (٧) بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد لان مرجع الاشتراط في هذا الفرض (٨) الى تعيين المنفعة المحرمة عليه ...

(١) وقد بان في الموضوع الرابع ان في المسئلة وجهين احدهما ان الاصل حلبيته جميع منافع المنجس الا ما خرج بالدليل فيجوز جميع منافع الدهن الا ما خرج وهو الاكل وهذا أقوى الوجهين ثانيهما ان الاصل اي القاعدة حرمة جميع منافع المنجس الا ما خرج بالدليل وهذا اضعف لوجهين (٢) كالاستصحاب في باب الدهن فانه مورد النص (٣) كذا عطف على قوله (فيما كان الاستصحاب) يعني لا يلزم قصد الاستصحاب فيما اذا كان الاستصحاب منفعة مقصودة من الدهن مساوية لمنفعة الاكل المحرم (٤) اي اشتراط الاستصحاب عند البيع لفظاً (٥) اي ما لبته هذا الدهن (٦) اي لا كل (٧) بناء على ان الشرط الفاسد مفسد للعقد (٨) اي بيع المنجس بشرط اكله .

﴿ في المعاوضة على الدهن المنتجس ﴾

فيكون اكل الثمن كلاً (١) بالباطل لان حفيضة النفع العايد الى المشتري بازاء
 ثمنه هو النفع المحرم فانهم (٢) بل يمكن القول بالبطلان بمجرد الفصد (٣)
 وان لم يشترط في ما من العقد وبالجملة فكل بيع فصد فيه منفعة محرمة يجت
 فصد كل الثمن او بعضه بازاء المنفعة المحرمة كان باطلا كما يهوى الادلك (٤)
 ماورد في محريم شراء الجارية المغتبية وبيعها (٥) وصرح في التذكرة بان الجارية
 المغتبية اذا بيعت باكثر مما يرغب فيها لولا الغناء فالوجه التحريم (٦) انتهى ...

(١) لان الشرط المذكور يوجب كون المال بازاء الشيء المحرم استعماله (٢)
 لعله اشارة الى ان الشرط لا يوجب عدم النفع المحلل في الدهن فيكون الثمن
 بازاء النفع المحلل فالكلام في صحة العقد وفساده يبنى في ان الشرط الفاسد
 مفسد ام لا (٣) اى لفصد من البايع الاكل في بيع الدهن المنتجس يوجب
 ان يكون الثمن بازاء الشيء المحرم استعماله فبشمله : « ان الله اذا حرم
شيئاً حرم ثمنه . ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . » فتكون
 المعاملة باطلة (٤) اشارة الى بطلان البيع المقصود فيه المحرم وان كان
 للبيع منفعة محلاة (٥) مع ان المنافع المحللة للجارية كثيرة لكن
 فصد الحرام يحرم البيع وان كان ضمياً (٦) لان بعض الثمن صار بازاء
 الشيء المحرم فاذا كان الفصد الضمني للحرام موجباً للبطلان فاولى بالبطلان
 اذا كان كل الفصد هو المحرم .

﴿ في المعاضد على الدهن المنتجس ﴾

ثم ان الاخبار (١) المتقدمة خالصة عن اعتبار فساد الاستصباح لان مورد هاتما يكون الاستصباح فيه منفعة مفصولة منها كانه في ماليتها العرفية وربما يثوم (٢) من قوله عليه في رواية الاعرج المتقدمة فلا تبعه الا لمن ثبت له فينباع للسراج اعتبارا للفصد وبدفعه ان الابنواع للسر اج اما جعل غايته للاعلام (٣) بمعنى ان المسلم اذا اطلع على نجاسته فاشتره للسراج نظير قوله عليه في رواية معوية بن وهب بيته (٤) لمن اشتره ليشرب به به الثاني (٥) ان ظ بعض الاخبار (٦) وجوب الاعلام...

(١) يعني الاخبار المستفيضة التي وردت لاستصباح دهن التمسح لثنا في ما ذكر من اعتبار فساد الاستصباح فيما كانت منفعة التادرة الاستصباحا وذلك لان مورد هاتما من الادهان التي تكون الاستصباح فيها منفعة مفصولة كانه في ماليتها العرفية (٢) يعني هذا التوهم بنا في ما ذكر من عدم اعتبار الفصد فيما كانت المنفعة الغالبة او المساوية محللة (٣) يعني جعل الابنواع للسراج غايته للاعلام لا جعل غايته للبيع كما توهم التوهم فعلى هذا يكون المعنى ان البائع يعلم المشتري كي يسرح به الا ان يكون المعنى انه يبيعه لان يسرح به حتى يكون الاسراج غايته للبيع ويفهم منه لزوم الفصد للاسراج حين البيع (٤) يعني هذه الرواية ظاهرة او صريحة في ان الاستصباح غايته للاعلام والتذية لانه غايته للبيع (٥) اي الثاني من مواضع الاشكال في مسألة بيع الدهن المنتجس (٦) كخبر الاعرج ومعوية بن وهب .

(٧٨)
 في وجوب الإعلام بتجنس المبيع

فهل يجب مطلقاً (١) ام لا وهل وجوبه نفسى (٢) او شرطى (٣) بمعنى اعتباراً
 اشراطه في صحة البيع الذى ينبغى ان يقال انه لا اشكال في وجوب الاعلام ان فلنا
 باعتبار اشراط الاستصحاب في العقد ونواظهما عليه (٤) من الخارج لتوقف
 (٥) الفصد على العلم بالتجاسة واما اذا لم نقل باعتبار اشراط الاستصحاب
 في العقد فالظاهر وجوب الاعلام وجوباً نفسياً قبل العقد وبعده لبعض الاخبار (٦)
 المتقدمة وفي قوله عليه بيئته لمن اشترى به ليشترى به ...

(١) اى سواء علم البائع عادة استعمال الدهن في الحرام ام لا (٢) اى تكفيفى
 لا يرتبط بالمعاملة (٣) اى ان الاعلام شرط لصحة المعاملة فلولم يعلم لم يصح
 البيع فقد ظهر مما ذكر الفرق بين الموضع الاول والثانى فان موضوع البحث
 في الاول اعتبار شرط الاستصحاب في ما من العقد واعتبار فصد الاستصحاب
 او لا يعتبر اشراط احدهما من غير نظر الى الاعلام بالتجاسة وعدمه و
 موضوع البحث في الموضع الثانى هل الاعلام واجب مطلقاً اى سواء علم
 البائع عادة استعمال الدهن في الحرام ام لم يعلم الا وعلى التقديرين وجوبه
 نفسى او شرطى سواء شرط الاستصحاب او فصد ام لا (٤) اى على
 الاستصحاب (٥) لان صحة البيع موقوف على قصد الاستصحاب وفصد
 متوقف على الاعلام (٦) فالمراد منه خبر ابي بصير وعلى كونه وجوباً نفسياً
 فلولم يعلم المشتري كان البيع صحيحاً ولكن البائع فعل حراماً حيث لم يبيئه
 ولم يعلم .

(٧٩)
 ❁ في وجوب الإعلام بتجنس المبيع ❁

اشارة الى وجوب الاعلام (١) لئلا ياكله فان الغاية للاعلام ليس هو تحقيق
 الاستصحاب اذ لا ترتب بينهما شرعاً ولا عقلاً ولا عادةً بل الفائدة حصر الانتفاع
 فيه بمعنى عدم الانتفاع به في غيره فقيهه (٢) اشارة الى وجوب اعلام الجاهل
 بما يعطى اذا كان الانتفاع الغالب به محرماً بحيث يعلم (٣) عادة وقوعه (٤)
 في الحرام لولا الاعلام فكانه قال اعلمه لان لا يقع في الحرام الواقع بترك
 الاعلام ويشير الى هذه الفائدة (٥) كشيء من الاخبار المنقولة الدالة على حرمة
 تغريب الجاهل بالحكم (٦) او الموضوع (٧) في المحرمات مثل ما دل ان من
 افنى بغير علم محفه وزر من عمل بفساها فان اثبات الوزر للباشرة من جهة فعل
 التبليغ الواقعي وحمله (٨) على المعنى من حيث التسبب (٩) والتغريب ومثل
 قوله عليه ما من امام صلى بفوم فيكون في صلواتهم نصير (١٠) الا كان عليه وزرهم
 (١) فالمراد ان فائدة الاعلام في كونه وجوباً نفسياً هي عدم ايقاع البائع المشتري الحرام
 فاذا وقع المشتري نفسه في الحرام فليس لك مربوطاً بالبائع (٢) اي في هذا
 الخبر المفيد لرفع جهل المشتري لان لا يوقع نفسه في الحرام اشارة الى وجوب اعلام
 الجاهل بما يعطى (٣) الضمير المشتري يرجع الى المعطى بصيغة الاسم الفاعل (٤) الضمير
 يرجع الى المعطى المستفاد من قوله بما يعطى (٥) اي فاعده اعلام الجاهل المعرض للوقوع
 في الحرام بترك الاعلام (٦) كمن يبين للآخر ان الحرام ليس بحرام (٧) كمن يبين للآخر ان
 هذا الشيء ليس بخمر والحال انه خمر (٨) اي الوزر (٩) فالظاهر عموم التغريب
 والتسبب للمعنى وغيره (١٠) معنى الخبر التفسير الناشئ من نصير الامام .

❦ في وجوب الإعلام بتنجس المبيع ❦

وفي رواية أخرى فيكون في صلواته وصلواتهم نفسياً إلا كان اثم ذلك عليه وفي
رواية أخرى لا يضمن الامام صلواتهم إلا ان يصلّي بهم جنباً ومثل رواية أبي بصير
المنقضية لكرهه ان يسقى البهيمة ويطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه فان
في كراهته ذلك في البهائم اشعاراً بحرمة بالنسبة الى المكلف وبؤيد ان اكل الحرام
وشربه من الفبيح ولو في حق الجاهل ولذا يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك اذ لو كانت
للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط وح (١) فيكون اعطاء التجس للجاهل المذكور
(٢) اغراءً بالفبيح وهو (٣) فبيح عقلاً بل قد يقال بوجوب الاعلام وان لم يكن منه
تسبب كما لو راي نجساً فيه (٤) يريد اكله وهو الذي صرح به العلامة في اجوبة
المسائل المهتائبة حيث سئل السيد المهتاء عن راي في ثوب المصلي نجاسة فاجاب
بانّه يجب الاعلام لوجوب النهي عن المنكر لكن اثبات هذا مشكل (٥) والخاص ان
هنا (٦) امواً اربعة احدها ان يكون فعل الشخص علة ثامة لوفوع الحرام في
الخارج كما اذا اكره غيره على المحرم ولا اشكال في حرمة وكون وزر الحرام عليه (٧)

(١) اي حين ثبت فبيح الحرام الوافي وان كان الانسان معدوراً في ارتكابه
(٢) اي الذي لا يعلم الحكم او الموضوع (٣) اي الاغراء بالفبيح (٤)
اي الجاهل (٥) وجه الاشكال انه اذا كان جاهلاً معدوراً لم يكن
منكراً في حقه فلا موضوع للنهي عن المنكر (٦) اشارة الى مسألة
الاعلام والتسبب (٧) اي على الشخص المكره بكسر التاء .

(٨١)
 فِي وَجُوبِ اِلْعْلَامِ بِتَنْجِيسِ الْمَبِيعِ

بل اشد لظلمه وثانيهما ان يكون فعله سبياً (١) للحرام كمن قدم الي غيره محرماً ومثله ما نحن فيه (٢) وقد ذكرنا ان الاقوى فيه التحريم لان اسناد الفعل الى السبب اقوى فليسب فعل الحرام اليه اولاً ولذا يستفتر الضمان على السبب دون المباشر الجاهل بل قبل ان لا ضمان ابتداء الاعلانه (٣) الثالث ان يكون (٤) شرط الصدور الحرام وهذا يكون على وجهين احدهما ان يكون من قبيل ايجاد الداعية (٥) على المعصية اما الحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية واما الحصول العناد من الشخص حتى يقع في المعصية كسب آله الكفار الموجب لالفاتهم في سب الحق عناداً او سب آباء الناس الموضع لهم في سب آبيه والظاهر حرمة الضمين (٧) وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار وثانيهما ان يكون بايجاد شرط آخر غير الداعي كبيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرًا وسبانه الكلام فيه الرابع ان يكون (٨) من قبيل عدم المانع وهذا يكون نارة مع الحرمة (٩) الفعلية في حق الفاعل كسكون الشخص عن المنع من المنكر ...

(١) اي سبياً للحرام بدون الاكراه (٢) يعني بيع الدهن المنتجس بدون الاعلام (٣) اي على السبب (٤) الضمير المستتر يرجع الى فعل الشخص (٥) اي ايجاد الداعي في الغير (٦) وقد قال سبحانه ونعاله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم . س٤ آية .
 (٧) احدهما حصول الرغبة في المعصية ، الثاني حصول العناد من الشخص
 (٨) الضمير يرجع الى فعل الشخص (٩) يعني بان يكون العامل عالماً بالحرمه والتنجيس

في وجوب الإعلام بتجنس المبيع

ولا اشكال في الحرمة بشرط النهي عن المنكر واخرى مع عدم الحرمة الفعلية (١)
 بالنسبة الى الفاعل كسكوت العالم عن اعلام الجاهل كما فيما نحن فيه (٢)
 فان صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه فهل يجب رفع الحرام (٣)
 بترك السكوت ام لا وفيه (٤) اشكال (٥) الا اذا علمنا من النجاشي (٦)

(١) يعني بان يكون العالم جاهلاً بالحرمة والنجاسة (٢) يعني وجوب
 اعلام الجاهل وان لم يكن من المعلم تسبب (٣) يعني هل يجب دفع
 الحرام عن الجاهل باعلامه ام لا (٤) أي في وجوب دفع الحرام بترك
 السكوت اشكال (٥) قد يقال ان مقتضى صالة البرائة عدم وجوب
 الاعلام لان الواجب على العالم بيان الاحكام لا بيان الموضوعات وليس
 المقام داخل في النهي عن المنكر لان المقام فيه فيما اذا كان الآثي به ياتي به وهو
 يعلم انه منكرا اما اذا لم يعلم بانه منكرا فليس اثباته منكرا حتى يجب اعلامه
 وقد يقال بوجوب الاعلام لانه داخل في ارشاد الجاهل لان
 الارشاد المستفاد من الدليل شامل للحكم والموضوع عرفاً .
 (٦) أي اذا علمنا من ادلة خاصة غير مطلقا التكاليف وغير
 ادلة ارشاد الجاهل وغير ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وجوب دفع الحرام عن الجاهل باعلامه .

في وجوب الإعلام بتجنس المبيع

وجوب دفع ذلك (١) لكونه فساداً فدامر بدمه فكل من فدر عليه (٢) كما لو طلع على عدم اباحه دم من يريد الجاهل (٣) فثله (٤) او عدم اباحه عرضه (٥) له او لزوم من سكونه ضرر مالي فدامر فابده فعه عن كل احد فانه يجب الاعلام والرديع لو لم يرتدع بالاعلام بل الواجب هو الردع (٦) ولو بدون الاعلام ففي الحفيضة الاعلام بنفسه غير واجب (٧) واما فيما تعلق بغير الثلثة (٨) من حنون الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل لان الظاهر من ادلة النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية (٩) فلا يدل (١٠) على وجوب اعلام الجاهل بكون (١١) فعله معصية نعم وجب لك (١٢) فيما اذا كان الجهل بالحكم لكنه (١٣) من حيث وجوب تبليغ التكليف ...

(١) اشارة الى الحرام الواقعي الذي لم يعلمه الجاهل بانه حرام (٢) اي على دفعه (٣) اي الجاهل بالموضوع (٤) كمن يظن انسا ناهدا مهد و الدم والحال انه محفون الدم (٥) كمن يظن مرته زوجته والحال انها اجنبية (٦) يعني بان باخذ على يد من يريد القتل مثلاً (٧) اي بل الواجب المحبولة بين الجاهل والقتل مثلاً سواء كانت بالاعلام او بالردع العلي (٨) الدماء والفروج والاموال (٩) اي والآتي بفعل بدون ان يعلم انه معصية ليس بفعل للمنكر حتى يشمله دليل النهي عن المنكر (١٠) اي دليل النهي عن المنكر (١١) التجار والمجور منعلق بقوله : الجاهل (١٢) اي اعلام الجاهل (١٣) الضمير يرجع الى اعلام الجاهل .

﴿ فِي جَوَابِ إِسْتِصْبَاحِ نَحْوِ السَّمَاءِ ﴾

لِبَسْمِ التَّكْلِيفِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ بِتَبْلِيغِ الشَّاهِدِ لِغَايِبِ الْعَالَمِ فِي الْحَقِيقَةِ مَبْلَغٍ عَنِ
 اللَّهِ لِبَسْمِ الْحِجَّةِ (١) عَلَى الْجَاهِلِ وَيُحَقِّقُ فِيهِ (٢) قَابِلِيَّةَ الْإِطَاعَةِ (٣)
 وَالْمَعْصِيَةِ ثُمَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَابِ الْأَعْلَابِ وَالنَّجَاسَةِ عِبْدَ خَفِيِّ نَجِيبٍ
 أَظْهَارَهَا وَفِيهِ مَعَ أَنَّ وَجُوبَ الْأَعْلَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ لَيْسَ مَخْتَصًّا بِالْمَعَاوِضَاتِ
 بَلْ يَشْمَلُ (٤) مِثْلَ الْإِبَاحَةِ وَالْمَهْبَةِ مِنَ الْجَانِبَاتِ (٥) أَنَّ كَوْنَ النَّجَاسَةِ
 عِبْدًا لَيْسَ إِلَّا لَكُونِهِ مِنْكَرًا وَافْعِيًا وَفِيهَا فَإِنْ ثَبِتَ ذَلِكَ (٦) حَرْمًا لِلْإِقْدَاءِ فِيهِ
 (٧) مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَسْئَلَةِ وَجُوبِ ظَهْرِ الْعِبْدِ إِلَّا (٨) لَمْ يَكُنْ عِبْدًا
 فَتَمَّ (٩) أَلْتَالِثُ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ جَوَابُ كَوْنِ الْإِسْتِصْبَاحِ نَحْوِ السَّمَاءِ

- (١) أَيِ انْتِمَاءِ الْحِجَّةِ وَاجِبٌ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرِّسَالِ ،
 (٢) أَيِ فِي الْجَاهِلِ (٣) قَابِلِيَّةَ الْإِطَاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ بِالْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ فَلَوْلَا
 الْعِلْمُ وَالتَّعْلِيمُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْإِنْسَانِ حِجَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِلطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ كَمَا
 قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا كُنَّا مُعَدِّينَ بَيْنَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا سِ ١٧ آءِ .
 (٤) أَيِ وَجُوبِ الْأَعْلَامِ (٥) أَيِ لِأَدْلِيلٍ عَلَى أَظْهَارِ الْعِبْدِ الْخَفِيِّ فِي الْجَانِبَاتِ
 فَالِدَّلِيلُ اخْصَّ مِنَ الْمَدْعَى (٦) إِشَارَةٌ إِلَى التَّبِيحِ (٧) أَيِ فِي التَّبِيحِ ،
 (٨) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ ارْتِكَابِ الْجَاهِلِ بِهَذَا فَبِئْسَ لَمْ يَكُنْ عِبْدًا (٩)
 لَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّجَاسَاتِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ كَوْنُهَا مِنْكَرًا وَفِيهَا ارْتِكَابُهُ
 فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْإِقْدَاءُ فِيهَا فِي بَابِ الْجَانِبَاتِ مِنْ جِهَةِ التَّبِيحِ وَفِي بَابِ
 الْمَعَاوِضَاتِ مِنْ جِهَةِ الْعَشْرِ مِنْ جِهَةِ التَّبِيحِ .

في جواب الاستصحاب تحت السماء

بل في السرائر ان الاستصحاب به تحت الظلال محذور (١) بغير خلاف وفي المبسوط انه ردوا صحابنا انه يستصح به تحت السماء دون السقف لكن الاخبار (٢) المتقدمة على كثرتها وورودها في مقام البيان (٣) ساكنة عن هذا القيد (٤) ولا مفيد لها (٥) من الخارج عدا ما يدعى من مرسله الشيخ المنجزة بالشهرة المحققة والاتقان المحكي (٦) لكن لو سلم (٧) الاخبار فغاية الامر وورائه بين تقييد المطلقات (٨) المتقدمة او حمل الجملة الخبرية (٩) على الاستصحاب او الارشاد (١٠) لئلا يثأر السقف بدخان النجس ...

(١) اي محرم (٢) اي الاخبار المستفيضة المتقدمة في جواز بيع الدهن المنجس منها روايته معوية بن وهب ومنها روايته سعيد الاعرج ومنها روايته ابي بصير ومنها روايته اسمعيل بن عبد الخالق (٣) اي في مقام البيان لا في مقام الاهمال والاجال (٤) اي القيد الذي هو الاستصحاب تحت السماء (٥) لهذه الاخبار المتقدمة (٦) اي المحكي في السرائر (٧) وجه عدم تسليم الانجباء ان مجرد الشهرة الحاصلة في الفتوى من دون علمنا باستناد اهل الفتوى الى الخبر الضعيف الذي وافقته الفتوى المشهورة لا يوجب انجبار ضعفه مع ان بعضهم جعل المنع من تحت السقف محللا بنجاسة الدخان لا بالخبر (٨) الاخبار المطلقات الدالة على جواز بيع الدهن المنجس ليستصح مطلقا تحت السماء او السقف (٩) اي «انه يستصح به» في مرسله الشيخ (١٠) بناء على الارشاد فلا يكون مستحباً بل هو ارشاد الى مصلحة خارجية .

(٨٤) *
 في جواب الاستصحاب تحت السماء

الذي (١) هو نجس بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة الرسالة على نجاسة
 دخان النجس إذ فلا يخ (٢) من اجزاء لطيفة دهنية تتصاعد بواسطة
 الحرارة ولا ريب ان مخالفة الظن في الرسالة خصوصاً بالحمل على الارشاد اول (٣)
 خصوصاً مع ابتناء التقييد (٤) اما على ما ذكره الشيخ من دلالة الرواية على
 نجاسة الدخان المخالفة (٥) للشهور واما على كون الحكم تعبدًا محضًا وهو (٦)
 في غاية البعد ولعله لذلك (٧) افني في المبسوط بالكرامة مع روايت الرسالة...

(١) الذي صفة للدخان المضاف الى النجس (٢) الظهير يرجع الى دخان النجس
 (٣) حيث دار الامر بين تقييد المطلقات بالرسالة حتى يكون الاستصحاب تحت
 الظلال محظورًا او حمل الرسالة على الاستحباب او الارشاد حتى لا يكون الاستصحاب
 تحت الظلال حرامًا فلا ريب ان مخالفة الظاهر في الرسالة بالحمل على الارشاد
 اوله فلا يكون الاستصحاب تحت الظلال حرامًا (٤) يعنى تقييد المطلقات
 بوجوب احد الامرين احدهما ما ذكره الشيخ من دلالة الرواية على نجاسة
 الدخان فان الجمع بين المطلقات والرسالة على هذا الامر ينتج ان الدخان
 المنتجس لا ينصح تحت السقف لان الدخان نجس فينثر السقف به
 ثانيهما كون الحكم بعدم الاستصحاب تحت السقف تعبدًا (٥) فان المشهور
 لا يقولون بان دخان النجس نجس (٦) اي كون الحكم تعبدًا محضًا (٧) اي الذي
 ذكر من بعد تقييد المطلقات بالرسالة (٨) اي الكرامة للاستصحاب
 تحت السقف .

(٨٧)

في جواب الاستصحاب تحت السماء

والانضافات المسئلة (١) لا ينج عن اشكال من حيث ظ الروايات (٢) البعيدة عن التقييد لابائها في انفسها عنده (٣) وابعاء المفيد (٤) عنه و من حيث الشهرة (٥) المحققة والاتقان المنقول ولورجع الى اصالة البرائة (٦) ح (٧) لم يكن الا بعيدا عن الاحتمال وجرئة على مخالفة المشهور ثم ان العلامة في المخ فصل بين ما اذا علم بصناعة شيء من اجزاء الدهن وما اذا لم يعلم فوافق المشهور (٨) في الاول وهو (٩) مبني على ثبوت حرمة تجسس السقف ولم يدل عليه (١٠) دليل وان كان ظ كل من حكم بكون الاستصحاب تحت السماء تعبداً لا لنجاسة الدخان معللاً (١١) بطهارة دخان النجس السالم (١٢) على حرمة التجسس ...

(١) اي المسئلة بتقييد المطلقات او حمل المسئلة على الاستصحاب او الارشاد
 (٢) لان الاخبار والمطلقات في مقام البيان ولم نعرض لهذا التقييد (٣) اي
 عن التقييد (٤) وبعاء المقتد عن التقييد ان ابناء التقييد اما على نجاسة
 دخان المنجس وهي مخالفة للقول المشهور واما على كون الحكم تعبداً محضاً وهو
 بعيد (٥) اي الشهرة على لزوم كون الاستصحاب تحت السماء لا تحت السقف وهذا
 وجه لتقييد المطلقات (٦) اي البرائة عن حرمة الاستصحاب تحت السقف (٧) آحين
 وجود وجه الاشكال من الطرفين (٨) اي في حرمة الاستصحاب تحت السقف (٩)
 اي ثوافق العلامة قول المشهور في الاول (١٠) اي مخبر تجسس السقف (١١) قوله:
 (معللاً) حال عن قوله: (كل من حكم) (١٢) السالم خبر (كان) في قوله: كان ظامراً عن

﴿ في جواز الانتفاع بالدهن المنجس ﴾

والا لكان الاولى (١) تعليل التبعيد به لا بطهارة الدخان كما لا يخفى الرابع^(٢) هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصحاب بان يجعل صابوناً او يطلى به الاجرب (٣) او السفن (٤) فاولان مبنيان على ان الاصل في المنجس جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل كالاكل والشرب الاستصحاب بحث اظل اوان الفاعلة فيه المنع عن التصرف الا ما خرج بالدليل كالاستصحاب بحث السماء وبوجه ليجعل صابوناً على وابط ضعيفة ثالثة والذي صرح به في مفتاح الكرامة هو الثاني (٥) ووافقه بعض مشايخنا المعاصرين وهو طجاعة من الفد ماء كالشحنين (٦) والسبتين (٧) والحلى وغيرهم قال (٨) في الانتصار ومما انفردت به الامامية ان كل طعام عالج اهل الكتاب من ثبت كفرهم بدليل فاطع لا يجوز اكله ولا الانتفاع (٩) به ...

(١) يعنى فلو كان من يقول بالتبعيد ولا يرى تحريم التنجيس لكان الاولى لتعليل التبعيد بعدم تحريم التنجيس لا بطهارة الدخان (٢) اى الرابع من مواضع وقوع الاشكال في بيع الدهن المنجس (٣) اجرب جرباء كاجر حراء، والجرىء داء معروف يحدث في الجلد بثوراً أصغاراً لها حكة شديدة (٤) السفن جمع السفينة (٥) اى الاصل والفاعلة المنع عن التصرف الا ما خرج بالدليل . (٦) اى الشيخ المفيد والشَّيخ الطوسى (٧) اى السيد المرضى وابن زهره واما الحلى فهو ابن ادريس (٨) اى السيد المرضى (٩) فان الظاهر من قول السيد المرضى (١٠) بقوله : (ولا الانتفاع به) اصاله عدم الانتفاع من المنجس الا ما خرج بالدليل .

في جواز الانقاع بالدهن المتنجس

واختلف باق الفهاء في ذلك (١) وقد دللنا على ذلك (٢) في كتابا لطهارة حيث
 دللنا على ان سور الكفار نجس قال في المبسوط في الماء المضاف انه مباح التصرف
 فيه بانواع التصرف طالما يقع فيه نجاسة فان وقعت فيه نجاسة لم يجوز استعماله (٣)
 على حال وقال في حكم الماء المتغير بالنجاسة انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة
 للشرب لا غير وقال في النهاية وان كان ما حصل فيه المبيته ما يعال مجز (٤) استعمال
 ووجب اهراقه انتهى وقرئ منه عبارة المفعلة (٥) وقال في الخلاف في حكم
 الثمن والبذر (٦) والشجر (٧) والزيت اذا وقعت فيه فارة انه جاز الاستصحابا
 به ولا يجوز اكله ولا الانقاع به بغير الاستصحاب وبه قال الشافعي وقال قوم من
 اصحاب الحديث (٨) لا ينتفع به بحال لا باستصحاب ولا بغيره بل يران كالحنجر
 وقال ابو حنيفة يستصح به ويباع (٩) ايضا وقال ابن داود ان كان المايع ممتنا
 لم ينتفع به بحال وان كان ماعده من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ...

(١) اشارة الى قوله: (كل طعام غالجه الخ) (٢) اى على عدم الجواز (٣)
 فان الظاهر من قول الشيخ (لم يجوز استعماله على حال) اصالة عدم
 جواز الانقاع والاستعمال الا ما خرج بالدليل (٤) فان الظاهر من قول
 الشيخ (لم يجوز استعماله) اصالة عدم جواز الاستعمال الا ما خرج
 بالدليل (٥) للبيد (٦) قال في الجمع البذر بفتح الباء مفسر بدهن الكتان
 (٧) قال في الجمع الشجر دهن السمسم معرب شجرة (٨) اى اصحاب الحديث
 من العامة (٩) اى من دون ان يفتد البيع بالاستصحاب .

❦ في جواز الانتفاع بالدهن المتنجس ❦

ويجوز اكله وشربه لان الخبر ورد في التمسح فحسب ليلنا (١) اجماع الفرقة واختباراً
 وفي السرائر في حكم الدهن المتنجس انه لا يجوز الادهان به ولا استعماله (٢)
 في شيء من الاشياء عدا الاستنصاح تحت السماء انتهى وادعى في موضع اخر
 ان الاستنصاح به تحت الظلال محظور وبغير خلاف وقال ابن زهره بعد ان
 اشترط في المبيع ان يكون مما ينفع به منفعة محللة قال وشرطنا في المنفعة
 ان تكون مباحة تحفظاً من المنافع المحرمة ويدخل في ذلك (٣) كل نجس لا
 يمكن تطهيره عدا ما استثني من بيع الكلب المعلم للصيد الزيت المتنجس
 للاستنصاح به تحت السماء وهو (٤) اجماع الطائفة ثم استدل على جواز
 بيع الزيت بعد الاجماع بان النبي اذن في الاستنصاح تحت السماء قال و
 هذا (٥) يدل على جواز بيعه لذلك (٦) انتهى لهذا ولكن الاقوى (٨)

(١) يعني قال الشيخ في الخلاف دليلنا اجماع الفرقة واختبارهم (٢) فان
 الظاهر من قول الحلي في السرائر « ولا استعماله في شيء من الاشياء » اصالة
 عدم الانتفاع بالمتنجس (٣) اشارة الى المنافع المحرمة (٤) اي الحكم في المستثنى
 منه والمستثنى (٥) اشارة الى اذن النبي (٦) اشارة الى الاستنصاح تحت
 السماء (٧) انتهى كلام ابن زهره وهو صريح في ان الاصل عدم الانتفاع بالمتنجس
 الا ما خرج بالدليل (٨) والمصنف نقل كلام العلماء الفائلون ان الاصل عدم
 الانتفاع بالمتنجس الا ما خرج بالدليل وقد اخبره وان الاصل جواز الانتفاع
 بالمتنجس الا ما خرج بالدليل .

(٩١) ✦
في جواز الانتفاع بالدم من الميت

وفاقاً لأكثر المتأخرين جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل وبديل عليه (١)

اصالة الجواز وقاعدة حل الانتفاع بما في الارض للاحكام عليها (٢) سوى ما ينجس من بعض الايات (٣) والاختبار ودعوى الجماعة المنقذة الاجماع على المنع والكل غير قابل لذلك (٤) اما الايات فمنها قوله تعالى :

إِنَّمَا النَّحْرُ (٥) وَالْمَيْسِرُ (٦) وَالْأَنْصَابُ (٧) وَالْأَزْلَامُ (٨) ...

(١) أي على جواز الانتفاع (٢) أي على القاعدة حل الانتفاع واصالة الجواز (٣) أي الايات والاختبار التي سبقت ذكرها في المتن (٤) أي كل من الايات والاختبار غير قابلة للحكومة على الاصل والقاعدة (٥) أي ما ينجس العفل من كل ما يبيع مسكر على التخيير (الميزان)

(٦) الميسر لغة هو الضار وبني المفاسر بأسراً والاصل في معناه السهولة سمى به سهولة ائتنا مال الغنم من غير تعب الكسب العمل . « تفسير الميزان »

(٧) الانصاب هي الاصنام والحجارة التي كانت توضع لذب القرابين عليها وكانت تحترم وتبرك بها . « تفسير الميزان »

(٨) الازلام (قال في الميزان) هي الافداح التي كانت تنقسم بها ورثتها كانت تطلق على السهام التي كانت تنفأل بها عند ابتداء الامور والعزيمة عليها كالمخرج الى سفر ونحوه لكن اللفظ قد وقع في اول السورة - للمعنى الاول ، انتهى كلامه . « الجزء ٧ ص ١٢٤ » وقال ايضا « في الجزء ٤ ص ١٢٥ »

* (٩٢) *

﴿ في جواز الانتفاع بالدهن المتنجس ﴾

.....

→ والأزلام هي الفداح والاسنفسام بالفداح ان يؤخذ جزوا وبهيمة
 اخرى ثم يضرب بالفداح في تشخيص من له سهم ممن لا سهم له وفي
 تشخيص نفس السهام المختلفة وهو المبسر، انتهى كلامه .

وقال أيضاً « في البحر ٢ ص ٢ » بعد بيان معنى المبسر، وهو الضرب
 بالفداح وهي السهام وتسمى أيضاً الأزلام والافلام، وأما كيفيته فهي
 انهم كانوا يشتركون جزواً ونجرونه ثم يحجزونه ثمانية وعشرين جزءاً ثم
 يضعون عند ذلك عشر سهام وهي الفد، والثوام، والرقيب، والحلس، و
 التانس، والمسبل، والمعلّى، والمنيج، والسنيح، والرعد،
 فللفد جزء من الثمانية والعشرين جزءاً، وللثوام جزآن، وللرقيب
 ثلاثة اجزاء، وللحلس اربعة، وللانس خمسة، والمسبل ستة،
 وللمعلّى سبعة، وهو اكثر الفداح نصيباً، وأما الثلثة الاخيرة
 وهي: المنيج، والسنيح، والرعد، فلا نصيب لها فمن خرج احد الفداح
 السبعة باسمه اخذ نصيبه من الاجزاء المفروضة وصاحب الفداح
 الثلثة الاخيرة يغمون فيهما الجزور وبتم هذا العمل بين عشرة
 رجال بخوالفرعة في الانصباة والسهام . انتهى كلامه مدظله .

في جواز الانقاع بالمتنجس

رِجْسٌ (١) مِنْ عَمَلٍ (٢) الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ دَلَّ بِمُقْتَضَى التَّفْرِيجِ عَلَى جُوبِ اجْتِنَابِ (٣) كُلِّ رِجْسٍ فِيهِ أَنَّ الظَّرْمَ (٤) مِنَ الرَّجْسِ مَا كَانَ كَمَا (٥) فِي ذَاتِهِ لِأَمَّا عَرْضُهُ فَمِنْ ذَلِكَ (٦) يُنْتَجَسُ بِالْعَنَاوِينِ النَّجَسَةِ وَهِيَ النَّجَاسَاتُ الْعَشْرُ (٧) مَعَ أَنَّهُ (٨) لَوْ عَمَّ الْمُتَنَجِّسُ لَزِمَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ (٩) أَكْثَرُ الْأَفْرَادِ وَأَنَّ أَكْثَرَ الْمُتَنَجِّسَاتِ لَا يُجِبُ الْاجْتِنَابَ مِنْهُ ...

(١) الرَّجْسُ الشَّيْءُ الْفَذْرُ (٢) قَالَ فِي الْمِيزَانِ فِي الْجُرْعِ لِاصْرَافِهَا أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ الشَّيْطَانُ بِالضَّرْفِ فِي الْإِنْسَانِ هُوَ أَنْ يُلْفَى الْوَسْوَسَةَ فِي قَلْبِهِ فَيُدْعُوهُ بِذَلِكَ إِلَى الضَّلَالَةِ (٣) وَحَيْثُ أَنَّ الْمُتَنَجِّسَ رِجْسٌ كَانَ اللَّازِمُ الْاجْتِنَابَ عَنْهُ وَالْاجْتِنَابُ شَامِلٌ لِمَجْمُوعِ أَنْوَاعِ الْمَاعِطَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ فَتَقْبِذُ الْأَبْذِ اصَالَةً عَمَّ جَوَازُ الْإِنْقَاعِ وَالِاسْتِعْمَالِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالذَّلِيلِ (٤) هَذَا أَشْكَالٌ أَوَّلٌ (٥) أَشَارَةٌ إِلَى الرَّجْسِ (٦) أَشَارَةٌ إِلَى الرَّجْسِ (٧) وَلَا يَشْمَلُ الْمُتَنَجِّسَاتُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِرِجْسٍ فِي ذَاتِهَا (٨) هَذَا أَشْكَالٌ ثَانِيٌ وَالضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الرَّجْسِ (٩) مَرْجِعُ الضَّمِيرِ هُوَ جُوبُ الْاجْتِنَابِ عَنِ الرَّجْسِ (١٠) أَكْثَرَ الْمُتَنَجِّسَاتِ لَا يُجِبُ الْاجْتِنَابَ عَنْهَا كَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْكَبِ وَالْمَنَعِ وَغَيْرِهَا فَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِنَجَاسَةٍ عَرْضِيَّةٍ لَمْ يُجِبُ الْاجْتِنَابَ عَنْهَا فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْمَرْبُوطِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَحَيْثُ كَانَ تُخَصِّصُ لِأَكْثَرِ مَشْهُجَاتٍ أَرَادَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ نَفُوعِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَبْذِ بِالرَّجْسِ لِلتَّجْسِ لَا الْمُتَنَجِّسَ فَلَا تُخَصِّصُ لِأَكْثَرِ وَيَبِينُ أَنْ نَفُوعِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا بِالرَّجْسِ لِأَنَّ مِنَ التَّجْسِ وَالْمُتَنَجِّسِ فَلْيَنْزِمُ تُخَصِّصُ لِأَكْثَرِ الْمَشْهُجِينَ لَكِنَّ الثَّانِيَّ خِلَافَ الْبَلَاغَةِ بَلْ خِلَافَ كَلَامِ الْحَكِيمِ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ .

في جواز الانتفاع بالمنتجس

مع ان وجوب (١) الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان (٢) يعني من مبذعائه فيمختص وجوب الاجتناب المطلق (٣) بما كان من عمل الشيطان سواء كان نجساً كالحنجر او فذراً معنوياً مثل المبسر ومن المعلوم ان المايعات المنتجة كالدهن والطين والصبغ والذبس اذا نتجت ليس من اعمال (٤) الشيطان وان اريد من عمل الشيطان عمل المكلف المتحقق في الحاج باغوائه (٥) ليكون المراد بالذكورات (٦) استعمالها على النحو الخاص (٧) فالعز ان الانتفاع بهذه المذكورات حرام من عمل الشيطان (٨) ...

(١) هذا اشكال ثالث في الاستدلال بالآية لعدم جواز الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج بالدليل (٢) حاصل هذا الاشكال ان عمل الشيطان الذي يجب الاجتناب عنه فثمان احدهما ما كان من مخزغائه كالحنجر والمبسر الثاني ما يحدث باغوائه كسائر المعاصي، وهذا يكون فيما كان الاستعمال رجساً كشرب المنتجس اما اذ هان الاجرب السفن بالدهن المنتجس ليس من هذين القسمين لامن مخزغائه ولا من اغوائه (٣) الاجتناب المطلق اي الاجتناب عن كل انتفاع (٤) اي من مخزغائه بناء على كون المراد من عمل الشيطان مخزغاً (٥) اي اغواء الشيطان (٦) اي المذكورات في الآية وهي الحنجر والمبسر والانصاب الاضام (٧) يعني شرب الحنجر ولعب المبسر وعبادة الاصنام واخراج الحصص (٨) فالمراد من عمل الشيطان على هذا المعنى اغوائه .

في جواز الانتفاع بالمنجس

كما يقال في ساير المعاصر انها من عمل الشيطان فلا ندل (١) ايضا على جواز
 الاجتناب عن استعمال المنجس الا اذا ثبت كون الاستعمال رجسا وهو (٢)
 اول الكلام وكيف كان فالآية لا ندل على المطلوب (٣) ومن بعض ما
 ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك (٥) بقوله تعالى **وَالرُّجُزَ
 فَاجْزُرْ** بناء على ان الرجز هو الرجس (٤) واذعف من الكل الاستدلال
 بآية تحريم الخبائث بناء على ان كل منجس نجس والتحريم (٦) المطلق يقيد
 تحريم عموما الانتفاع اذا لا يخفى (٨) ان المراد هنا حرمة الاكل ...

(١) فلا ندل جواب قوله : « وان اريد » يعني وان اريد من عمل الشيطان
 اغوائه فلا ندل الآية على لزوم الاجتناب عن استعمال كل منجس حتى يكون
 الاصل عدم جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل كما لا ندل الآية بناء على
 المعنى الاول الذي يراد من عمل الشيطان مخترعه على لزوم الاجتناب عن
 استعمال كل منجس (٢) اي كون استعمال المنجس رجسا (٣) فالآية لا
 ندل على مطلوب من قال بان الاصل عدم جواز الاستعمال بالمنجس (٤)
 اي ما ذكرنا في رد الاستدلال بآية الرجس (٥) اي على صالته عدم جواز
 استعمال المنجس الا ما خرج بالدليل (٦) وجه الاستدلال ان الرجس هو
 النجس الاعم الشامل للمنجس و (هجره) ترك جميع الانتفاعات منه والجواب
 ان الظاهر من الرجس هو عين النجس وعنوانه لا الاعم حتى يشمل المنجس (٧)
 التحريم المطلق في قوله ثم وجره عليهم الخبائث (٨) قوله : « اذا لا يخفى » شروع في بيان وجه

في جواز الانتفاع بالمتنجس

بفريضة مقابلته (١) بجلبة الطيبات واما الاخبار فمنها ما تقدم من رواية تحفت العفول حيث علل النهي عن بيع وجوه النجس بان ذلك كله محرم اكله وشربه وامساكه وجميع الثقلب فيه فجميع الثقلب (٢) في ذلك حرام وفيه ما تقدم من ان المراد بوجوه النجس عنوانه (٣) المعهودة لان الوجه هو العنوان والدهن ليس عنوانا للنجاسة والملافة للنجس ان كان عنوانا للنجاسة لكنه ليس حجما من وجوه النجاسة في مقابلة غيره ولذا لم يحدده (٤) عنوانا في مقابل العناوين النجسة مع ما (٥) عرفت من لزوم تخصيص الاكثر لو اريد به (٦) المنع عن استعمال كل متنجس منها (٧) فادل على الامر باصراف المباحات الملافة للنجاسة والفاء ما حول الجأمد من الدهن وشبهه وطرحه وقد تقدم بعضها في مسئلة الدهن وبعضها الآخر منفردة (٨) ...

(١) الضمير يرجع الى تحريم الخبائث (٢) قال اسند لال بها نارة
 بوجوه النجس اخرى بالتعليل (٣) العنوانات المعهودة كالبول والمني
 والحخر والكلب فان البول نجس بعنوان انه بول والدهن بعنوان انه
 دهن ليس بنجس بل اذا ما نث فيه الفارة يكون متنجسا (٤) اي الملافة للنجاسة
 (٥) اي عنوانا مستظلا (٦) يعني على تقدير الاسند لال بالعلة يرد عليه ما
 اشار اليه بقوله : « مع ما عرفت من لزوم الخ » (٧) الضمير يرجع الى التعليل
 وهو قوله : « بان ذلك كله محرم اكله الخ » (٨) اي من الاخبار التي اسند لها
 على اصالة عدم جواز الانتفاع بالمتنجس الا ما خرج بالدليل (٩) ←

في جواز الانتفاع بالمتنجس

مثل قوله بهر بن المرن ونحو ذلك وفيه ان طرحها (١) كتابة عن عدم الانتفاع بها في الاكل فان ما امر بطرحه من جامد لدهن والزيت يجوز الاستصحاب به اجناعاً فالمراد اطراحه من ظرف الدهن وترك الباقى للاكل واما الاجماع (٢) ففي دلالتها على المدعى نظر يظهر من ملاحظتها فان الظم من كلام السيد المنقذ ان مورد الاجماع هو نجاسة ما باشره اهل الكتاب اما حرمة الاكل والانتفاع^(٣) من فروعهما (٤) المنفردة على النجاسة لان معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالنجس فان خلاف باء الفقهاء (٥) في اصل النجاسة في اهل الكتاب لاف احكام النجس، واما اجماع المخلاف فالظم ان معقده ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين اذ فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريمه وبين دعواه ابتداءً على الاحكام المذكورة في عنوان المسئلة فان الثاني (٦) يشمل الاحكام كلها ...

→ بعض الاخبار من كوردة في باب الاطعمة وبعضها في باب الاناين المشبهين في مسئلة الوضوء (١) اى طرح المايطات والجامد المتنجس (٢) اى الاجماع التي تقدمت حكايئها واسندل بها الفائل باصالة عدم جواز الانتفاع بالمتنجس (٣) اى حرمة الاكل (٤) انجاسة ما باشره اهل الكتاب (٥) اى المراد خلاف باء فقهاء العامة لان طائفة من العامة فائلون بطهاره اهل الكتاب (٦) اى الاجماع الذي ادعى ابتداءً .

❁ في جواز الانتفاع بالمتنجس ❁

والاول (١) لا يشمل الا الحكم الواقع مورد الخلاف (٢) لانه (٣) الظن من قوله دليلنا اجماع الفرقة فانهم واغنىم واما اجماع السيد (٤) في الغيبة فهو في اصل مسئلة تحريم بيع التجاسات واستثناء الكلب المعلم والترث المتنجس لا (٥) فيما ذكره من ان حرمة بيع المتنجس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع نعم هو قائل بذلك (٦) وبالجملة فلا ينكر ظهور كلام السيد في حرمة الانتفاع بالتجس لذاته (٧) والعرضي (٨) لكن دعواه الاجماع على ذلك (٩) بعيدة عن مدلول كلامه جدا وكذلك لا ينكر كون السيد الشيخ فائلمن بحرمة الانتفاع بالمتنجس كما هو ظ المفيد وصرح المحلى لكن دعوهما الاجماع على ذلك (١٠) ممنوعة عندنا لما مل المنصف ثم على نقد تسليم دعوههم (١١)

(١) اى دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريمه (٢) يعنى مورد الخلاف هي التجاسة التي نقل فيها خلاف بن داود حيث انكر نجاسة غير السم من الادهان بموت الفارة (٣) اى الحكم الواقع مورد الخلاف (٤) وهو السيد ابوالمكارم ابن زهرف (٥) اى لان اجماع السيد في ان حرمة بيع المتنجس لاجل دخوله المتنجس فيما يحرم الانتفاع به (٦) اى هو فائل بان المتنجس داخل فيما يحرم الانتفاع به لكن لم يدع على هذه الفتوى الاجماع (٧) اى اعيان التجاسات (٨) اى المتنجسات (٩) اشارة الى تحريم الانتفاع بالتجس لعرضي وهي المتنجسات (١٠) اشارة الى تحريم الانتفاع (١١) اى الشيخ والسيد بن .

❁ في جواز الانقاع بالمتنجس ❁

الاجاعات فلا ريب ومنها (١) بما يظهر من اكثر المتأخرين من قصر حرمة
 الانقاع على امور خاصه قال (٢) في المعبر في احكام الماء القليل المتنجس
 وكل ماء حكم بنجاسه لم يجز استعماله الا ان قال ونريد بالمنع عن استعماله
 الاستعمال في الطهاره (٣) وازالة الخبث والاكل والشرب دون غيره (٤)
 مثل بل الطين وسقى الدابة انتهى اقول ان بل الصبغ والحناء بذلك الماء
 داخل في الغير (٥) فلا يجزم الانقاع بهما (٦) واما العلامة فقد نص (٧)
 حرمة استعمال الماء المتنجس في التخرير والقواعد والارشاد على الطهاره والاكل
 والشرب جوز (٨) في المنتهى الانقاع بالعجين المتنجس في علف الدواب محتجاً
 بان المحرم على المكلف تناوله (٩) وباتته (١٠) انقاع فيكون سائغاً

(١) وجه الوهن ان مثل هذا الاجماع ليس خولياً حتى يكون قول المعصوم
 داخلاً في قول المجعدين كما ذهب اليه السيدان ولا لفظياً كما ذهب اليه
 الشيخ ولا حدساً ضرورياً كما ذهب اليه بعض آخر (٢) اي المحقق (٣)
 كالوضوء والغسل (٤) الصهير يرجع الى ما ذكر من الاستعمال في الطهاره
 وازالة الخبث والاكل والشرب (٥) اي لفظه الغير التي ذكره المحقق
 في كلامه (٦) اي الصبغ والحناء (٧) فيستفاد من قصر حرمة الاستعمال
 على الثلاثة انه فائل بجواز الاستعمال في غيرها (٨) اي لعلامة (٩)
 اي العجين المتنجس (١٠) اي تعليف الدابة .

(١٠٠)
في جواز الانتفاع بالمنجس

للاصل (١) ولا يخفى ان كلا دليليه (٢) صريح في حصر التحريم في اكل العجين
 المنجس قال الشهيد في قواعد التجاسة ما حرم استعماله في الصاوة والاغتة
 ثم ذكر ما يؤيد المطلوب (٣) وقال في الذكرى في احكام التجاسة تجب ازالة
 التجاسة عن الثوب البدن ثم ذكر (٤) المساجد غيرها الا ان قال وعن كل
 مسنن في اكل وشرب وضوء تحت الظل للنهي عن التجس للنص انتهى
 ومراده بالنهي عن التجس النهي عن اكله ومراده بالنص ما ورد من المنع عن
 الاستباح بالدهن المنجس تحت السقف فانظر الى صراحة كلامه (٥) فان
 المحرم من الدهن المنجس بعد الاكل والشرب خصوص الاستئانة تحت الظل
 للنص هو (٦) المطابق لما حكاه المحقق الثاني في حاشية الارشاد عنه قدس
 في بعض فوائده (٧) من جواز الانتفاع بالدهن المنجس في جميع ما ينصو
 من فوائده (٨) ...

(١) لان كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه (٢) احدهما قوله
 «بان المحرم على المكلف تناوله» ثانيهما قوله للاصل (٣) المطلوب
 هو جواز استعمال المنجس في سائر الامور (٤) يعني ثم ذكر الشهيد الاول
 في الذكرى ازالة التجاسة من المساجد غيرها (٥) اي كلام الشهيد في
 الذكرى (٦) اي هذا النص صريح (٧) يرجع الظاهر الى الشهيد الاول
 (٨) اي من فوائده الدهن المنجس كصنع الصابون وطلاء الدواب وغيرها

في جواز الانتفاع بالمنتجس

وقال المحقق والشهيد الثانیان في المسالك وحاشية الارشاد عند قول المحقق والعلامة قدس سرها يجب (٢) ازالة النجاسة عن الاوان ان هذا (٣) اذا استعملت فيما يتوقف استعماله على الطهارة كالاكل (٤) والشرب سببا عن المحقق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالاصباغ المنتجة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها (٥) على الطهارة وفي المسالك في ذيل قول المحقق قدس سره وكل ما يع (٦) نجس عدا الادهان قال (٧) لا فرق في عدم جواز بيعها على الفول بعدم قبولها للطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه (٨) ولا بين الاعلام بحالتها وعدمه (٩) على ما (١٠) نص

(١) يعني قال المحقق الثاني في حاشية الارشاد عند قول العلامة وقال الشهيد الثاني في المسالك عند قول المحقق الاول (٢) قوله يجب ازالة النجاسة عن الاوان « مفعول قول المحقق الاول والعلامة (٣) قوله : ان هذا اذا استعملت مفعول قول المحقق الثاني والشهيد الثاني (٤) ومفهوم كلام المحقق الثاني والشهيد الثاني جواز استعمال الاوان النجسة فيما لا يتوقف على الاكل والشرب كالنجين للدابة وسفيها وما اشبه ذلك (٥) أي الاصباغ المنتجة (٦) قوله : « وكل ما يع نجس عدا الادهان » كلام المحقق الاول (٧) أي قال صاحب المسالك (٨) أي عدم صلاحيتها للانتفاع (٩) أي عدم الاعلام (١٠) أي عدم الجواز مطلقا .

في جواز الانتفاع بالمتنجس

عليه الاصحاب اما الادهان المنجسة بنجاسة غارضية كالزيت نفع فيه الفاضل فيجوز بيعها لفائدة الاستصحاب بها (١) واما خرج هذا الفرد بالنص الا انكأ ينبغي مساواتها (٢) لغيرها من المايعات المنجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه (٣) وفذا نحو بعض الاصحاب ببيعها (٤) للاستصحاب بيعها ليعمل صابوناً او يطلى به الاجرب نحو ذلك وبشكل (٥) بانه (٦) خروج عن مورد النص المخالف للاصل (٧) فان جاز (٨) لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المايعات الجسة التي يندفع بها كالدبس بطعم للخل وغيره انتهى ولا يخفى ظهوره (٩) في جواز الانتفاع بالمتنجس كون المنع من بيعه لاجل النص يقتصر على مورده وكيف كان فالمتبع في كلام المناخرين يقطع بما استظهرناه ...

(١) اي بالادهان (٢) اي الادهان المنجسة (٣) الى هنا كلام الشهيد الثاني تفسيراً للكلام المحقق وفيه شاهد لما يريد المصنف من جواز الانتفاع بالمتنجس مطلقاً (٤) اي بيع الادهان المنجسة (٥) يعني وبشكل هذا الالحاق (٦) الصمير يرجع الى الالحاق (٧) فالمراد من الاصل المذكور هو كون الاصل في المتنجسات عدم جواز البيع فيكون البيع للاستصحاب خروجاً عن هذا الاصل للنص فالمراد بكون نص في طلي الاجرب عمل الصابون كان الاصل عدم جواز بيع الادهان المنجسة لاجلها (٨) يعني فان جاز البيع (٩) اي كلام الشهيد .

(١٠٣)
 في صحتهم بيع الدهن المنجس وغيره

من كلماتهم (١) والذي ظن وان كان الظن لا يعني لغري شيئاً ان كلمات
 القدماء يرجع الى ما ذكره المتأخرون وان المراد بالانتفاع (٢) في كلمات
 القدماء الانتفاعات الرجعة الى الاكل والشرب اطعام الغير وبيعه على نحو
 بيع ما يجل اكله ثم لو فرضنا مخالفة القدماء (٣) كفي موافقة المتأخرين
 في دفع الوهن عن الاصل (٤) والقاعدة (٥) السالمين عما يرد عليهما
 ثم (٦) على نقد يجوز غير الاستصحاب من الانتفاعات فالظن (٧) جواز
 بيعه (٨) لهذه الانتفاعات وفاقاً للشهيد والمحقق الثاني قدس سرهما
 قال الثاني (٩) في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة «الا الدهن (١٠)

للاستصحاب ...

(١) يعني ان المتأخرين يرون ان الاصل جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل خلافاً
 للقدماء الذين كانوا يرون الاصل عدم جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل
 (٢) اي الانتفاع المحرم (٣) اي مخالفة القدماء لما ذكره من اصالة الجواز المستفاد
 من القواعد الشرعية (٤) اي اصل البرائة عن حرمة الانتفاع عن المنجس (٥) القواعد
 المتضمنة لحل ما في الارض امساكاً ونقلها وانتفاعاً الا ما خرج انتهى كلام المصنف
 في جواز الانتفاع بالمنجسات وهو مختاره (٦) شرع المصنف على جواز بيع الدهن
 المنجس على نقد غير الانتفاع منه (٧) والمصنف حيث اختار جواز الانتفاع
 من الدهن المنجس اختار جواز بيعه للانتفاعات المجوزة لا مطلقاً (٨) ابيح
 الدهن المنجس (٩) اي المحقق الثاني (١٠) قوله: «الا الدهن للاستصحاب قول»

❁ في صحته: بيع الدهن المنجس ❁

ان (١) في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان الفائدة (٢) لا تنحصر
 في ذلك (٣) اذ مع فرض فائدة اخرى للدهن لا يتوقف (٤) على طهارته (٥)
 يمكن (٦) بعبه لها كما تخاذ الصابون منه (٧) قال (٨) وهو (٩) مروى
 ومثله (١٠) طلى الدواب افول (١١) لا بأس بالمصير الى ما ذكره شيخنا (١٢)
 وقد ذكر ان به رواية انتهى افول والرواية اشارة الى ما عن الراوندي في
 كتاب النوادر باسناده عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وفيه (١٣) سئل
 عن الشم يفع فيه شيء له دم فهو قال نبيعه لمن يعمله صابونا (١٤) الخبر
 ثم لو قلنا يجوز البيع في الدهن لغیر المنصوص (١٥) من الانقاعات المبأ
 فهل يجوز بيع غيره (١٦) من المنجسات المنفع بها في المنافع المقصودة المحللة
 قول العلامة (١) قوله: « ان في بعض الحواشي الخ » مفعول قول المحقق الثاني
 (٢) اي الفائدة في الدهن المنجس (٣) اشارة الى الاستصحاب (٤) اي لا
 يتوقف تلك الفائدة (٥) اي على طهارة الدهن (٦) يمكن ان يجوز بيع الدهن
 لتلك الفائدة (٧) اي من الدهن المنجس (٨) الصهير الفاعل يرجع الى الشهيد
 (٩) اي جواز اتخاذ الصابون من الدهن المنجس (١٠) اي مثل اتخاذ الصابون
 (١١) اي قال الكركي افول لا بأس الخ (١٢) اي شيخنا الشهيد (١٣) الصهير
 يرجع في قوله الى « ما » في قوله: ما عن الراوندي (١٤) وهذا الخبر صريح في
 جواز البيع لغیر الاستصحاب (١٥) غير المنصوص كطلى الدواب وغيره و
 المنصوص كالاسراج والتصبين (١٦) اي غير الدهن .

﴿ في بيع الدهن المتنجس وغيره ﴾

كالصغ والطين ونحوها اذ يفرض على المتنجس المنصوص هو الدهن غايبة الامر التعدى من حيث غايبة البيع الى غير الاستصحاب اشكال (١) من ظهور استثناء الدهن في كلاً المشتمل في عدم جواز بيع ما عداه (٢) بل عرفت من المسالك نسبة عدم الفرق بين ما له منفعة محللة وما لم يست له النص لاصحاب (٣) ومما تقدم (٤) في مسألة جلد الميتة من ان ظاهر من كلاً جماعة من القدماء والمأخرين كالشيخ ...

(١) قوله: « اشكال » وهو جواب لفقوله: « فهل يجوز » والحاصل ان النص ورد في جواز بيع الدهن المتنجس للاستصحاب والتصيين والتعدى عن مورد النص اثنان: التعدى الاول بيع الدهن المتنجس لسائر الامور كطلي الدواب ونحوه، التعدى الثاني بيع غير الدهن من سائر المتنجسات لاجل منفعة محللة كبيع الصغ المتنجس لاجل التصبيغ وبيع الطين المتنجس لاجل التطيين وبيع الدبس المتنجس لاجل تطعيم الخيل فان فلنا بصحة التعدى الاول فهل يصح التعدى الثاني ام لا احتمالان الاحتمال الاول عدم جواز التعدى كما بين بفقوله: « من ظهور استثناء الدهن الخ » الاحتمال الثاني جواز التعدى والى هذا الاحتمال اشار بفقوله: « ومما تقدم في مسألة جلد الميتة الخ » (٢) اى الدهن (٣) يعنى الاصحاب لاجل جوارح البيع في غير الدهن من المتنجسات سواء كانت لها منفعة محللة ام لا . (٤) بيان لوجه جواز التعدى .

❁ في بيع ما عدا الدّهن المتنجس ❁

في الخلاف وابن زهرة والعلامة وولده والفاضل المقداد والمحقق الثاني وغيرهم دوراً
 المنع عن بيع النجس ما يجوز الانقاع به وعدمه إلا ما (١) خرج بالنص كالبات
 المبته مثلاً او مطلق نجس العين على ما سبأه من الكلام فيه (٢) وهذا (٣)
 هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم (٤) قبل التنجس وهي (٥) القاعدة المسنّدة
 من قوله في رواية تحف العفول ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة
 من الجهات فذلك كله حلال وما تقدم من روايته دعاء الاسلام من حل بيع
 كل ما يباح الانقاع به وما قوله تعالى فاجتنبوه (٦) وقوله تعالى والرجز فاجتنبوه
 فقد عرفت (٧) انهما لا يدلان على حرمة الانقاع بالمتنجس ...

(١) يعني انه يجوز البيع في كل ما جاز الانقاع الا ما خرج بالنص كالبات المبته
 مثلاً او مطلق نجس العين كالعذرة مثلاً فان خروجها بالنص وان جاز الانقاع
 بها (٢) اي في مطلق نجس العين (٣) هذا اشارة الى الاحتمال الثاني يعني جواز
 بيع كل ما يجوز الانقاع به الا ما خرج بالنص (٤) اي الحكم بجواز البيع فان الصبح
 قبل ان يتنجس كان جازاً لبيع فكذلك اذا نجس للاستصحاب (٥) الصمير بيع
 الجواز بيع كل ما يجوز الانقاع به الا ما خرج بالنص و ثابث الصمير باعتبار
 الخبر (٦) اي قوله تعالى : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
 مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (٧) وعرفت ان الرجز والرجز بخصان
 بالعناوين النجسة وهي الخماسات العشر .

(١٠٧) *
 في جواز بيع سائر المتنجسات *
 * * *

فضلاً عن حرمة البيع (١) على نقدٍ بجواز الانسحاق ومن ذلك (٢) يظهر
 عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه بالنهي في رواية نخف العفول عن بيع شيء
 من وجوه التجسس بعد ملاحظة (٣) تعليل المنع فيها بحرمة الانسحاق ويمكن حمل
 كلام من اطلق المنع عن بيع التجسس الا الدهن لفائدة (٤) الاستنباح على
 ارادة المايغات التجسية التي لا ينفع بها في غير الاكل والشرب منفعته محللة
 مفصولة من امثالها (٥) وبؤبؤه (٦) تعليل استثناء الدهن بفائدة
 الاستنباح نظراً استثناء بول الابل للاستشفاء (٧) ...

(١) يعني فالأبثان لا ندلان على عدم جواز البيع وحرمة حتى بر دأ على اصالة
 الجواز وقاعدة جواز البيع (٢) اشارة الى عدم دلالة الابتنين على عدم جواز
 بيع المتنجس وحرمة (٣) اي بعد ملاحظة تعليل المنع في الرواية بحرمة
 الانسحاق لا يظهر عدم جواز بيع المتنجس اذ لم يحرم الانسحاق بل يظهر جواز البيع
 اذا كان فيه جواز الانسحاق والحاصل ان التعليل الذي ذكره الرواية فالفظه
 « لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه الخ » فيكون عدم جواز البيع
 وحرمة لاجل حرمة الانسقاكات المذكورة فاذا لم يحرم الانسحاق يجوز بيعه
 (٤) فاللام في قولهم: « للاستنباح » و« لفائدة الاستنباح » للعلة
 فاذا وجدت العلة وهي الفائدة وجد المعول وهو جواز البيع فيثبت ما ذكره
 الشيخ الانصاري من اصل جواز بيع كل ما فيه فائدة الا ما خرج بالدليل (٥)
 مرجع الظهير المايغات التجسية (٦) مرجع الظهير حمل كلام من اطلق المنع الخ (٧) فان ←

في بيع الدهن المنجس وغيره

وان احتل ان يكون ذكرا لا انصباح لبيان ما بشرط ان يكون غايه (١)
 للبيع قال (٢) في جامع المقاصد شرح قول العلامة قدس سره الا الدهن (٣)
 للمحقق فائدة الا انصباح به تحت السماء خاصة قال (٤) وليس المراد (٥) بخاصة
 بيان حصر الفائدة في الا انصباح كما هو الظم (٤) وقد (٦) ذكر شيخنا الشهيد في شبه
 ان في رواية جواز (٨) اتخاذ الصابون من الدهن المنجس وصرح (٩) مع ذلك (١٠)
 → اللام هنا للعلية (١) يعني بجمل ان يكون اللام في فوهم للا انصباح للغايه
 لا للعلية بمعنى انه يجوز بيع بنتهي الا انصباح لان المعنى يجوز البيع لان فيه
 فائدة محللة هي الا انصباح (٢) ثم ذكر المصنف كلام جامع المقاصد شاهدا على ان
 مرادهم من اللام «للا انصباح» العلية لا الغايه حيث استدل المحقق الكركي
 بانهم انما يمنعون بيع ما لا فائدة فيه من المنجسات لانهم يمنعون بيع كل منجس
 مطلقا الا ما خرج بالدليل (٣) قوله: «الا الدهن، الخاصة» مفعول قول لعلاء
 (٤) الضمير الفاعل يرجع الى المحقق الكركي (٥) يعني ليس المراد بخاصة في كلاً
 العلامة بيان حصر الفائدة للدهن في الا انصباح (٦) اي كما يظهر من كلام
 العلامة انه اراد عدم جواز استفادة اخرى من الدهن المنجس غير الا انصباح
 (٧) والواو حالية قال المحقق كيف يريد لعلاء الحصر والحال انه قد ذكر شيخنا
 الشهيد الخ (٨) قوله: «جواز اتخاذ الصابون» اسم لان ونحوها، في رواية
 (٩) اي الشهيد الاول (١٠) يعني صرح الشهيد مع تجوز اتخاذ الصابون
 من الدهن المنجس بجواز الانفعال به .

في بيع الدهن المنجس وغيره

بجواز الانقاع به (١) فيما يَصَوَّر من فوائده كطلى الدواب ان قيل ان
 العبارة (٢) تفضي حصر الفائدة لان الاستثناء في بيان النقي يفيد
 المحصر (٣) فان المعنى في العبارة الا الدهن المنجس هذه الفائدة فلنا ليس
 المراد (٤) ذلك (٥) لان الفائدة بيان لوجه الاستثناء اى الا الدهن
 لمحقوق فائده (٦) الاستصحاب وهذا (٧) لا يستلزم المحصر ويكفي في صحته (٨)
 فلنا نظرن الاحتمال (٩) في العبارة المفضى (١٠) لعدم المحصر انتهى (١١)
 وكيف (١٢) كان ...

(١) مرجع ضمير الدهن المنجس (٢) اى عبارة العلامة (٣) لان العلامة قائل
 ولا يجوز ... الا الدهن للاستصحاب وظاهر عدم استعمال الدهن في سائر
 الامور الا في الاستصحاب (٤) اى ليس مراد العلامة من لفظه خاصة ذلك
 (٥) اشارة الى حصر الفائدة (٦) فالمعنى انما يستثنى الدهن من عموم عدم
 الجواز بوجود فائده فيه فاللام للعللة لا للغاية حتى يكون المعنى الا الدهن
 المنتهى الى الاستصحاب حتى لا يصح انتهاء الدهن الى غيره من الصابون وطل
 الدواب وغيرها (٧) اشارة الى المعنى الذى هو موقول فلنا (٨) يعنى ان اللام
 للعللة لا للغاية (٩) اى احتمال العلية (١٠) المفضى صفة لنظرن الاحتمال
 (١١) اى انتهى كلام جامع المقاصد (١٢) اى سواء كان اللام في كلام العلامة
 للعللة او للغاية .

في بيع المتجنسات القابلة للطهارة

فالحكم بعموم (١) كلمات هؤلاء لكل ما يبيع متجنس مثل الطين والجص المايعين والصبغ وشبه ذلك محلّ نامل وما نسيبه في المسالك من عدم فرقهم في المنع عن بيع المتجنس بين ما يصلح للانفعا به وما لا يصلح فلم يثبت صحته (٢) مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من اناطة الحكم في كلامهم مدار (٣) الانفعا ولاجل ذلك (٤) استشكل المحقق الثاني في حاشية الارشاد فيما ذكره العلامة بقوله ولا باس (٥) ببيع ما عرض له التجنيس مع قبول الطهارة حيث قال (٦) مفضاه (٧) انه لو لم يكن قابلاً للطهارة لم يجر بيعه ...

(١) يعني عموم عدم تجوز العلماء ببيع كل نجس فيه فائدة بعدم التعدى عن الدهن الى غير الدهن لكل ما يبيع متجنس مثل الطين والجص المايعين و الصبغ وشبه ذلك محلّ نامل (٢) اى فلم يثبت صحته كلام المسالك في نسبة عدم الفرق الى العلماء (٣) يعني فاذا جاز الانفعا جاز البيع واذا لم يجر الانفعا لم يجر البيع (٤) اشارة الى ما ذكر المصنف من اناطة جواز البيع في كلام العلماء مدار الانفعا (٥) قوله: « ولا باس ... مع قبول الطهارة » كلام العلامة (٦) اى حيث قال المحقق (٧) الضمير يرجع الى قول العلامة وهو: « مع قبول الطهارة » .

في بيع المنجسات لقابلية للطهارة

وهو (١) مشكل اذا اصباغ المنجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر والظاهر
 جواز (٢) بيعها لان منافعتها لا تثوقف على الطهارة اللهم الا ان يقال
 انها تؤل الى حالة (٣) يقبل معها التطهير لكن بعد جفافها بل ذلك (٤)
 هو المقصود منها فان دفع الاشكال اقول لو لم يعلم (٥) من مذهب العلماء
 دوران المنع عن بيع المنجس مدار حرمة الانتفاع لم يرد على عبارته اشكال لان
 المفروض (٦) ح التزام (٧) بجواز الانتفاع بالاصباغ مع عدم جواز بيعها ...

(١) ترجيح الضمير التلازم بين عدم كونه قابلاً للطهارة وبين عدم جواز بيعه يعني
 قال المحقق ان مقتضى قول العلامة ان بين عدم قابلية الطهارة وعدم جواز البيع
 تلازم والحال ان هذا التلازم مشكل بحسب مذهب العلماء اذ من مذهبهم دوران
 المنع من بيع المنجس مدار حرمة الانتفاع وهذا البيان يصح اذا رجع الاشكال الى
 كلام العلامة يعني الحكم بالتلازم مشكل على مذهب العلامة (٢) لعدم ان البيع
 والاستصحاب الاصل (٣) لان الاصباغ حين الجفاف يصير اجساماً جامدة
 ونصير قابلية للطهارة بناءً على كفايتها مجرد وصول الماء الى جميع اجزاء المنجس في
 الكرم والجاري (٤) اشارة الى الجفاف (٥) الضمير الفاعل يرجع الى المحقق
 الكرمي (٦) المفروض حين اذالم يكن مذهب العلماء دوران المنع عن البيع
 مدار حرمة الانتفاع بل كان مذهبهم دوران البيع مدار الانتفاع وقابلية الطهارة
 التزام بالتفكيك بجواز الانتفاع بالاصباغ مع عدم جواز بيعها (٧) الضمير
 يرجع الى العلامة .

(١١٢)
في بيع المتنجسات لقابله للطهارة

الآن يرجع الاشكال (١) الى حكم العلامة وانه (٢) مشكل على مخنار المحقّق
 الثاني لا الى كلامه (٣) وان (٤) الحكم مشكل على مذهب المتكلم فافهم (٥)
 ثم ان ما دفع (٦) به الاشكال من جعل الاصباغ قابله للطهارة (٧) انما ينفع
 (٨) في خصوص الاصباغ واما مثل بيع الصابون المتنجس فلا ينفع الاشكال
 عنه بما ذكره (٩) وقد تقدّم منه (١٠) سابقاً جواز بيع الدهن المتنجس لجعل
 صابوناً بناءً على انه (١١) من فوائد (١٢) المحلّة ...

(١) اى اشكال المحقّق على لعلّامة (٢) اى حكم العلامة ، فكان المحقّق
 يقول كيف يحكم العلامة بجواز الانتفاع ثم يحكم بعدم جواز البيع اذا لم يكن
 قابلاً للطهارة والحال ان حكم العلامة بعدم جواز البيع اذا لم يكن قابلاً للطهارة
 مع جواز الانتفاع مشكل على مخناري « المحقّق الثاني » الذي يرى التلازم
 بين جواز البيع وان لم يكن قابلاً للطهارة وجواز الانتفاع (٣) الصمير يرجع
 الى العلامة يعني لا ان اشكال المحقّق يرجع الى كلام العلامة (٤) اى لا ان
 اشكال المحقّق يرجع الى ان الحكم مشكل على مذهب المتكلم اى العلامة (٥)
 لعلّ فافهم اشارة الى ان اشكال المحقّق راجع الى كلام العلامة بمنافضة راي
 العلامة (٦) فاعل « دفع » المحقّق (٧) اى قابله للطهارة بعد الجفاف ،
 (٨) الصمير يرجع الى ما في قوله : « ما دفع به الاشكال » (٩) الصمير الفاعل
 يرجع الى المحقّق (١٠) اى من المحقّق (١١) اى عمل الصابون (١٢) اى الدهن
 المتنجس .

في الانتفاع بالاعتناء بالنجاسة

مع ان ما ذكره من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محل نظر لان المفقود من قبوله الطهارة قبولها (١) قبل الانتفاع وهو (٢) مفقود في الاصباغ لان الانتفاع بها وهو (٣) الصبغ قبل الطهارة واما ما يفتي منها (٤) بعد الجفاف وهو اللون فهي نفس المنفعة لا الانتفاع (٥) مع انه (٦) لا يقبل التطهير وانما القابل هو الثوب يفتي (٨) الكلام في حكم نجس العين من حيث اصاله حل الانتفاع به (٩) في غير ما ثبت حرمة او اصاله العكس فاعلم ان ظاهر الاكثر اصاله حرمة الانتفاع بنجس العين بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد والفاضل المفداد الاجماع على ذلك (١٠) ...

(١) التطهير يرجع الى الطهارة (٢) اي قبول الطهارة قبل الانتفاع (٣) التطهير يرجع الى الانتفاع (٤) اي من الاصباغ (٥) اي للون (٦) والحاصل ان الصبغ حال كونه يمكن ان ينتفع به ليس فابلاً للطهارة لان الانتفاع منه هو في حال المبعوث لا حال الجفاف (٧) اي الصبغ بعد الجفاف (٨) ثم ان الكلام الى هنا كان في جواز الانتفاع وجواز البيع بالنسبة الى المتنجس ان المصالحات جواز الانتفاع من المتنجس الا ما خرج بالدليل واخيراً جواز بيعه ثم شرع في حكم نجس العين من حيث اصاله حل الانتفاع بنجس العين الا ما خرج بالدليل او اصاله حرمة الانتفاع الا ما خرج بالدليل (٩) اي بنجس العين (١٠) اشارة الى حرمة الانتفاع الا ما خرج بالدليل كالكتب الكافر حيث يجوز الانتفاع بهما للنص

﴿ في الانتفاع بالاعيان التجسنة ﴾

حيث اسندلا (١) على عدم جواز بيع الاعيان التجسنة بانها محرمة الانتفاع و
 كل ما هو كذلك (٢) لا يجوز بيعه قالا اما الصغرى (٣) فاجماعية و يظهر من
 الحدائق في مسألة الانتفاع بالدهن المنتجس غير الاستصحابا نسبة ذلك (٤)
 الى الاصحاب بدل عليه (٥) ظواهر الكتاب السنة مثل قوله : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
 الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ (٦) بناءً على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات
 وقوله تعالى : اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْانْتِصَابُ وَالْازْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
 الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (٧) ...

(١) اى فخر الدين والفاضل المقداد (٢) اى محرمة الانتفاع (٣) اى الصغرى
 ان الاعيان التجسنة محرمة الانتفاع ، والكبرى : وكل ما هي كانت محرمة
 الانتفاع لا يجوز بيعها ، فالنتيجة : فالاعيان التجسنة لا يجوز بيعها (٤)
 اى نسبة محرمة الانتفاع (٥) اى تحريم الانتفاع بالاعيان التجسنة (٦) فى
 سورة المائدة آية ، وجه الظهور ان المراد من التحريم حرمة جميع الانتفاعات
 المنصورة فى الاعيان التجسنة ومنها البيع والشراء لقوله ص ان الله اذا حرم
 شيئا حرم ثمنه فلا يخفى التحريم بمنفعة معينة (٧) فى سورة المائدة آية
 وجه الظهور ان الامر هو قوله نعم : فاجتنبوه بدل على وجوب اجتناب كل
 شئ يكون رجسا ونجسا من دون اختصاص بشئ لانه مطلق شامل لجميع انواع
 الاستغالات والانتفاعات ، ومضى تفسير هذه الاية بالتوضيح الكامل فى صفحات

(١١٥)
 في الانتفاع بالاعتناء بالنجاسة

الدال على وجوب جناب كل رجز هو نجس العين وقوله تعالى: وَالرُّجُزَ (١)
 فَأَجْرُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ هَجْرَهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْجَنَابِ عَنْهُ مَطْرٌ وَتَعْلِيلُهُ ٤ فِي رِوَايَةٍ
 نَحْنُ الْعُقُولَ حَرْمَةٌ بَيْعٌ وَجُوهُ النِّجْسِ بِهَجْرَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ الْأَمْسَاكِ وَجَمِيعِ
 التُّفَلْيَاتِ (٢) فِيهِ ...

(١) فِي سُورَةِ الْمَدِّ تَرَائِيهِ ، وَجِهَ الظُّهُورَانِ وَجُوبَ الْهَجْرِ وَتُرْكُ الرُّجْرِ الْمُسْتَفَادِ
 مِنَ الْأَمْرِ لَا يَنْتَقِضُ مَفْهُومُهُ فِي الْخَارِجِ الْأَبْزَكِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ وَاجْتِنَابِ جَمِيعِ
 أَنْوَاعِهِ وَأَصْنَافِهِ وَمِنْهَا الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْإِنْتِفَاعَاتِ الْإِسْتِعْمَالِ
 وَلَهُ مَعَانٍ حَكِيٍّ عَنِ الْمَجْمَعِ فَإِنَّهُ قَالَ: الرَّجْزُ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَوْضَعْتُهَا أَمَا الْعَذَابُ
 كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهَجْرَانِهِ أَمْرًا بِهَجْرَانِ اسْبَابِهِ الْمَوْجِبَةِ لَهُ
 أَوِ الْبِتَّاسَةِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ تَوْقِي النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَا قَالَ
 بَعْضُ الْمَفْسَّرِينَ وَفَسَّرَهُ الْبَعْضُ بِالْأَوْثَانِ وَسَمَّيْتُ رَجْرًا لِأَنَّهَا سَبَبُ الرَّجْرِ
 الَّذِي هُوَ الْعَذَابُ (٢) وَجِهَ الظُّهُورَانِ الْأَمَامِ عَلَيْهِمَا عَلْلُ حَرْمَةِ شَيْءٍ مِنْ
 وَجُوهِ النِّجْسِ بِأَنَّ النِّجْسَ مِنْهُ عَنِ أَكْلِهِ وَشَرْبِهِ وَلِبَسِّهِ وَأَمْسَاكِهِ وَجَمِيعِ
 التُّصَرِّفَاتِ فِيهِ بَأَيِّ نَحْوٍ مِنَ الْإِنْحَاءِ فَلَا يَنْخُصُّ التَّحْرِيمُ شَيْئًا رَوْنُ شَيْءٍ نَكَا
 أَنَّ أَكْلَهُ وَشَرْبَهُ وَلِبَسَّهُ حَرَامٌ كَذَلِكَ أَسْمَاءُ التُّصَرِّفَاتِ وَالْإِسْتِعْمَالَاتِ
 فِيهِ حَرَامٌ .

في الانتفاع بالاعيان التجسة

وبدل عليه (١) ايضاً كمالاً دل من الاخبار والاجماع على عدم جواز بيع نجس العين بناءً على ان المنع من بيعه لا يكون الا مع حرمة الانتفاع به هذا (٢) ولكن (٣) التأمل يفضي بعدم جواز الاعتماد في مقابل صالة الاباحه على شيء مما ذكر اما آيات التخريم والاجتناب الهجر فلظهورها في الانتفاعات المفصولة في كل نجس بحسبه وهي مثل المبيته الاكل وفي الخمر الشرب في الميسر للعب به وفي الانصاب (٤) والازلام ما يليق بجالها ...

(١) اي على تخريم جميع انواع استعمالات الاعيان التجسة (٢) اي خذ هذه الوجوه التي ذكرها الفائلون بحرمة الانتفاع المطلق بالاعيان التجسة من الآيات والخبار والاجماع واجعلها في ذكرك حتى تعرف عدم صحتها عند ما يورد عليها الشيخ (٣) ومن هنا يشرح الشيخ (٤) في رد الاسند لالات التي ذكرها في عدم جواز الانتفاعات بالاعيان التجسة فقال: اما آية حُرِّمَتْ ، وآية فَاجْتَنِبُوهُ ، وآية فَاهْجُرْ ، فهي ظاهرة في الانتفاعات المفصولة في كل شيء بحسبه الى آخر ما ذكره (٤) الانصاب جمع نصب بضم النون والصاد هي الاصنام التي كانت تعبد من الجاهلية او الحجارة التي كانت نصب لذبح القرابين عليها وكانت تحترم وتثبرك بها .

﴿(١١٧)﴾
 ﴿فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْإِعْيَانِ النَّجَسَةِ﴾

واقاروا به (١) تحف لعفول فالمراد بالامساك والتقلب فيه ما يرجع الى
 الاكل والشرب الا فيسبغى الانتفان على جواز امساك نجس العين لبعض
 الفوائد وما دل (٢) من الاجماع والاخبار على حرمة بيع نجس العين ...

(١) هذا رد على الاستدلال بنجس تحف لعفول بحرمة الانتفان المطلق
 بالاعيان النجسة ، وخلاصة الرد انه ليس المراد من امساك النجس
 والتقلب فيه جميع التقلبات والاستعمالات والانتفاعات بل المراد
 منها ان يكون مرجعها الى الاكل والشرب لا الى مطلق الانتفاعات و
 الدليل على ذلك اتفاق الفقهاء على جواز امساك نجس العين لبعض
 الفوائد كالشهادة نحوه (٢) هذا رد على الاجماع والاخبار المستدل
 بهما على حرمة الانتفان المطلق ، وخلاصة الرد احد الامرين : الاول
 ان الاجماع والاخبار المستدل بهما على حرمة الانتفان المطلق انما يدلان
 على حرمة المنفعة غير المحللة وغير معتد بها واما اذا كانت المنفعة محللة
 معتد بها فلا يشملانها فيجوز بيع الاعيان النجسة بمثل هذه المنفعة
 الثاني : عدم الملازمة بين حرمة بيع الاعيان النجسة وبين عدم
 جواز الانتفان اذ من الممكن جواز الانتفان بنجس العين مع حرمة البيع بنا
 على ان نجاسة العين بشخصها مانع مستقل عن جواز البيع من دون احتياج
 الى سبب آخر .

(١١٨) ✦
 ✦ في فتناء الاعيان التجسئة ✦

فد يدعى اخنصاصه (١) بغير ما يحل الانقاع المعتد به او يمنع استنزاله
 (٢) لحمه الانقاع بناءً على ان نجاسة العين مانع مستقل عن جواز
 البيع من غير حاجة الى ارجاعها الى عدم المنفعة المحللة واما توهم (٣)
 الاجماع فد فوع بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانقاع في الجملة
 قال في المبسوط ان سرحين مالا يؤكل لحمه وعذرة الانسان وخرق الكلاب
 لا يجوز بيعها ويجوز الانقاع بها في التزروع والكرور واصول الشجر بالخل
 انتهى وقال العلامة في التذكرة يجوز فتناء الاعيان التجسئة لفائدة
 ونحوها (٤) في الفواعل وقرره على ذلك (٥) في جامع المقاصد وزاد
 عليه قوله لكن هذا لا نصيبها مالا بحيث يقابل بالمال وقال في باب
 الاطعمة والاشربة من المختلف ان شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقاً (٦)
 مسنداً لآيات نجاسة لا يمنع الانقاع به ...

(١) الضمير يرجع الى الدليل من الاجماع والاختبار (٢) اي المنع من بيع
 نجس العين (٣) يعني توهم الاجماع من الفخر والمفاد على عدم جواز
 الانقاع بالاعيان التجسئة ممنوع لان ظهور كلمات كثير من العلماء
 في جواز الانقاع بالاعيان التجسئة في الجملة (٤) اي نحو عبارة التذكرة
 (٥) اشارة الى جواز فتناء الاعيان التجسئة لفائدة (٦) اي جميع انواع
 استعمال غير مشروطة بالطهارة في قبال من جعله حياً لفظاً للاستنفاء
 للبائين .

❖ (١١٩) ❖ في فتناء الأعيان التجسسه

لما فيه من المنفعة الخالصة عن ضرر عاجل (١) وأجل (٢) وقال الشهيد
 في قواعد التجاسه ما حرم استخاله في الصلوة والاعذبه للاستفاد (٣)
 او للتوصل (٤) بها الى الفرار ثم ذكر ان فبدا لاغذبه لبیان مورد المحكم
 وفيه نبيه على الاشرية كما ان في الصلوة نبيها على الطواف انتهى وهو (٥)
 كالتص في جواز الانقاع بالتجسس في غير هذه الامور وقال الشهيد الثاني
 في الرضة عند قول المص في عداد ما لا يجوز سبه من التجاسات والدم (٦)
 قال (٧) وان فرض له نفع حكيم كالصنع وابوال (٨) واوراث ما لا يؤكل
 لحمه وان فرض (٩) لها (١٠) نفع ...

(١) آي الدنيا (٢) آي الآخرة (٣) تعليل لحرمه استخال التجاسه في الصلوة
 والاعذبه فان سبما من التجاسات فذرة كالدم والمني والعدرة فهذه
 منع استخالها في الصلوة والاعذبه (٤) قوله: « وللتوصل » تعليل
 للفسم الاخر من التجاسات التي ليست فذرة كالخمر والعصير فانهما
 غير مستفذين ظاهرا ولكن يجر استخال هذا الفسم ايضا في الصلوة
 والاعذبه لاجل الفرار منها والبعدها (٥) آي ما ذكره الشهيد الاول
 (٦) قوله: « والدم » عبارة الشهيد الاول (٧) آي قال الشهيد الثاني و
 ان فرض له نفع حكيم كالصنع (٨) قوله: « وابوال واوراث ما لا يؤكل
 لحمه » عبارة الشهيد الاول (٩) قوله: « وان فرض لها نفع » عبارة الشهيد
 الثاني (١٠) الضمير المشق يرجع الى ابوال واوراث .

(١٢٠)
 ﴿فِي فُتْنَاءِ الْأَعْيَانِ النَّجْسَةِ﴾

فَانَّ الظَّم (١) اِنَّ الْمَرَاد (٢) بِالنَّفْعِ الْمَفْرُوضِ لِلدَّمِّ وَالْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ هُوَ
 النَّفْعُ الْمَحَلَّلُ وَالْأَ (٣) لَمْ يَحْسُنْ ذَكَرَ هَذَا الْفَيْدَ (٤) فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
 (٥) دُونَ سَائِرِ النَّجَّاسَاتِ وَلَا ذَكَرَ خُصُوصَ الصَّبْغِ (٦) لِلدَّمِّ مَعَ أَنَّ الْأَكْلَ
 (٧) هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْمُتَعَارَفَةُ الْمُنْصَرَفُ إِلَيْهَا الْإِطْلَاقُ ...

(١) قَوْلُهُ فَاِنَّ الظَّمَّ كَلِمَةٌ شَبَّخْنَا الْأَنْصَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) بِعَنَى مَرَادِ
 الشَّهِيدِ الثَّانِي بِالنَّفْعِ الْمَفْرُوضِ لِلدَّمِّ وَغَيْرِهِ هُوَ النَّفْعُ الْمَحَلَّلُ فَيَدُلُّ كَلَامُهُ
 عَلَى جَوَازِ الْأَنْتِفَاعِ بِالنَّجَّاسَاتِ نَفْعًا مَحَلَّلًا مِنْهُ هِيَ الْأَمْرُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ،
 (٣) وَالْأَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَرَادُ النَّفْعُ الْمَحَلَّلُ بَانَ أَرَادَ الشَّهِيدُ حُرْمَةَ
 كُلِّ نَفْعٍ لَمْ يَحْسُنْ ذَكَرَ الْفَيْدَ وَهُوَ « وَإِنْ فَرَضَ نَفْعٌ » حَيْثُ إِنَّ الْمَفْرُوضَ
 أَنَّ سَائِرَ النَّجَّاسَاتِ لَيْسَ فِيهَا نَفْعٌ مَحَلَّلٌ (٤) فَالْمَرَادُ مِنَ الْفَيْدِ هُوَ قَوْلُهُ
 « وَإِنْ فَرَضَ لَهُ نَفْعٌ » (٥) أَيُّ الدَّمِّ وَالْبَوْلِ وَالرَّوْثِ (٦) الَّذِي هُوَ
 النَّفْعُ الْحَكْمِيُّ لِلدَّمِّ (٧) بِعَنَى مَعَ أَنَّ الْأَكْلَ أَوْلَى بِالذِّكْرِ ،

لَا أَنَّ الْأَكْلَ هُوَ النَّفْعُ الْمُتَعَارَفُ الْمُنْصَرَفُ إِلَيْهِ الْإِطْلَاقُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
 « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْأَدَمُ » وَالْمَسُونُ لَهَا الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « أَوْدَمًا
 مَسْفُوحًا » فَكَيْفَ يَزُكُّ الشَّهِيدُ النَّفْعَ الْمَحْرَمَ الْغَالِبُ هُوَ الْأَكْلُ وَيَذَكُرُ النَّفْعَ
 النَّادِرَ وَهُوَ الصَّبْغُ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الشَّهِيدَ يَرِيدُ بَيَانَ النَّفْعِ الْمَحَلَّلِ فَيَدُلُّ
 كَلَامُهُ عَلَى جَوَازِ الْأَنْتِفَاعِ بِعَيْنِ النَّجَّاسَةِ مِنْفَعَةً مَحَلَّلَةً مَقْصُودَةً .

❁ في الانتفاع بالاعيان التجسئة ❁

في قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ والمسئون لها الكلام في قوله تعالى أَوْ دَمًا
 مَسْفُوحًا وما ذكرنا (١) هو ظاهر المحقق الثاني حيث حكى عن الشهيد أنه حكى
 عن العلامة جواز الاستصحاب بدهن الميتة ثم قال (٢) وهو (٣) بجهد
 لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة فان عدوله (٤) عن التعليل بعموم المنع
 عن الانتفاع بالتجسس الى ذكر خصوص الميتة بدل على عدم العموم (٥) والتجسس
 (١) قوله وما ذكرنا اي جواز الانتفاع بالاعيان التجسئة الا ما خرج بالدليل
 (٢) اي قال المحقق (٣) الظهير يرجع الى جواز الاستصحاب بالدهن التجسس
 (٤) اي عدول المحقق الثاني (٥) وطاصل مراد شيخنا الانصاري
 ظاهراً ان في عدم جواز الانتفاع بدهن الميتة عمومين احدهما عموم عدم
 جواز الانتفاع بالميتة مطلقاً حتى لدهن منها ، الثاني عدم جواز
 الانتفاع بالاعيان التجسئة مطلقاً سواء كان ميتة ام غيرها والمحقق
 الثاني استدل على جواز الاستصحاب بدهن الميتة بعموم النهي الوارد
 في الميتة في عدم جواز الانتفاع بها وعدل عن الاستدلال بعموم النهي
 الوارد عن الانتفاع بمطلق الاعيان التجسئة فالعدول عن هذا العموم الى
 ذلك العموم دليل على ان المحقق لا يقول بعدم جواز الانتفاع بمطلق الاعيان
 التجسئة والحال انه من القائلين بان الاصل في الاعيان التجسئة جواز الانتفاع
 الا ما خرج بالدليل .

❁ في الانتفاع بالاعيان التجسئية ❁

وكيف كان (١) فلا يبقى بملاحظة ما ذكرنا (٢) وثوق بنقل الاجماع (٣) المنفرد
 عن شرح الارشاد والتفريح الجابر (٤) لرؤية تحف لعقول الناهية عن
 جميع التقلب في التجسس مع احوال ان يراد من جميع التقلب جميع انواع النعا
 (٥) لا الاستعمالات (٦) ويراد من امساكه امساكه للوجه المحرم (٧)
 ولعله للاحاطة بما ذكرنا انما ريبض الاساطين (٨) في شرحه على القواعد
 جواز الانتفاع بالتجسس كالتجسس لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفة في محل
 الكلام فقال ويجوز الانتفاع بالاعيان التجسئية والمنجسئية في غير ما
 ورد النص بمنعه ...

(١) اي سواء كانت عبارة المحقق الثاني والله على جواز الانتفاع بالاعيان
 التجسئية ام لا (٢) اي بملاحظة ما ذكرنا من اقوال العلماء على جواز
 الانتفاع بالاعيان التجسئية (٣) وهو نفل الاجماع على عدم جواز الانتفاع
 بالتجسس (٤) قوله الجابر صفة للاجماع (٥) لعل المراد من انواع النعا
 اجارة التجسس والوصية به والصلح عليه وجعله ثمتا او ممتنا (٦)
 فالمراد من الاستعمالات الانتفاعات المحللة كالتمديد والندمين و
 غيرها (٧) فالمراد من امساكه للوجه المحرم كان يحفظ الدم لان
 يشربه لا ان يحفظه لان يزرق به مريضاً او يجعله صبغاً ونحوها (٨)
 هو الشيخ الاعظم جعفر كاشف الغطاء رحمه الله .

❦ في الانتفاع بالاعيان الخمسة ❦

كالبيته (١) التجسه التي لا يجوز الانتفاع بها فيها يسمى استعمالاً اعرافاً للاجتماع والاجتماع وكذا الاستصحاب (٢) بالدهن المنتجس تحت الظلال وما دل على المنع عن الانتفاع بالتجسس والمنتجس مخصوص (٣) او منزل (٤) على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالات واما من استعمله ليعسله (٥) فغير مشمول للدلالة (٦) ويبقى على حكم الاصل (٧) انتهى والتفصيل (٨) بما يسمى استعمالاً في كلامه لعله لاخراج مثل الايفاد (٩) بالبيته وسد سائبة الماء بها واطعامها لجوارح الطير ومراده (١٠) ...

(١) مثال لما ورد النص بمنعه (٢) اي كذا لا يجوز الاستصحاب بالدهن المنتجس تحت الظلال (٣) اي مخصوص بالدليل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالات (٤) اي « او منزل بحسب لفاعد على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالات (٥) اي ليعسله بعد تمام حاجته لئلا يبتلى بالتجاسة (٦) اي غير مشمول للدلالة المانعة (٧) اي جواز الانتفاع (٨) اي تفصيل الشيخ الاعظم الاستعمال بما يسمى استعمالاً اعرافاً (٩) فان هذه الامور الثلاثة جائرة لان الاستعمال منصرف عفا الاستعمالات المتعارفة كالاكل ونحوه لا مثل الايفاد بالبيته وسد سائبة الماء بها واطعامها لجوارح الطير (١٠) اي ومراد الشيخ الاعظم جعفر كاشف الغطاء رحمه الله .

(١٢٤) *
 في الانتفاع بالاعيان النجسة

سلب الاستعمال (١) المضاف الى المبتدأ عن هذه الامور (٢) لان استعمال كل شيء اعماله في العمل المقصود منه (٣) عرفاً فان ايجاد الباب السرير لا يستعمل استعمالاً لها (٤) لكن بشكل (٥) بان المنهي عنه في النصوص (٦) الانتفاع بالمبتدأ الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء ولذا (٧) قيد هو قدس سره الانتفاع بما يستعمل استعمالاً (٨) ...

(١) اي لاستعمال الذي اضيف الى المبتدأ بمعنى سلب استعمال المبتدأ عن هذه الامور (٢) اي الامور الثلاثة المذكورة في المتن (٣) اي من ذلك الشيء (٤) اي للباب السرير لان الباب صنع ليستعمل في التحفظ عن البرد والحرق ونحوهما عرفاً لا للايجاد ، والسرير فانه صنع للاستراخه لا للايجاد (٥) هذا اشكال من الشيخ الانصاري على ما افاده كاشف الغطاء في التفصيل الذي ذكره بقوله فيما يستعمل استعمالاً عرفياً لاخراج مثل الايجاد بالمبتدأ وسد سائفة الماء بها واطعامها بجوارح الطير (٦) يعني بان المنهي عنه في النصوص ليس لفظ الاستعمال حتى يقال ان الايجاد مثلاً ليس استعمالاً عرفياً بل في النصوص الانتفاع بالمبتدأ الشامل لفظ الانتفاع لغير الاستعمال المتعارف في الشيء كالايجاد وسد السائفة (٧) اي لاجل الذي ذكرناه من ان الموجود في النص الانتفاع (٨) اي بما يستعمل استعمالاً ليمكن من تقسيم الاستعمال الى متعارف وغير متعارف .

﴿(١٢٥)﴾
 في الانتفاع بالاعين النجسة

نعم (١) يمكن ان يقال ان مثل هذه الاستعمالات (٢) لا تعد انتفاعاً تزيلاً لها (٣) منزلة المعدوم ولذا (٤) يقال للشئ انه مما لا ينفع به مع قابليته للامور المذكورة فالمنهي عنه هو الانتفاع بالبيئه بالمنافع المقصوده التي تعد عرفاً عرضاً (٥) من ثملك البيئه لولا كونها مبيئه وان كانت قد ثملك لمخصوص هذه الامور كما قد يشترى اللحم لاطعام الطيور والسباع لكنها اغراض ...

(١) هذا استدراك من الشيخ الانصاري عليه السلام عما افاده من الانتفاع اعم من الاستعمالات المتعارفه فيشمل حتى مثل الايقاد بالبيئه وسد ساقبه الماء بها واطعامها لجوارح الطير (٢) اى هذه الاستعمالات كايقاد البيئه وسد ساقبه الماء بها واطعامها لجوارح الطير لا تعد انتفاعاً (٣) اى هذه الاستعمالات (٤) اى ولان مثل هذه الاستعمالات لا تعد عرفاً انتفاعاً يقال للشئ انه مما لا ينفع به مع قابليته للامور المذكوره مثلاً يقال للتوب الخلق انه مما لا ينفع به مع انه صالح للايقاد ويقال للحم المتعفن انه لا ينفع به مع انه صالح لاطعام الطير (٥) فالغرض والغايه من لحم الغنم الاكل لولا كونها مبيئه فالمنهي عنه هو الاكل لا التسميد والاحراق ونحوهما.

(١٢٤)
 في الانتفاع بالاعين النجسة

شخصية (١) كما قد يشتري الجلاب لاطفاء النار والباب للإيفاد والتخزين
 به قال العلامة (٢) في النهاية في بيان ان الانتفاع بيول غير المأكول في
 الشرب للدواء منفعه جزئية لا يعتد بها قال اذ كل شيء من المحرمات
 لا تخلو عن منفعه كالحمر للتخليل والعدرة للتسميد والمبئه لاكل
 جوارح الطير ولم يعتبرها (٣) الشارع انتهى ثم ان الانتفاع المنفي
 (٤) في المبئه وان كان مطر (٥) في حيز النفي ...

(١) يعني لكنها اغراض شخصية لا نوعية وبسبب هذه الاغراض الشخصية
 لا يستعمل الانتفاعات المذكورة انتفاعاً عاماً والحاصل ان في هذا الاستدراك
 ادعائاً من الشيخ الانصاري ان كلام كاشف لغطاءه صحيح لا اشكال
 فيه (٢) فاذا ذكر العلامة يشهد لعدم تسميه مثل الايفاد بالمبئه وسد
 سائبة الماء بها واطعامها لجوارح الطير انتفاعاً (٣) يعني هذه المنافع
 الجزئية لم يعتبرها الشارع فالتهمي في الخبر عن الانتفاع بالمبئه لا يشمل
 مثل الحمر للتخليل والعدرة للتسميد والمبئه لاكل جوارح الطير (٤)
 يعني الانتفاع المنفي في الخبر كخبر علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام المبئه ينتفع بها بشيء؟ فقال لا (٥) يعني المطلق في
 حيز النفي يقتضي العموم فلازمه شمول المنع عن الانتفاع بالمبئه بمثل
 الايفاد بها .

(١٢٧) في الانتفاع بالاعيان الخمسة

الا ان اختصاصه بما اذ عيناه من الاغراض المفصودة من الشيء دون
 الفوائد المترتبة عليه من دون ان تعد مفاصل ليس من جهة انصرافه (١)
 الى المفاصل حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي بل (٢) من جهة ...

(١) وهم ودفع ، حاصل الوهم : انه يستفاد من دعوى اختصاص الانتفاع
 المذكور في الترابية بالاغراض العقلانية المفصودة عند العرف ان هذا الاختصاص
 من باب الانصراف مع انه لا يوجد انصراف هنا حتى يقال به لان كلمة ينتفع
 الواقعة في حيز النفي في قوله عليه في جواب سؤال علي بن المغيرة «لا» يعني
 لا ينتفع بالهيئة المطلقة في قوله عليه لا ينتفع بالهيئة عام شامل لتمام الفوائد
 حتى مثل الايقاد بها وان لم يكن مفصودا عند العقلاء فمن اين يمكن دعوى
 الانصراف الى المنافع المفصودة العقلانية (٢) خلاصة الدفع عن الوهم
 المذكور ان الانتفاع المنفي في النص وان كان مطلقا وافعا في حيز النفي
 المنفي للعموم والشمول لتمام الانتفاعات حتى الايقاد بالهيئة لكننا ندعي
 اختصاص الانتفاع بالمنافع العقلانية والمفاصل العرفية من غير شموله
 للفوائد المترتبة على الهيئة كالايقاد بها لكن هذا الاختصاص ليس من باب
 الانصراف كما توهمه المتوهم بل من باب فهم العرف ذلك وادعائه بان هذه
 الفوائد مثل الايقاد بالهيئة وسد سائبة الماء بها ونحوها ليست منافع ،
 تنزىلها منزلة المعدوم .

* (١٢٨) *
 في الانتفاع بالاعتيا النجسة

التسامح والادعاء العرفي (١) فزيلا للوجود منزلة المعدوم فانه يقال
 لبيسة مع وجود تلك الفوائد فيها انها مما لا ينفع به ومما ذكرنا (٢)
 ظهر الحال في البول والعدرة والمني فانها مما لا ينفع بها وان استفيد
 منها بعض الفوائد كالشحم والاحراق كما هو (٣) سيرة بعض الجصاصين
 من العرب كما يدل عليه فروع السؤال في بعض الروايات عن الجص يوفد
 عليه العذرة وعظام الموتى ويخص به المسجد فقال الامام عليه السلام
 ان الماء والتار قد طهره ...

(١) والفرق بين الانصراف والادعاء العرفي ان الانصراف ما ان يسلم
 ان الفرد المنصرف عنه من افراد اللفظ المطلق بخلاف الادعاء العرفي و
 هو ما يقال ان هذا الفرد ليس من افراد اللفظ المطلق مثلا اذا قال المولى
 « جئني بالماء » وهو عند درجة كان لفظ الماء منصرفا الى ماء درجة مع
 قبول كون ماء الفرات فردا لهذا المطلق المذكور في كلام المولى اما عدم شمول
 لفظ الماء في كلامه لفظ من الماء فهو من جهة الادعاء العرفي فان العرف
 في نظره ان الفطر ليس بماء (٢) اي من اختصاص كلمة الانتفاع المنفي
 بالانتفاعات المفصولة عند العفلاء والعرف ومن ان الاختصاص المذكور
 ليس من باب الانصراف حتى يرد علينا التوهم المذكور بل من باب
 التسامح والادعاء العرفي (٣) اي الاحراق .

❁ في الانتفاع بالاعيان النجسة ❁

بل في الرواية اشعار (١) بالتفريق فننظن واقاما ذكره (٢) من تنزيل ما دل
على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكثارات بالدِّين وعدم
المبالاة لا من استعماله لبغسله فهو تنزيل بعيد (٣) نعم يمكن ان
ينزل (٤) على الانتفاع به (٥) على وجه الانتفاع بالطاهر بان
يستعمله (٦) على وجه يوجب ثلوث بدنه وثيابه وساير الالات للانتفاع
كالصبغ بالدم وان بنى (٧) على غسل الجميع (٨) عند الحاجة الا ما (٩)
يشترط فيه الطهارة وفي بعض الروايات اشارة الى ذلك (١٠) ...

(١) اي في الرواية المذكورة اشعار بتفريق الالام عليه السلام على هذا
الانتفاع من احراف العظام والعدرة وبامضائه جواز هذه الفوائد
من الاعيان النجسة (٢) اي ما ذكره كاشف الغطاء (٣) لعل وجه البعد
ان التفصيل بين المكثرت بالدِّين وعدمه لا يستفاد من روايات المنع لعدم
دلائلها باحد الدلالات الثلاث على التفصيل بل هي مطلقة من هذه
الجمعة (٤) اي ان ينزل المنع عن الانتفاع بالنجس (٥) اي بالنجس (٦)
اي بالنجس (٧) اي بنى المستعمل (٨) يعني الثياب اليد البدن والالات
(٩) اي عند الحاجة الى الصلوة والطواف بشرط فيها الطهارة (١٠) اي تنزيل
ما دل على المنع من الانتفاع بالنجس على نحو الانتفاع بالطاهر في عدم الاعشاء
والمبالاة به لو اصاب الثوب او البدن او اليد .

(١٣٠) في الانتفاع بالاعيان النجسة

ففي الكافي بسنده عن الوشأ قال قلت لابي الحسن (١) عليته جعلت فداك ان اهل الجبل ثقل عندهم الياث الغنم فيقطعونها فقال حرام هي مبيته فقلت جعلت فداك فيمنصب بها (٢) فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب هو (٣) حرام بجمها (٤) على حرمة الاستعمال على وجه يوجب ثلويث البدن والثياب اما حمل الحرام على النجس كما في كلام بعض (٥) فلا شاهد عليه (٦) والرواية في نجس العين (٧) فلا ينقض بجواز الاستصحاب بالدهن المنجس لاحمال (٨) ...

(١) ابو الحسن بلا قيد منصرف الى موسى بن جعفر عليه واذا قيد بالثاني كان المراد الرضا عليه واذا قيد بالثالث كان المراد علي الهادي عليه (٢) اي ينصب بذلك الياث (٣) اصابة اليد والثوب حرام (٤) اي يحمل الرواية على حرمة استعمال النجس على نحو يوجب اصابة اليد والثوب بخلاف ما اذا لم يوجب الاستعمال اصابة اليد والثوب (٥) وهو ظاهر صاحب الحدائق (٦) مرجع الضمير حمل الحرام في الرواية على النجس (٧) اي الرواية في نجس العين الذي نجاسته ذاته لان الالبه المقطوعة مبيته والمبيته نجس العين لانه المنجس الذي نجاسته عرضية فلا مجال للنقض بجواز الاستصحاب بالدهن المنجس تحت السماء لخروجه عن الموضوع (٨) تعليلا لكون الرواية وارده في نجس العين لانه المنجس .

في الانتفاع بالاعيان الخمسة

كون مزاوله (١) نجس العين مبعوضه للشارع كما يشترطه قوله تعالى
 وَالرُّجْرُ فَاهْجُرْ ثُمَّ انَّ مَنَعَةَ النِّجْسِ الْمُحَلَّةَ لِلْأَصْلِ (٢) وللتصّدق
 بجعله ما لا عرف الا انه منع الشارع عن بيعه كجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستغناء
 بغير الوضوء كما هو (٣) من هب جماعة مع القول بعدم جواز بيعه (٥)
 لظن الاجماع (٤) المحكيه وشعر (٧) الخنزير اذا جوزنا استعماله اخبأ
 والكلاب (٨) الثلثة ...

(١) المزاوله مصدر باب مفاعلة ومعناه لغة المعالجة وعرفا المداولة و
 المقصود هنا مطلق الاستعمال والمماسه على ما نقل (٢) اي جواز الانتفاع
 بنجس العين اما لاجل الاصل الاوله الذي هو جواز الانتفاع الا ما خرج
 بالدليل او لاجل النص الوارد في ذلك وهو على ما حكى عن جامع الزنطي
 صاحب الرضا عليه السلام قال سئل عن الرجل تكون له الغنم يقطع من البانها
 وهي اجزاء يصلح ان ينفع بها، فما قطع قال: نعم يذبيها وبيحها ولا يأكل
 ولا يبيعها فالامام عليه السلام صرح بجواز الانتفاع بالبان الغنم المفقوعه باذنيها
 والاستفاده منها باسرها (٣) اي لمنفعة المحلله قد يجعل النجس ما لا عرفاً
 (٤) مرجع التصبير جواز الاستغناء بغير الوضوء
 (٥) يرجع التصبير الى جلد الميتة (٦) اي ظاهر الاجماع المحكيه المصريحه بعدم
 جواز بيع الميتة (٧) بالبحر عطف على جلد الميتة (٨) الكلاب بالبحر عطف على
 جلد الميتة فالمراد بالكلاب لثلاثة انها للحايض والماشية والزرع .

(١٣٢) *
 في الانتفاع بالاجنبا النجسة

اذا منعنا عن بيعها (١) فمثل هذه (٢) اموال لا تجوز المعاوضة عليها ولا
 يبعد جواز هبتها (٣) لعدم المانع مع وجود المقتضى فتر (٤) وقد لا يجعله (٥)
 مالا عرفيا لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه (٦) له (٧) وان ترتب عليه (٨) ...

(١) يرجع الضمير ظاهراً على الكلاب الثلاثة (٢) اي جلد الميتة وشعر المختبر
 والكلاب الثلاثة اموال عرفيا لكن لا تجوز المعاوضة عليها للدليل الخاص
 المانع عن بيعها (٣) اي لا يبعد جواز هبة جلد الميتة وشعر المختبر و
 الكلاب لثلاثة ولو هبة معوضة اذ لم يفسد دليل على عدم جواز الهبة وانما قام
 الدليل على عدم جواز البيع مع وجود المقتضى لانها مال فتشمل جواز الهبة
 دليل الهبة (٤) لعلة اشارة الى ان المستفاد من دليل المنع عن بيعها
 ارادة الانتقال باي وجه كان لا خصوص البيع فعلى هذا لا يجوز هبتها
 (٥) فاعل لا يجعله «المنفعة» ومرجع الضمير المفعول «النجس» و
 قد لا يجعله ، عطف على قوله قد يجعله (٦) اي من هذا النجس قوله
 منه ، متعلق بالمقصودة (٧) اي لهذا النجس قوله : له ، متعلق بثبوت
 يعني لم يثبت للشيء النجس المنفعة المقصودة منه (٨) كلمة ان
 وصلية ، والضمير في عليه يرجع الى النجس .

في الانتفاع بالاعيان الخمسة ^(١٣٣)

الفوائد كالمبنة التي يجوز اطعامها لجوارح الطير والايقاد بها والعدرة
 للتسميد فان الظم انهما (١) لاعدد اموال اعرفا كما اعترف به (٢) جامع المقادير
 في شرح قول العلامة ويجوز فتناء الاعيان الخمسة لفائدة (٣) والظم بثبوت
 حق الاختصاص (٤) في هذه الامور الناشئ ما عن الحيازة (٥) ...

(١) ومرجع الضمير، الفوائد المذكورة، كاطعام المبنة لجوارح الطير و
 الايقاد بها والعدرة للتسميد (٢) اي بعدم كون الخمس بسبب هذه
 المنافع اموال اعرفية (٣) قوله: « ويجوز فتناء الاعيان الخمسة لفائدة،
 مفول قول العلامة (٤) ومعنى حق الاختصاص ان لصاحبه الاستفادة
 بهذه الامور وله ان يمنع غيره عن الاستفادة منها وله ان يبيعها لمن يشاء
 (٥) معنى الحيازة اخذ الشيء من المرافق العامة المشتركة بين الكل
 كاحذ الماء من البحر والسمك منه وكاحذ حيوانات البر وكذلك المعادن
 المحزونة تحت الارض كالاجار والكرمية الثمينة والذهب والفضة وكذلك
 المعادن التي فوق الارض كالملاح واجار الجبال وغيرها وهذه الاشياء
 تملك بالحيازة اذالم تكن في الاراضي المملوكة ثم ان الحيازة معنى آخر:
 وهو اخذ الشيء المعرض عنه وقد كان للغير قبلاً كاطعام وجد في البر
 وقد اعرض عنه صاحبه او اشياء اخرج غيره وهذه الحيازة توجب
 الاباحة فقط .

* (١٣٤) * في الانتفاع بالاعيان التجسئة

واتاعن كون اصلها (١) فالأ للمالك كاللوانات حيوان له اوفسد لم اشتره
لأكل على وجه خرج عن المالبته والظم (٢) جواز المصالحه على هذا الحق
بلا عوض بناء على صحته هذا الصلح بل مع العوض بناء على انه (٣) لا بعد
ثمن النفس العين حتى يكون سحناً بمفضى الاخبار (٤) قال في التذكرة (٥)
ويصح الوصية بما يجل الانتفاع به من التجاسات كالكلب المعلم والترب التمس
لاشعاله تحت السماء وأزربل (٦) للانتفاع باشعاله (٧) والتسبيد به
وجلد المبيته ان سوغنا الانتفاع به (٨) والخمر المحرمة (٩) لبثوث الاختصاص
فيها (١٠) وانتقالها من يد الى يد بالارث وغيره انتهى (١١) والظم ان مراده (١٢)

(١) اى صل الاعيان التجسئة (٢) اى الظاهر من اطلاق ادلة الصلح (٣) اى
العوض (٤) كقوله عليه ثمن المبيته سحت (٥) الاستشهاد بقول العلامة في
التذكرة ناييد لكلامه في جواز وقوع المصالحه على حق الاختصاص فان تعليل
العلامة فيها دليل وناييد على صحته ما ادعاه الشيخ هـ (٦) الزربل بكسر الزاء
سكون الباء السرجين من كل حيوان له نفس ساثلة ولم يؤكل لحمه (٧) اى الزربل
(٨) اى جلد المبيته (٩) والمراد من الخمر المحرمة الخمر المتخذة للتخليل كما اذا اردت اتخاذ
المخل من العنب فانه في بعض مراحلها يكون خمرًا ففى هذه الحالة لا يمكن الفول
بالملكية وكذا لا يمكن الفول باراقنها ايضاً (١٠) اى في الامور المذكورة (١١)
اى انتهى ما قال العلامة في التذكرة (١٢) اى مراد العلامة هـ .

(١٣٥) في الانتفاع بالاعتيا التجسدة

بغير الارث الصلح النائل واما اليد (١) الحادثة بعد اعراض لهد الاولى
 فليس انتقالاً لكن الانصاف ان الحكم (٢) مشكل نعم لو بذل مالاً على
 ان يرفع (٣) يده عنها (٤) يجوزها الباذل كان حسناً كما يبذل الرجل
 المال على ان يرفع الهد عملاً في تصرفه من الامكنة المشركة كما نه من المسجد
 والمدرسه والسون وذكر بعض الاساطين (٥) بعد اثبات حق الاختصاص
 ان دفع شيئ من المال لا فنكاحه (٦) يشك في دخوله تحت لاكتساب المحذور
 فيبقى على صالة الجواز ثم انه بشرط في الاختصاص بالحجارة ...

(١) يعني واما من احتمل ان مراد العلامة بقوله: « وغيره » الانتقال
 باخذ الانسان شيئاً من المذكورات بعد اعراض صاحب الحق عنه،
 ففيه ان الهد الحادثة بعد اعراض صاحب الحق الاول لا يستحق نقلاً
 من الهد الاولي فليس انتقالاً الى الهد الثانية (٢) يعني الحكم بجواز
 الصلح مشكل لان المناط الموجود في البيع موجود في الصلح ايضاً فما
 دل على عدم جواز البيع يدل على عدم جواز الصلح مع العوض (٣) اي
 ان يرفع ذم الحق (٤) اي عن الامور المذكورة من التجاسات (٥)
 يعني ما ذكره كاشف الغطاء ناهياً لما ذكره الشيخ الانصاري من جواز
 اعطاء المال في مقابل رفع ذم الحق يده عن التجاسات (٦) اي فكه من
 يد ذم الحق، بمعنى ان يرفع يده عنه .

* في الانتفاع بالأعيان الخمسة *^(١٣٤)

فصد الحائز (١) للانتفاع ولذا (٢) ذكر والله لو علم كون حيازة الشخص للمأ والكلاء لمجرد العيث لم يحصل له حق (٣) وح (٤) فيشكل الامر فيما انفاز في بعض لبلاد من جمع العذرات حتى اذا صار من الكثرة بحيث ينفع بها في البساتين والزرع بذل له (٥) مال فاخذت (٦) منه (٧) فان اظم (٨) بل المفقوع انه لم يحزها للانتفاع بها وانما حازها لاخذ المال عليها ومن المعلوم ان حل المال فرع ثبوت الاختصاص المؤقت على قصد الانتفاع المعلوم (٩) انتفاءه في المقام وكذا (١٠) لو سبق الى مكان من الامكنة المذكورة

(١) أي قصد الحائز الانتفاع بخلاف ما حاز الشخص للعبث واللعب وامورا اخرى غير عقلائية او غير شرعية فانه لا يثبت فيه حق الاختصاص (٢) أي لاجل اشراط قصد الحيازة في حصول الحق، (٣) وبدل على عدم حصول الحق بذلك عدم صدق «من سبق الا اذا لم يسبق اليه احد كان احوق به» فالمباح يفي على باحثة الاصلية الموجبة لجواز ان يجوز كل احد (٤) أي حين اشراط قصد الحيازة في حصول الحق (٥) أي لجامع العذرات (٦) أي العذرات (٧) أي من جامع العذرات (٨) تعليلا لوجه الاشكال في دفع المال ازاء العذرات المجمعة التي لم يحزها الجامع للانتفاع بها بل حازها لاخذها عليها فلا يثبت له حق الاختصاص (٩) كلمة «المعلوم» مجردة نعت لكلمة «فصد» مضاف الى الانتفاع (١٠) وكذا بشكل الامر .

فِيمَا حُرِّمَ التَّكْسِبُ بِهِ

من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى (١) نعم (٢) لوجعها في مكانه المملوك
فبذل له المال على ان يتصرف في ذلك المكان بالدخول لاختذها كان
حسناً كما انه لو قلنا بكفاية محرر فصد الحيازة في الاختصاص وان لم يقصد
الانتفاع بعينه وقلنا بجواز المعاولضة على حق الاختصاص كان اسهل
النوع الثاني مما حُرِّمَ التَّكْسِبُ ما حُرِّمَ لِحُرْمِ مَا يَقْصُدُ بِهِ (٣) وهو
(٤) على فئامِ الْاَوَّلِ ما لا يقصد من وجوده على نحو الخاص الا
الحرام وهي (٥) امور منها (٤) هياكل (٢) العبادة ...

(١) كمن سبغ في المسجد واخذ مكانا لا للعبادة بل لغاية اخرى كاخذ مبلغ
من يربط الصلوة في المسجد فاثبات حق الاختصاص لمن كانت هذه صفته
مشكل (٢) اسند ذلك عما افاده من الاشكال في بذل المال ازاء العذرات
المجمعة لاختذ المال في قبالها لا للانتفاع بها بناء على اعتبار قصد الانتفاع
في الحيازة وخلاصة الاسند ذلك انه يمكن القول بصحة اخذ المال لمن جمع
العذرات بان يقال ان اخذ المال يكون ازاء التصرف في ملكه بسبب لدخول
فيه لاختذ العذرات المجمعة . **النوع الثاني :**

(٣) مرجع الضمير «ما» الموصول في قوله لِحُرْمِ مَا يَقْصُدُ بِهِ (٤) اى التَّكْسِبُ
المدكور (٥) مرجع الضمير «ما» في قوله ما لا يقصد ونايبت الضمير باعتبار خبر
(٦) اى من تلك الامور (٧) هياكل جمع هياكل وهو التمثال وما اشبهه .

(١٣٨)

❁ في ما يحرم التكسب به ❁

المبتدعة (١) كالصليب الصنم بخلاف ظاهر بل الظم الاجماع عليه (٢) وبدل عليه (٣) مواضع من روايته تحث العفول المنقذة في مثل قوله وكل امر يكون فيه الفساد كما هو منهي عنه وقوله او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفسا (٤) وقوله وكل منهي عنه مما يقرب به لغير الله وقوله انما حرم الله الصناعات التي هي حرام كلها مما يجيء منه الفساد محضاً نظير المزايير والبرابيط وكل ما هو به و الصلبان والاصنام الى ان قال فحرام تعلمهم وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه جميع الثقلب فيه من جميع وجوه الحركات الخ هذا كله مضافاً (٥) الى ان اكل المال في مقابل هذه الاشياء اكله بالباطل والى (٦) قوله صلى الله عليه واله ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه بناءً على ان تحريم هذه الامور تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة فان الصليب من حيث انه خشب بهذه الهيئة لا ينتفع به الا في المحرام ...

(١) اي المبتدعة صفة العبادة (٢) الاجماع على تحريم التكسب بها كل العبادة المبتدعة (٣) اي على تحريم التكسب المذكور (٤) اي فساد اعظم من فساد عبادة غير الله (٥) اي بدل على تحريم تكسب مثل هياكل العبادة بالاضافة الى ما ذكر من حديث تحث العفول ان اكل المال ازاء هذه الاشياء اكله بالباطل لان الشارع لم يهضم مالبته هذه الاشياء كالم يهضم مالبته الخمر والتخمر يرفعلى هذا يشمل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل (٦) وبدل على تحريم التكسب المذكور بالاضافة الى حديث تحث العفول قوله ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه فحيث ان الله حرم الصليب

❁ في معاملة هياكل العبادة ❁

وليس (١) بهذه الهبة مما ينفع به في المحلل والمحرم ولو فرض ذلك (٢) كما
 منفعة نادرة لا يفتح في تحريم العين بقول مطلق الذي هو المناط في تحريم
 الثمن نعم (٣) لو فرض هبة خاصة مشتركة بين هياكل العبادة والآخرة
 لعل محلل بحيث لا تعد منفعة نادرة فالأقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة
 المحللة كما اعترف به (٤) في المسالك فما ذكره بعض لاساطين من أن ظ الاجماع
 → والصنم حرم ثمنها (١) أي ليس الصليب بهبته الخاصة موضوعاً للبناء
 المحرمة والمحللة حتى يراد منه كلنا المتعنين (٢) أي ولو فرض أن
 الصليب بهبته موضوعاً للبناء للمحرم والمحللة كانت تلك المنفعة
 المحللة التي فرضناها للصليب منفعة نادرة لا تصرف في تحريم العين
 بقول مطلق (٣) استدراك عما افاده من الصليب من حيث أنه
 خشب وبهذه الهبة لا ينفع به إلا في الحرام فلا يصح بدل المال
 بازائه وخلاصة الاستدراك أنه لو فرض أن هناك هيكلاً خاصاً
 مشتركاً بين هياكل العبادة وبين هياكل آخر لعل آخر محلل بحيث بعد
 هذا العمل الآخر من المنافع الكثيرة المتعارفة بين الناس فلا مانع حينئذ
 من جواز بيع هذا الهيكل بقصد تلك المنفعة المحللة الكثيرة المرتبة على
 ذلك الشيء (٤) أي بجواز البيع (٥) فالمراد بالاجماع المشار إليه بقوله
 «بل الظاهر لاجماع عليه» . في ص ١٣٠ .

❁ في بيع هياكل العبادة : ❁

والاخبار (١) انه لافرن بين قصد الجهة المحللة وغيرها فلعله (٢) محمول على الجهة المحللة التي لا دخل (٣) للهبة فيها او النادرة (٤) التي مما للهبة دخل فيه نعم ذكر (٥) ايضاً وفاقاً لظن غيره بل الاكثر انه لافرن بين قصد المادة والهبة اقول ان اراد (٤) بقصد المادة كونها (٦) هي الباعثة (٨) على بذل المال ...

(١) اي جملة رواية تحفل لعقول والمحدث النبوي ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه (٢) قوله : « فلعله محمول » محلاً مرفوع خبر بقوله « فلذا ذكره »
 والضمير يرجع الى طاف في قوله فلذا ذكره (٣) كما لو اشترى الصليب بفصدان يجعله في السقف للبناء عليه فان هبته الصليب لا دخل لها في البناء
 (٤) كجعل الصليب درجاً مما هبته تسبب يسر الصعود فليس مراد كاشف الغطاء فاذا ذكره الشيخ الانصاري من الهبة التي لها منفعة بالاشراك (٥) اي ذكر بعض الاساطين ايضاً انه لافرن في تحريم النكس بهذه الامور بين قصد المادة بان يبيع الصنم بفصد الذهب الموجود فيه بدون ان يفصد هبته وبين قصد الهبة بان يبيع الصنم بفصد هبته بدون قصد المادة (٤) اي اراد كاشف الغطاء (٦) اي المادة (٨) اي المادة الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشيء كما ترى ان الوثني الغني يشتري الصنم من الذهب الوثني الفير يشتري الصنم من الخشب فبذل مال الغني ايها هو بازاء الذهب وان كان عنوان المبيع هو الصنم

❁ في حرمة بيع هياكل العبادة ❁

بازاء ذلك الشيء (١) وان كان عنوان المبيع المبذول بازائه الثمن هو ذلك الشيء فما استظهره (٢) من الاجماع والاخبار حسن لان بذل المال بازاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص من حيث كونه مالا عرفيا بذل للمال على الباطل وان اراد بقصد المادة كون المبيع هي المادة سواء تعلق البيع بها (٣) بالخصوص كان بقول بعثك خشب هذا الصنم او (٤) في ضمن مجموع مركب كما لو وزن له ووزنه حطب فقال بعثك فظهر فيه صنم او صليب فالحكم ببطالان البيع في الاول (٥) وفي مقدار الصنم في الثاني (٦) مشكل لمنع شمول الادلة لمثل هذا الفرع (٧) لان المتيقن من الادلة المتقدمة حرمة المعاوضة على هذه الامور (٨) نظير المعاوضة على غيره من الاموال العرفية وهو (٩) ملاحظه مطلق ما يقوم به مالبة الشيء من المادة والهبة والاصناف والحاصل ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل الاثرية انه لو باعه ووزنه نحاس فظهر فيها آنية مكسورة لم يكن لها خبايا والعيب ...

(١) اي الصنم او الصليب (٢) الضمير الفاعل يرجع الى بعض الاساطين (٣) بالمادة (٤) اي او تعلق البيع بالمادة في ضمن مجموع مركب (٥) آبيع خشب الصنم (٦) اي باع ووزنه حطب فظهر فيه صنم (٧) فالمراد من هذا الفرع هو قوله بعثك خشب هذا الصنم او في ضمن مجموع مركب (٨) اي الصليب والصنم والآن اللهو (٩) الضمير يرجع الى التطير .

﴿ في حرمة بيع هياكل العبادة ﴾

لأن البيع هي المادة ودعوى (١) أن المال هي المادة بشرط عدم الهبة مدفوعة (٢) بما صرح به من أنه لو ائلف الغاصب لهذه الامور ضمن موتها وحملها (٣) على الاثلاف ندرجياً ...

(١) حاصل الدعوى ان هذه المواد انما تقابل بالثمن طالمتشكل باشكال الصليب الصنم والآلات للهو واما اذا تشكلت بها فنسقط المواد عن الماله فلا نصح المعاوضة على موادها حينئذ فالبدل بازاؤها باطل فانا افاده الشيخ الانصاري من ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء غير مفيد (٢) مذتو خبر لقوله: دعوى، وجواب من الشيخ الانصاري للدعوى المذكورة و حاصل الجواب ان الفقهاء صرحوا بضمان الغاصب مواد هذه الهياكل لو ائلف المواد والهياكل فلولو يكن لموادها المتشكلة بالهياكل الخاصة فالبه لربح التصريح من الفقهاء بالضمان لانه لو كان المال هي المادة بدون الهبة كان اثلاف المادة في ضمن الهبة غير موجب للضمان فالنصرح منهم بالضمان دليل على ان قاعدة « من ائلف مال الغير فهو ضامن » تشمله ، (٣) اي حمل كلام الفقهاء بالضمان هذا دفاع عن الدعوى المذكورة وحاصل الدفاع ان نصح الفقهاء بضمان المواد لو ائلف الغاصب هذه الهياكل انما هو لاجل حصول الاثلاف ندرجياً بمعنى حيث ائلف الهبة او لا حتى صارن المادة فالاثم ائلف المادة فيكون الغاصب مثلثاً للمال .

❁ في حرمة بيع هياكل العبادة ❁

تمحل (١) وفي محكي (٢) التذكرة انه اذا كان لمكسورها (٣) فبئذ وباعها (٤) صحیحه لیکسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته فانه يجوز بيعها (٥) على الاثني عشر واثنان ذلك (٦) صاحب الكفاية وصاحب الحدائق وصاحب الرباض نافية عنه (٧) الترتيب لعل التقييد (٨) في كلام العلامة يكون المشتري ممن يوثق بديانته لئلا يدخل في باب المساعدة على المحرم فان دفع ما يقصد منه المعصية غالباً مع عدم الوثوق بالمدفوع اليه نفوذة لوجه من وجوه

المعاصي ...

(١) هذا جواب من الشيخ عن الدفاع المذكور وخاصة ان الدفاع المذكور بحمل الاثلاث على الاثلاث التدريجي تكلف بدون وجه والحال ان كلام الفقهاء بضمان المواد مطلق (٢) هذا محكي التذكرة فأيضا لما ذهب اليه الشيخ الانصاري عن من جواز بيع مواد هذه الاشياء بفصد الماد (٣) مرجع الضمير هياكل العبادة (٤) اي هياكل العبادة (٥) الضمير يرجع الى هياكل العبادة (٦) اي الذي اختاره العلامة (٧) اي جواز البيع (٨) قوله ولعل التقييد جواب عن سؤال مفقد والسؤال انه ان كان المناط في جواز البيع فصد الماد فما هو تأثير الوثاقه بدین المشتري الذي ذكره العلامة والجواب لعل التقييد في كلام العلامة يكون المشتري ممن يوثق بديانته لئلا يدخل البيع بدون الوثاقه في باب المساعدة على المحرم فيما اذا لم يكسره المشتري .

(١٤٤) ✦
 ✦ في حرمة التَّكْسِبِ بِالْهَيَاكِلِ ✦

فيكون باطلا (١) كما في رواية تحف العقول لكن فيه (٢) مضافا الى الثامن
 (٣) في بطلان البيع لمجرد الاعانة على الاثم انه يمكن الاستغناء عن هذا
 الفيد بكسره (٤) قبل ان يقبضه (٥) اياه فان (٤) الهبة غير محرمة في هذه
 الامور كما صرحوا به في باب الغصب بل قد يقال بوجوب ائلافها فوراً ولا
 يبعد ان يثبت (٦) لوجوب حسم (٨) مادة الفساد وفي جامع المقاصد
 (٩) بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء وان امكن الانتفاع على حالها
 (١٠) في غير المحرم (١١) منفعه لا تقصد منها قال ولا اثر لكون رضاها (١٢)

(١) أي فيكون البيع باطلا (٢) أي في تقييد العلامة المشتري (٣) وجه
 الثامن في بطلان البيع ان في كثير من البيوع اعانة على الاثم وليس تلك
 البيوع محرمة فان التهي بامر خارج عن المعاملة لا يوجب البطلان (٤)
 مرجع الضمير البايح أي بكسر البايح الامور المذكورة (٥) مرجع الضمير
 المبيع (٦) ولا يمكن ان يقال كيف بكسر المبيع البايح وينصرف في مال غيره
 بعد البيع فان يقال ان الهبة غير محرمة في مثل هذه الامور كما صرحوا
 في باب الغصب (٧) والضمير الفاعل يرجع الى وجوب الائلاف (٨)
 بمعنى القطع (٩) ومثل كلام العلامة الدال على جواز البيع ما في جامع
 المقاصد (١٠) أي على هياتها (١١) يجعلها الواحاً للسفوف او درجاً
 للصعود وهذه منفعة محللة لا تقصد من هذه الاشياء غالباً فان المقصود
 من هيكل الصنم العبادة عند هله لاجعله لوحاً ودرجاً (١٢) أي اجزائها .

* (١٤٥) *

﴿ فِي حُرْمَةِ التَّكْسِبِ بِالْأَثَانِ لِقَارِ ﴾

البائ في بعد كسرها مما ينتفع به في المحلل وبعد ما لا لا ت بذل المال في مقابلتها وهي على هبتها بذل له في الحرم الذي لا يعد ما لا عند الشارع (١) نعم لو باع رضاها البائ في بعد كسرها قبل ان (٢) يكسرها وكان المشتري موثوقا به وانه يكسرها امكن الفول بصحة البيع (٣) ومثله با في الامور المحرمة كالوانه التفدين والصنم انتهى (٤) ومنها (٥) الآثان القمار (٦) بانواعه (٧) بلا خلاف ظاهر او يدل عليه (٨) جميع ما تقدم في هياكل العبادة ويقوى هنا (٩) ايضا جواز بيع المادة (١٠) قبل تغيير الهبة وفي المسالك (١١) ...

(١) اذ للهبة والهبة فسط من الثمن (٢) اي بان باع قبل الكسر لكن المبيع المادة والرضا فسط (٣) لان المبيع هي المادة والدليل الدال على حرمة بيع هذه الاشياء منصرف الى بيع الهبة فقط او الى بيع الهبة والمادة معا (٤) اي انتهى ما افاده المحقق الكركي في هذا المقام « في الآثان القمار »

(٥) من الامور التي لا يفسد من وجودها على نحوها الخاص لا المحرم

(٦) القمار بكسر القاف مصدر باب المفاعلة من قام يقامر مقامرة وقمارا ومعناه اللعب بالمرأهنة (٧) يرجع الضمير الى القمار (٨) مرجع الضمير اليه بضم السين من المقام (٩) اي في الآثان القمار (١٠) لان النهي عن بيع الآثان القمار منصرف الى بيع المادة والهبة معا لا المادة فقط (١١) كلام المسالك ثابت لما ذكره من جواز بيع المادة .

(١٤٦)✦
 ✦ في حرمة التَّكْسِبِ بِالْآلِ الْفُئَارِ ✦

انه لو كان لمكسورها (١) فبمذ وباعها صحيحاً لبيكر وكان المشتري ممن يوثق
 بديانته ففي جواز بيعها وجهان (٢) وقوى في التذكرة الجواز مع زوال
 الصفة وهو (٣) حسن والاكثر اطلقوا المنع انتهى (٤) اقول (٥) ان
 اراد بزوال الصفة زوال الهبة فلا ينبغي الاشكال في الجواز ولا ينبغي جعله
 محلاً للخلاف بين العلامة والاكثر ثم ان المراد بالفئار مطلق المراهنة
 بعوض فكل ما اعد لها (٧) بحيث لا يقصد منه (٨) على ما فيه من الخصوصاً
 غيرها (٩) حرمت المعاوضة عليه (١٠) ...

(١) مرجع الضمير آلت الفئار (٢) بيان الوجهين من اطلاق ادلة المنع
 ومن انصراف الادلة الى صورة البيع المتعارفة وهي بيع المادة مع
 الهبة (٣) اى ما ذكره العلامة (٤) اى انتهى كلام المسالك (٥)
 يعنى الظاهر ان العلامة اراد بزوال الصفة بيع آلت الفئار بشرط
 زوال الصفة لا البيع بعد زوال الصفة لانه ان اراد بزوال الصفة زوال
 الهبة قبل البيع فلا ينبغي الاشكال في الجواز (٦) مرجع الضمير جواز البيع
 بشرط زوال الهبة قبل البيع (٧) اى المراهنة بالعوض (٨) الضمير
 يرجع الى ما في قوله : فكل ما اعد لها (٩) اى المراهنة بالعوض (١٠)
 الضمير يرجع الى ما في قوله كل ما اعد لها .

* (١٤٧) *
 ﴿ فِي حُرْمَةِ التَّكْسِبِ بِالْآثَانِ لِلَّهِ ﴾

وَأَمَّا الْمَرَاهِنَةُ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَيَجِبُ أَنْ لَيْسَ بِفَارٍ عَلَى الْقَظْمِ نَعَمْ لَوْ فَلْنَا بِحُرْمَتِهَا (١)
 بِحُكْمِ آيَةِ الْمَعْدَةِ طَاهَا حُكْمِ آيَةِ الْفُتَارِ مِثْلُ مَا بَعَلُونَهُ شَبَهَ الْكُرْهُ بِسْتَى
 عِنْدَنَا التَّرْتِيزَةُ وَالصُّوْبُجَانُ وَمِنْهَا (٢) آيَةُ اللَّهِ وَعَلَى اخْتِلَافِ اصْنَافِهَا
 بِإِخْتِلَافِ لَجْبِجِ (٣) مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْئَلَةِ السَّابِقَةِ وَالْكَلَامُ فِي بَيْعِ الْمَادَّةِ كَمَا
 تَقَدَّمَ (٤) وَحَيْثُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآثَانِ لِلَّهِ مَا عَدَلَهُ تَوَقَّفَ عَلَى تَعْيِينِ مَعْنَى
 اللَّهُ وَحُرْمَتِهِ مَطْلُوقِ اللَّهِ وَالْآثَانِ الْمُنْفِصِينَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُرَابِيعِ وَالْآثَانِ
 الْإِغَانِ وَمِنْ جِنْسِ لَطْبُولٍ وَسَبَاذٍ مَعْنَى اللَّهُ وَحُكْمِهِ وَمِنْهَا (٥) أَوْ أَيْ
 الذَّهَبِ الْفِضَّةِ إِذَا فَلْنَا بِحُرْمَتِهَا (٦) وَفُضْدًا لِمَا وَضَعَهُ عَلَى مَجْمُوعِ
 الْجِبَّةِ وَالْمَادَّةِ لَا الْمَادَّةَ (٧) فَقَطْ ...

(١) أَيْ الْمَرَاهِنَةُ بِغَيْرِ عَوْضٍ « فِي الْآثَانِ لِلَّهِ » (٢) أَيْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي
 لَا يَفْضَدُ مِنْ وُجُودِهَا عَلَى نَحْوِهَا الْخَاصُّ إِلَّا الْحُرَامَاتُ لِلَّهِ (٣)
 أَيْ مَجْمُوعِ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ فِي الْمَسْئَلَةِ السَّابِقَةِ كَرِوَابِئِهِ تَحْتِ الْعُقُولِ
 وَالنَّبَوِيِّ وَغَيْرِهَا (٤) أَيْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْئَلَةِ هَيْبَا كُلِّ الْعِبَادَةِ (٥) أَيْ
 مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَفْضَدُ مِنْ وُجُودِهَا عَلَى نَحْوِهَا الْخَاصُّ إِلَّا الْحُرَامَاتُ وَإِنَّ
 الذَّهَبَ الْفِضَّةَ (٦) وَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ بِحُرْمَةِ الْإِفْتِنَاءِ وَإِنَّمَا الْحُرْمَ اسْتِعْمَالًا
 فَلَا يَقُولُ بِحُرْمَةِ الْمَعَاوِضَةِ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مُنْفَعَةٌ مُحَلَّلَةٌ مَفْصُودَةٌ (٧) بِعَنْ
 إِذَا فُضِدَ الْمَادَّةُ فَقَطْ جَازَ الْبَيْعُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْئَلَةِ هَيْبَا كُلِّ الْعِبَادَةِ ...

﴿ في حرمة التكتسب بالذراهم والذنانير المغشوشة ﴾ (١٤٨)

ومنها (١) الذراهم الخارجة (٢) المعمولة لاجل غش الناس اذا لم يفرض على هبتها الخاصة منفعة محللة معتد بها مثل التزبن والدفع الى الظالم الذي يريد مفداً من المال كالعشار (٣) ونحوه بناءً على جواز ذلك (٤) وعدم وجوب ائلاف مثل هذه الذراهم ولو (٥) بكسرها من باب دفع مادة الفساد كما يدل عليه (٦) قوله في رواية الجعفي مشيراً الى درهم اكر هذا فانه لا يجل ببعه ولا انفاذ وفي رواية موسى بن بكره قطعه نصفين ثم قال الفه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غش تمام الكلام فيه (٧) في باب الصرف انتم ولو وقعت المعاوضة (٨) عليها جهلاً فبئس الحال لمن صار اليه ...

(١) اي من الامور التي لا يفسد من وجودها على نحوها الخاص الا الحرام
 الذراهم الخارجة (٢) اي الذراهم المزيفة الخارجة عن الذراهم المتعارفة
 (٣) العشار بفتح العين وتشديد الشين هو آخذ العشر من الاموال في
 البلاد (٤) اي الدفع الى العشار وذلك لاحتمال ان لا يجوز حيث ان
 الواجب كسرها (٥) اي ولو كان الائلاف بكسرها (٦) اي على كسر الذراهم
 المزيفة (٧) اي في غش الذراهم (٨) فان وقع عنوان المعاوضة على الدرهم
 الكلي المنصرف اطلاقه الى المسكوك بسكة السلطان ثم اعطى المغشوش
 من باب لوفاء كان اللازم تبديل هذا الدرهم المعطى بفرد آخر ينطبق
 عليه الكلي فيكون البيع صحيحاً فهو مثل ان يبيع فرساً كلباً ثم يعطيه حماراً

في حرمة التكب بالدرهم والدنانير المغشوشة

فان وقع عنوان المعاوضة على الدرهم المنصرطلافة الى المسكوك سكة السلطان بطل البيع وان وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان فالظن صحة البيع مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة وان كان مجرد نفاؤ السكة فهو خيار والتدليس ...

من باب الوفاء فان الوفاء غير تام لان البيع غير صحيح وان وقعت المعاوضة على الشخص الخارجي كان يقول بعنك هذا الدرهم لكن بعنوان الدرهم المنصرف الى المسكوك بسكة السلطان بطل البيع لانه من قبيل تخلف الاشارة والوصف كما لو اشار الى الحمار وقال بعنك هذا الفرس فانه يبطل البيع وهذا الفرد هو مراد المصنف بقوله : بطل البيع وان وقعت المعاوضة على شخص هذا الدرهم الموجود من دون عنوان كان يقول بعنك هذا من دون عنوان الدرهم المنصرف الى السكة السلطانية فالظن صحة البيع مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة لان الغش عيب وان كان الغش مجرد نفاؤ السكة فالظاهر ان الخيار لله للمشتري هو خيار التدليس والحاصل ان المعاوضة على الدرهم المغشوش مع جهل المشتري تكون على نسأما ربعة : القسم الاول صحيح مع تبديل الدرهم القسم الثاني باطل القسم الثالث صحيح مع خيار العيب القسم الرابع صحيح مع خيار التدليس

﴿٥٠﴾
 في حرمة التكبُّ بالدَّاهم والدَّانير المغشوا

فتم (١) وهذا (٢) بخلاف ما تقدم من الآلات فان (٣) البيع الواقع ...
 (١) لعله اشارة الى انه لا تدليس هنا حتى يكون له الخيار لان التدليس
 عبارة عن اظهار البايع للشري خلاف الواقع وبما نحن فيه لم يظهر
 البايع للشري الاحققة الامر والواقع ومجرد زعم المشتري كون المبيع
 فما خاصا لا يوجب خيارا والتدليس (٢) دفع اشكال حاصل الاشكال
 انه ما الفرق بين هذه المعاوضة التي وقعت على الداهم المزبفة التي حكمتم
 بصحتها مع خيار العيب بين المعاوضة التي وقعت على هياكل العبادة التي
 حكمتم بطلانها (٣) هذا جواب عن الاشكال وخلاصة الجواب :
 انه فرق بين الموردین فان صورة الدرهم وهبته لا تقابل بالمال وانما
 المال يكون في قبال فضة الدرهم فالبيع للمادة في معاوضة الدرهم والتمن
 في قبال المادة ولذا يصح البيع مع الخيار بخلاف صورة الصنم وهبته
 فان لها دخلا في مالبة الصنم لان هبانه مالبة عند اهله ولذا كان الثمن
 في معاوضة الصنم في قبال المادة المفيدة بالصورة وحيث ان الشارع
 الغى مالبة المادة المفيدة بصورة الصنم كان البيع باطلا وليس الثمن في
 معاوضة الصنم بازاء جزئين : المادة والهبته كالثمن بازاء الخلل والخسر
 حتى يقع جزء من الثمن في مقابل المادة وجزء منه في قبال الهبته فيقال
 بصحة ما وقع في مقابل المادة ويبطلان ما وقع بازاء الهبته كما كان الامر
 كذلك في الخلل والخسر حيث انه قد وقع جزء من الثمن ازاء الخلل ←

﴿(١٥)﴾
 في حرمة التكسب بالدائم والدائم الغشوة

عليها (١) لا يمكن تصحيحه بامضائه (٢) من جهة المادة فقط واسترداد
 ما قابل الهبئة من الثمن المدفوع كما لو جمع بين الخل والخمر لان كل جزء
 من الخل والخمر مال لا بد ان يقابل في المعاوضة بجزء من المال ففساد
 المعاملة باعتبارها (٣) بوجب فساد مقابله من المال لا غير بخلاف المادة
 والهبئة فان الهبئة من قبيل الفيد للمادة جزء عطفى لا خارجى تقابل
 بمال عليها ففساد المعاملة باعتبارها (٤) فساد لمعاملة المادة حقيقة
 وهذا الكلام مطرد في كل فيد فاسد بذلك الثمن الخاص لذاعى وجوده (٥)

→ فالمعاوضة صحيحة فيه وجزء منه وفتح ازاء الخمر فالمعاوضة
 باطلة فيها فلا يمكن التفكيك بين المادة والهبئة لان الهبئة من قبيل
 الفيد للمادة فهي جزء عطفى لا خارجى حتى يقابل بالمال فكلا لا يجوز
 التفكيك بين الفيد والمفيد كذلك لا يجوز التفكيك بين الهبئة والمادة
 فلا يمكن للمشتري تصحيح هذه المعاوضة وامضائها كما صح له امضاء المعاطة
 على الخل واسترداد ما وقع من الثمن ازاء الخمر (١) اى على الآلات ،
 (٢) اى امضاء البيع (٣) اى باعتبار الجزء الفاسد وهو
 ووقع قسم من الثمن مقابل الخمر (٤) اى باعتبار قيد الهبئة للمادة
 (٥) اى لذاعى وجود الفيد الفاسد .

(١٥٢)

في بيع العنب على أن يجعل خمراً

الفهم الثاني (١) ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة وهو ثارة على وجه يرجع اليه بدل المال في مقابل المنفعة المحرمة كالمعاوضة على العنب مع التزامها ان لا ينصرف فيه الا بالتحخير (٢) واخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لا غير كالمعاوضة على العنب مع قصدها تحخير (٣) والاول (٤) اما ان يكون الحرام مقصوداً لا غير كبيع العنب على ان يجعل خمراً ونحو ذلك (٥) واما ان يكون الحرام مقصوداً مع الحلال بحيث يكون بدل المال بازائها كبيع الجارية المغتبية بثمن لو حظ فيه نوع بعضه بازاء صفة الثغني (٦) فهذا (٧) مسائل ثلاث ...

(١) اي الفهم الثاني مما يحرم النكسب به لخرم ما يقصد منه (٢) اي بان يجعله المشترى خمراً (٣) مع قصدها تحخيره بدون ان يشترط ذلك في المعاوضة (٤) هو بدل المال في مقابل المنفعة المحرمة على فهمين لانه اما ان يكون الحرام مقصوداً لا غير الحرام واما ان يكون الحرام مقصوداً مع الحلال (٥) كبيع الخشب على ان يجعل صنماً (٦) بحيث لو لا صفة الثغني لما دفع المشترى الزيادة والفرق بين الاول والثاني ان الاول يقع ثمنه كله بازاء المنفعة المحرمة وان الثاني يقع بعض الثمن بازاء المنفعة المحرمة وهو الثغني (٧) اي فيما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة

❁ في بيع العنب على ان يعمل خمرًا ❁

الاولى بيع العنب على ان يعمل خمرًا والخشب على ان يعمل صنًا أو آلة لهوا وفار
 واجارة المساكن لبئاع او يجرز (١) فيها الخمر وكذا اجارة السفن والمحمولة
 (٢) لمحملها (٣) ولا اشكال في فساد المعاملة فضلاً عن حرمة (٤) ولا خلا
 فيه (٥) وبدل عليه (٦) مضافاً الى كونها امانة على لاشم والالتزام
 والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة السافطة في نظر الشارع اكل وايشكا
 (٧) للبال بالباطل خبر (٨) جابر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يواجر بيته فيبيع فيه الخمر قال حرام اجرته فانه اما مقفد بما اذا استاجر
 لذلك (٩) او بدل عليه (١٠) بالفحوى بناء على ما سيجيء من حرمة العقد
 مع من يعلم انه بصرف المعقود عليه في الحرام ...

(١) اي يحفظ (٢) المحمولة بفتح الحاء وضم الميم وسكون الواو ما يحمل عليه
 الاموال من الحيوانات والستبات وغيرها (٣) اي تحمل الخمر (٤)
 اي حرمة التعامل تكليفاً (٥) اي في فساد المعاملة بالاضافة على المحرمة
 (٦) اي على فساد المعاملة وحرمتها (٧) اي اكل من البايع وايشكال من
 المشركي (٨) خبر جابر بالرفع فاعل بدل في قوله: « وبدل عليه »
 (٩) اي لبيع الخمر في البيت (١٠) اي او بدل الحديث على التحريم بالاولوية
 فانه اذا كان اجارة البيت لمن يعلم انه يبيع فيه الخمر حراماً فحرمة اجارته
 بشرط ان يبيع فيه الخمر يكون بطريق اولى .

❦ في بيع الشيء على ان يبصر في المحرم ❦

نعم (١) في مصححة ابن اذينة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينة او ذابته لمن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس لكتنها (٢) محمولة على ما اذا تفوق الحمل (٣) من دون ان يؤخذ ركنا (٤) او شرطا (٥) في العقد ...

(١) استدراك عما افاده من حرمة بيع العنب على ان يعمل خمرًا او اجارة المساكن لبيع فيه الخمر مسندًا بخبر جابر في قوله عليه السلام حرام اجرته ، وخلاصة الاستدراك ان مصححة ابن اذينة نفى البأس عن اجارة المذكورات في قوله عليه السلام لا بأس وحينئذ يقع التعارض بين خبر جابر وصحيفة ابن اذينة فما العلاج في هذا التعارض (٢) هذا جواب عن التعارض المذكور وخلاصة الجواب ان لكل واحد من خبر جابر وصحيفة ابن اذينة فردين نص وظاهر اذا بطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر فنص خبر جابر ما اذا شرط المحرم وظاهره ما اذا تفوق المحرم وانما نص الصحيفة ما اذا تفوق المحرم وظاهره ما اذا شرط المحرم فيحمل خبر جابر على صورة شرط المحرم وصحيفة ابن اذينة على صورة اتفاق المحرم والى هذا الجمع اشار بقوله : « لكتنها » (٣) اي حمل الخمر في السفينة او على الدابة (٤) اي يؤخذ الحمل (٥) بان يقول آجرتك لحمل الخمر (٦) بان يقول آجرتك بشرط ان تحمل الخمر .

﴿ في بيع الشيء على أن ينرض في الحرم ﴾ (١٥٥)

بناءً على أن خبر جابر نص فيما نحن فيه (١) وظ في هذا (٢) عكس الصحيحه
 (٣) يطرح ظ كل بنص (٤) الآخر فتم (٥) مع أنه لو سلم التعارض كفي
 العمومات (٦) المنقذة وقد بسندل أيضاً فيما نحن فيه (٧) بالاختيار
 المسؤل فيها عن جواز بيع الخشب ممن يتخذ صلبانا أو صنماً مثل مكاب
 ابن اذينة عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا قال لا ورواية
 عمرو بن الحرث ...

(١) وهو أخذ المحرم شرطاً أو ركناً (٢) أي ظاهر فيما إذا اتفق المحرم (٣) فالصحة
 نص فيما إذا اتفق المحرم ظاهر فيما إذا أخذ المحرم شرطاً أو ركناً (٤) فيخص خبر
 جابر بصورة شرط المحرم وصححة ابن اذينة بصورة اتفاق المحرم فمحصل من
 مجموع الخبرين أنه لو أجزأه بشرط بيع الخسر فيها بطل العقد ولو أجزأه
 فاتفق بيع الخسر فيها صح العقد وكذلك بالنسبة إلى السفينة والدابة
 وغيرها (٥) لعله إشارة إلى أن الجمع الذي ذكر ليس جمعاً عرفياً حتى
 يسقط التعارض بل التعارض بان فلا بد من أعمال المرجحات الخارجية
 (٦) أي لو سلم عدم الجمع العرفي بين الخبرين وعدم تقدم الصحيحه على خبر
 جابر والتعارض بينهما كفت العمومات المنقذة وهي رواية تحف العفول
 ورواية دعائم الاسلام ورواية النبوي وغيرها دللاً على عدم جواز بيع العنب
 لمن يعلم أنه يعمله خمرًا (٧) وهو عدم جواز بيع العنب لمن يعمله خمرًا

(١٥٦)
 ﴿ فِي بَيْعِ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يَصْرَفَ فِي الْحَرَامِ ﴾

عن الثوث (١) ابيعه ممن يصنع الصليب او الصنم قال لا وفيه (٢) ان
 حمل تلك الاخبار على صورة اشراط البايع المسلم على المشتري وثواطهما
 على التزام صرف البيع في الصنم والصليب بعيد في الغايبة والفرق (٣) بين
 مؤاجرة البيهت لبيع الخمر فيه وبيع الخشب على ان يحمل صليبا او صنما
 لا يكاد يخفى فان (٤) بيع الخمر في مكان ...

(١) اي خشب شجرة الثوث (٢) اي في الاسند لال بما نحن فيه بالخبرين وهما
 مكائبة ابن اذينة ورواية عمرو بن الحرث نظر وجه النظر ان حمل الخبرين
 المذكورين على صورة اشراط البايع المسلم خشب شجرة الثوث ليصنع صنما
 او صليبا بعيد جدا حيث لا فائدة دينوية للمسلم البايع فترتب على اشراط
 بيع الخشب ليصنع صنما او صليبا فغرض البايع من الخشب بيعه لا جعل
 الخشب صنما فلا يحمل مكائبة ابن اذينة ورواية عمرو بن الحرث على صورة
 الخشب صنما (٣) دفع اشكال ، حاصل الاشكال انه ما الفرق بين مؤاجرة
 البيهت لبيع الخمر وبين بيع الخشب على ان يعمل صنما او صليبا (٤) هذا جواب
 عن الاشكال المذكور ، خلاصة الجواب ان الفرق بينهما واضح فان في اجاب
 البيهت لبيع الخمر وجعله محلا لذلك منفعة عرفية يترتب عليها حصول الذاهم من
 المعلوم ان الانسان يقدم على حصول ذلك سواء كان مسلما ام غير مسلم وكان من
 المسلمين فدينا وحديثا اذاهم على هذه الامور المحرمة بخلاف بيع العنب ليجعل خمر او
 الخشب ليصنع صنما او صليبا فانه لا فائدة دينوية في اشراط ذلك للبايع المسلم ←

﴿ ١٥٧ ﴾
 ﴿ في بيع الشيء على ان يضر في الحرام ﴾

وصبر ورثة (١) دكانا لذلك (٢) منفعة عرفية بفتح الـجاء في عليها من المسلم
 كثيرا كما هو جرون البيوت لسائر المحرقات بخلاف جعل العنب خمرًا والخشب صليبًا
 فانه لا غرض للمسلم في ذلك (٣) غالبًا بقصد (٤) في بيع عنبه او خشبه فلا يخل
 عليه (٥) موارد السؤال نعم لو قيل في المسئلة الآتية (٦) بحرمه بيع الخشب
 ممن يعلم انه يجعله صنما لظ هذه الاخبار (٧) صح (٨) الاستدلال بفحواها
 (٩) على ما نحن فيه لكن ظ (١٠) هذه الاخبار ...

→ اذ غرض البائع بيع سلعة (١) اى المكان (٢) اى لبيع الخمر (٣)
 في شرط العنب خمرًا (٤) بقصد ذلك الشرط (٥) اى على هذا الشرط (٦)
 وهى المسئلة الثالثة (٧) كما ثبت ابن اذينة وخبر عمرو بن الحرث (٨)
 صح الاستدلال جواب « لو » شرطية في قوله : « نعم لو قيل » (٩) وجه
 دلالة فحوى الاخبار على ما نحن فيه هوان الاخبار وهى مكاتبة ابن اذينة
 وخبر عمرو بن الحرث لما ندد على حرمه بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرًا
 او الخشب ممن يعلم انه يجعله صنما او صليبًا فبالاولى ان ندد الاخبار المذكورة
 على حرمه بيع العنب بشرط ان يجعله خمرًا وكذا حرمه بيع الخشب بشرط ان يصنع صنما
 او صليبًا (١٠) اى ظاهر مكاتبة ابن اذينة ورواية عمرو بن الحرث يعارضان
 بمثلها من الروايات الآتية وهذه الروايات هو خبر ابن اذينة ورواياتهم
 المعبر عنها بالاخبار المستفيضة .

(١٥٨) ✦
فِي بَيْعِ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يَصْرَ فِي الْحَرَامِ ✦

معارض بمثله (١) او باصرح منه (٢) كما سيجيء ثم انه يلحق بما ذكر من بيع العنب الخشب على ان يعلا خمرًا او صليبًا ببيع كل ذي (٣) منفعة محللة على ان يصر في الحرام لان حصر (٤) الانتفاع بالبيع في الحرام يوجب كون اكل الثمن بازائه اكلاً للمال (٥) بالباطل ثم انه لا فرق بين ذكر الشرط (٦) المذكور في مثنى العقد وبين التواطى عليه (٧) خارج العقد ووقع العقد عليه ولو كان فرقاً فاما هو في لزوم الشرط (٨) وعده لا فيما هو مناط (٩) الحكم (١٠) هنا (١١) ومن ذلك (١٢) بظهوره لا يبنى فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسداً ...

(١) اي بمثل ظاهر هذه الاخبار (٢) اي من ظاهر هذه الاخبار (٣) كبيع الوتر على ان يطبع فيه كتب الضلال وبيع السيف على ان يستعمل في الحرام (٤) يعنى بشرط في بيع السيف مثلاً ان يقتل بالسيف انساناً محفون الدم لا غير (٥) فيشمله قوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** . وعلى هذا فالمسئلة لا تختص بالموارد المذكورة في الروايات السابقة بل تعم (٦) وهو بيع العنب بشرط ان يعلا خمرًا والخشب بشرط ان يصنع صنماً او صليباً (٧) اي على الشرط المذكور (٨) يعنى الشرط يكون لازم الوفاء اذا كان في مثنى العقد ويكون عدم لازم الوفاء اذا كان في خارج العقد (٩) المنطوق هو كون اكل المال بالباطل اذا شرط في العقد او في خارجه (١٠) والحكم هو الفساد والتخرير (١١) اي فيما نحن فيه (١٢) اشارة الى ان بطلان مثل هذه المعاملة كان لاجل اكل المال بالباطل اذا شرط هذا الشرط ←

في تحريم المعاوضة على الجارية المغتبية

بل الاظهر فساده (١) وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد لما عرفت من رجوعه (٢) في الحقيفة الى اكل المال في مقابل المنفعة المحرمة وقد تقدم بحكم بفساد المعاوضة على الات المحرم مع كون موادها اموالاً مشتملة على منافع محللة مع ان الجزء (٣) اقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر من الشرط (٤) والمشروط وسيجيئ ايضاً في المسئلة الآتية (٥) ما يؤيد هذا (٦) ايضاً - انشاء الله المسئلة الثانية بحرم المعاوضة على الجارية المغتبية وكل (٧) عين مشتملة على صفة . . .

→ في ضمن العقد او بنى عليه (١) اي فساد العقد (٢) الضمير يرجع الى هذا العقد (٣) فالمراد ان المعاوضة على الات الثمار واللهو مع كون موادها كالخشب الفلز اموالاً باطلة ومحرمة فاذا قلنا بالبطلان والتحريم هناك كان التحريم والبطلان فيما نحن فيه بطريق اولي ووجه الاولوية ان المادة والهبة مع قبولهما للتفكيك اذا بطل بيعهما في مثل الصنم ونحوه كان البطلان اولي فيما اذا باع الخشب بشرط ان يصنع صنماً اذا المادة مال وليس عدماً عند عدم الهبة ولكن المشروط عدم عند عدم شرطه (٤) فالمراد من الشرط هو الشرط الحرام ومن المشروط هو المبيع المقيد بقيد المحرام مثلاً اذا قال البائع بعنك الخشب بشرط ان تصنع صنماً فقولته بشرط ان تصنع صنماً شرط وبعنك الخشب مقيد بالشرط المذكور مشروط (٥) المسئلة الآتية هي المسئلة الثالثة (٦) اشارة الى بطلان بيع الخشب ليعمل صنماً وبيع العنب ليعمل خمرًا (٧) بالجر عطف على الجارية المغتبية .

نحر المحارضة على الجارية المغيبة

يفسد منها الحرام اذا قصد منها ذلك (٢) وفصداً اعتبارها (٣) في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الثمن كالعبد الماهر في الفئار والتهو و السرفه اذا لوحظ فيه هذه الصفة وبذل بازاؤها شيء من الثمن لا ما كان على وجه الداعي (٤) وبديل عليه (٥) ان بديل الشيء من الثمن بلا حظ الصفة المحرمة اكل (٦) للبال بالباطل

(١) اي من المحارضة (٢) اشارة الى الحرام (٣) مرجع الضمير قوله « صفة » (٤) فالمراد ان الصفة المحرمة اذا كانت دخيلة في العين بحيث يبذل بازاؤها الثمن زيادة على اصل قيمه العين فالمحارضة باطله كماه درهم علاوة على اصل قيمه الجارية واما اذا لم تكن الصفة دخيلة في العين بحيث يبذل بازاؤه الثمن زيادة على اصل قيمه العين فلا يبطل المحارضة وان كانت هي الباعثة والموجبة للشراء كما اذا كانت الجوارى كلها بفيمة واحدة فاشترى المغيبة لانها تشمل على صفة الغناء فان الثمن لم يقع بازاء الحرام اصلاً (٥) مرجع الضمير هو بطلان البيع اذا كان شيء من الثمن في مقابل الوصف المحرم (٦) فتشمل ما نحن فيه قوله تعالى : لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل والحديث النبوي : ان الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه .

المعاضة على الجارية المغيبة

والتفكيك (١) بين الفيد المفيد بصحة العقد في المفيد وبطلانه في الفيد بما فاقبله من الثمن غير معروف عرفاً لان الفيد امر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال وان كان يبذل المال بملاحظة وجوده (٢) وغير (٣) واقع شرعاً على ما اشهر (٤) من ان الثمن لا يوزع على الشرط فتعين بطلان العقد رأساً وفد ورد النص (٥) بان ثمن الجارية المغيبة سحت وانه قد يكون للرجل الجارية نلهيه وما ثمنها الا كمن الكلب ...

(١) وهم ودفع : حاصل الوهم انه يمكن الفول بصحة المعاضة في الصورة الاولى ايضاً فوضح ذلك ان الجارية المغيبة مشتملة على شيئين احدهما الفيد وهو الغناء والثاني المفيد وهي الجارية فاذا كان المبيع شيئين جاً التفكيك بينهما فواقع من الثمن بازاء الفيد وهو الغناء بطل العقد بالنسبة اليه فقط وما وقع من الثمن بازاء المفيد وهي الجارية صح العقد بالنسبة اليه ، وحاصل الدفع ان التفكيك بين الفيد والمفيد في المبيع المشتمل على الشئين غير معروف عرفاً لان الفيد امر معنوي لا امر خارجي حتى يوزع عليه شيء من المال (٢) اي وجود الفيد ولفظة «ان» في قوله : «وان كان» واصلته (٣) عطفت على قوله غير معروف عرفاً (٤) اي اشهر بين الفقهاء ان الثمن لا يوزع على الشرط (٥) اي ورود النص شاهد على بطلان رأساً .

في حرم الحاضنة على الجارية المغنبة ^(١٦٢)

نعم لو لم يلاحظ الصفة أصلاً في كبة الثمن فلا اشكال في الصحة ولو لوحظ
 (١) من حيث انه صفة كمال فد يصرف (٢) الى المحلل فيزيد لاجلها
 الثمن فان كانت المنفعة المحللة لتلك الصفة مما يعتد بها فلا اشكال في
 الجواز (٣) وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة المحرمة ففي الحائتها (٤)
 بالعين (٥) في عدم جواز بذل المال الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة
 بالنسبة الى المحرمة ...

(١) اى الصفة (٢) اى الصفة (٣) يعنى لو قلنا بان الغناء يحل
 في بعض الموارد كما هو رأى بعض العلماء في مثل فرائد القرآن والمرآة
 وكانت المنفعة المحللة لفرائد القرآن والمرآة مما يعتد بها عرفاً فلا اشكال
 في الجواز (٤) اى تلك الصفة (٥) يعنى الحائ تلك الصفة
 بالعين على ما تقدم من ان العين اذا كانت ذات منافع محرمة ومحللة
 كالدم الذى له منفعة الشرب ومنفعة الصبغ وقد تقدم هناك ان
 منفعة الصبغ اذا كانت نادرة فهل يصح بيع الدم بملاحظة هذه المنفعة
 النادرة ام لا كما تقدم عدم صحة البيع هناك لان المنفعة النادرة لا
 توجب كون الشئ مالا عرفاً فنكون هذه الصفة فيما نحن فيه كالعين
 هناك فيكون بيع الجارية المغنبة باطلة لان المنفعة النادرة لا توجب
 كون الشئ مالا .

في بيع العنب ممن يعمله خمراً

وعدمه (١) لأن المقابل بالمبدول هو الموصوف ولا ضمير في زيادة ثمنه بملاحظة
منفعة نادرة وجهان أفوهيهما الثاني (٢) إذ لا بعداً أكلاً للمال بالباطل
والنص بان ثمن المغنبة سحت مبني على الغالب (٣) المسئلة الثالثة
(٤) يحرم بيع العنب ممن يعمله خمراً بفصدان بعمله وكذا بيع الخشب
بفصدان بعمله صنفاً أو صليلاً لأن فيه إغانة على الاثم والعدوان ولا
اشكال ولا خلاف في ذلك (٥) ..

(١) يعني عدم الخاف تلك الصفة على العين هناك لأن الشيء المقابل
بالثمن المبدول هو الموصوف الذي هي ذات الجارية في المثال ولا ضمير
في زيادة ثمنه بملاحظة منفعة نادرة بخلاف العين إذا كانت منفعتها
المحللة نادرة فإن العين لا تكون لها قيمة بسبب هذه المنفعة النادرة
إذ المنفعة النادرة كالمعدومة عرفاً (٢) أي الأفوى عدم الاحاط
فيكون البيع صحيحاً (٣) يعني الغالب في أن الجارية المغنبة ان
تسعمل في المنافع المحرمة وهي مجلس الرقص والاعاني فالنص هو قوله
ثمن الجارية المغنبة سحت اشارة الى هذا المعنى الذي هو الغالب (٤) أي من
المسائل التي ذكرها بقوله فهنا مسائل (٥) اشارة الى تحريم بيع العنب الخشب
ممن يعمله خمراً وصنفاً ولا يخفى عليك فرق بين المسئلة الاولى والثالثة حيث
ان المسئلة الاولى شرط فيها الحرام في ضمن المعاوضة أي بيع العنب ←

☆ في بيع العنب ممن يجعله خمرًا ☆

أما لو لم يفصد ذلك (١) فالأكثر (٢) على عدم التحريم للأخبار المستفيضة منها خبر ابن أبي عمير
 قال كذب إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم (٣) يبيع العنب
 ممن يعلم أنه يجعله خمرًا أو مسكرًا (٤) فقال إنما باعه حلالا في الأبان
 (٥) الذي يجل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه (٦) ورواية أبي كحش قال
 سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال هوذا (٧) نحن نبيع ثمرنا ممن نعم
 أنه يصنعه خمرًا إلى غير ذلك (٨) مما هو دورونها في الظهور ...

→ بشرط أن يجعله خمرًا وبيع الخشب بشرط أن يصنعه صنمًا بخلاف المسئلة
 الثالثة حيث إن الحرام لم بشرط في ضمن المعاوضة بل كان داعيًا على المعاوضة
 فنكون بين المسئلتين مغايرة (١) أي لم يفصد البائع من العنب عمل الخمر
 وإنما يعلم أن المشتري يجعله خمرًا (٢) أي وفي جواز البيع وعدمه في صورة عدم
 الفصد خلاف فالأكثر على عدم التحريم (٣) الكرم بفتح الكاف وسكون
 الراء « المنجد » (٤) لعل المسكر هو العطف للبيان للخمر وأنه أعم من الخمر
 (٥) بكسر الهزة وفتح الباء المشددة إبان الشيء: أو له وحينه « المنجد »
 (٦) أي بيع العنب الثمر هوذا بفتح الهاء وسكون الواو كلمة مفردة
 تسجل للتأكيد والاستمرار والاتصال مرادفة كلمة « هي » في الفارسية
 على ما حكى (٨) أي غير هذين الخبرين كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن
 بيع عصير العنب ممن يجعله خمرًا فقال عليه السلام لا بأس به يبيعه حلالا فيجعله
 حرامًا أبعد الله واسخفه وكذا غيره .

❁ في بيع العنب ممن يعمله خمرًا ❁

وفد يعارض تلك (١) ، مكانبة ابن ابي اذينة عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانًا قال لا ورواية عمرو بن حرب عن الثوث ابيعه ممن يصنع الصليب او الصنم قال لا وقد يجمع بينهما (٢) وبين الاخبار المجوزة بحمل المانعة (٣) على صورة اشراط جعل الخشب صليبًا او صنمًا او ثواطئها عليه وفيه (٤) ان هذا (٥) في غايته البعد اذ ادعى للسلم على اشراط صناعة الخشب صنمًا في ما ن بيعه او في خارجه ثم يجيء ويسئل الا طامء عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمة وهل يحتمل ان يريد الراوي بقوله ابيع الثوث ممن يصنع الصنم والصليب ابيعه مشروطا عليه وطرزًا في ما ن العقد وقبله ان لا يضر في الا يجعله صنمًا فالاول حمل الاخبار المانعة على الكراهة (٦) لشهادة غير واحد من الاخبار على الكراهة (٧) كما ان في به (٨) جماعة ويشهد له رواية الحلبي عن بيع العصير ممن يصنعه خمرًا ...

(١) اي الاخبار التي دلّت على الجواز (٢) مرجع الضمير هي مكانبة ابن اذينة ورواية عمرو بن حرب (٣) اي بحمل الاخبار المانعة على الصورة المذكورة في المتن وحمل الاخبار المجوزة على ما اذا وقعت المعاوضة بدون الاشراط والثواطئ (٤) اي في هذا الجمع (٥) اشارة الى الحمل المذكور في المتن (٦) لان الاخبار مشتملة على النهي واذا كانت هناك فربما على الجواز بحمل على الكراهة (٧) اي على كراهة البيع (٨) اي بالكراهة .

* (١٦٦) *

❁ في بيع الشيء ممن بصره في الحرام ❁

قال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلاصت الى ولا اري به (١) باسًا وغيرها (٢) او الترام (٣) الحرة في بيع الخشب ممن يجعله صليبًا او صنمًا لظاهر تلك الاعبا والعمل في مسألة بيع العنب شبهها على الاخبار المجوزة وهذا الجمع (٤) قول فصل لولم يكن قولًا بالفصل (٥) وكيف كان فقد يستدل على حرمة البيع ممن يعلم انه يصره المبيع في الحرام بجموع (٦) انتهى على التعاون على الاثر والعدوان وقد يستشكل (٧) في صدق الاعانة بل يمنع (٨) حيث لم يقع الفصد (٩) الى وقوع الفعل من المعان ...

(١) اى لا اري يبيعه ممن يصنعه خمرًا باسًا (٢) اى رواية الحلبي (٣) هذا هو الثاني من المحلين الاول ذكره بقوله فالاول حمل الاخبار المانعة الخ الثاني ذكره بقوله: او الا لزام بالحرة الخ (٤) يعنى هذا الجمع منين وفصل لانه فصل بين بيع الخشب ممن يجعله صنمًا وبين بيع العنب ممن يجعله خمرًا لانه من الممكن اهمام الشارع بالمنع عن مفدات عبادة غير الله قال الله نعم ان الله لا يعفران بشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء (٥) اى لولم يكن مخالفا للاجماع لان الفقهاء بين مجوز مطلقا ومخالف مطلقا اما الجواز في بيع العنب وعدم الجواز في بيع الخشب فذلك خلاف اجماعهم (٦) في قوله ثم ولا تعاونا وعلى الاشم والعدوان (٧) اى يستشكل هذا الاستدلال (٨) اى صدق الاعانة (٩) اى لم يقع الفصد من البايع الى وقوع الفعل المحرم من المعان المشتري الفاعل للعصبة .

في بيع الشيء ممن بصر في الحرام

بناءً على أن الاعانة هي فعل بعض مفعلاً ما فعل الغير بقصد حصوله (١) منه (٢) لا مطلقاً (٣) وأول من أشار إلى هذا (٤) المحقق الثاني في حاشية الارشاد في هذه المسئلة حيث أنه بعد حكاية القول بالمنع (٥) مسنداً إلى الاخبار المانعة قال وبؤبؤه (٦) قوله تعالى ^٧ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وبشكل (٨) بلزوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل (٩) به المحرم لو ثبت هذا الاسناد لال فيمنع معاملة أكثر الناس والجواب (١٠) عن الآية المنع من كون محل النزاع (١١) ...

(١) أي الفعل المحرم (٢) أي من المعان الفاعل للمعصية (٣) أي ليس الاعانة مجرد حصول بعض مفعلاً ما المعصية ولو من دون قصد حصول الفعل المحرم من الغير الفاعل للمعصية (٤) إشارة إلى هذا الاشكال وهو عدم صدق الاعانة من دون قصد البائع صدور المعصية من المشتري في مسئلة بيع الخشب لمن يصنعه صنما وبيع العنب لمن يجعله خمرًا (٥) أي المنع عن البيع (٦) أي مرجع الظاهر المنع (٧) وإنما جعله مؤبداً لأن الآية تدل بالاطلاق لا بالنص والمخصوص (٨) أي بشكل الثابت بالآية وهذا الاشكال من المحقق (٩) فالمراد ان الفصايب مثلاً يعلم عادة ان من اشترى منه اللحم ينفوي بالمآكل والمشارب على معصية الله ثم (١٠) هذا الجواب رد من المحقق الثاني على المسند بالآية الشريفة على حرمة بيع العنب الخشب ممن يعلم أنه يجعله خمرًا وصفاً - (١١) محل النزاع ←

❦ فِي بَيْعِ الشَّيْءِ مِمَّنْ بَصُرَ فِي الْحَرَامِ ❦

معاونة مع ان الاصل (١) الاباحة وانما يظهر المعاونة (٢) مع بيعه لذلك (٣) انتهى (٤) ووافقه (٥) في اعتبار الفصد في مفهوم الاعانة جماعة من متأخري المتأخرين كصاحب لکفأة (٦) وغيره هذا ١٧ ورمبازاد بعض (٨) المعاصرين على اعتبار الفصد اعتباراً وفع المغان (٩) عليه في تحقق مفهوم الاعانة في الخارج ونحو (١٠) انه لو فعل فعلاً بفصد تحقق الاثم الفلاني من الغير فلم يتحقق منه (١١) لم يجرم (١٢) من جهة صدق الاعانة بل من جهة فصدها (١٣) بناءً على ما حرره (١٤) من حرمة الاشتغال بمقدّمات الحرام بفصد تخفّفه وانه لو تحقق الفعل (١٥) كان (١٦) حراماً من جهة الفصد الى المحرم ومن جهة الاعانة ...

→ هو بيع العنب ممن يعلم البايع انه يعمله خمرًا (١) الاصل هي قاعدة كل شيء حلال وكل شيء مطلق (٢) اي مع بيع الشيء ممن يعمله في المحرم (٣) اي فصد البايع ان يعمل المشتري العنب خمرًا (٤) اي انتهى ما افاده المحقق (٥) اي وافق المحقق الثاني جماعة (٦) كالولي محمد الباقر السبزواري (٧) اي خذ ما ذكرناه (٨) حكى انه المولى محمد مهدي لثرافي في العوائد (٩) اي نوع المعصية والمحرم في الخارج (١٠) بعض المعاصرين (١١) اي من الغير (١٢) اي لم يجرم بالفعل الذي فعل بفصد تحقق الاثم (١٣) اي بل من جهة فصد الاعانة (١٤) الظهير الفاعل يرجع الى بعض المعاصرين (١٥) اي لو تحقق الفعل الحرام في الخارج (١٦) اي كان الاشتغال بمقدّمات الحرام حراماً من جهتين أحدهما من جهة الفصد الى الحرام والثاني من جهة صدق الاعانة على الاثم .

❁ في حرمة الاغانة على الاثم ❁

وفيه (١) ثامل فان حفيضة الاغانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء سواء حصل (٢) ام لا ومن اشغل ببعض مفدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد (٣) التوصل اليه (٤) فهو داخل في الاغانة على الاثم ولو تحقق الحرام لم يتعد العقاب ما بعده ما بين ما ذكره (٥) المعاصر وبين ما يظهر من الاكثر (٦) من عدم اعتبار القصد فعن المبسوط الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يحتاج نفسه بقوله صلى الله عليه وآله من اغان على فتل مسام (٧) ولو بشر كلمة جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه اليس من رحمة الله ...

(١) اي فيما ذكره الترافي من ان يعتبر في تحقق مفهوم الاغانة ونوع المعان عليه في الخارج ثامل ونظر (٢) اي حصل الشيء الذي هو ذم المفدته ام لا (٣) بقصد التوصل متعلق بقوله اشغل (٤) اي الى الحرام (٥) من اعتبار ونوع المعان عليه في الخارج مع اعتبار قصد الاغانة (٦) اي لاكثر يقولون بعدم اعتبار قصد الاغانة في صدق الاغانة كما حكى عن شيخ الطائفة والعلامة والمحقق الثاني وغيرهم فالاقوال اربعة: الاولى الاثبات بمفدته الحرام بدون اعتبار القصد الثانية الاثبات بمفدته الحرام مع القصد وان لم يتحقق الحرام في الخارج الثالثة الاثبات بمفدته الحرام مع القصد مع تحققه في الخارج الرابعة هو قول المحقق الاردبيلي في ايات احكامه وهو قدس سره اعتبر في صدق الاغانة احد الامرين اما قصد الاغانة على الاثم او الصدق العرفي (٧) فالمراد ان عدم بذل

❁ في حرمة الاغانة على الاثم ❁

وفدا سندل في التذكرة على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين بان فيه اغانة (١) على الظلم واسندل المحقق الثاني على حرمة بيع العصير المنجس ممن يئكله بان فيه اغانة على الاثم وفدا سندل المحقق الاردبيلى على ما حكى عنه من القول بالحرمة في مسئلتنا (٢) بان فيه اغانة على الاثم وقد قرره (٣) على ذلك (٤) في الحدائق فقال انه جسد في حد ذاته لو سلم (٥) من المعارضة باخبار الجواز وفي الرياض بعد ذكر الاخبار السابقة الدالة على الجواز قال وهذه النصوص ان كثرت واشتهرت وظهرت دلائلها بل ربما كان بعضها صريحا لكن في مقابلتها للاصول والنصوص (٦) المعضدة

→ الطعام ليس بقصد التلف وإنما يقع التلف من عدم البذل فليست الاغانة في هذا الحديث مفروضة بالقصد الى المحرم (١) يعنى ان البايع المسلم لا يقصد في بيع السلاح الاغانة على الظلم وإنما يريد المال لكن حيث يقع الظلم في الخارج يكون بيع السلاح اغانة ولو بدون القصد (٢) وهى المسئلة الثالثة وهى مسئلة بيع العنب ممن يجعله خمرًا وبيع الخشب ممن يصنعه صنما فان البايع لا يقصد الاغانة على الاثم لكن يقصد ان الاغانة على ما ذكره المحقق الاردبيلى (٣) اى قرر المحقق الاردبيلى (٤) اى على صدق الاغانة على الاثم ببيع العنب ممن يجعله خمرًا وان لم يقصد الاغانة (٥) يعنى لو لم يسلم من المعارضة فاخبار الجواز حيث كانت اخص لزم تخصيص بها (٦) اى النصوص الدالة على حرمة بيع الخشب ممن يجعله صنما .

❁ في حرمة الاعانة على الاثم ❁

بالعقول اشكال انتهى والظمان مراده بالاصول فاعذ حرمة الاعانة على الاثم
ومن العفول حكم العفل بوجوب التوصل الى دفع المنكر مهما امكن ويؤيد
ما ذكره من صدق الاعانة بدون الفصد اطلاقها (٢) في غير واحد من القبا
ففي النبوي المروي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام : من اكل الطين فمات فصد
اعان (٣) على نفسه . وفي العلوي الوارد في الطين المروي ايضا في الكافي
عن ابي عبد الله عليه السلام : فان اكلته (٤) ومث فصد اعنت (٥) على نفسك
وبدل عليه (٦) غير واحد مما ورد في اعوان الظلمة وسبانه وحكى انه سئل
بعض (٧) الاكابر وفيه له (٨) ان رجل خبط خبطا انحيط للسلطان ثبا به فهل
ثرا في داخل ذلك (٩) في اعوان الظلمة فقال (١٠) له ، المعين لهم (١١) من
بيعتك الا بر والنحوط واقا انت من الظلمة انفسهم ...

(١) فان العفل يستفج اعانة الانسان غيره على فعل الفبيح (٢) اطلاق الاعانة
(٣) فان لفظ الاعانة في هذه الرواية مطلقة من دون فصد الاعانة (٤)
اي الطين (٥) اي اعنت على قتل نفسك (٦) اي صدق الاعانة ولو بدون
الفصد الى حصول الاثم من الغير (٧) حكى انه عبد الله بن المبارك والاستشها
بكلامه انه احد العرف فاذا فهم شيئا من لفظ الاعانة كان فهمه دليلا على
ان هذا المعنى هو المتفاهم عرفا من لفظ الاعانة (٨) اي لبعض الاكابر (٩)
اي النخباطة (١٠) اي قال بعض الاكابر (١١) اي للظلمة .

(١٧٢)
 في حرمة الاغانة على الاثم

وقال المحقق الاردبيلي في آيات احكامه في الكلام (١) على الآية الظاهر ان المراد
 بالاغانة على المعاصي مع الفصد (٢) او على الوجه الذي يصدق (٣) انها
 اغانة مثل ان يطلب الظالم العشاء من شخص لضرب مظلوم فيعطيه
 اياها او يطلب الفلم لكاتبه ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما بعد معونة عرفاً
 (٤) فلا يصدق (٥) على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه انه معاون للظالم
 العاشر (٦) في اخذ العشور ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظمناً و
 غير ذلك (٧) مما لا يحصى فلا يعلم صدقها (٨) على بيع العنب ممن يعمل خمرًا
 او الخشب ممن يعمله صنماً ...

(١) في بحث الكلام على الآية ولا نعا ونواعي الاثم والعدوان (٢) أي مع
 الفصد لصدور الخمر عن الغير وان لم يصدق عند العرف انها اغانة (٣)
 أي يصدق عند العرف ان الاغانة على المعاصي اغانة وان لم يفصد صدور
 الحرام والمعاصي من الغير (٤) فالمحقق الاردبيلي رآه اعتبر في صدق الاغانة
 احد الامرين اما فصد الاغانة على الاثم او الصدق العرفي (٥) أي الاغانة
 على الاثم (٦) والمراد من العاشر هو الذي ياخذ العشر من اموال الناس
 (٧) كالبقال والتجار والفضاب وامثال هؤلاء ممن يؤخذ منهم العشر
 فان هؤلاء من اهل الصنایع والحرف لا يفصدون من عملهم الاغانة على
 الاثم فلا يفصدون الاغانة ولا يصدق عليهم الصدق العرفي (٨) أي
 الاغانة على الاثم .

❁ في حرمة الاغانة على الاشم: ❁

ولذا ورد في الروايات الصحيحة جوازها وعليه الاكثر ونحو ذلك (٢) مما لا يخفى
 انتهى كلامه (٣) رفع مقامه ولفد دق النظر حيث لم يعلن صدق الاغانة
 على الفصد لا اطلاق القول بصدفه بدونه (٥) بل علقه بالفصد وبالصدق
 العرفي وان لم يكن فصد لكن افول (٤) لاشك في انه اذا لم يكن مفسود
 الفاعل من الفعل وصول العبر (٧) الى مفسده ولا الى مفدته من مفدته
 بل يترتب عليه الوصول من دون فصد الفاعل فلا يستى اغانة كما في تجارة
 التاجر بالنسبة الى اخذ العشور ومسير الحاج بالنسبة الى اخذ المال ظلما و
 كك لا اشكال فيهما اذا فصد الفاعل بفعله ودعا (١) ...

(١) اي ولاجل عدم صدق الاغانة على بيع العنب ممن يجعله خمرًا او الخشب ممن
 يضعه صنما وروث اخبار كثيرة في جواز بيعه لمن هذه صفته (٢) اي
 نحو بيع العنب ببيع الخشب ممن يجعله خمرًا وصنما جواز بيع بقتة الاشياء
 كبيع الحديد لمن يجعل سكينًا ليقبل به انسانا (٣) اي انتهى كلام المحقق الارديلي
 في الايات احكامه (٤) اي المحقق الارديلي (٥) اي بدون الفصد (٦)
 يعني ان في كلام المحقق الارديلي مواعظ للنظر لانه فرق بين اعطاء العصا
 للظالم وبين بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرًا والحال ان الحكم في الموضعين
 واحد (٧) فان التاجر والحاج لا يفصدان وصول الظالم الى ظلمه بالتجارة
 والمحج ولذا لا يستى فعلهما اغانة على الاشم (٨) الضمير المفعول يرجع الى
 الفاعل .

﴿ في حرمة الاغانة على الاثم ﴾

اليه (١) وصول الغير الى مطلبه (٢) الخاص فانه يقال انه اغانة على ذلك -
 المطلب فان كان عدوانا مع علم المعين بصدق الاغانة على العدوان وانما
 الاشكال فيها اذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير الى مفدته مشتركة بين
 المعصية وغيرها مع العلم بصرف الغير باياها (٣) الى المعصية كما اذا باعه
 العنب فان مقصود البايع تملك المشتري له وانفعا له به فهي اغانة له بالنسبة
 الى اصل تملك العنب لذا (٤) لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري
 الخاص في جميع اموره او في خصوص تملك العنب حرم بيع العنب عليه مطر (٥)
 فمسئلة بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرًا نظير اعطاء السيف والعصا
 لمن يريد قتلا او ضربًا حيث ان الغرض من الاعطاء هو ثبوته بيده والتمكن
 منه كما ان الغرض من بيع العنب تملكه (٦) له فكل من البيع والاعطاء بالنسبة
 الى اصل تملك (٧) الشخص استقراره (٨) في يده اغانة الا ان الاشكال في
 ان العلم بصرف ما حصل باغانة البايع والمعطى ...

(١) اي الى الفعل (٢) وصول الغير الى مطلبه الخاص الذي هو الحرام (٣)
 اي المفدته المشتركة (٤) اي لاجل ان بيع العنب بصدق انه اغانة للمشتري
 في تملك العنب (٥) اي سواء اكله المشتري او خمره لان المفروض حرمة اغانة
 مطلقا لحرمة اغانته في خصوص فعل الحرام (٦) اي تملك المشتري (٧)
 تملك الشخص واجع الى قوله فكل من البيع (٨) واستقراره في يده واجع الى قوله
 فكل من الاعطاء اي اعطاء السيف والعصا الى الظالم .

(١٧٥)
 ✽ في حرمة الاغانة على الاثم ✽

في الحرام (١) هل يوجب صدق الاغانة على الحرام لا فخال محل الكلام
 هو ان الاغانة على شرط الحرام (٢) مع العلم (٣) بصرفه (٤) في الحرام هل هي
 اغانة على الحرام لا فظهر (٥) الفرق بين بيع العنب بين تجارة الناجر وبين
 الحاج وان (٦) الفرق بين اعطاء السوط للظالم وبين بيع العنب لوجه له
 وان اعطاء السوط اذا كان اغانة كما اعترف به فيما تقدم من ابان الاحكام كان
 بيع العنب كك (٧) كما اعترف به (٨) في شرح الارشاد ...

(١) في الحرام منقول بقوله : بصرف ما حصل (٢) وهو ملك المشتري العنب
 واستفرا العصابة بدا للظالم (٣) اي مع علم البايح (٤) التصهير يرجع الى
 العنب في المبيع والعصابة اعطائها للظالم (٥) الفاء تفرج على ما حققه المص
 بقوله فخال محل الكلام الى آخره اي بعد ان ثبت ان محل النزاع في الاغانة
 على شرط الحرام مع علم البايح بصرف المبيع في الحرام هل بعد اغانة على الاثم
 ام لا فظهر الفرق بين بيع العنب لمن يعلم انه يعمله خماً وبين تجارة الناجر و
 مسير الحاج حيث ان الاول يصدق عليه الاغانة على الاثم فيحرم وان الثاني
 لا يصدق عليه الاغانة على الاثم فلا يحرم وان استلزمتم التجارة والمسير الى
 الحج اعطاء العشر الى الظالم (٦) عطف على قوله فظهر الفرق اي وظهر ان
 الفرق الذي ذكره الوردبيلي رحمه الله بين اعطاء السوط للظالم وبين بيع العنب
 لوجه له (٧) اغانة على الاثم (٨) اي اعترف بان بيع العنب اغانة في
 شرح الارشاد .

(١٧٦)
 في بيع الشيء ممن بصر في الحرام

فاذا بيننا على ان شرط الحرام حرام مع فعله (١) نوصلا (٢) الى الحرام كما جزم به
 (٣) بعض دخل ما نحن فيه (٤) في الاعانة على المحرم فيكون بيع العنب اعانة
 على تملك العنب المحرم (٥) مع قصد (٦) التوصل به الى التخيير وان لم يكن
 (٧) اعانة على نفس التخيير وعلى شرب الخمر وان شئت فلت ان شراء العنب
 للتخيير حرام كغرس العنب لاجل ذلك (٨) فالبايع انما يعين (٩) على الشراء
 المحرم نعم لو لم يعلم (١٠) ان الشراء لاجل التخيير لم يحرم وان علم انه (١١) سيجزى
 العنب بارادة جديدة (١٢) منه وكذا الكلام في بايع الطعام على من يرتكب
 المعاصي فانه لو علم ارادته من الطعام المبيع الثقوي به عند التملك على
 المعصية حرم البيع منه (١٣) ...

(١) اي مع انبان الشرط كالشراء في مثالنا (٢) فان المشتري يشتري العنب
 للتوصل الى الخمر المحرم (٣) اي يكون شرط الحرام حراما (٤) امسألة
 بيع العنب ممن يعمله خمرًا (٥) المحرم صفة للملك لا للعنب (٦)
 اي مع قصد المشتري التوصل به الى التخيير فالبيع حرام لانه اعانة على
 الاشراء المحرم (٧) التخيير يرجع الى بيع العنب (٨) اشارة الى التخيير
 (٩) يعني انما يعين البايع المشتري على الشراء الذي هو المحرم (١٠)
 التخيير يرجع الى البايع (١١) اي المشتري (١٢) اي تحصيل الارادة الجديدة
 بعد البيع من المشتري للتخيير العنب (١٣) التخيير يرجع الى من يرتكب المعاصي

في بيع الشيء ممن بصر في الحرام

وأما العلم بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية فيوصل بها (١) إليها (٢) فلا يوجب (٣) التحريم هذا (٤) ولكن (٥) الحكم بجزء الأثبات بشرط الحرام نوصلاً إليه (٦) فدمنع الأمان حيث صدق التجري (٧) وبيع لبس اغانة عليه (٨) وان كان (٩) اغانة على الشراء إلا أنه (١٠) في نفسه لبس تجرّيات التجري يحصل بالفعل (١١) المثلّس بالفصد ...

(١) أي بذلك القوة (٢) أي إلى المعصية (٣) أي لا يوجب البيع التحريم لأنه لا يصدق الاغانة على الاثم (٤) يعني خذ هذا المطلب الذي ذكرناه (٥) اسند ذلك عما افاده الشيخ الانصاري رحمه الله من احتمال كون ثلث العنب ممن بعله حراماً وتمكن الظالم من العصا والسيف حراماً وخلاصة الاسند ان ايجاد شرط الحرام وهو ثلث العنب بشرط التخبير واستفراغ السيف او العصا في بد الظالم بشرط الحرام الذي هو الفتل والضرب لبس بحرام بل هو مفدّ من الحرام ومفدّ من الحرام لبس بحرام على قول الأكثر (٦) أي إلى الحرام (٧) التجري هنا هو شراء المشتري العنب لاجل التخبير . (٨) أي على التجري (٩) اسم كان هو البيع ولفظة «ان» في قوله: «وان كان» واصلته وذلك لان التجري من المشتري انما يحصل بامر من احد هما الاشراء والثاني فصد التخبير من العنب من المعلوم ان بيع العنب اغانة على الاشراء ولبس اغانة على الفصد (١٠) أي الاشراء (١١) أي الاشراء .

❁ في بيع الشيء ممن يصر في الحرام ❁

وفوقهم (١) ان الفعل (٢) مقدّمه له (٣) فيجوز الاغاثة مدفوع بانّ لم يوجد قصد الى التجري (٤) حتى يحرم والا لزم التسلسل (٥) ...

(١) أي وتوقم ان الشراء جزء من جزئي التجري فالشراء مقدّمه داخلية والاعاثة على الجزء اغاثة على الكل فاغاثة البايع للمشتري على الشراء الذي هو جزء من التجري اغاثة على التجري فان الشراء مقدّمه داخلية للتجري فيجوز الاغاثة على الشراء مدفوع (٢) الفعل أي الشراء (٣) أي مقدّمه داخلية للتجري (٤) أي لم يوجد قصد من المشتري الى التجري الذي هو مركب من جزئين أحدهما الشراء والثاني قصد التخيير حتى يحرم الاغاثة من البايع (٥) يعني ان اجزاء المحرم المركب تكون محرمة حيث قصد المكلف المحرم المركب فاذا لم يفصد المحرم المركب لم تكن اجزاء المحرم المركب محرمة فبناءً على هذا شراء العنب جزء من المحرم المركب الذي هو التجري وجزئته الآخر هو قصد التخيير فاذا لم يوجد قصد من المشتري الى المركب لم يكن الجزء الذي هو الشراء حراماً فان يوجد قصد من المشتري الى المركب الذي هو التجري فيكون هذا الفصد الثاني ايضاً من جزء المركب فيحتاج في حرمة الاجزاء الى فصد ثالث فيكون هذا الفصد الثالث ايضاً جزء من المركب فيحتاج الى فصد رابع من المشتري الى المركب وهكذا فيتسلسل فالتسلسل باطل فعلى هذا لم يوجد من المشتري فصد ثان الى المركب الذي هو التجري حتى يكون الشراء الذي هو الجزء من المركب حراماً فاذا لم يكن الشراء حراماً لم يكن الاغاثة من البايع على شراء مشتري لعنب اغاثة على الاثم.

(١٧٩) ✦
 ✦ في بيع الشيء ممن يضر في الحرام ✦

فافهم نعم (١) لو ورد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر
 دخل الاغانة عليه (٢) في الاغانة على الاثم كما انه لو اسند لنا (٣) بفحوى
 ما دل على لعن الغارس على حرمة التملك للتخفيف حرمة الاغانة عليه (٤) ايضاً
 بالبيع (٥) فنحصل مما ذكرناه (٦) ان قصد الغير لفعل الحرام معبراً قطعاً
 وحرمة فعل المعين ...

(١) اسندناك بما افاده من عدم حرمة بيع العنب الى من يجعله خمرًا لا ت
 تملك المشتري لبس بحرام حتى تكون الاغانة على التملك حرامًا وخلاصة الاسنادك
 انه اذا ورد نهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كما ورد الحد يث بلعن غارس
 العنب للخمر دخل الاغانة على الغرس في الاغانة على الحرام فسفي الماء لشجرها اغانة
 على الحرام الذي هو الغرس لبس الشراء كذلك لانه لم يرد النهي عنه بالخصوص
 حتى يكون حرامًا (٢) اي على بعض شروط الحرام (٣) الاسناد لال على حرمة
 بيع العنب على المشتري الخمار بالاولوية وخلاصة الاسناد لال ان الغرس الذي
 هو شرط ومقدمة ابعدا اذا كان حرامًا كان الشراء والتملك الذي هو شرط و
 مقدمة اضر بجراما بطريق اولي فيكون الاغانة على الشراء حرامًا ايضاً كحرمة الاتا
 على الغرس (٤) اي التملك (٥) بالبيع منعلق بقوله : بالاغانة (٦) وهو
 الاسناد لال على ان الاغانة على الاثم لا تصدق من البايع مع عدم قصد
 المشتري للحرام الذي هو التخفيف فثبوت الحرمة في حق النايغ واثر مدارقصد
 المشتري فان ثبت قصد الحرام منه تحققت الحرمة في حقه والا فلا .

❁ في بيع الشيء ممن يصر في الحرام ❁

وان محل (١) الكلام هي الاغانة على شرط الحرام بفصد تحقق الشرط (٢) دون المشروط (٣) وانها (٤) هل تعد اغانة على المشروط فنحرم ام لا فلا تخم (٥) مالم يثبت حرمة الشرط (٦) من غير جهة التجري (٧) وان (٨) مجرد بيع العنب ممن يعلم انه سيجعله (٩) خمرًا ...

(١) وان محل الكلام الخ عطف على قوله « ان قصد الغير لفعل الحرام آه »
 يعنى فنحصل مما ذكرناه ايضاً ان محل الكلام في كون الاغانة حراماً ام لا ،
 هي الاغانة على شرط الحرام بفصد البايع تحقق شرط الحرام الذي هو التملك
 لا قصد البايع تحقيق الحرام الذي هو التخيير فانه لو قصد البايع في البيع
 تحقيق المشروط الذي هو التخيير حرماً بالبيع قطعاً فانه خارج عن محل التناع
 (٢) الشرط اى الشراء والتملك (٣) المشروط اى التخيير (٤)
 وانها هل تعد اغانة آه عطف ايضاً على قوله « ان قصد الغير بفعل
 الحرام آه » اى فنحصل مما ذكرناه ايضاً ان الاغانة على الشراء بدون قصد
 البايع حصول التخيير هل تعد اغانة على المشروط الذي هو التخيير فنحرم
 لا تعد اغانة على مشروط الذي هو التخيير فلا تخم فالضمير يرجع الى الاغانة
 اى اغانة البايع على الشرط الذي هو الشراء (٥) اى فلا تخم الاغانة (٦)
 كالغرس الذي ثبت حرمة (٧) من غير جهة التجري معلون بـ « لا تخم » (٨)
 وان مجرد بيع العنب آه عطف ايضاً على قوله « ان قصد الغير لفعل الحرام آه »
 (٩) اى سيجعل العنب خمرًا في المستقبل .

❁ في بيع الشيء ممن يضر في الحرام ❁

من دون العلم (١) بفصده (٢) ذلك (٣) من الشراء ليس (٤) محرماً
اصلاً لا من جهة الشرط (٥) ولا من جهة المشروط (٦) ومن ذلك (٧) يعلم
ما فيما تقدم عن حاشية الارشاد من انه لو كان بيع العنب ممن يعمله خيراً اغانة
لزم (٩) المنع عن معاملته اكثر الناس ...

(١) أي من دون علم البائع بفصد المشتري التبخير من الشراء (٢) مرجح الضمير
المشتري (٣) إشارة الى التبخير (٤) اسم ليس مجرد بيع العنب (٥) أي
لا من جهة الشرط الذي هو الشراء لان الشراء الذي هو شرط للحرام ليس
بمحرامٍ اذ لم يفارقه الفصد الفعلي الى التبخير (٦) أي ولا من جهة المشروط
الذي هو التبخير لان بيع العنب ليس اغانة على التبخير فيحصل مما تقدم هذه
الامور الاربعة التي ذكرها الشيخ الانصاري رحمه الله بقوله: ^(١١) ان قصد
الغير لفعل المحرام آه ، ^(١٢) وان محل الكلام آه ، ^(١٣) وانها هل تعد اغانة آه ،
وان ^(١٤) مجرد بيع العنب آه . (٧) إشارة الى ما ذكره من ان اشراء العنب اذا كان
بفصد التبخير كان البيع اغانة واما اذا كان اشراء الطعام من المشتري بدون
فصد النفوى على العصيان فلم يكن البيع اغانة (٨) أي الاشكال الذي
يرد على ما تقدم عن حاشية الارشاد (٩) ومما ذكره المصم يعلم انه لا نلازم
بين الامر بين الذين ذكرها حاشية الارشاد لا مكان كون بيع العنب اغانة على
الاثر حيث يفصد المشتري التبخير ولا يكون بيع الطعام اغانة على الاثر حيث لا
يفصد المشتري النفوى به على العصيان .

﴿ ١٨٢ ﴾
 فِي بَيْعِ الشَّيْءِ مِنْ بَيْعِ الْخَرَامِ

ثم ان محل الكلام (١) فيما (٢) بعد شرط المعصية الصادرة عن الغير فما (٣) تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام مخائف التلف مستنداً الى قوله من اغان على قتل مسلم الخ محل نامل (٤) الا ان يريد (٥) الفحوى (٦) ...

(١) اي محل الكلام في الاعانة على الاثم (٢) اي في الاعانة التي تعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير بان يكون الامر الصادر عن الغير معصية و يكون ما يصد عن المعين مفداً من تلك المعصية وبناءً على هذا فالموت الذي يحصل للجائع بسبب عدم الطعام ليس معصية للبيث حتى يكون عدم بذل الطعام له اعانة على المعصية (٣) قوله فان تقدم مبداً وقوله: « محل نامل » خبره (٤) وجه التامل ما ذكر من ان الموت الذي يحصل للجائع بسبب عدم الطعام ليس معصية للبيث حتى يكون عدم بذل له اعانة على المعصية (٥) اي الشيخ الطوسي رحمه الله (٦) اي الا ان يريد الشيخ الطوسي فحوى الرواية التي نقلت عن النبي ﷺ : من اغان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة بعين ان الاعانة بشرط كلمة لقتل المسلم اذا كانت حراماً يكون عدم بذل الطعام الموجب لهلاك المسلم حراماً بطريق اولي يجهل ان يكون مراد المصنف من الفحوى هذه الاولوية التي ذكرت ويجهل ان يكون مراده من الفحوى انه مع فرض حرمة الاعانة على صدور القتل للمسلم من شخص مع انها جزء على الحرام وشرطه كان ترك البذل الذي هو علة تأمة لهلاك اولي بالحرمه .

﴿ ١٨٣ ﴾
 في بيع الشيء ممن يضر في الحرام

ولذا (١) استدل في المختلف بعد حكايته ذلك (٢) عن الشيخ بوجوب حفظ النفس مع القدرة (٣) وعدم الضرر (٤) ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليه بين ما (٥) ينحصر فائده ومنفعته عرفاً في المشروط المحرم كحصول العضا في يد الظالم المستعير لها (٧) من غيره (٨) لضرب احد فان ملكه (٩) للانقاع به في هذا الزمان (١٠) ينحصر فائده (١١) عرفاً في الضرب كذا من استغاركاساً للبشر المحرفيه (١٢) وبين ما لم يكن كذلك (١٣) . . .

(١) اي ولاجل التامل في استدلال المبسوط (٢) اشارة الى استدلال المبسوط (٣) اي مع القدرة من حافظ النفس (٤) اي مع عدم الضرر على حافظ النفس الذي فيه الطعام فان توجه ضرره اليه لا يجب حفظ نفس الغير كما انه لو حفظ من هون جوعاً باعطاء طعامه ما كان المعطى بنفسه جوعاً لانحصار طعامه في ما يكفي احدهما (٥) هذا التفصيل بخلاف ما ذكره سابقاً من عدم حرمة الاعانة على شرط الحرام مطلقاً سواء كانت فائده الشرط منحصرة في المشروط المحرم ام لا (٦) اي الشرط (٧) اي للعصا (٨) الضمير يرجع الى الظالم (٩) فالمراد من ملك الظالم واجديته للانقاع (١٠) اي الزمان الذي اراد الظالم ضرب المظلوم ولا يسع الزمان الانقاع منه الا بالضرب (١١) اي حصول العضا (١٢) اي في الكأس (١٣) اي بين الشرط الذي لم تكن فائده منحصرة في المشروط المحرم عرفاً كتمليك البايع العنب للخيار .

﴿ ١٨٤ ﴾
 ﴿ في بيع الشيء ممن يصير في الحرام ﴾

كتمليك الخمار للعنب فان منفعة التمليك وفائدته غير منحصرة عرفاً في الخمر حتى عند الخمار (١) فبعد الاول (٢) عرفاً اعانة على المشروط المحرم بخلاف الثاني (٣) ولعل من جعل بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على المحرم وجوز بيع العنب ممن يجعله خمرًا كما لفاضلين (٤) في الشرايع والتذكير وغيرها نظر الى ذلك (٥) وكك (٦) المحقق الثاني حيث منع من بيع العصير المنجس على مستحله مسنداً الى كونه (٧) من الاعانة على الاثم (٨) ومنع من كون بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرًا من الاعانة فان تملك المستحل للعصير منحصراً فائدته عرفاً عنده (٩) في الانتفاع به (١٠) حال التجاسة بخلاف تملك العنب (١١) ...

- (١) حيث ان الخمار من الممكن ان ياكله او يجعله دسماً او يهبه او يبيعه
- (٢) اعطاء العصاء للظالم واعطاء الكاس لشارب الخمر بعد عند العرف
- اعانة على المشروط المحرم الذي هو الضرب الشرب بخلاف الثاني الذي هو بيع العنب للخمار (٣) اي بيع العنب للخمار (٤) اي المحقق والعلامة
- (٥) اشارة الى التفصيل الذي ذكره من صدق الاعانة في بيع السلاح عرفاً
- كاعطاء العصاء وعدم صدق الاعانة في بيع العنب (٦) اي كذلك المحقق
- الثاني نظر الى التفصيل الذي ذكره المص (٧) اي بيع العصير (٨) يعني لا يخصص
- فائدة العصير في الشرب عرفاً اذا كان المشتري كافراً مستحلاً شره (٩) اي عند المستحل
- (١٠) اي بالعصير (١١) فان فائدة تملك العنب ليست منحصرة في التخمر .

* (١٨٥) * في حد الردع ودفع المنكر

وكيف كان فلو ثبت ثبوت موارد الاغانة من العرف (١) فهو والا (٢) فالظاهر
مدخلية قصد المعين نعم (٣) يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء ممن يعلم
انه يصرف المبيع في الحرام بان دفع المنكر كرفعه واجب لا يثبت (٤) الا بترك
البيع فيجب (٥) واليه (٦) اشار المحقق الاردبيلي رحمه الله حيث استدل على حرمة
بيع العنب في المسئلة بعد عموم النهي عن الاغانة بادلته النهي عن المنكر ويشهد
بهذا (٧) ما ورد من انه لولا ان بنى امية وجدنا من يجبي (٨) لهم الصدقات
ويشهد جماعة منهم ما سلبوا حقتنا دل (٩) على مذمة الناس في فعل ما لو تركوه
لم يتحقق المعصية من بنى امية ...

(١) اي لو قال العرف هذا من الاغانة على الاشم وهذا ليس من الاغانة على
الاشم فهو المطلوب الميزان في الحرمة وعدمها (٢) اي وان لم يثبت ثبوت
موارد الاغانة من العرف فالظاهر قصد المعين معتب في صدق الاغانة
على الاشم (٣) استند ذلك عما ذكره المصنف من ان بيع العنب ممن يعلم
انه يعمل به حراما خلاصة الاستدراك ان دفع المنكر كرفعه واجب
وترك بيع العنب للتجارة دفع للمنكر فيجب ترك البيع فاذا كان ترك البيع واجبا
فيكون البيع حراما لان ترك كل واجب حرام (٤) اي لا يثبت دفع المنكر (٥) فيجب
ترك البيع (٦) الى هذا الاستدلال بان دفع المنكر كرفعه واجب (٧) اشارة الى
الاستدلال بان دفع المنكر (٨) يجبي مضارع يجبي بفتح الباء المضارع و
سكون الجيم كسر الباء معناه يجمع المال والخراج (٩) الضمير لفاعل يرجع الى ما، وهو

(١٨٦)
 ﴿ فِي حَدِّ الرَّدْعِ وَعَدَمِهِ ﴾

فدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الدَّمِّ لِكُلِّ مَا لُوْثِرَ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَعْصِيَةُ مِنَ الْخَيْرِ (١) وَهَذَا
 (٢) وَإِنْ دَلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى حُرْمَةِ بَيْعِ الْعَنْبِ لَوْ مَنَّ بِعِلْمِهِ أَنْ يَسْجِجَهُ خَمْرًا مَعَ عَدَمِ
 نَصْدِ ذَلِكَ (٣) حَيْثُ الشَّرَاءُ إِلَّا أَنْ لَمْ يَفْهَمْ دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِ تَعْجِيزِ مَنْ
 يَعْلَمُ (٤) أَنَّهُ سَبَّهَتْ بِالْمَعْصِيَةِ (٥) وَإِنَّمَا الثَّابِتُ مِنَ الثَّقَلِ وَالْعِفْلِ الْقَضَاءُ
 بِوَجُوبِ اللَّطْفِ (٦) وَوَجُوبِ رَدْعِ مَنْ (٧) هَمَّ بِهَا (٨) وَاشْرَفَ عَلَيْهَا
 بِحَيْثُ لَوْلَا الرَّدْعُ لَفَعَلَهَا أَوْ اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا ...

(١) فَإِنَّ تَحَقُّقَ الْمَعْصِيَةِ مِنْ بَنِي أُمَّتِهِ كَانَ مُتَوَقِّفًا عَلَى فِعْلِ النَّاسِ مِنْ
 جَمْعِ الْخُرَاجِ وَغَيْرِهِ فَذَلِكَ أَلَامٌ عَلَيْهِ النَّاسُ كَمَا تَحَقَّقَ الْمَعْصِيَةُ مِنْ مَشْرَى
 الْعَنْبِ بِتَوَقُّفِ عَلَى بَيْعِ الْعَنْبِ مِنْهُ فَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ مَذْمُومٌ (٢) إِشَارَةٌ إِلَى الْخَيْرِ
 (٣) أَيْ مَعَ عَدَمِ نَصْدِ الْمَشْرَى الْخَيْرِ حَيْثُ شَرَاءُ الْعَنْبِ (٤) قَوْلُهُ يُعْلَمُ بِالْبِنَاءِ
 لِلْجَهْلِ (٥) فَعَلَى هَذَا الْخَبْرِ يَخْتَصُّ بِمُورَدِهِ لِأَنَّ بَنِي أُمَّتِهِ كَانُوا يَهْتَمُّونَ بِسَبَبِ
 الْخِلَافَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعَاوِيَةِ وَكَانُوا مُشْتَغَلِينَ بِرَفَاعَتِهِ مَا يَدُلُّ هَوَاتِ
 أَعَانَتِهِمْ حَرَامًا وَابْنُ هَذَا مِنْ تَعْجِيزِ مَنْ يَبْنَأُ مِنْهُ الْمَعْصِيَةَ بَعْدَ حَيْثُ فِي صُورَةِ عَدَمِ
 نَصْدِهِ لِلْعَصِيانِ الْآنَ (٦) قَوْلُهُ بِوَجُوبِ اللَّطْفِ بَيَانٌ لِدَلِيلِ الْعِفْلِ فَالظَّاهِرُ
 أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ سَبْحَانَ لَطِيفٍ وَلَطِيفٌ يُفَضِّلُ أَنْ يَأْمُرَ بِدَفْعِ الْمُنْكَرِ كَمَا أَمَرَ بِرَفْعِ
 الْمُنْكَرِ لِأَنَّ اللَّطْفَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقَرُّبِ النَّاسِ إِلَى الطَّاعَةِ وَتُبْعِيدِهِمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ
 (٧) قَوْلُهُ «وَجُوبِ رَدْعِ مَنْ» خَبْرٌ لِقَوْلِهِ الثَّابِتُ (٨) أَيْ بِالْمَعْصِيَةِ .

﴿ ١٨٧ ﴾
 ﴿ فِي بَيْعِ الشَّيْءِ مِمَّنْ يَصْرُفُ فِي الْحَرَامِ ﴾

ثم ان الاستدلال المذكور (١) انما يحسن مع علم البايع بانه لو لم يبعه لم يحصل المعصية لانه (٢) ح (٣) فادر على الردع انما لو لم يعلم ذلك (٤) او علم بانه يحصل منه (٥) المعصية بفعل الغير (٦) فلا يتحقق الارشاع (٧) بترك البيع كمن يعلم عدم الانتهاء (٨) بنهيه (٩) عن المنكر وثوقهم (١٠) ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص فعله (١١) معنداً بانه لو تركه (١٢) لفعله غيره (١٣) مدفوع (١٤) . . .

(١) اى الاستدلال بان دفع المنكر واجب كرفعه لحرمه بيع العنب ممن يعله حراماً
 (٢) اى البايع (٣) اى حين علمه بانه لو لم يبع العنب لم يحصل المعصية (٤) انما
 الى ان البايع لو لم يبع العنب لم يحصل المعصية (٥) اى من المشتري (٦) فالمراد
 من الغير سائر البايعين يعنى يحصل المعصية من المشتري بسبب بيع سائر البايعين
 العنب (٧) اى رنداع المشتري بترك البايع البيع له (٨) يعنى عدم انتهاء فاعل
 المنكر عنه (٩) الضمير يرجع الى من في قوله «كن يعلم» (١٠) حاصل الثوقم ان بيع
 العنب لمن يعلم انه يعله حراماً سواء حصل الارشاع بتركه بيع العنب للمشتري
 ام لا يحصل وسواء انحصر البيع في شخص البايع ام وجد بايع آخر فان تكليفه
 ان لا يبيع العنب لهذا المشتري (١١) اى فعل البيع للمشتري (١٢) الضمير يرجع الى البيع
 (١٣) اى غير هذا الشخص (١٤) خبر للبئداء وهو قوله «وثوقهم»

(١٨٨) ✦
 ✦ في بيع الشيء ممن يصير في الحرام ✦

بان ذلك (١) فيما كان محرماً على كل واحد على سبيل الاستفلال فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بان هذا الفعل واقع لا محالة ولو من غيري فلا ينفع تركي له اما اذا وجب على جماعة شيء واحد كعمل ثقب مثلما بحثت براد منهم الاجتماع ...

(١) وحاصل الدفع ان حرمة البيع على هذا البايع سواء حصل الارتداع ام لا انما يتم لو كان النهي عن البيع المذكور متوجهاً الى كل فرد من افراد المكلفين بخو الاستفلال بان اريد من كل فرد عدم ايجاد البيع في الخارج فحينئذ لا يجوز لاحد من المكلفين الاعتذار بان هذا البيع واقع في الخارج لا محالة وان لم افعله فلا ينفع تركي له لان الحرمة على كل احد لا تلاثم هذا الاعتذار فبيع البايع حينئذ من قبيل ان يسن زيد مال بكرٍ معنداً بانّه لو لم يسن لسنه غيره فان هذا الاعتذار غير صحيح لحرمة السرفه على كل احد سواء سنه غيره ام لا لكن الامر ليس كذلك حيث ان النهي قد توجه نحو المكلفين مجتمعين بحيث يكون للهبة الاجتماعية دخل في ايجاد الشيء نظيراً الامر برفع شيء ثقيل مثلاً مما لا يرفع الا بالاجتماع فلو علم احد منهم ان الباقيين منهم لا يفهمون برفع الثقل وعدم اتقانهم معه في رفع هذا الثقل لكان قيامه منفرداً برفعه لغو لان هذا الثقل لا يرفع بهذا الاحد وما نحن فيه من قبيل رفع الشيء الثقيل لا من قبيل السرفه المحرمة على كل فرد فرد.

﴿ في بيع الشيء ممن يضر في الحرام ﴾ (١٨٩)

عليه (١) فاذا علم واحد من حال البائت عدم القيام به (٢) والاتقان معه (٣) في ايجاد الفعل كان قيامه (٤) بنفسه بذلك الفعل لغوا فلا يجب (٥) وما نحن فيه (٦) من هذا الفيصل (٧) فان عدم تحقق المعصية من مشرك العنب موقوف على تحقق ترك البيع من كل بايع فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية كما ان بيع واحد منهم على لبدل شرط لتخفيفها فاذا علم واحد منهم عدم اجتماع البائت معه في تحصيل السبب المفروض ان قيامه (٨) منفردا الغوسط وجوبه (٩) واقاما تقدم من الخبر في اتباع بني امية فالدم فيه (١٠) ...

(١) اى على حمل الثقل (٢) بحمل الثقل (٣) اى مع الواحد (٤) اى قيام الواحد (٥) اى فلا يجب قيام الواحد بنفسه (٦) وهو ترك بيع العنب من هذا البايح الخاص مع علمه بان غيره لم يترك بيع العنب للمشركى الحار من فيل حمل الثقل لا من فيل السرقة المحرمة على كل فرد و فرد (٧) اى من فيل حمل الثقل (٨) اى قيام واحد منهم (٩) اى سفت وجوب قيام الواحد بترك بيع العنب (١٠) اى فالدم في الخبر على اتباع بني امية ليس لاجل انه لو لم يعنهم هؤلاء لم يتحقق الظلم حتى يدل على وجوب دفع المنكر بل الدم انما على اعانتهم في الامور المذكورة التي هي جباية الصدقات وحضور الجاعات ما شبهها بما هو من اعظم المحرمات وقد وردت الاخبار في تحريم كون الرجل من اعوان الظلم حتى في الامور المباحة التي لا دخل لها برؤسهم وسلطنتهم مثل خياطة الثوب وشبهها فضلا عن الامور التي لها دخل بسلطنتهم ورؤسهم مثل ←

﴿١٩٠﴾
 ﴿ في بيع الشيء ممن يصر في الحرام ﴾

انما هو على اعانتهم بالامور المذكورة في الرؤاينة وسبائنه شره يكون الرجل من اعوان الظلمة حتى في المباحات التي لا دخل لها برؤاينهم فضلاً عن مثل جباينة الصدقات وحضور الجماعات وشبههما مما هو من اعظم المحرمات وقد تلخص بما ذكرنا ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقيق المعصية من الغير (٢) من دون قصد توصل الغير (٣) به (٤) الى المعصية غير محرم (٥) لعدم كونها (٤) في العرف اعانة مطلقاً (٢) او على التفصيل (١) الذي احتملناه اخيراً ...

→ جباينة الصدقات وحضور الجماعات فالخبر لا يكون شاهداً لما نحن فيه وهو تحريم بيع العنب لمن يعلم انه يجعل خمرًا (١) الفعل كالبيع (٢) المعصية من الغير اي التحريم للعنب من المشتري (٣) اي من دون قصد البايع توصل المشتري بالبيع الى المعصية (٤) الضمير يرجع الى الفعل وهو البيع (٥) غير محرم خبر لقوله «ان فعل ما» (٤) الضمير يرجع الى الفعل وهو البيع وثانيتها باعتبار الاعانة (٦) اي سواء كانت فايده الشرط منحصراً في المشروط المحرم كحصول العصاة بدل الظالم ام لا كملك الخمار للعنب (١) اي التفصيل بين الشرط الذي كانت فائده منحصرة في المشروط المحرم وبين ما لم يكن كذلك فنكون الاعانة على لشرط في الاول حراماً كاعطاء العصاة للظالم بخلاف الثاني فان الاعانة على ملك المشتري للعنب لا تكون حراماً .

(١٩١)
 فِي بَيْعِ الشَّيْءِ مِمَّنْ بَصُرَ فِي الْحَرَامِ

وَأَمَّا تَرْكُ هَذَا الْفِعْلِ (١) فَإِنْ كَانَ سَبَبًا يَعْنِي عَلَيْهِ نَامَةٌ لِعَدَمِ الْمَعْصِيَةِ مِنْ الْغَيْرِ (٢) كَمَا إِذَا انْحَصَرَ الْعَنْبُ عِنْدَهُ وَجِبَ (٣) لَوْجُوبِ الرَّدِّعِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ عَفْلاً (٤) وَنَفْلاً (٥) وَأَمَّا لَوْلَمْ يَكُنْ سَبَبًا بَلْ كَانَ السَّبَبُ تَرْكُهُ (٦) مُنْضَمًّا إِلَى تَرْكِ غَيْرِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَوْ أَحْتَمَلَ فَيَأْمُرُ الْغَيْرَ بِالتَّرْكِ وَجِبَ فَيَأْمُرُ بِهِ (٧) (٨) أَيْضًا وَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ فَيَأْمُرُ الْغَيْرَ بِسُقْطِ عَنهُ (٩) وَجُوبِ التَّرْكِ لِأَنَّ تَرْكَهُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ بِرَادِّعٍ حَتَّى يَجِبَ (١٠) نَعْمَ هُوَ (١١) جُزْءٌ لِلرَّادِّعِ الْمَرْكَبِ مِنْ مَجْمُوعِ تَرْكِ أَرْبَابِ الْعَنْبِ (١٢) لَكِنْ يَسْقُطُ وَجُوبُ الْجُزْءِ إِذَا عَلِمَ بَعْدَ تَحْقُوقِ الْكُلِّ فِي الْخَارِجِ ...

(١) الْفِعْلُ هُوَ الْبَيْعُ (٢) أَيْ الْمَشْتَرَى (٣) أَيْ وَجِبَ تَرْكُ الْفِعْلِ (٤) لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِشَيْءٍ يَجِبُ وَفُوعُ الْغَيْرِ فِي الْحَرَامِ فَيُبِيحُ عَفْلاً (٥) أَيْ لِإِتْيَانِ وَالتَّرَوَاتِيقِ ، فَمَنْ الْأَوَّلُ فَوَلَهُ نَعْمَ : وَلَنْ تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَبِيرِ وَبِأَمْرُونِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ سِتَ آيَاتٍ . وَمَنْ الثَّانِي فَوَلَهُ ﷺ لِثَامِرَتِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيَسْلُطَنَّ اللَّهُ - شَرَّارَكُمْ عَلَى خِيَارِكُمْ فَيَدْعُونَ خِيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ (٦) أَيْ تَرْكُ هَذَا الْبَيْعِ بَيْعِ الْعَنْبِ مِثْلًا مُنْضَمًّا إِلَى تَرْكِ غَيْرِهِ (٧) أَيْ فَيَأْمُرُ هَذَا الْبَيْعِ (٨) أَيْ بِالتَّرْكِ (٩) أَيْ عَنِ هَذَا الْبَيْعِ (١٠) أَيْ حَتَّى يَجِبَ التَّرْكِ (١١) أَيْ تَرْكُ هَذَا الْبَيْعِ بَيْعِ الْعَنْبِ (١٢) لِأَنَّ أَرْتَادَ الْمَشْتَرَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ مُوَفُوفٌ عَلَى تَرْكِ بَيْعِ الْعَنْبِ مِنَ الْمَجْمُوعِ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ نَفْطُ .

﴿ ١٩٢ ﴾
 ﴿ في بيع الشيء ممن يضر في الحرام ﴾

فعلم مما ذكرناه في هذا المقام (١) ان فعل ما هو شرط للحرام الصادر (٢) من الغير
 (٣) يفع على وجه احدها ان يفع (٤) من الفاعل فصدًا منه لنوصل الغير
 به الى الحرام وهذا لا اشكال في حرمة لكونه اعادة الثانية ان يفع منه (٥)
 من دون قصد لحصول الحرام ولا حصول ما (٦) هو مفد مثله (٧) مثل
 تجارة الناجر بالنسبة الى معصية العاشرة لانه لم يقصد بها (٨) تسلط العا
 عليه الذي (٩) هو شرط لاخذ العشر وهذا (١٠) لا اشكال في عدم حرمة الثا
 ان يفع منه (١١) بقصد حصول ما (١٢) هو من مفد ما كحصول الحرام عن
 الغير لا حصول نفس الحرام منه (١٣) وهذا (١٤) قد يكون من
 دون قصد ...

(١) وهو مقام بيع العنب ممن يعلم انه يعله حراماً (٢) الصادر صفة للحرام
 (٣) من الغير اي من المشتري (٤) الضمير في قوله: « يفع » يرجع الى الفعل
 (٥) اي من الفاعل البايع (٦) المراد من لفظ « ما » هو التملك والشاء (٧)
 اي للحرام يعني ان البايع لا يقصد بالبيع وصول المشتري الى التحجير ولا وصوله
 الى التملك الذي هو مفد مثله للتحجير مثلاً (٨) اي بالتجارة (٩) قوله: « الله »
 صفة للتسلط (١٠) اشارة الى الوجه الثاني (١١) اي من الفاعل البايع (١٢)
 فالمراد من لفظه ما في قوله: « حصول ما » هو التملك يعني ان البايع يقصد من
 البيع تملك المشتري للعنب حصول التحجير من المشتري (١٣) اي من الغير (١٤) اشارة الى ←

☆ (١٩٣) ☆
 في بيع الشيء ممن يضر في الحرام

الغير (١) التوصل بذلك الشرط الى الحرام كبيع العنب من الخمار المقصود منه (٢) ثم ملكه (٣) للعنب الذي هو شرط للتخيير لا نفس التخيير مع عدم قصد الغير (٤) ايضا للتخيير حال الشراء وهذا ايضا لاشكال في عدم حرمة منه وقد يكون مع قصد الغير (٥) التوصل به (٦) الى الحرام عن التخيير حال شراء العنب هذا (٧) ايضا على وجهين احدهما ان يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علّة نامّة (٨) لعدم تحقق الحرام من الغير الاقوى هنا وجوب الترك (٩) وحرمة الفعل والثاني ان لا يكون كك (١٠) بل يعلم عادة او يظن بمصالح الحرام من الغير (١١) من غير تأثير لترك ذلك الفعل (١٢) ...

→ الوجه الثالث (١) فالمراد من الغير هو المشتري (٢) أي من بيع العنب (٣) الضمير يرجع الى الخمار (٤) أي المشتري (٥) يعني وقد يكون هذا الوجه الثالث مع قصد المشتري التوصل بملك العنب الى التخيير حال شراء العنب (٦) أي بالشرط الذي هو ملك العنب (٧) اشارت الى النوع الثاني من الوجه الثالث (٨) لانه خصا بالعنب مثلا عند هذا البايع فاذا لم يبيع المشتري العنب لم يتمكن من التخيير اصلا (٩) أي ترك بيع العنب (١٠) أي لا يكون ترك الفعل من الفاعل علّة نامّة بعدم تحقق الحرام (١١) من الغير أي من المشتري (١٢) أي ترك البايع للبيع لا يؤثر في عدم تخيير المشتري لانه يشتري العنب من بايع آخر .

* (١٩٤) *

❁ في بيع الشيء ممن يضر في الحرام ❁

والظاهر عدم وجوب الترتيح (١) بناء على ما ذكرنا من اعتبار رفسد الحرام في
صدق الاغاثة عليه مطر (٢) او على ما احتملنا من التفصيل ثم كل مورد
حكم فيه بجرمة البيع من هذه الموارد الخمسة (٣) ...

(١) اي حين علم البايع او ظنه بحصول الحرام من المشتري سواء باعد العيب
ام لم يبعه (٢) اي سواء كانت فائدة الشرط منحصرة في المشروط المحرم كحصول العضا
في يد الظالم ام لا كتملك الخمار للعنب (٣) الاول و فوع البيع من البايع بقصد
توصل المشتري الى التخبير مثلاً وهذا لا اشكال في حرمة الثاني و فوع الفعل
من الفاعل من دون قصد حصول الحرام من الغير و لحصول الشرط الله
هو مقدمة للحرام مثل تجارة التاجر وهذا لا اشكال في عدم حرمة الثالث
و فوع البيع مثلاً من البايع بقصد حصول تملك المشتري العيب لا بقصد
حصول الحرام منه مع عدم قصد المشتري التخبير حال الشراء وهذا ايضا لا اشكال
في عدم حرمة الرابع و فوع البيع من البايع بقصد تملك المشتري العيب مع
قصد المشتري التخبير حال الشراء ومع كون ترك بيع العيب من البايع علة نامة
لعدم تحقق التخبير من المشتري هذا المورد هو الذي قال المصنف والا فوى هنا
وجوب الترتيح و حرمة الفعل الخامس و فوع البيع من البايع بقصد تملك المشتري
العيب مع قصد المشتري التخبير ومع عدم كون ترك البيع من البايع علة نامة
لعدم تحقق الحرام بل البايع يعلم او يظن عادة بحصول التخبير من المشتري هذا
المورد هو الذي قال المصنف والظاهر عدم وجوب الترتيح لعدم وجوب ترك البيع .

﴿ ١٩٥ ﴾
 في بيع الشيء ممن يضره الحرّ

فالظن عدم فساد البيع لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة (١) اغنى الاغنة
 على الاثم او المساخنة في الردع عنه ويحمل الفساد لاشعار قوله عليه السلام
 في رواية التحف المقدمة بعد قوله وكل مبيع ملهوبه وكل منهى عنه مما يقرب
 به لغبر الله (٢) او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي (٣) او ياب يهين
 به الحق (٤) فهو حرام محرّم بعبه وشرائه وامساكه (٥) الخ بناء على ان
 التحريم مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية كما لا يخفى ...

(١) يعنى ان النهي قد يتعلق بنفس المعاملة كان يقول الشارع لا تبع بيعاً
 ربوبياً ومثل هذا النهي موجب للفساد وقد يتعلق النهي بكلّي خارجي
 عن المعاملة لكنه انطبق على المعاملة كالنهي عن الاغانة والنهي عن المنكر
 مما انطبق هذا الكلّي في هذه الموارد على المعاملة وحيث ان الحرمة لا تلازم الفسأ
 فلا يدل مثل هذا النهي على الفساد فتكون المعاملة صحيحة ولكنها موجبة
 للعقاب (٢) اي اشعار هذا الكلام على الفساد ان الاغانة على الاثر مما يقرب
 به لغبر الله من الشيطان (٣) اشعار هذه الجملة للفساد ان كل معصية يقو
 بها الشرك والكفر لساناً نحتها لها (٤) اشعار هذا الكلام للفساد ان كل معصية
 باب يهين به الحق فهذه الفقرات الثلاثة في الرواية دالة على فساد مثل
 بيع العنب لمن يعله خمرًا (٥) لان الظاهر من سون الرواية هو ياب البيع
 الصحيح والفسادة فليس المقصود منها مجرد الحكم التكليفي .

❁ في بيع الشيء ممن يفسد في الحرام ❁

لكن في الدلالة نامل (١) ولو ثبت (٢) لثبت الفساد مع فساد المشتري خاصة للحرام لأن الفساد لا ينبعث (٣) القسم الثالث (٤) ما يحرم لتخريم ما يفسد منه شأنًا بمعنى أن من شأنه أن يفسد منه الحرام ويخرجه هذا (٥) مفصّل على النصّ إذ لا يدخل ذلك تحت الاعانة خصوصًا مع عدم العلم بصرف الغرلة في الحرام كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم فساد نفوسهم (٦) بل وعدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاصّ بحرب المسلمين إلا أن المعروف بين الأصحاب حرمته (٧) ...

(١) لعل وجه التامل أن الظن من قوله عليه : ما يفسد به لغرلة الله ما يعبد به غير الله كالصنم والظاهر من قوله عليه : أو ينفى به الكفر والشرك قوة من جنس هذين الأمرين لا من جنس لعصيان والظاهر من قوله عليه : باب يوهن به الحق وهن الدين والمذهب لا كل معصية (٢) الضمير الممتنع يرجع إلى الدلالة (٣) لأن فساد المشتري للحرام يوجب فسادًا شراعيًا وإذا فسد الشراء فسادًا لبيع إذ لا يمكن أن يكون نصف المعاملة فاسدًا ونصفها صحيحًا حتى يقال أن الفساد من ناحية المشتري فقط لفساده الحرام دون ناحية البائع لأنه لم يفسد الحرام (٤) القسم الثالث مما يحرم بالتكسب به لتخريم ما يفسد به الذي ذكر المصنّف في بيان النوع الثاني بأنه على فساد (٥) إشارة إلى القسم الثالث (٦) يعني مع عدم فساد البائع نفوس أعداء الدين (٧) أي حرمة بيع السلاح .

(١٩٧) ✦
 ✦ فِي مَرْبِيعِ السَّلَاحِ مِنَ عَدَاءِ اللَّهِ ✦

بل لاختلاف فيها (١) والاخبار بها (٢) مستفيدة منها رواية المحضري قال
 دخلنا على بيبيد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما نقول فهمن بحال الشأ
 من السروج واذاؤها قال لا بأس ثم اليوم منزلة اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه واله انتم في هدنة فاذا كانت المباشرة حرم عليكم ان تخلوا اليهم السلاح
 والسروج ومنها رواية هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
 (٣) اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابجعه منهم فلما عرفني الله هذا
 الامر (٤) ضفت (٥) بذلك (٦) وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال
 احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم (٧)
 فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو
 مشرك وصرح الرواية بين اختصاص الحكم (٨) بصورة قيام الحرب بينهم
 وبين المسلمين بمعنى وجود المباشرة في مقابل الهدنة ...

(١) اي في الحرم (٢) اي بالحرم (٣) هذه الجملة كانت مخاطبة بها العظما
 في افتتاح الخطابات للتكلم معهم ومعناها اختار الله عز وجل لك ما
 هو صلاحك (٤) اي امر ولاية اهل البيت عليهم السلام (٥) ضفت بصيغة
 التكلم من ضاف بضمين ضميا معناه ما ضاف عن الصدر من حزن او
 هم (٦) اشارة الى حمل السلاح الى اهل الشام (٧) كان اهل الروم مسيحيين
 (٨) فالمراد من الحكم تحريم بيع السلاح .

الكلام في بيع السلاح من أعداء الدين

وبها (١)، يفتد المطلقات جوازاً (٢) أو منعاً (٣) مع امكان دعوى ظهور بعضها (٤) في ذلك (٥) مثل مكائبة الصيقل اشترى السبوت وبيعها من السلطان اجازته ببيعها فكذب لا بأس به (٦) ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئل عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يجلوا سلاحاً فلا بأس (٨) ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الائمة عشر اصناف وعد منها بالبيع السلاح من اهل الحرب (٩) فما عن حواشي الشهيد (١٠) من ان بيع السلاح حرام مطلقاً في حال الحرب الصلح (١١) والهدنة ...

(١) اي بالروايتين (٢) اي ما دل من الاخبار على جواز بيع السلاح لأعداء الدين مطلقاً حال الحرب حال الهدنة (٣) اي ما دل من الاخبار على عدم جواز بيع السلاح لهم مطلقاً حال الحرب حال الهدنة (٤) اي بعض الاخبار المطلقات (٥) اشارة الى التقييد (٦) وهذه الرواية من مطلقات الجواز مع امكان نثرها بصورة السؤال التي هي حال الهدنة (٧) موسى بن جعفر عليه السلام (٨) وهذه الرواية من مطلقات المنع من حيث المفهوم (٩) وهذه الوصية ايضاً من مطلقات المنع من بيع السلاح لكن لا يوجد ظهورها في حال قيام الحرب (١٠) اي الشهيد الاول (١١) الصلح اذا صالح الطرفان على شيء، والهدنة اذا وقف الحرب لثعب او ما اشبهه بدون الثبات على شروط.

الكلام في بيع السلاح من أعداء الدين

لأن فيه (١) ثبوت الكافر على مسلم فلا يجوز على كل حال (٢)
 شبه (٣) الاجتهاد في مقابل النص مع ضعف دليله (٤) كما لا يخفى ثم ات
 ظ الروايات شمول الحكم لما اذالم يفصد البايع المعونة والمساعدة اصلاً بل
 صريح مورد السؤال في روايتي الحكم والمهند هو صورة عدم قصد ذلك (٥)
 فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة كما يظهر من بعض
 العباير ضعيف جداً وكذا ظاهرها (٦) الشمول لما اذالم يعلم باستعمال
 اهل الحرب للبيع في الحرب بل يكفي مظنة ذلك (٧) بحسب غلبة ذلك
 (٨) مع قيام الحرب بحيث يصد في حصول الثغوى لهم بالبيع وح (٩)
 فالحكم مخالف ...

(١) اي في بيع السلاح (٢) اي حال الحرب حال الهدنة (٣) بالرفع خبر للسند
 المتقدم في قوله فاعن حواشي الشهيد (٤) اي دليل الشهيد الذي ذكره بقوله
 لأن فيه ثبوت الكافر على المسلم ضعيف لأن بيع السلاح للكافر ليس ثبوت
 له على المسلم مطلقاً بل قد يكون بيع السلاح ثبوتاً لكافر على كافر آخر وهو
 عدو للمسلم فثبوت الكافر الاول ليس ثبوتاً على ضرار المسلم بل كانت ثبوتاً لثبوت
 المسلم وعلى ضرر الكافر الآخر كما كانت ثبوتاً لاهل الشام ببيع السلاح جارية في زفا
 الاطام عليها لانهم كانوا يجارون بالسلاح الرومي الذين هم اعداء المؤمنين ولم (٥)
 اشارة الى المعونة والمساعدة (٦) اي ظ الاخبار (٧) اشارة الى استعمال اهل الحرب
 السلاح في الحرب (٨) اي غلبة مظنة استعمال اهل الحرب بالسلاح في الحرب (٩) اي حين

❦ في بيع السلاح من أعداء الدين ❦

للاصول (١) صير إليه (٢) للاخبار المذكورة وعموم روابه تحت لعقول
 المتقدمة (٣) فيقتصر فيه (٤) على مورد الدليل وهو (٥) السلاح دون
 ما لا يصدق عليه ذلك (٦) كاللجن (٧) والدروع (٨) والمغفر (٩) وسائر ما يكتن
 → اشتمك الرّواية صورة عدم علم البايح باستعمال اهل الحرب السلاح
 في محاربة المسلمين (١) اى الاصل والقاعدة يقتضيان جواز بيع كل شيء
 الا ما خرج بالدليل (٢) التّصهير يرجع الى الحكم المخالف للاصول (٣) وعموروا
 تحت العقول تعليل ثان للحكم الذي هو تحريم بيع السلاح لاعداء الدين
 لانه داخل في قوله عليه او يقوى بالكفر في قوله عليه او باب يوهن به الحق
 (٤) يرجع التّصهير الى الحكم المخالف للاصول (٥) التّصهير يرجع الى مورد الدليل
 (٦) اشارة الى السلاح (٧) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد اللّون كل ما وثق
 من السلاح: الرّس، وجمعه نجّات (٨) بكسر اللّادال وسكون الرّاء ثوب
 ينسج من زرد الحد يد بلبس وراية من سلاح العدو وحال الحرب (٩)
 المغفر بكسر الميم وسكون الغين وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع
 على فدا الرّاس بلبس تحت الفلنسة وفتيل رفرف البيضة وفتيل حلوق
 يجعلها الرّجل اسفل البيضة تسبح على العنق فتقويه «اثر ب الموارد»
 (١٠) يكتن مضارع كتّن وزان مدّهتّ والمصدر كتّنا وكوننا معناه ستر الشيء
 ووفائه فالمراد سائر الاشياء التي تفي الانسان وتحفظه في الحرب عن
 السلاح .

❦ في بيع السلاح من أعداء الدين ❦

وفافا (١) للنهابة وظ السرائر وأكثر كتب العلامة والشهيد بن والمحقق الثاني
للأصل (٢) وما (٣) استدل به التذكرة من رواية محمد بن فليس قال
سالت أبا عبد الله عليه عن الفئتين من أهل الباطل يفتيان أبيهما السلاح
قال بهما ما يكتمهما الدرع والخفين ونحوهما (٤) لكن (٥) يمكن أن يقال ...

(١) أي فافا في جواز بيع المجن والمغفر والدرع وسائر ما يمكن (٢) أي الأصل
والفاعة يفتيان جواز بيع كل شيء إلا ما خرج بالدليل (٣) وما في قوله: «
وما استدل به» عطف في قوله «للأصل» (٤) ونحوهما كالمجن والمغفر
(٥) استدراك عما ذكره سابقا من أن عدم جواز بيع السلاح وإن لم يعلم
استعماله في الحرب يخالف للأصول فيقتصر فيه على مورد الدليل وهو
السلاح فقط دون ما لا يصدق عليه اسم السلاح كالمجن والمغفر والدرع
وخلاصة الاستدراك أن حرمة بيع السلاح للأعداء في الأخبار المذكورة
منوطة على وهن الحق وثبوت الكفر كما هو صريح قوله عليه في رواية
يحث العفول أو باب بوهن به الحق أو يفتوى به الكفر وهما كما يحصل
بالسلاح كذلك يحصل بالآث الوفاية من الدرع والمجن والمغفر
منوطة على الاستعانة بالسلاح كما هو الظاهر في رواية هند والاستعانة
كما يحصل بالسلاح كذلك يحصل بالآث الوفاية .

﴿٢٠٢﴾
في بيع السلاح من أعداء الدين

ان ظاهر رواية تحف العقول انا طه المحكم على نفوسى لكفر ووهن الحق وظاهر
 قوله عليه في رواية هند من حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا ان الحكم
 منوط بالاستعانة والكل موجود فيها يكن ايضاً كما لا يخفى مضافاً الى نحو
 رواية المحكم (١) المانعة عن بيع السروج وحملها (٢) على السبوف السرجية
 لا يناسبه (٣) صدر الرواية مع كون الراوى سراجاً واما رواية محمد بن قيس
 فلا دلالة لها على المطلوب (٤) لان مدلولها يقتضيان التفصيل (٥) فاطع
 للشركة (٦) الجواز (٧) فيها يكن والتخريم في غيره مع كون الفئتين من
 اهل الباطل (٨) ...

(١) رواية المحكم مانعة عن بيع السرج مفهوماً وهو اخف من آله
 الوفاية فاذا حرم بيعه حرم بيع آله الوفاية بطريق اولي (٢) اي حمل السرج
 (٣) الضمير يرجع الى المحل (٤) اي جواز بيع آله الوفاية للاعداء .
 (٥) اي التفصيل بين ما يكن بالجواز فيه وبين غيره وعدم جواز البيع
 في غير ما يكن (٦) اي حازر واطع للشركة في الحكم بان لا يكون حكم
 السلاح وحكم آله الوفاية واحداً (٧) الجواز خبران في قوله « لان
 مدلولها » (٨) يعني التفصيل بين ما يكن وبين غيره في جواز البيع
 وعدمه انما هو فيما اذا كان الفئتان من اهل الباطل فلا ربط بما نحن فيه
 مما كان احد الفئتين من اهل الحق .

(٢٠٣)
 ﴿ فيها يجر الالكساب ﴾

فلا بد من حملها (١) على فرقتين محفون في الدماء اذ لو كان كلاهما واحدا
 مهذورا لدم يكن وجه المنع من بيع السلاح على صاحبه (٢) فالمقصود
 من بيع ما يكن منها تحفظ كل منهما عن صاحبه وثرسه بما يكن وهذا
 (٣) غير مقصود فيما نحن فيه بل تحفظ اعداء الدين عن بأس المسلمين خلا
 مقصود الشارع فالنعدى عن مورد الرواية (٤) الى ما نحن فيه (٥) يشبه
 القياس مع الفارق ولعله لما ذكر (٦) في بدل الشهيد فيما حكى عن حواشي
 على الفتاوى اطلاق العلامة جواز (٧) بيع ما يكن بصورة الهدنة (٨) و
 عدم قيام الحرب ثم ان مقتضى الاقتصار على مورد النص (٩) عدم النعدى
 الى غير اعداء الدين كقطاع الطريق ...

(١) اى حمل رواية محمد بن فليس (٢) الضمير يرجع الى احدهما الذى هو
 مهذورا والدم (٣) اى التحفظ غير مقصود في اهل الحرب الذى هو مهذورا
 الدم (٤) مورد الرواية هما الفئتان من اهل الباطل المحفون وما ثم (٥)
 ما نحن فيه هو من اعداء الدين المهذور وما ثم (٦) لما ذكر من الفرق
 بين ما نحن فيه وبين مورد رواية محمد بن فليس في بدل الشهيد الا اول بصو
 الهدنة اطلاق العلامة جواز بيع ما يكن (٧) جواز منصوب على انه مقصود
 للمصدر وهو الاطلاق في قوله: « اطلاق العلامة » (٨) كلمة بصورة الهدنة
 متعلق بقوله: « في بدل الشهيد » (٩) مورد النص هو اعداء الدين .

في ما يحرم الاكثاب به

الات المسفاد من رواية تحف العفول اناطة الحكم (١) بنفوى الباطل
 ووهن الحق فلعله (٢) يشمل ذلك (٣) وفيه (٤) ثامل (٥) ثم
 ان النهي (٦) في هذه الاخبار لا يدل على الفساد فلا مستنده (٧)
 سوى ظخبر تحف العفول الوارد في بيان المكاسب الصحيحة والفاضة
 والله العالم. **التوقيع الثالث** مما يحرم الاكثاب بما لا منفعة فيه
 محللة معنداً بها عند لعلاء والخريم في هذا القسم ليس الا من حيث فساد
 المعاملة وعدم ثمن ليس كالاكثاب بالخمر والمخزير (٨) ...

(١) فالمراد من الحكم حرمة البيع (٢) اي لعل المسفاد من رواية تحف العفول
 (٣) اشارة الى بيع السلاح من قطاع الطربوق (٤) الضمير يرجع الى الشمول
 المسفاد من يشمل (٥) لعل وجه الثالث ان الظم من الخبر نفوى الباطل
 المخالف للمذهب الدين ووهن الحق الذي هو الدين والمذهب لا نفوى
 العصيان (٦) اي النهي عن بيع السلاح من اعداء الدين في الاخبار والنقد
 لا يدل على فساد المعاملة (٧) اي للفساد (٨) فالفرق بين الاكثاب
 بالخمر والمخزير وبين الاكثاب بما لا منفعة فيه معنداً بها عند لعلاء
 كان لوجهين احدهما ان الخمر والمخزير عند لعرف مال فاذا بيع الخمر
 يصدق عليه عند لعرف انه مبادلة مال بمال فيكون بيعاً صحيحاً عند لعرف
 بخلاف بيع ما لا منفعة فيه كالتنافس فانه ليس بمال عند لعرف فلا يصدق
 عليه عرفاً انه مبادلة مال بمال والشارع اخطأ لعرف والعلاء ←

﴿ في ما يحرم الاكثاب به ﴾

والدليل على الفساد في هذا القسم على ما صرح به في الايضاح كون اكل المال بازائه (١) اكلاً بالباطل وفيه (٢) نأمل (٣) لان منافع كثير من الاشياء التي ذكر وهما في المقام (٤) يقابل عرفاً بمال ولو قليلاً بحيث لا يكون بذلك مفداً قليلاً من المال بازائه سفهاً فالجدة (٥) ما يستفاد من الفناوى النصوص من عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادرة وكونها (٦) في نظره كالمعدومة ...

→ في الاول واسقط اعتبار المالبة عن الخمر والخنزير فلا يكون كل منهما مالا عند الشارع واما الثاني فان الشارع امضاهم فيه بمعنى ان مالا منفعه فيه كالتخافس والجمالان كما ليس مالا عند العرف كذلك ليس مالا عند الشارع ثانيهما ان التحريم بالاكثاب بالخمر والخنزير حرام تكليفاً وفساداً وضماً فيكون بهما حراماً وباطلاً بخلاف الاكثاب بما لا منفعه فيه كالتخافس والجمالان فان التحريم فيه ليس الا فساد المعاملة فلا يكون الاكثاب به حراماً تكليفاً (١) الضمير يرجع الى ما لا منفعه فيه (٢) الضمير يرجع الى الدليل الذي ذكره في الايضاح (٣) وجه التأمل ذكر في المتن بقوله « لان منافع الخ » (٤) اى في مقام بيان مالا منفعه فيه (٥) اى فالجدة في بطلان معاملته هذه الاشياء هي النصوص والفناوى الداللتين على عدم اعتبار الشارع هذه المنافع النادرة فيها (٦) اى كون المنافع النادرة .

في الاكساب بما لا منفعة فيه

قال (١) في المبسوط ان الجوان الطاهر على ضربين ضرب ينتفع به والاخر لا ينتفع به الا ان قال وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب سائر الحشرات مثل الحيات والفقار والفار والخنافس (٢) والمجعلان (٣) والحذاء (٤) والرخم (٥) والنسر (٦) ...

(١) اما من النصوص الدالة على عدم اعتبار الشارع هذه المنافع النادرة فكما في رواية بحث لعقول من النهى عن بيع جلود السباع المحمول على الجلود التي لا ينتفع بها واما من الفتوى فعقول الشيخ الطوسي وغيره حيث ذكر المصنف بقوله قال في المبسوط (٢) الخنافس جمع الخنفس وروية سودا اصغر من الجعل كرهية الرائحة « المنجد » (٣) المجعلان بكسر الجيم وكون العين جمع الجعل بضم الجيم وفتح العين ضرب من الخنافس المنجد (٤) الحذاء بكسر الحاء وفتح الدال وفتح الهنزة طائر يصيد الجردان و يعرف عند عوامنا بالشوحه جمعه حذاء وحذاء وجدان « افراب الموارد » الجردان جمع الجرد وهو نوع من الفار (٥) الرخم بفتح الراء والخاء طائر من الجوارح الكبيره الجثه الوحشه الطباع « المنجد » (٦) النسر بثلاث النون والفتح افصح واشهر طائر خاد البصر واشد الطيور وارفها طيرا انا و فويها جناحا تخافه كل الجوارح و ليس في سباع الطير اكبر جثه منه وبقا له ابوالطير وكنيته ابوالابر و ابوالاصع و ابوالمالك و ابوالمنهال و ابويحيى والانشى يقال لها « ام تشعم » جمعه انسور و نسور « افراب الموارد » .

❁ في لاكتساب بما لا منفعة فيه ❁

وبُعَاث الطَّيْرِ (١) وكك الغرَاب (٢) أَنتهى وَظ الغنبة الإجماع على ذلك (٣) أيضاً وبشعر به (٤) عبارة التذكرة حيث استدل على ذلك بخته تلك (٥) الاشياء وعدم نظر الشارع الى مثلها في القووم ولا يثبت يد (٦) لاحد عليها قال ولا اعتبار بما ورد في الخواص (٧) من منافعها لانها (٨) لا تعدّ مع ذلك (٩) مالا وكذا (١٠) عند الشافعي أَنتهى (١١) وظاهره (١٢) اتفاقنا عليه ...

(١) بُعَاث الطَّيْرِ بثلاث الباء طائر ابغث ، اصغر من الرخم بطيئ الطير
 « المنجد » (٢) الغرَاب بكسر الغين وسكون الراء جمع الغراب بالضم
 وهو طائر يتشامون به وهو انواع منها الغراب الاسود والابقع والزاغ
 (٣) اشارة الى ما ذكره المبسوط (٤) الضمير يرجع الى الاجماع (٥) اشارة
 الى عدم جواز بيع مالا منفعة فيه (٦) اى لا يثبت يد احد على تلك الاشياء
 (٧) اى خواص الاشياء المذكورة في الطب (٨) الضمير يرجع الى الاشياء
 المذكورة (٩) اشارة الى الخواص يعنى ان هذه الاشياء مع خواصها الطبية
 لا تعدّ مالا (١٠) اى المحكم بعدم جواز بيع الاشياء المذكورة (١١) اى أَنتهى
 كلام العلامة (١٢) الضمير يرجع الى كلام العلامة يعنى ظاهر كلام العلامة
 ان عدم جواز بيع الاشياء المذكورة اتفاقى عند الامامية حيث اردت
 الشافعي باتفاق الامامية على عدم جواز البيع بقوله وكذا عند الشافعي
 لان معناه ان الامامية منفعة على ذلك .

❁ في الاكساب بما لا منفعة فيه ❁

وما ذكره (١) من عدم جواز بيع ما لا يبعد ما لا يمثالا اشكال فيه (٢) و
 انما الكلام (٣) فيما عدوه من هذا قال في محكي ايضاح النافع ونعم
 ما قال جرث عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب (٤) وذكر (٥) اشياء
 معتنه (٦) على سبيل المثال فان كان ذلك (٧) لان عدم النفع مفروض
 فيها (٨) فلا تراخ وان كان (٩) لان ما مثل ب لا يصح بيعه لانه محكوم
 بعدم الانتفاع فالمنع منوجه (١٠) في اشياء كثيرة انتهى ...

(١) اي ما ذكره العلامة (٢) اي لا اشكال في عدم جواز بيع ما لا يبعد ما لا
 لان ما لا منفعة فيه اذ لم يكن مالا لا يقابل بالمال فاذا عرض يكون كلاً
 للمال بالباطل (٣) يعني انما الكلام فيما عدوه من الامثلة المنفذة
 من هذا الباب الذي هو عدم جواز بيع ما لا يبعد ما لا عند العرف والحال
 انك قد عرفت كون بعضها مالا عرفاً (٤) اي باب ما لا منفعة فيه (٥)
 و «ذكر» بالجر عطف على عنوان في قوله «بعنوان هذا الباب» (٦)
 فالمراد من الاشياء كالا مثله التي ذكرت في المبسوط (٧) اشارة الى ذكر
 الاشياء المعتنه (٨) اي في الاشياء (٩) اسم كان يرجع الى ذكر الاشياء
 على سبيل المثال (١٠) يعني ان كان ذكر الامثلة لاجل فرض عدم النفع
 فيها لا يجوز بيعها فلا تراخ اذ الفرض ممكن حتى يقال له مالته فطعنه وان كان
 ذكر الامثلة لاجل فهم پروردون ان يتبينوا ان هذه الاشياء لا نفع فيها خفيفة
 فالمنع منوجه لان الاشياء الكثيرة التي مثلوا بها فيها نفع عرفاً .

(٢٠٩)
 في الاكساب بما لا منفعة فيه

وبالجملة فكون الحيوان من المسوخ (١) والسباع (٢) او الحشرات لا دليل على كونه كالنخاسة مانعاً فالمتعين فيها اشتمل منها (٣) على منفعة مفصولة للعقلاء جواز البيع فكل ما جاز الوصية به (٤) لكونه مفصوفاً بالانتفاع للعقلاء فينبغي جواز بيعه (٥) الا ما دل الدليل على المنع فيه ثعباناً (٦) وقد صرح في التذكرة بجواز الوصية بمثل الفيل والاسد وغيرها من المسوخ والموزبات وان منعنا عن بيعها وظ هذا الكلام (٧) ان المنع من بيعها على القول به (٨) للتعبد لاجد المالبته (٩) ثم ان ما تقدم منه (١٠) قدس سره من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها لانها لا تعد مالاً ...

(١) المسوخ بضم الميم جمع المسخ والمسيخ كالفردي (٢) السباع بكسر السين جمع السبع بفتح السين وضم الباء وفتح الباء ايضاً هو المفترس كالاسد (٣) الضمير يرجع الى الحيوانات المذكورة (٤) الضمير يرجع الى ما في قوله «فكل ما» (٥) الضمير يرجع الى ما في قوله «فكل ما» (٦) فبناء على ما ذكره المصنف فالاصل جواز البيع الا ما خرج بالدليل (٧) اي كلام التذكرة (٨) اي بالمنع (٩) يعني الظاهر من كلام العلامة ان المنع من بيع المسوخ والموزبات للتعبد لاجد المالبته لانه لو كان لاجد المالبته لم نصح الوصية بها وعليه فكلام التذكرة مؤيد لما ذكره المصنف من اصله جواز البيع الا ما خرج بالدليل (١٠) اي من العلامة .

(٢١٠)
 في الاكساب بما لا منفعة فيه

مع ذلك (١) بشكل (٢) بانه اذا اطلع العرف على خاصية في احد الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها فاي فرف يندبها (٣) وبين نبات من الادوية علم فيه تلك الخاصية (٤) وح فعدم جواز بيعه واخذ المال في مقابله بملاحظه تلك الخاصية يحتاج الـ دليل (٥) لانّح (٦) ليس كلاللئال بالباطل ويؤيد ذلك (٧) ما تقدم في رواية النخف من ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه الخ (٨) وقد اجاد في الدروس ...

(١) اشارة الى ما ورد في الخواص (٢) بشكل خبرات في قوله «ان ما تقدم» (٣) اي بين احد الحشرات (٤) يعني عدم كون الحشرات مالا ائما هو لعدم اطلاع العرف فاذا اطلع العرف على خاصية كان مالا كالنباتات التي اخذت منها الادوية (٥) يعني اذا كان هناك دليل خاص على عدم الجواز فنقول به والا فلنا بجواز البيع لان اخذ المال في مقابل احدي الحشرات حين وجود الخاصية المذكورة فيها ليس كلاللئال بالباطل (٦) اي حين وجود الخاصية في احد الحشرات (٧) اشارة الى جواز البيع، (٨) بيان التأييد من رواية نخف العفول ان احد الحشرات او الاشياء المذكورة التي وجدت فيها خاصية من الخواص الطبية تكون ذات مصلحة بشملها عموم ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة الخ .

❁ في الأكتساب بما لا منفعة فيه ❁

حيث قال (١) ما لا نفع فيه مفسوداً للعفلاء كالحشار (٢) وفضلات
الانسان وعن التفتيح (٣) ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه كالتخافس
الديبان (٤) ومما ذكرنا (٥) يظهر للنظر فيما ذكره في التذكرة من
الاشكال في جواز بيع العلق الذي ينتفع به لا منطاص لدم وديبان القز
(٦) التي يصاد بها السمك ثم استغرب (٧) المنع قال لندورا الانتفاع ،
فيشبه ما لا منفعة فيه اذ كل شيء فله نفع ما ...

(١) يعني قال في الدرر في ميزان ما لا يجوز بيعه ان ما لا نفع فيه مفسوداً
للعفلاء لا يجوز بيعه فيكون مفهومه ان الذي فيه نفع مفسود للعفلاء
جاز بيعه فانما الجواز والعدم مدارا للانتفاع وعدمه (٢) الحشار جمع حشرة
ولم يثبت في اللغة هذا الجمع على ما قيل وانما الجمع الحشرات (٣) صاحب
التفتيح هو الفاضل المفداد (٤) يعني قال الفاضل المفداد في ميزان ما لا يجوز
بيعه ان ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه لا يجوز بيعه كالتخافس الديبان
فيكون مفهومه جواز بيع ما فيه نفع مفسود للعفلاء بوجه من الوجوه (٥)
ما ذكره المصنف هو انه اذا كان هناك نفع مفسود للعفلاء جاز البيع (٦)
ورد القز ورد معروف مجاز القز اي لعاب فيه الابرسيم فيعد موث
ورد القز اشكل العلامة في جواز بيعها واما قبل الموت فلا اشكال في انها
مال لاخراجها القز (٧) يعني ثم استغرب العلامة المنع عن بيع العلق وورد القز
حيث قال في وجه المنع لندورا الانتفاع فيشبه ما لا منفعة فيه اذ لو لوحظ ←

❁ في الأكتساب بما لا منفعة فيه ❁

أنتهى (١) أقول ولا مانع من الترام جواز بيع كل ما له نفع ما (٢) ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء المستلزم للشك في صدق البيع أمكن الحكم (٣) بصحة المعاوضة عليها لعموم التجارة والصلح والعفود والهبة المعوضة وغيرها ...

→ النفع النادر كان اللازم جواز بيع كل شيء إذا كل شيء فله نفع ما (١) أي أنه انتهى كلام العلامة (٢) أي ولا مانع من جواز بيع كل شيء له نفع ما لعموم أدلة البيع (٣) يعني لو شك في صدق البيع في هذه الأشياء لفرض الشك في صدق المال أمكن الحكم بصحة المعاوضة عليها لعموم التجارة في قوله تعالى : **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** ومنها عموم الصلح في المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله : **والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا** ، ومنها عموم الهبة المعوضة في المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام من وهب هبة يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها إن لم يعوض ففهوم الرواية أن من عوض في الهبة ليس له الرجوع فيها وإنما حكم بصحة المعاوضة على هذه الأشياء لعموم التجارة والصلح والعقد والهبة المعوضة لأن جميع شرائط مصادر بين هذه العمومات موجود في معاوضة هذه الأشياء سوى صدق المائنة وهي غير معتبرة في مصادر بين العمومات المذكورة فيكون المعاوضة على هذه الأشياء صحيحة .

(٢١٣)
 في الاكساب بما لا منفعة فيه

وعدم (١) المانع لانه (٢) ليس الا اكل المال بالباطل والمفروض عدم تحققه
 هنا (٣) فالعده في المسئلة (٤) الاجماع على عدم الاعناء بالمنافع النادرة
 وهو (٥) الظ من التامل في الاخبار ايضا مثل ما دل على تحريم بيع ما يجرم
 منفعة الغالبه مع اشتماله على منفعة نادرة محللة مثل قوله ٤: لعن الله
 اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها بناء على ان للشحوم منفعة
 نادرة محللة على اليهود (٦) لان (٧) ظ نحر بها عليهم تحريم اكلها ارسا بر
 منافعها المتعارفة فلولا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للبيع
 (٨) عن البيع كالم يمنع الشارع عن بيع ماله منفعة محللة مساوية للحرمة في
 الثغاف والاعتداد ...

(١) عدم المانع عطف على عمومات في قوله « لعمومات » (٢) الظهير يرجع الى المانع
 (٣) فالمنقضى لمعاوضة هذه الاشياء موجود والمانع مفقود (٤) اي العده
 والاساس في مسئلة عدم جواز الاكساب بما لا نفع فيه هو الاجماع (٥) الظهير
 يرجع الى عدم الاعناء بالمنافع النادرة (٦) فالاسناد لال بهذا الخبر لما نحن فيه
 كون البناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود اذ لولا المنفعة النادرة
 المحللة عليهم كصنعها صابونا لم يكن وجه للاسناد لال بهذا الخبر بل فاما ان
 فرض فيه منفعة نادرة محللة (٧) لتعليل لقوله ان للشحوم منفعة نادرة محللة على
 اليهود وخلاصة التعليل ان المراد من تحريم الشحوم على اليهود احد الامرين اما
 الاكل واما سائر المنافع المتعارفة لاجمعها حتى النادرة كصنعها صابونا (٨) لم يكن ←

﴿٢١٤﴾
 في لاكتساب بما لا منفعة فيه

الا ان يقال المنع فيها (١) تعبد للتجاسة لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة
 فتأمل (٢) ووضح من ذلك (٣) فوله عليه في رواية تحف العفول في ضابط
 ما يكتسب به وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله
 حلال بيعه وشراؤه الخ اذ لا يراد منه مجرد المنفعة (٤) والاعم الاشياء
 كلها وقوله (٥) في اخره انما حرم الله الصناعة التي يبيح منها الفساد محضاً
 نظير كذا وكذا الاخر ما ذكره فان كثيراً من الامثلة المذكورة هناك (٦) لها
 (٧) منافع محللة فان الاشربة المحرمة كثيراً ما ينتفع بها (٨) في معالجة
 الدواب بل المرضى فجعلها (٩) مما يبيح منه الفساد محضاً ...

→ وجه للنوع من الشارع لبيع الشحوم على اليهود (١) اي في الشحوم (٢)
 لعل وجه التامل ان المانع عن بيع الشحوم ليس لاجل التجاسة (٣) اشارة
 الى الاسناد لاجل الحديث: «لعن الله» لعدم جواز بيع الاشياء التي ليست فيها
 الا المنفعة النادرة المحللة (٤) اي الظاهر من قوله جهته من الجهات، الجهات
 المتعارفة لا مجرد الجهة حتى النادرة والاعم الاشياء كلها لان كل الاشياء
 لها منفعة محللة نادرة (٥) عطف على قوله عليه في قوله: ووضح من ذلك
 فوله عليه السلام (٦) اي في رواية تحف العفول (٧) الضمير يرجع الى الامثلة
 المذكورة (٨) الضمير يرجع الى الاشربة المحرمة (٩) مرجع الضمير الاشربة
 المحرمة .

❁ في الاكساب بما لا منفعة فيه ❁

باعتبار عدم الاعناء بهذه المصالح لندرتها (١) الا ان الاشكال في تعيين
المنفعة النادرة وميزتها عن غيرها فالواجب الرجوع في مقام الشك (٢)
الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا ومنه (٣) بظهران الاقوى جواز بيع السبا
بناء (٤) على وقوع التذكية عليها لان نفع البين بجلودها و قد نص في
الرواية على بعضها (٥) ...

(١) الصهير يرجع الى هذه المصالح فالرواية تدل على عدم جواز بيع الاشياء التي كانت
منافعها المتعارفة محترمة وان كانت لها منافع محللة نادرة (٢) اي بعد التنشيع
ان المنفعة النادرة لا توجب ماليتها ببيع البيع فاذا ميزت المنفعة النادرة عن
غيرها فهو والا فالواجب الرجوع في مقام الشك الى ادلة التجارة والصلح والعقد
والهبة لا الى ادلة البيع لان البيع يتوقف على كون الشيء مالا حتى يصدق مبادئ
مال بمال فاذا شك في الماليتها لا يكون دليل البيع مرجعا (٣) اي مما ذكرنا من
صححة بيع الاشياء التي فيها ماليتها عرفية بظهران الاقوى الخ (٤) يعني
اذا بيننا على وقوع التذكية على السباع كما هو المشهور فالاقوى جواز بيعها
لان نفع الواضح بجلودها بخلاف ما لو قلنا بعدم قابليتها للتذكية فان
الجلد حينئذ نجس حرام استعماله (٥) كالسمور والنمر والثعالب بل في
مؤثفة سماعه دلالة على جواز بيع جلود السباع مطلقا وكذا المروي عن
قرب الاسناد .

❁ في الاكساب بما لا منفعة فيه ❁

وكذا شحومها (١) وعظامها واما لحومها (٢) فالمرح به في التذكرة عند الجواز (٣) معللا بندور والمنفعة المحللة المفصولة منه كاطعام الكلاب المحرمة (٤) وجوارح الطير ويظهر (٥) ايضا جواز بيع الهرة وهو المنصوص (٦) في غير واحد من الروايات ونسبه (٧) في موضع من التذكرة الى علمائنا بخلاف الفرد لان المصلحة المفصولة منه وهو حفظ المنافع نادر ثم اعلم ان عدم المنفعة المعند بها يسند نادرة الى خمسة الشئى كما ذكر من الامثلة (٨) في عبارة المبسوط واخرى الى ثلثه (٩) كجزء يسير من المال لا يبدل في مقابله مال كحبة خنطة (١٠) والفرق ان الاول (١١) لا يملك ولو لا بدخل تحت اليد كما عرفت من التذكرة بخلاف الثاني (١٢) فانه يملك ولو غصبه غاصب ...

(١) الضمير يرجع الى السباع (٢) اى لحوم السباع (٣) اى عدم جواز البيع (٤) فالمراد من الكلاب المحرمة كلب لصيد الحيايط والماشية والزروع ، (٥) اى مما ذكرنا من صحة بيع الاشياء التي فيها فائدة عرفية يظهر ايضا جواز بيع الهرة (٦) في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ولا باس بثمن الهرة (٧) اى جواز بيع الهرة (٨) كالتخنافس والجعلان (٩) الضمير يرجع الى الشئى (١٠) فان الحبة ليست كالتخنافس اى فلانها اسفطت ما ليتها (١١) اى الشئى الخسيس (١٢) اى حبة خنطة .

(٢١٧) +
 ❁ في الاكساب جمالا منفعة فيه ❁

كان عليه مثله (١) ان كان مثلثا (٢) خلا فاللثذ كره (٣) فلم يوجب شيئا كغير المثلي وضعفه (٤) بعض بان (٥) اللآزم ح (٦) عدم الغرامة فيها لو غصب صبره ندرججا وبمكن (٧) ان يلترم فيه (٨) بما يلترم في غير المثلي فانهم (٩) ...

(١) الظهير يرجع الى الثاني (٢) بخلاف ما لو كان فميتا فانه لا فهمه على الغا
 اذا المفروض انه لا فهمه (٣) فان العلامة لم يوجب بغصب مثل حبة
 الحنطة شيئا كالفيهي الذي لا يوجب غصبه شيئا (٤) الظهير يرجع الى
 كلام العلامة في اللثذ كره (٥) كلمة بان متعلق على قوله وضعفه (٦) حين
 عدم الضمان في مثل الحنطة (٧) جواب عن قبل العلامة عن الاشكال الوارد
 عليه من البعض خلاصة الجواب ان المقدار من الفيهي لقليل الذي اجتمع
 عند الغاصب شيئا فشيئا حتى صار طالا يصدف عليه اسم المالبة و
 يكون الغاصب ضامنا له كذلك من غصب شيئا مثلثا من صبره ندرججا
 حتى اجتمعت عنده يكون ضامنا لهذا المثلي الذي سرف وغصب ندرججا
 فهو مثل الفيهي القليل الذي اجتمع شيئا فشيئا ثم تلف (٨) الظهير يرجع
 الى المثل (٩) لعله اشارة الى ان حديثه على اليد كما يمنع شموله على الفيهي
 قبل البلوغ الى حد المالبة كذلك يمنع شموله على المثلي قبل البلوغ الى حد
 المالبة بدعوى انصرافه الى المال والمثلي قبل البلوغ الى حد المالبة
 ليس بمال .

(٢١٨)
 ❁ في الاكتساب بما لا منفعة فيه ❁

ثم ان منع حق الاختصاص في القسم الاول (١) مشكل مع عموم (٢) قوله
 من سبوا الى مالهم يسبون اليه احد من المسلمين فهو احق به مع (٣)
 عد اخذه فهراً (٤) ظلماً عرفاً .

(١) اي القسم الاول هو الذي عدم المنفعة فيه يستند الى خسة الشيء
 (٢) فثبت بهذا العموم حق الاختصاص وينفرد على هذا الحق الضمان
 (٣) اي مع اخذه فهراً بعد من الظلم عند العرف فيندرج تحت موضوع
 الغصب ويجوز فلا فرق بين غصب احد حبة خنطة غيره وخافسه
 التي وضع الغريباً عليها وان لم تكن الخنافس من المال اذا اليد والغصب
 لا بد وان مدار المال (٤) كلمة « فهراً » مفعول لفوله اخذه وكلمة
 ظلماً مفعول لفوله عد مضاف الى اخذه وكلمة عرفاً ظرف فيكون العبارة
 ان اخذه فهراً بعد من الظلم عند العرف .

﴿ فيما يحرم الاكثاب بها ﴾

النوع الرابع^(١) ما (٢) يحرم الاكثاب به لكونه عملاً محرماً في نفسه (٣) و
 هذا النوع وان كان افراده هي جميع الاعمال المحرمة القابلة لمقابلة المال
 بها في الاجارة والجمالة وغيرها الا انه جرت عادة الاصحاب بذكر كثير
 مما من شأنه الاكثاب به من المحرمات بل وغيره لك مما لم يتعارف
 الاكثاب به كالغيبة (٤) والكذب ونحوها وكيف كان فنقتفى
 (٥) آثارهم بذكر اكثرها في مسائل مرتبه بترتيب حروف اوائل
 (٤) عنوانها انشاء الله فنقول ...

(١) اي النوع الرابع من الاكثاب المحرم (٢) قوله : ما ، خبر لقوله :
 النوع الرابع (٣) اي لا تكون حرمة لاجل ترتب شيء آخر مثلاً ان
 البيع في نفسه ليس حراماً واما اذا ترتب عليه انه بيع الخمر فيكون حراماً
 بخلاف التّدليس والتّجسيم والتّطفيّف فانها في نفسها وذاتها محرمة
 لا لاجل ترتب شيء آخر (٤) يعني فان الغيبة ونحوها مما لم يوضع الاكثاب
 بها (٥) اي ونذكر ما ذكره بعنوان المكاسب المحرمة وان كان بعضها
 غير موضوعه للاكثاب بها كالكذب والتّشبيب والغيبة (٤) مثلاً
 اول حرف عنوان التّدليس هو حرف التّاء نذكره في حرف التّاء واول
 حرف عنوان الرّشوة هو الراء نذكرها في حرف الراء واول حرف عنوان الغيبة
 هو حرف الغين ونذكرها في حرف الغين وهكذا بترتيب حروف التّهجّي .

(٢٢٠)+

❁ في نديس الماشطة ❁

المسئلة الاولى نديس الماشطة (١) المرئة التي يراد تزويجها او الامة التي يراد بيعها حرام بلا خلاف كما عن الترياض وعن جمع الفائدة (٢) الاجماع عليه وفعل المرئة ذلك بنفسها ويحصل بوشم الخدود كما في المفضنة والسرائر والتهاية وعن جماعة قال (٣) في المفضنة وكسب المواشط (٤) حلال اذا لم يغشش ولم يدلسن في عملهن فصلن (٥) شعور النساء بشعور غيرهن من الناس ويشمن الخدود ويشعلن ما لا يجوز في شريعة الاسلام فان وصلن شعرهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك باس انتهى ونحوه بعيثه عباد التهابة وقال في السرائر في عدد المحرمات وعمل المواشط بالنديس بان يشمن الخدود ويحمرنها (٦) وينفش بالايدي والارجل ويصلن شعر النساء بشعر غيرهن وما جرى مجرى ذلك (٧) انتهى ...

(١) نديس الماشطة مسئلة خبره قوله: حرام وانما جعل العلماء النديس عنوانا مسئلا فبال عنوان الغش والحال انه من افراده لبعض ما في الاخبار الخاصة من حرمة الوشم والنمص الوشر (٢) للمحقق الاردبيلي هـ (٣) اى قال المصيد في المفضنة (٤) المواشط جمع الماشطة التي تحسن المشط وتتخذ ذلك حرفه لها «المنجد» (٥) قوله: فيصلن الخ بيان وتفسير للنفي لا للنفي اى بيان للغش والنديس (٦) فعل مضارع من باب الافعال اسند الى نون الجمع المؤنث (٧) اشارة الى وشم الخدود وتحمرها وتنقش اليد والرجل ووصل الشعر .

❁ في تدليس الماشطة ❁

وحكى نحوه (١) عن الدروس وحاشية الارشاد وفي عدوشم الحدود (٢) من جملة التدليس تامل لان الوشم في نفسه زينة (٣) وكذا التامل في التفصيل بين وصل الشعر بشعر الانسان ووصله بشعر غيره فان ذلك لا يدخل له في التدليس عدمه الا ان بوجه الاول (٤) بانه قد يكون الغرض من الوشم ان يحدث في البدن نقطة خضراء حتى يترأى بياض ساير البدن وصفائه اكثر مما كان يرى لولا هذه النقطة وبوجه الثاني (٥) بان شعر غير المرأة لا يلتبس على الشعر الاصلى للمرأة فلا يحصل التدليس به بخلاف شعر المرأة (٦) وكيف كان (٧) يظهر من بعض الاخبار المنع عن الوشم ووصل الشعر بشعر الغير وظاهرها (٨) المنع ولو في غير مقام التدليس ففي رسالة ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت فاشطت على رسول الله ﷺ ...

(١) الضمير يرجع الى الفول في السرائر المسنفاد من «قال» (٢) قوله: في عدوشم الحدود، خبر مقدم لمبتداء مؤخر وهو قوله: تامل (٣) اعلم ان العناوين ثلاثة: الغش والتدليس والزينة فان الوشم زينة فالزينة ليست محرمة (٤) اي وشم الحدود (٥) اي التفصيل بين وصل الشعر بشعر الانسان وبين وصل الشعر بشعر غير الانسان (٦) يعني في وصل الشعر بشعر امرأة اخرى يحصل التدليس لشبها هذه بشعر المرأة نفسها (٧) اي سواء كان بعد الوشم تدليسا ام لا وسواء بعد وصل الشعر بشعر الانسان تدليسا ام لا يظهر من بعض الاخبار المنع عن الوشم ووصل الشعر (٨) اي ظاهرا الاخبار .

❁ في تدليس الماشطة ❁

فقال لها هل تركت عمك اواقف عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان
 نهنأ عنه فانتهى عنه فقال افعلى فاذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرقة
 فانها تذهب بماء الوجه ولا تصلى شعرا مرة بشعرا مرة غيرها واقام شعر المعز فلا
 بأس بان يوصل بشعرا مرة وفي مرسله الفقه لا بأس بكسب الماشطة
 فالم تشارط وقيل ما نعطى ولا يصل شعر المرأة بشعرا مرة غيرها واقام شعر
 المعز فلا بأس بان يوصله بشعرا مرة وعن معاذ الاخبار بسنده عن علي بن
 غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله
 النامصة والمنمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة
 والمستوشمة قال الصدوق قال علي بن غراب النامصة التي تثنف (١)
 الشعر والمنمصة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشراسنان المرأة و
 نفلجها (٢) وتحدّها (٣) والموتشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي
 تصل شعر المرأة بشعرا مرة غيرها والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والواشمة
 التي تشم وشمًا في بد المرأة او في شيء من بدنها وهوان تغز بدنها او ظهر كفيها
 (١) مضارع ثنفت اي نزع الشعر (٢) فعل مضارع من باب الافعال والفعل
 معناه التباعد فالمراد من الواشرة انها تعمل باسنان المرأة عملها فوجب
 رفع الاصلالات بينها (٣) فعل مضارع من باب التفعيل والتحد يد
 معناه الشحن بالذال المعجمة فيقال حدد السكين اي شحذها فالمراد
 تحدد بالاسنان .

❁ في نديس الماشطة ❁

بأبره حتى تؤثر فيه ثم تحشوها بالكحل أو شئ من الثور فتمحضر والمنسونه
 التي يفعل بها ذلك وظ بعض الاخبار كراهة الوصل ولو شعر غير المرأة
 مثل ما عن عبد الله بن الحسن قال سئل عن الفرامل (١) قال وما الفرامل
 قلت صوت تجعله النساء في رؤسهن قال ان كان صوفاً فلا بأس وان
 كان شعراً فلا خبير فيه من الواصلة والمنوصلة وظ بعض الاخبار الجواز
 مطم (٢) ففي رواية سعد الإسكاف قال سئل ابو جعفر عن الفرامل
 التي يضعها النساء في رؤسهن يصلن شعورهن قال لا بأس على المرأة
 بما تزينت به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله ﷺ لعن الواصلة
 والمنوصلة فقال ليس هناك (٣) انما لعن رسول الله ﷺ الواصلة
 التي تزني في شبابها فاذا كبرت فادت النساء الى الرجال فذلك الواصلة
 ويمكن الجمع بين الاخبار (٤) ...

(١) الفرامل: « بالفارسية، كسويند » على ما حكى وعن الاخر:
 « صاچ باغی » (٢) أي جواز الوصل سواء كان بشعر المرأة أم غيرها
 (٣) یعنی لیس مراده من الواصلة ما نوهت من وصل المرأة الشعر
 بشعر غيرها بل المراد من الواصلة المرأة التي تزني في شبابها الخ (٤) أي
 الجمع بين هذه الاخبار والدال بعضها على الجواز مطلقاً كما في رواية سعد
 الإسكاف حيث قال لا بأس على المرأة بما تزينت لزوجها والدال بعضها
 على المنع كما في رسالة ابن أبي عمير حيث قال لا تصلی شعر المرأة ←

❁ في نـدليس الماشطة ❁

بالحكم بـكراهة وصل مطلق الشعر كما في رواية عبد الله بن الحسن وشدة الكراهة في الوصل بشعر المرأة وعن الخلف والمنتهى الاجماع على انه بـكراهة وصل شعرها (١) بشعر غيرها رجلا كان (٢) وامرأة واما ما عدا الوصل مما ذكر في رواية معان الاخبار فيمكن (٣) ...

→ بشعر امرأة غيرها والدال بعضها على الكراهة كما في رواية عبد الله بن الحسن حيث قال وان كان شعرا فلا خبر فيه ، وطريق الجمع بين هذه الاخبار هو ما بينه المصنف بقوله : بالحكم بـكراهة وصل مطلق الشعر الخ .
 (١) الضمير يرجع الى المرأة (٢) الضمير المستتر في كان يرجع الى «الغبر» في قوله بشعر غيرها (٣) سؤال وجواب ، اما السؤال فانه في الجمع بين هذه الاخبار الدال بعضها على الجواز والدال بعضها على المنع حكمنا بـكراهة وصل مطلق الشعر وبشدة الكراهة في الوصل بشعر المرأة فاما تحكمون في رواية معان الاخبار في قوله عليه لعن رسول الله صلى الله عليه واله التامصة والمنتمصة والواشرفة والموتشرفة الخ حيث ان الرواية المذكورة كما ندل على حرمة الامور الثلاثة التامصة والواشرفة والواشمة كذلك ندل على حرمة الواصلة وهي المرأة التي نصل الشعر بشعر امرأة اخرى لشمول اللعن لهذه الامور الاربعة كلها ،
 والاجواب انه كما حكمنا بـكراهة وصل الشعر لاجل الجمع بين الاخبار كذلك يمكن حمل ما عدا الوصل من النصح الوشر والوشم على الكراهة ايضا والدليل على هذا الحمل ثبوت جواز هذه الاشياء في رواية سعد الاسكاف في قوله ←

❁ في نفي الكراهة لثبوت الرخصة ❁

حملها (١) ايضا على الكراهة لثبوت الرخصة (٢) من رواية سعد
 في مطلق الزينة خصوصا (٣) مع صرف الاطام للنبوي ...

→ لا بأس على المرئبة بما ترتبت لزوجها بناء على فائدة ما الموصولة العموم
 فيكون هذا العموم موجبا للحمل هذه الامور الاربعة ايضا على الكراهة
 لان سببان الكلام في الجميع واحد و اشار المصنف الى هذا الجواب بقوله
 فيمكن الخ (١) الضمير يرجع الى كلمة "ما" في قوله : فاعدا الوصل .
 (٢) قوله : لثبوت الرخصة الخ علة لقوله : فيمكن حملها ايضا على الكراهة
 (٣) ظاهر هذه العبارة ثابت للحمل على الكراهة والحال ان توجهها
 بحيث يكون ثابتا للحمل المذكور مشكل لان صرف الاطام للنبوي فريضة
 كون فقرات الثلاثة : التامصة ، والواشرة ، والواشمة ايضا للتحريم
 لا اتحاد سياقتها فيكون صرف الاطام ثابتا على عكس المقصود وغاية
 التوجيه حتى يكون ثابتا للحمل على الكراهة ان صرف الاطام الواصلة التي
 كانت من مصادر بين التريين والتشيط عن ظاهرها الى القيادة موجب
 لصرف سايرها ذكر في النبوي من التامصة والواشرة والواشمة عن ظاهرها
 الى غير اعمال التشيط والتريين من المحرمات الاخر المناسبة للمعنى الذي
 اريد من الواصلة فعلى هذا لم يكن ظهور في رواية معان الاخبار على
 حرمة اعمال التشيط والتريين بالتامصة والواشرة والواشمة بالمعاني
 التي فسرها بها على بن غراب .

❁ في تدليس الماشطة ❁

الواردة في الواصلة عن ظاهر المتحدسيا قامع ساير ما ذكر في النبوي ولعله
 اول من تخصص عموم (١) الرخصة بهذه الامور مع انه لولا الاصراف (٢)
 لكان الواجب ...

(١) فالمراد من العموم هو جواز تزيين المرأة المستفاد من كلمة «ما» في قوله
 لا باس على المرئة بما تزيت به لزوجها فاذا لم تحمل هذه الامور على الكراهة فيجوز
 الى تخصيص عموم جواز التزيين بهذه الامور المذكورة والقول بعدم جواز
 تزيين المرأة بالامور المذكورة (٢) يعني لولا حمل ما ذكر في معاني الاخبار
 على الكراهة ولولا صرف الامام الواصلة عن ظاهرها الذي فسرها به
 على بن غراب لم تصل التوبة الى تخصيص عموم الرخصة بالامور المذكورة
 معينا بل بدورا الامر بين تخصيص الشعر المستفاد من الواصلة بشعر المرئة
 ورفع اليد عن شمولها لغيره لصراحة المرسلين في عدم حرمة وصل شعر
 المعز ثم تخصيص عموم الرخصة للتزيين بالواصلة المقيدة بشعر المرئة
 وبساير ما ذكر في رواية من اخبار من التامصة والواشرة والواشمة حتى تكون
 الامور المذكورة محرمة وان لم تكن في مقام التدليس وبين تفسيد وصل
 الشعر بعد ابقاء الشعر على اطلاقه بما اذا كان هو واحدا حوائث من التامصة
 والواشرة والواشمة في مقام التدليس حتى يبقى عموم الرخصة للتزيين على حاله
 لان التدليس موضوعا غير التزيين فلا يبقى حينئذ دليل على حرمة الامور
 المذكورة في غير مقام التدليس كفعل المزوجة ذلك لزوجها .

❁ في تدليس الماشطة ❁

أما تخصيص الشعر (١) بشعر المرأة أو ثقيبه (٢) بما إذا كان هو واحد أو خواتمه (٣) في مقام التدليس فلا دليل (٤) على تحريمها (٥) في غير مقام التدليس كفعل المرئة المزوجة (٦) ذلك (٧) لزوجها خصوصاً (٨) بملاحظة ما في رواية علي بن جعفر عن أخيه ع عن المرأة تُحْتَف (٩) الشعر عن وجهها قال لا بأس وهذا أيضاً قريباً على صرف اطلاق (١٠) لعن التامصة ...

(١) أي تخصيص صل الشعر بشعر المرئة (٢) الضمير يرجع إلى وصل الشعر المستفاد من قوله : أما تخصيص الشعر . لأن المراد منه تخصيص صل الشعر بشعر المرئة (٣) أي خواتم وصل الشعر (٤) قوله : فلا دليل على تحريمها . تفرج على قوله : أو ثقيبه الخ ولا تفرج عليه وعلى قوله : أما تخصيص الشعر الخ (٥) أي على تحريم الامور الاربعة المذكورة (٦) مثال لغريم مقام التدليس (٧) إشارة إلى الامور الاربعة (٨) تأييد لعدم تحريم الامور الاربعة في غير مقام التدليس خلاصة التأييد ان جواب الامام ع للسائل عن المرئة تُحْتَف عن وجهها الشعر بقوله : « لا بأس » دليل على عدم تحريم الامور الاربعة على المرئة اذ لم تكن في مقام التدليس فيحمل الامور الاربعة على الكراهة (٩) فعل مضارع معلوم من حفت حفت حفا وحفاً ومعناه ازالة الشعر عن الوجه (١٠) يعني لعن التامصة الذي كان في رواية معناه الاخبار مط أي سواء كان التامصة للتدليس ام لا وهذه رواية علي بن جعفر تكون قرينة على ان المراد من اطلاق لعن التامصة ان تكون هي في مقام التدليس فيكون التامص ←

❁ في تدليس الماشطة ❁

في النبوي عن ظاهره بازادة التدليس (١) او المحل (٢) على الكراهة نعم (٣)
 قد يشكل الامر في وشم الاطفال من حيث انه ايداء لهم بغير مصلحة بناءً على
 ان لا مصلحة فيه (٤) لغير المرأة المزوجة الا (٥) التدليس باظهار شدة
 بياض البدن وصفاته بملاحظة النقطة الخضراء الكدره في البدن لكن
 الانصاف ان كون ذلك (٦) تدليساً مشكل بل ممنوع بل هو (٧) تزيب
 للمرأة من حيث خلط البياض بالخضرة فهو تزيب لا مؤهم للتدليس في البدن
 وانما من البياض الصفا نعم مثل نقش الايدي والارجل بالسواد يمكن ان
 يكون الغالب فيه (٨) ...

→ في مقام التدليس محرمة لا مطلقاً حتى في مقام التزيب في هذه الروايات
 تكون قريبه على صرف اطلاق لعن التامصة عن ظاهره الى ارادة التدليس .
 (١) الباء في قوله : بازادة التدليس ، بمعنى الى (٢) يعني اذا لم يصرف اطلاق
 لعن التامصة عن ظاهره الى ارادة التدليس فيجمل على الكراهة (٣) اسنداً
 عما افاده من كراهة الامور الاربعة وخلاصة الاسناد ان القول بكراهة
 وشم الاطفال مشكل لانه ايداء لهم بغير مصلحة (٤) اي في الوشم (٥) قوله :
 الا التدليس راجع الى عدم المصلحة في الوشم والمعنى انه لا مصلحة للوشم
 لغير المزوجة الا ان مصلحة منحصرة في التدليس وهو محرمة (٦) اشارة الى
 الوشم (٧) الصبر يرجع الى الوشم (٨) الصبر يرجع الى نقش الايدي والارجل .

❁ في تدليس الماشطة ❁

ازادة ابهام بياض لبدن وصفائه (١) ومثله (٢) الخَطَّ الاسود فون
 الحاجبين او وصل الحاجبين بالسواد لنوهم طولها ونفوسها ثم ان
 التدليس بما ذكرنا (٣) انما يحصل بمجرد رغبة الخاطب (٤) او المشتري
 وان علمنا ان هذا البياض الصفا ليس واقعا بل حدث بواسطة هذه الامور
 فلا يقال (٥) انها ليست بتدليس لعدم خفاء اثرها (٦) على الناظر ...

(١) الظاهر يرجع الى البدن يعني اذا كان نقش الايدي والارجل بالسواد
 مؤهلا لبياض البدن وصفائه كان تدليسا (٢) اي مثل نقش الايدي و
 الارجل الخَطَّ الاسود فون الحاجبين (٣) لما احتمل المصنف كون اللعن
 على الامور المذكورة اعني الوصل والنص الوشم والوشم مقيدا بصورة التدليس
 اراد ان يثبت على ما يحصل به التدليس في خصوص هذه الموارد اعني مورد
 رغبة الخاطب المشتري (٤) اي الرجل الذي يريد ان يتزوج امرأة (٥)
 قوله : فلا يقال تبرع على ما ذكره المصنف من ان التدليس يحصل
 بمجرد رغبة الخاطب الخ وحاصل التفريع انه بعد لفظ حصول التدليس
 بمجرد رغبة الخاطب المشتري لا مجال بان يقال ان البياض الصفا كانا ظاهرا
 على الخاطب المشتري فلا يصدق التدليس لان مورد الجهل فانه يقال
 ان التدليس يحصل بمجرد الرغبة والميل الى المرئ الخاطب بسبب هذه الامور
 وان كانت ظاهرة ومعلومة لان الملاك في التدليس حصول الرغبة والميل الى المرئ
 بسبب هذه الامور ولولاها لما حصل الرغبة والميل اليها (٦) الظاهر يرجع الى هذا

❁ في تدليس الماشطة ❁

وح (١) فيبغي ان يعد من التدليس لبس المرئ والامة الثياب الحمراء
 الخضر الموجهة لظهور بياض البدن وصفائه والله العالم ثم ان الرسالة
 المنقذمة (٢) عن الفقيه دللت على كراهة كسب الماشطة مع شرط الاجرة
 المعينة وحكى الفنوي به (٣) عن المفتح (٤) وغيره والمراد بقوله اذا قبلت
 مانعطي البناء على ذلك (٥) حين العمل والا فلا يلحق العمل (٦) بعد وقوعه
 ما يوجب كراهته ثم ان اولوية (٧) قبول ما يعطى وعدم مطالبته الزائد ...

(١) يعني حين اذ قلنا ان الملاك في تحقق التدليس هو مجرد الرغبة والميل
 الى المرئ بواسطة هذه الامور وان كان الخاطب عالما بها فيبغي ان يعد
 من التدليس لبس المرئ والامة الثياب الحمراء والخضر الموجهة لظهور
 بياض البدن وصفائه (٢) وفي رسالة الفقيه: لا بأس بكسب الماشطة
 اذ لم تشارط وقبلت مانعطي الخ (٣) الضمير يرجع الى كراهة كسب الماشطة
 مع شرط الاجرة (٤) للصدوق (٥) اشارة الى ان الماشطة ان نضيل ما
 تعطى (٦) يعني اذ لم تشارط الاجرة في ابتداء العمل وبنيت على قبول مانعطي
 فطلبت الاجرة المعينة بعد العمل فهذه المطالبة لا توجب كراهة العمل (٧) علم
 ان الاولوية مستفادة من رسالة الفقيه في قوله: وقبلت مانعطي لان قبول
 الماشطة مانعطي اولى من مطالبته الزائد ثم ان منشأ الاولوية احد الامرين
 وقد اشار المصنف الى احدهما بقوله: اما لان الغالب عدم نفض مانعطي الخ والى
 الثاني بقوله: واما لان المشارطة في مثل هذه الامور لا يليق بشان الخ .

(٢٣١)
 في كراهة كسب الماشطة

أما إن الغالب عدم نفض ما نعطى عن أجره مثل العمل إلا أن مثل الماشطة
 والحجام والختان ونحوهم كثيراً ما يتوقعون ازدياداً مما يستحقون خصوصاً من
 أولي المروة (١) والثروة (٢) وربما يبادرون إلى هتك العرض إذا منعوا ولا
 يعطون (٣) ما يتوقعون من الزيادة أو بعضه إلا استحياءً وصيانةً للعرض
 وهذا لا يخرج عن شبهة فامر في الشرع بالفئاعه بما يعطون وترك (٥) مطالبته
 الزايد فلا ينافي (٤) ذلك جواز مطالبته الزايد ...

(١) أي أولي الشرف وإن لم يكونوا من أهل الثروة (٢) أي أولي الثروة وإن لم يكونوا
 من أولي الشرف (٣) فاعل يبادرون ضمير الجمع وهم الماشطة والحجام والختان
 (٤) ولا يعطون فعل للجهول عطف على قوله : يتوقعون . المنفرد بمعنى أن
 المعطى للحجام والختان والماشطة الزايد لا يعطى إلا استحياءً وحفظاً لشرفه
 إذا يتوقعون الزايد فيكون الزايد غصباً وحراماً لأن ما أخذ حياءً كما أخذ غصباً
 ويكون أكلاً للمال بالباطل وقد أشاء الشيخ أن أخذ الزايد كان من الأكل
 بالباطل بقوله : وهذا لا يخلو من شبهة . (٥) عطف على الفئاعه في قوله :
 بالفئاعه بما يعطون . (٦) سؤال وجواب ، أما السؤال فإن الإصناف المذكورة
 من الماشطة والحجام والختان لو كانوا أمورين من قبل الشارع بالفئاعه بما يعطون
 وبعدم توقع الزايد فكيف يجوز لهم بالفئاعه بما يعطون إذا كان أقل من أجره المثل ،
 وأما الجواب فإنه لا منافاة بين ورود الأمر في الشرع بالفئاعه بما يعطون إذا لم يكن
 أقل من أجره المثل وبين مطالبته الزايد إذا كان ما يعطون أقل من أجره المثل ←

(٢٣٢)
 ❁ في كسب الماشطة ❁

والامتناع عن قبول ما يعطى اذا اتفق كونه (١) دون اجرة المثل واما لان الماشطة
 (٢) في مثل هذه الامور لا يلبق بشأن كثير من الاشخاص لان المماكسة (٣)
 فيها (٤) خلاف المروءة (٥) والمسامحة فيها (٦) قد لا يكون مصلحة لكثرة طبع
 هذه الاصناف فامر (٧) بترك الماشطة والافدام (٨) على العمل باقل ما يعطى .
 → فحينئذ اذا طلبوا الزايد يطلبون حقهم دون الزايد عنه و اشار المصنف الى
 الجواب بقوله فلا يبا في ذلك جواز مطالبته الزايد الخ (١) الضمير يرجع الى ما
 في قوله : ما يعطى (٢) هذا هو الامر الثاني لمنشأ الاول ولو تطلب لقبول ما تعطي الماشطة
 (٣) المماكسة مصدر من باب المفاعلة ومعناه استنفاص الثمن (٤) الضمير
 يرجع الى الامور (٥) اي خلاف الكرم والشرف يعني اهل الشرف والكرامة لا
 ينقصون ثمن هذه الامور من هؤلاء الاشخاص لان استنفاص حقهم في هذه
 الامور خلاف شرفهم ومروءتهم (٦) اي المسامحة في هذه الامور من اهل المروءة
 والشرف قد لا تكون مصلحة لهم لان ترك المفاطعة ربما ينجر الى هتك مروءتهم
 والاساءة الى مقامهم من قبل اهل الحرمة المذكورة (٧) اي هذه الاصناف
 الذين هم الماشطة والحجام والنحّتان امروا بترك الماشطة (٨) والافدام
 عطف على ترك الماشطة في قوله : فامروا بترك الماشطة . وكذا قوله :
 قبوله ، عطف على ترك الماشطة .

❁ في كسب الماشطة ❁

وقوله وترك (١) مطالبته الزايد مستحب للعامل وان وجب على من عمل له (٢) ابقاء تمام ما يستحقه (٣) من اجرة المثل فهو (٤) مكلف وجوباً بالا ابقاء والعامل (٥) مكلف ندباً بالسكوت وترك المطالبة خصوصاً على ما بعثه هؤلاء من سوء الاقضاء (٦) اولان الاول (٧) في حق العامل قصد التبرع بالحل وقبول ما يعطى على وجه التبرع ايضاً فلا ينافي (٨) ذلك...

(١) الواو مسنأفة وفوله : ترك مبتداء وخبره فوله مسحوب (٢) الضمير يرجع الى من الموصولة (٣) الضمير الفاعل يرجع الى العامل والضمير المفعول يرجع الى ما في فوله : تمام ما (٤) الضمير يرجع الى من في فوله : على من عمل له (٥) اي العامل من الاصناف الثلاثة (٦) فوله من سوء الاقضاء بيان لما في فوله : (على ما بعثه) ومعنى سوء الاقضاء سوء طلب الحق واخذه بعينه هؤلاء الاصناف الثلاثة اذا طلبوا حقهم يبادرون الى هتك العرض بالكلمات الخشنة (٧) هذا وجه اخر لامر الشارع الاصناف الثلاثة بقبول ما يعطى يعني الاول في حق العامل قصد التبرع بالحل والتبرع في قبول ما يعطى (٨) وهم ودفع اما الوهم فكيف يمكن الجمع بين فولة لا يستعملن اجراً حتى نفاطع بين ان الاول في حق العامل قصد التبرع واما البيع فان العامل بقصد التبرع لا يطلق عليه الاجر فلا ينافي بين الحدیثا لظاهره في استحباب المفاطعة وبين فوله الاول في حق العامل قصد التبرع ويحمل ان يكون الحديث مختصاً للاستعمل كما هو الظاهر من فولة لا تستعملن اجراً فلا يشمل العامل فلا ينافي بين الحديث وبين ان الاول في حق العامل قصد التبرع بالحل والى هذا الدرع اشار المصنف بقوله : فلا ينافي ذلك ما ورد

﴿ في تزيين الرجل بما يحرم عليه ﴾

ما ورد من فؤله لا تسعلن اجبر حتى نفاطعه المسئلة الثانية (١)
 تزيين الرجل (٢) بما يحرم عليه من لبس الحرير والذهب حرام لما ثبت في محله
 من حرمةها (٣) على الرجال وما (٤) يختص بالنساء من اللباس كالسوار
 (٥) والخخال (٦) والثياب (٧) المختصة بهن في العادات على ما ذكره في
 المسالك وكذا العكس اعني تزيين المرء بما يختص بالرجال كالمنطفة (٨)
 والعامة ويختلف باختلاف العادات (٩) ...

(١) اي المسئلة الثانية من مسائل النوع الرابع (٢) تزيين الرجل مبداء
 وخبره فؤله : حرام . اورد على المصنف بان عنوان المحرم لبس هو التزيين
 بل لبس الحرير والذهب لو لم يكن للتزيين (٣) ضمير التثنية يرجع الى لبس
 الحرير والذهب (٤) فؤله : وما عطف على ما في فؤله : بما يحرم عليه (٥)
 السوار بكسر السين وهو حلقة كالطون تلبسه المرء في زندها « ج » اسود
 واساور واساور « ا ضرب الموارد » (٦) الخخال بفتح الخاء وسكون اللام
 شئ يصنع من الذهب او الفضة تلبسه نساء العرب في اسفل ساقهن
 (٧) والثياب عطف على ما في فؤله : بما يحرم عليه (٨) المنطفة بكسر الميم
 وسكون النون وفتح الطاء النطاق وهو ما يشد به الوسط (٩) اي يختلف
 تزيين الرجل بما يختص للنساء وتزيين المرء بما يختص بالرجال بحسب
 العادات بالزمان والمكان .

❁ في حرمة تشبيه الرجال بالنساء ❁

واعترفت غير واحد بعدم العثور على دليل لهذا الحكم (١) عند النبوي المشهور المحكي عن الكافي والعلل لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي دلالة قصور لائن الظن من التشبه نائث الذكر (٢) ونذكر الانثى لا مجرد لبس احد هما لباس الآخر مع عدم قصد التشبه و يؤيده (٣) المحكي عن العلل ان عليا عليه السلام راي رجلا به نائث في مسجد رسول الله ﷺ فقال له اخرج من مسجد رسول الله ﷺ فانى سمعت رسول الله يقول لعن الله الخ وفي رواية يعقوب بن جعفر الواردة في المساحفة ان فهين قال رسول الله: لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء الى اخر وفي رواية ابى خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم (٤) ...

(١) الحكم هو مخريم تزوين الرجال بما يخص النساء ومخريم تزوين النساء بما يخص الرجال (٢) أى المراد من نائث الذكر ونذكر الانثى امران احدهما انه ان يلبس الرجل بلباس الانثى ويتعمد زبها بفصد التشبه بها ويدخل نفسه في عدادهن ويظهر انه انثى وكذا الحال في نذكر الانثى ويشهد له المحكي عن العلل الثاني هو خصوص اللواط والمساخفة (٣) الضمير يرجع الى ان الظاهر من التشبه نائث الذكر ونذكر الانثى (٤) الضمير يرجع الى التشبه والحال ان ضمير الجمع المؤنث الرجوع الى المتشبهات محذوف بعد الواو العاطفة في قوله «واللآئ» ، يعنى وهن اللآئ ينكهن بعضهن بعضا اي يساحقن بعضهن بعضا.

﴿ في حرمة تشبه الرجال بالنساء ﴾

المختون (١) واللائه ينكحن بعضهن بعضاً نعم في رواية سماعه عن ابي عبد الله
 (٢) عن الرجل يجر ثيابه قال اني لا اكره ان يتشبه بالنساء وعنه عن ابيه عليه السلام كان
 رسول الله يجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها وفيها (٣) خصوصاً
 (٤) الاولة بقربنة المورد ظهور (٥) في الكراهة فالحكم (٦) المذكور لا يخ عن
 اشكال ثم الخنثى (٧) يجب عليها ترك الزينين (٨) المختصين بكل من
 الرجل والمرأة كما صرح به جماعة لا تنها يجرم عليها لباس مخالفاً في الذكورة والانثوية
 (١) المختون هم الذين يعمل بهم ما عمل به قوم اللوط على ما نقل (٢) اشار المصنف
 بذكر هذه الرواية الى معنى آخر وهو مطلق اظهار التشبه وان لم يكن بلبس شيء
 من لباس المشبه به وانما كان التشبه في كفيته من الكيفيات مثل جرات الشاب مثلاً
 (٣) ضمير التثنية يرجع الى الروايتين الاخيرتين (٤) وجه الخصوصية في الرواية
 الاولة ان جرات الشاب فيها قربنة على الكراهة لان من المعلوم ان جرات الشاب ليس
 محرماً (٥) قوله : ظهور مبني على مؤخر خبره قوله : وفيها (٦) فالمراد من الحكم
 الحرمة مع مطلق التشبه الصادق على جرات الشاب على غيره الذي من جملة افراد
 لبس الرجل ثوب المرأة ولبس المرأة ثوب الرجل (٧) اختلفوا في الخنثى انها
 طبيعة ثالثة او انها داخلية في احد العوانين اما داخلية في الذكر وفي الانثى
 ومحل الكلام هي الخنثى المشككة لا من دخل تحت احد العوانين بعلاقات
 عرفية او شرعية (٨) يمكن ان ما ذكره المص من وجوب الاحشاط وهو ترك الزينين
 مبني على ثبوت كونها الخنثى داخلية تحت احد العوانين لا على ثبوت كونها طبيعة ثالثة.

في تشبيك لمئة المؤمنة المعروفة

وهو (١) مرّد بين اللبسين فنجتنب عنهما مقدّمه لانهما من قبيل المشبهين
 (٢) المعلوم حرمة احدهما وبشكل (٣) بناءً على كون مدرك الحكم حرمة التشبه
 بان الظن عن التشبه صورة علم المتشبه المسئلة الثالثة (٤) التشبيب
 (٥) بالمئة المعروفة (٦) المؤمنة المحترمة وهو كما في جامع المقاصد ذكر محاسنها
 واظهار شدة جبهتها بالشعر (٧) حرام على نافي ط وجماعة كالفاضلين (٨)
 والشهيد بن والمحقق الثاني واسندل عليه (٩) بلزوم (١٠) تفضيها ...

(١) الظهير يرجع الى الخنثى (٢) اى يجب على الخنثى الاجتناب عن كلا اللبسين
 من باب المقدمة العالمة مثل الاجتناب عن الاناثين المشبهين المعلوم سجاً
 احدهما اجالا فلا يجوز لها لبس احدهما للعلم الاجمالى بانه اما ذكر فمحرم عليه
 لباس الانثى واما انثى فمحرم عليها لباس الذكر (٣) اى وبشكل وجوب
 ترك الزينبين على الخنثى لو كان مدرك وجوب الاحتياط وترك الزينبين حرمة
 التشبه لان الظن من التشبه المحرم هو علم المتشبه علماً تفصيلاً والخنثى لا
 علم لها تفصيلاً في المقام (٤) المسئلة الثالثة من مسائل النوع الرابع .
 (٥) التشبيب مبنياء وخبر فوله: حرام (٦) اى المعينة التي يعرفها
 السامع لا المرأة المبهمه (٧) فوله: بالشعر منعلق بفوله: ذكر محاسنها
 (٨) اى المحقق والعلامة قدس سرهما (٩) اى على ان التشبيب حرام
 (١٠) اى سندل على تحريم التشبيب بوجوه خمسة وبتنها المصم بفوله: بلزوم
 تفضيها وهناك حرمتها وايدانها وانغراء الفسان بها وادخال النفس عليها وعلى اهلها.

❁ في حرمة التشيب ❁

وهنك حرمتها وايدانها واغراء (١) النفسان بها وادخال النقص عليها وعلى ^{هنا} ولذا (٢) لا ترضى لنفوس الأبية ذوات الغم (٣) والحمة (٤) ان يذكر ذكرها عشق بعض بناتهم واخوانهم بل البعيدات من قراباتهم والانصاف ان هذه الوجوه (٥) لا تنهض لاثبات التحريم مع كونه (٦) انحص من المدعى اذ قد لا يتحقق شيء من المذكورات في التشيب ...

(١) «أُغْرِيَ بِكُنَا، اُولَعِبَ «اغري» الرجل بكذا حُضَّه عليه «المنجد» اي حمله عليه (٢) اي لاجل لزوم الامور المذكورة على التشيب لا ترضى لنفوس الخ (٣) غَارِبَةٌ غَيْرَةٌ وَعَيْلٌ وَغَارًا، غَارَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ فُلَانٍ : كَرِهَ شَرَكَةَ الْغَيْرِ فِي حَقِّهَا بِهَا، وَالاسْمُ الْغَيْرُ «المنجد» (٤) الْحِمَّةُ بفتح الحاء وتشديد الباء هي الانفة وهي الترفع والنزعة عن العار، والحمة بكسر الحاء وتخفيف الياء منع المريض عما يضره يقال «المعدة بيت الداء والحمة واس كل دواء» المنجد فالمراد هنا هو الاول (٥) اي وجوه الخمسة اعني التفضيح والهنك والابداء والاغراء وادخال النقص (٦) اشكال اخر على سند لال تحريم التشيب - بالوجوه المذكورة وحاصل الاشكال ان المدعى هي حرمة التشيب والدليل هو لزوم الوجوه المذكورة والحال ان الدليل انحص من المدعى لانه قد لا يتحقق شيء من الوجوه المذكورة في التشيب كما اذا شيب بالمرئة المؤمنة المحترمة بينه وبين نفسه بحيث لا يطلع عليه احد فيصدق التشيب دون الوجوه المذكورة فصا والدليل انحص من المدعى .

❁ في حرمة التشبيب ❁

بل واعم (١) منه من وجه فان التشبيب (٢) بالزوجة قد توجب اكثر
المدكوذات ويمكن ان يسندل عليه (٣) بما سيجي من عموطات (٤) حرمة
اللهو والباطل وما (٥) دل على حرمة الفحشاء (٦) ...

(١) اى بل الدليل اعم من المدعى من وجه فتكون النسبة بين الدليل الله
هو لزوم الامور المذكورة وبين المدعى وهي حرمة التشبيب اعم واخص من وجه
اى مادة اجتماعها واحدة ومادة افتراقها اثنان اما مادة الاجتماع فتشبيب
الرجل بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة عند سامع فان الدليل والمدعى مجتمعان
واما مادة الافتراق من جانب المدعى التى هي حرمة التشبيب فهو تشبيب لرجل
بزوجه لان التشبيب بالزوجة قد يتفق انه يوجب بعض الوجوه المذكورة و
ليس حراما واما مادة الافتراق من جانب الدليل فهو تشبيب الرجل بالمرأة
المعروفة المؤمنة بينه وبين نفسه من غير ان يطلع عليه احد فالتشبيب مؤ
والدليل الذى هو الوجوه المذكورة ليس بوجود (٢) بيان لوجه كون الدليل
اعم من المدعى من وجه (٣) اى على ان التشبيب حرام (٤) كقوله : كل ما
أهى عن ذكر الله فهو الميسر ونحوه يشمل التشبيب (٥) ما في قوله : وما دل .
بالجرح محلا عطف على ما في قوله : بنا . (٦) اى يمكن الاستدلال على تحريم
التشبيب بما دل على حرمة الفحشاء كقوله تعالى : وَبُهِى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَابْتِغَى سَعْيَ آيَةٍ .

❁ في حرمة التشيب ❁

ومنا فانه (١) للعفاف الماخوذ في العدالة ونحوي (٢) ما دل على حرمة ما
 بوجب ولو بعيداً تهيج القوة الشهوية بالنسبة الى غير الحليّة مثل ما دل على
 المنع عن النظر لانه سهم من سهام ابليس المنع (٣) عن الخلوّة بالا جنبته لان
 ثالثهما الشيطان وكرامته (٤) جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد المكان ويحج
 (٥) التستر عن نساء اهل الذمّة لانهن يصفن لزوجهن والتستر (٦) عن الصبي
 المميز الذي يصف ما يرى النهي (٧) في الكتاب العزيز عن أن يُخضَعَنَّ بِالْقَوْلِ
 فَيُطْعَمَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ (٨) وعن أن يُضْرَبَنَّ بِأَرْجُلَيْهِ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفَيْنَ

...

(١) منا فانه بالجرح عطف على حرمة الفحشاء في قوله: دل على حرمة الفحشاء (٢)
 عطف على ما في قوله: بما سيجيء (٣) والمنع بالكسر عطف على المنع في قوله: مثل
 ما دل على المنع (٤) عطف على المنع في قوله: دل على المنع (٥) عطف على المنع
 في قوله: مثل ما دل على المنع (٦) عطف على المنع في قوله: مثل ما دل على المنع
 (٧) بالجر عطف على ما في قوله: مثل ما دل (٨) س٣ آ٣ نهى تعالى
 النساء عن الخضوع في القول وهو ترقيق الكلام وتليينه مع الرجال بحيث يدعو
 الى الريبة ونشر الشهوة فطعم الذي في قلبه مرض وهو فقدان قوة الايمان التي
 تردعه عن الميل الى الفحشاء «الميزان» وكيفية الاستدلال ان الملاك في حرمة
 الخضوع في القول وهو تهيج الشهوة وتهيجها موجود في التشيب .

❁ في حرمة التشيب ❁

مِنْ زَيْنِهِنَّ (١) الغيرة ذلك من المحرمات والمكروهات التي يعلم منها حرمة ذكر المرأة المعينة المحرمة بما يهيج الشهوة عليها خصوصاً ذات البعل التي لم يرض الشارع بتعريضها للنكاح بقول رب راغب فيك نعم (٢) لو قيل بعد حرمة التشيب بالمخطوبة قبل العقد بل مطلق من براد ثرو ووجها لم يكن بعيداً لعدم جريان أكثر ما ذكر فيها والمسئلة (٣) غير صافية عن الاشتباه والاشكال ثم ان المحكي عن ط وجماعة جواز التشيب بالحليلة بزيادة الكراهة عن ط وظاهر لكل جواز التشيب بالمرأة البهمة بان يتخيل امرأة ويتشيب بها ...

(١) س٢٤ آية ٣، ذلك بصوت اسباب الزينة كالخلخال والعقد والقرط والسوار «الميزان» والعقد بكسر العين وسكون الفاف القلادة . والفُرط بضم الفاف وسكون الطاء ما يعلون في شحمة الأذن من درة ونحوها «المجد» . كهيئة الاسندال ان الملاك في اسماع صوت اسباب الزينة وهو تهيج الشهوة من الاجنبي موجود في التشيب بالمرأة المذكورة (٢) اسند ذلك عما ذكره من ان التشيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحرمة حرام وحاصل الاسند ان التشيب اذا كان من الرجل الذي خطب المرأة المعينة وقبلت خطبته لم يكن حراماً لعدم جريان أكثر الأدلة التي ذكرت في حرمة التشيب هنا كالإذناء والاعتراف وإدخال النقص عليها وهناك حرمتها والتفصيح فحال المخطوبة كحال زوجة الرجل التي جوز الفقهاء تشيبها (٣) أي مسئلة التشيب .

❁ في حُرْمَةِ التَّشْيِيبِ ❁

وَأَمَّا الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ لِفَائِلٍ دُونَ السَّامِعِ سِوَاءِ عِلْمِ السَّامِعِ أَجْمَالًا بِقِصْدِ
مَعْيِنَةٍ أَمْ لَا فِيهِ اشْكَالٌ (١) وَفِي جَامِعِ الْمَفَاصِدِ كَمَا عَنِ الْحَوَاشِي (٢)
الْحُرْمَةُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى (٣) وَفِيهِ (٤) اشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ اخْتِلَافِ الْوُجُوهِ
الْمُقَدَّمَةِ لِلتَّحْرِيمِ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ (٥) هُنَا سَامِعٌ وَأَمَّا عِنْبَارًا لَا يَبْهَانُ فَاخْتِارًا
فِي عَدْوِكُمْ وَتَبَعِهِ بَعْضُ الْأَسَاطِينِ (٦) ...

(١) أَيْ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَنَاطُ فِي التَّحْرِيمِ تَهْيِيجَ الشَّهْوَةِ نَحْوَ الْمَرْئِ
الْأَجْنِبِيَّةِ سِوَاءِ كَانِ مِنَ الْفَائِلِ الْمَشْتَبِّهِ أَمْ مِنَ السَّامِعِ فَالظَّاهِرُ حُرْمَتُهُ وَالثَّانِي
أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَلَاكُ وَالْمَنَاطُ فِي تَحْرِيمِ التَّشْيِيبِ هُوَ بِلَاغَةِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَحْرُمُ
(٢) أَيْ هَوَاشِي الشَّهِيدِ الْأُولَى (٣) أَيْ عِلْمُ السَّامِعِ أَجْمَالًا إِنْ الْفَائِلُ يَفْصِدُ
مَعْيِنَةً (٤) أَيْ فِي تَحْرِيمِ الصُّورَةِ الْأُولَى اشْكَالٌ وَوَجْهٌ لِأَشْكَالِ أَنْ مَنَشَأَ التَّحْرِيمِ
إِنْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَذْيَاءِ وَالنَّفْضِيعِ وَادْخَالَ النِّقْصِ هُنَاكَ فَلَا مَوْجِبَ لِحُرْمَتِهِ
هَذَا التَّشْيِيبِ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ السَّامِعِ بِالْمَرْئِ الْمَشْتَبِّهِ حَتَّى تُصَدِّقَ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ
فِي حَقِّهَا وَإِنْ كَانَ مَنَشَأَ حُرْمَةِ التَّشْيِيبِ هُوَ تَهْيِيجُ الشَّهْوَةِ نَحْوَ الْأَجْنِبِيَّةِ سِوَاءِ
كَانَ مِنْ جَانِبِ السَّامِعِ أَمْ الْفَائِلِ فَالظَّاهِرُ حُرْمَتُهُ (٥) أَيْ كَذَا يَجْرِي الْأَشْكَالُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَسْمَعُ التَّشْيِيبِ مِنْ أَنْ أَكْثَرُ دَلِيلُهُ حُرْمَةُ التَّشْيِيبِ لَمْ يَجْرِ هُنَا لِأَنَّهُ
لَا إِبْدَاءَ وَلَا نِقْصَ وَلَا إِغْرَاءَ وَلَا هَتِكَ وَلَا نَفْضِيعَ وَمِنْ أَنْ مَا أَفَادَهُ الْمَصْطَبُّ
مِنْ أَنَّ التَّشْيِيبَ مَوْجِبٌ لِنَهْيِجِ الشَّهْوَةِ يَكُونُ حَرَامًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ الْفَائِلِ
فَقَطْ (٦) أَيْ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ كَاشَفَ الْغَطَاءَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

❁ في حُرْمَةِ التَّشْبِيبِ ❁

لعدم احترام غير المؤمنة وفي مع صد كما عن غيره حرمة التشبيب بنساء اهل الخلد
 واهل الذمة لفحوى (١) حرمة النظر البهت ونقض (٢) بجرمة النظر الى نساء اهل الحرب
 مع انه صرح بجواز التشبيب بهن والمسئلة مشككة من جهة الاشباه (٣) في مدرك
 اصل الحكم وكيف كان فاذا شك المستمع في تحقق شرط الحرمة لم يجرم عليه الاستماع
 كما صرح به في مع صد واما التشبيب بالغلام (٤) فهو محرّم على كل حال (٥) كما
 عن الشهيد بن والمحقق الثاني وكاشف اللثام لانه فحش محض فبشتمل على الاغراء
 بالفبيج وعن المفاتيح ان في اطلاق الحكم نظر (٦) والله العالم المسئلة الرابعة (٧)

(١) فالمراد منه الاولوية (٢) أي نفى الفحوى التي هي الاولوية بجرمة النظر الى
 نساء اهل الحرب هم الكفار المحاربون فاذا كان النظر حراما فيكون التشبيب حراما
 والحال ان تشبيب نساء اهل الحرب ليس مجزأ من فلا يثبت الاولوية (٣) أي من جهة
 عدم العلم بمنشأ حرمة التشبيب لان الملاك ان كان الابداء والاغراء والنقص و
 الهتك والتفصيح فلا يصدق التحريم في تشبيب نساء اهل الحرب لانهن لا احترام
 لهن وان كان الملاك في تحريم التشبيب تهبيج الشهوة فيصدق التحريم في
 تشبيب نساء اهل الحرب ايضا (٤) أي الغلام المعين (٥) أي سواء كان ابناء
 ام لا وسواء كان نفصا ام لا وسواء كان اغراء وهتكاً وتفصيحاً وتهبيج شهوة
 ام لا (٦) لعل وجه النظر انه يمنع كون تشبيب الغلام فحشاً مطلقاً . (٧)
 أي المسئلة الرابعة من مسائل النوع الرابع .

❁ في حُرْمَةِ التَّصْوِيرِ ❁

تصوير صور ذوات الارواح (١) حرام اذا كانت الصورة مجسمة بخلاف
 فتوى (٢) ونصاً وكذا (٣) مع عدم التجسم وفاقاً لظاهر النهاية وصرح
 السرائر والمحكى عن حواشي الشهيد والمبيّن (٤) والمسالك وايضاح
 فتح (٥) والكفاية (٦) ومجمع البرهان وغيرهم للروايات المستفيضه
 مثل قوله في ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وقوله في هي عن
 تزويج البيوت (٧) قلت وما تزويج البيوت قال تصاوير التماثيل
 والمنقدهم (٨) عن تحف العقول وصنعة صنوف النساوير طالما يكن
 مثال الروحانيه . . .

(١) اعلم ان في مسئلة التصوير اقوالاً اربعة : احدىها ، حرمة تصوير
 ذوات الارواح اذا كانت الصورة مجسمة فهذا ليس محلاً للخلاف الثاني
 حرمة تصوير ذوات الارواح سواء كانت الصورة مجسمة ام لا وهذا مختار المص
 مؤانفاً لجماعة من الفقهاء الثالث حرمة تصوير المجسمة سواء كانت ذوات
 الارواح ام لا الرابع حرمة تصوير ذوات الارواح وغيرها والمجسمة وغيرها
 (٢) آمن حيث فتوى لفقهاء ومن حيث الرواية (٣) اشار الى تحريم الصور (٤)
 كتاب للشيخ عبدالعال الكركي في الفقه على ما حكى (٥) كتاب للشيخ ابراهيم الفطيفي
 (٦) للول محمد باقر السبزواري (٧) التزويج لغة التزيين وبسناد من بيان الامام
 ان التزيين بتصوير التماثيل في البيت حرام لا مطلق التزيين (٨) عطف على ←

❁ في حكم التصوير ❁

وقوله (١) في عدة اجزاء من صور صورته كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس ينفخ وقد
يسنظر اخصا صها بالمجتمعة من حيث ان نفخ الروح لا تكون الا في الجسم ارادة تجسيم النفس
مقدمة للنفخ ثم النفخ فيه خلاف الظن (٣) وفيه (٤) ان النفخ يمكن نضو في النفس بلا حظة على (٤) بل (١)

→ المضاف اليه في قوله : مثل قوله (١) عطف على المضاف اليه ايضا في
قوله : مثل قوله (٢) الضمير يرجع الى عدة اجزاء (٣) وهم ودفع : اما الوهم
فانه يمكن ان يامر الله نعم يوم القيامة المنقش الذي نقش على الاوران والاجار
تلك النفوس تجسيم النفوس ولا يتم نفخ الروح في تلك الاجسام فيكون التجسيم مقدما للنفخ
الروح فبناء على هذا لا تكون التروية مخصصة بنفخ الروح في المجسمات ،
واما الدفع فان لفظ النفخ ظاهر في استعماله في تصوير المجسمات فاستعماله
في تجسيم الصور المنفوشة على الاوران والاجار يتم نفخ الروح فيها ثانيا
خلاف الظن (٤) اشكال على الاستظهار الذي اخص نفخ الروح بالمجتمعة
ووجه الاشكال ان نفخ الروح يوم القيامة على الاوران والاجار امر ممكن
باعتبار محل النفس (٥) اي النفس اخص من التصوير فان النفس هو التصوير
الذي يصور على الاوران والاجار فلا يطلو على الجسم بخلاف التصوير فانه
يطلو على الجسم والمنقش (٤) الضمير يرجع الى النفس (٦) هذا تروى من النص
عن امكان نفخ الروح في النفوس بملاحظة محلها ، وحاصل التروية انه وان قلنا
بامكان نفخ الروح بملاحظة محل النفس لكن نفول بنفخ الروح بالنفوس حتى يد
ملاحظة المحل كما في امر الامام عليه السلام الاسد المنفوش على لسياط باخذ الساحر .

❁ في حكم التصوير ❁

بدونها (١) كما في امر الامام عليهما السلام المنفوش على البساط باخذ السّاحر
في مجلس الخليفة (٢) ...

(١) الضمير يرجع الى ملاحظة المحلّ (٢) عن علي بن يقطين ، قال اسندني
هرون الرشيد رجلا يبطل به امر ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ويجعله في المجلس فانثب له رجل معزم « فالعزم بصيغة الفاعل هو
الذي يقرأ الايراد المتداول بين الصحابة حتى يتمكن من الاضرار والتفيع بال
الاخر » فلما احضرت المائدة عمل ناموسا على الخبز فكلمنا رادم خادم ابي
الحسن عليهما السلام تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه فاستنفر « اي غلب »
هرون الفرج والضحك لذلك فلم يلبث ابو الحسن عليهما السلام ان رفع راسه
الى اسد مصور على بعض السنور (جمع السنور) فقال له : يا اسد الله
خذ عدو الله قال « اي علي بن يقطين » فوثبت تلك الصورة كاعظم
ما يكون من السباع فافترست ذلك المعزم فخر هرون وند ما ثر على
وجوههم مغشبا عليهم وطارت عقولهم خوفا من هول ما راوه فلما
افاقوا من ذلك بعد حين قال هرون اسئلك بحقّي عليك لما سئلتك
ان تردّ الرجل فقال : ان كانت عصا موسى ردت ما ابتلعته من جبال
القوم وعصيتهم فان هذه الصورة ترد ما ابتلعته من هذا الرجل كما عن
البحار .

❁ في التصوير ❁

او بملاحظة (١) لون النفس الذي هو في الحقيقة اجزاء لطيفة من الصبغ والخال
ان مثل هذا (٢) لا يعد قرينة عرفاً على تخصيص الصورة بالجسم واظهر من
الكل (٣) صحیح محمد بن مسلم سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر
الشمس والقمر قال لا باس ما لم يكن شيئاً من الحيوان فان ذكر الشمس و
القمر قرينة (٤) على ارادة مجرد النقش ومثل قوله ٤ من جد قبراً (٥) ...

(١) عطف على قوله : بملاحظة محله (٢) اشارة الى تكليف المصور بنفخ
الروح في الصورة (٣) اي اظهر من كل الروايات في هذا الباب في شمولها
للصورة المجسمة وغيرها صحیح محمد بن مسلم (٤) وجه ذكر الشمس والقمر كونه
قرينة هو عدم تعارف جعل الصورة مجسمة لهما واتما بصور ونهما بالنقش على
الاوراق والاحجار ولا عبرة بما ذكر في التواريخ من انه قد عمل بعض الحكماء في فهم
الزمان جسماً منيراً على هيئة القمر يعلو الى الهواء ويضيئ في البلد فان ذلك
امر اتفاقي لم يسمع به اكثر الناس حتى يجعلونه مورداً للسؤال عن الامام عليه السلام
عليه السلام فاحكى عن بعض الافاضل (٥) واختلف في لفظ الخبر ومعناه قبل
هو جدد بالجهم بناء على هذا يحمل قتل المؤمن ظلماً فانه سبب لتجدد الفبر
كما عن الرباض ، ومعنى قوله ٤ من مثل مثلاً انه من ابداع بدعة ودعى
الهباء ووضع ديتا فقد خرج عن الاسلام فعلى هذا المعنى يكون تجديد
الفبر كناية عن قتل المؤمن وتمثيل المثال من ابداع البدعة ويحمل ان يكون
المراد من تجديد الفبر هو نبش لانه من نبش قبراً فقد جددته واهوج ←

❁ في التصوير ❁

ومثل مثالا فمدخرج عن الاسلام فان المثال (١) والتصوير مترادفان
 على ما حكاه كاشف اللثام عن اهل اللغة مع (٢) ان الشايح من التصوير
 → الى نجد يده كما عن الفقيه وفرغ لفظه حدد بالخاء المعجمة وحدد بالخاء
 المهملة وجدث بالجميم والثاء المثناة كما عن الشيخ الانصارى في الرسالة
 فتراد المصن هنا من تمثيل المثال هو تصوير الصور (١) سؤال وجواب :
 اما السؤال فان كلامنا في التصوير الذي هو اعم من الجسم والخبر مصرح
 على كلمة مثل وهو يختص بالجسمات فلا يكون دليلا على تحريم الاعم من
 الجسم وغيره ، واما الجواب فان المثال والتصوير مترادفان فانهما مثل الاسد
 والليث فيطلق كل واحد منهما على الآخر (٢) وفي هذه العبارة احتمالا ان :
 احدهما ان يكون نهيما للاسند لال بقوله فان المثال والتصوير مترادفان
 يعني كما ان التصوير يعبر الجسم وغيره وكذلك المثال مع ان الشايح من التصوير
 هي الصور المنفوشة على الوردان والاحجار من اشكال الرجال والنساء و
 غيرها دون الاجسام المصنوعة على تلك الاشكال ثا في الاحتمالين ان يكون
 واجعا الى الروايات المستفيضة التي اسند المصنف بها على مختاره بقوله
 للروايات المستفيضة ، وبياننا لقوة ظهورها في ارادة غير الجسم من ذوات الروح
 من تلك الروايات وعدم صحة تخصيصها بخصوص الجسم يعني مع ان الشايح
 الغالب من التصوير في الخارج هي النفوش المجردة عن الجسم واما المشتملة على الجسم
 فهو نادر جدا فلو بنى الامر على حمل تلك الروايات على الجسم من ذوات الارواح ←

❁ في التصوير ❁

والمطلوب منه هي الصور المنفوشة على أشكال الرجال والنساء والطيور و
السباع دون الاجسام المصنوعة على تلك الاشكال وبؤيده (١) ان الظن
ان الحكمة في التحريم هي حرمة التشبه بالخالق (٢) في ابداع الحيوانات اعضاءها
على الاشكال المطبوعة التي يعجز البشر عن نقشها (٣) على ما هي (٤) عليه (٥)
فضلاً عن اختراعها (٤) ولذا (٦) منع بعض الاساطين عن تمكين غير
المكلف من ذلك ومن المعلوم ان المادة لا تدخل لها في هذه الاختراعات
العجيبة فالتشبه انما يحصل بالنقش والتشكيل لا غير ومن هنا (٨) يمكن ...
→ لزوم حملها على الفرد النادر وهو غير جاز (١) اى وبؤيده ان المراد من
المثال هو التصوير سواء كان مجسماً او غيره (٢) ذكر بعض لفظاء ان الحكمة
بجمل ان يكون شبهها بالصنم الذي يعبد به من دون الله وقال هذا الاحتمال
اظهر مما ذكره المصنف وعليه فلا يكون مؤيداً لما ذكره من التعيم بل هو فوفى
بالاختصاص بالمجتمعة لان الغالب كون الصنم مجسماً بل هو كذلك دائماً على ما
هو المتعارف انتهى كلامه (٣) مرجع الضمير الحيوانات واعضاءها (٤)
يرجع الى الحيوانات واعضاءها (٥) الضمير يرجع الى ما في قوله: على ما هي .
(٦) الضمير يرجع الى الحيوانات واعضاءها (٧) اى لاجل حرمة التشبه
بالخالق في ابداع الحيوانات واعضاءها منع كاشف الغطاء عن تمكين
غير المكلف (٨) اشارة الى ان السر في حكمة تحريم التصوير هو التشبه
بالخالق جل شأنه .

❁ في التّصوير ❁

استظها واخصاص المحكم (١) بذوات الارواح فان صور غيرها (٢) كثيرًا
 ما يحصل بفعل الانسان للذواعي الأخر غير قصد التّصوير ولا يحصل به
 تشبه بحضرة المبدع تعالى عن التشبيه بل كلّ ما (٣) يصنعه الانسان من
 التّصوّف في الاجسام فيقع على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى ولذا
 (٤) قال كاشف اللثام على ما حكى عنه في مسئلة كراهة الصلوة في الثوب
 المشتمل على التماثيل انه لو عمت الكراهة لتماثيل ذى الرّوح وغيرها كرهت
 (٥) الثياب ذوات الاعلام لشبه الاعلام بالاختشاب القصباء ونحوها
 والثياب (٦) المحشوة (٧) لشبه طرائفها (٨) المنحيط بها ...

(١) أي اخصاص حرمة التّصوير (٢) الضمير يرجع الى ذوات الارواح (٣)
 قوله : كلّ ما ، مبتدأ وخبره قوله : فيقع (٤) أي لأجل ان كلّ ما يصنعه
 الانسان يقع على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى قال كاشف اللثام
 الخ (٥) قوله : كرهت ، جواب لو الشرطيّة في قوله : لو عمت الكراهة .
 (٦) عطف على الثياب السابقة في قوله : الثياب ذوات الاعلام (٧)
 من حشا يحشوحشوا ، حشا الوسادة بالفطن أي ملاءها ،
 فالمراد من الثياب المحشوة : ان يجعل بينها وبين بطانتها منقلاً
 من الفطن ثم نحاظ الثياب المحشوة فتشبه طرائف هذه الثياب المنحيط
 بالاختشاب القصباء التي هي مخلوقات البارئ تعالى (٨) الضمير يرجع
 الى الثياب .

❁ في التصوير ❁

بل للشباب فاطبة لشبه خيوطها بالاختشاب نحوها أنتهى (١) وان كان
ما ذكره لا يتج عن نظر (٢) كما سيجي هذا (٣) ولكن العدة في اختصاص الحكم
(٤) بذوات الارواح اصالة الاباحة (٥) مضافا (٦) الى ما دل على
الترخصه مثل صحيحه ابن مسلم السابفة ورواية التحف (٧)
المنفد مه وما (٨) ورد ...

(١) اى انتهى كلام كاشف اللثام (٢) لعل وجه النظر انفاء ما هو المناط في
حرمة التصوير من قصد الحكاية والتشيل فما ذكره كاشف اللثام من الامثلة
ليس فيها قصد الحكاية والتشيل (٣) اى خذ ما ذكر (٤) اى اختصاص
الحرمه بذوات الارواح سواء كانت مجسمة او غيرها (٥) اى اصالة الاباحة
جارية في الاشياء حتى في التصوير خرج منها تصوير ذوات الارواح للاخبار
الكثيرة التي دلت على حرمته وبقي غيرها تحت اصالة الاباحة (٦) هذا دليل
آخر على اباحة تصوير غير ذوات الارواح وهو مثل صحيحه محمد بن مسلم قال :
سئلت ابا عبد الله عليه عن تماثيل الشجر والشمس القمر فقال : لا بأس ما
لم يكن شيئا من الحيوان (٧) ورواية التحف عطف على صحيحه في قوله : مثل
صحيحه محمد بن مسلم ، (٨) كلمة ما عطف على صحيحه في قوله : «
مثل صحيحه محمد بن مسلم» .

❁ في التصوير ❁

في تفسير قوله تعالى : **يَعْلَمُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ** (١) قوله :
 والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه (٢) والظن
 شمولها للجسم وغيره فيها (٣) بقية بعض ما مر من الاطلاق خلافا لفظ
 جماعة (٤) حيث اتهم بين من يحكى عنه تعييه الحكم (٥) لغرضي الروح
 ولولم يكن مجسما لبعض الاطلاقات اللازم تقييدها بما تقدم ...

(١) **سورة آية المخراب** جمع محراب هو مكان افادة الصلوة والعبادة ،
 والتماثيل جمع تماثيل وهي الصورة المجسمة من الشيء «الميزان» (٢) كالجبل و
 الورد والنهر (٣) الظاهر يرجع الى الاخبار المذكورة مثل صحبة محمد بن مسلم
 ورواية الثقف ، وطارود في تفسير قوله تعالى بمعنى بهذه الاخبار نفى الاخبار
 المطلقة الدالة على عدم جواز التصوير مطلقا سواء كان مجسما ام لا وسواء كان
 من ذى الروح ام لا ومن الاخبار المطلقة قوله عليه وبنهى عن نزول بين البهوت
 وقوله عليه السلام من مثل مثالا الى اخر الحديث (٤) فقد بين المصنف
 في مقابل مختاره قولين آخرين احدهما تعييه حرمة التصوير لذى الروح وغيره
 والجسم وغيره واثار الى هذا القول بقوله : اتهم بين من يحكى عنه تعييه
 الحكم الخ ثانياً تخصيص حرمة التصوير بالجسم سواء كان ذى الروح ام لا
 واثار المصنف ره الى هذا القول بقوله : وبين من عبر بالتماثيل المجسمة
 (٥) الحكم اى حرمة التصوير .

❁ في التصوير ❁

مثل قوله ^ع في عن نزويق البيوت (١) وقوله من مثل مثالا (٢) الخ وبين
 (٣) من عبر بالتماثيل المجسمة بناء على شمول التمثال لغير الحيوان كما هو
 كك (٤) فخص الحكم بالمجسم لان (٥) المنبئ من المفيدات (٦) للاطلاق
 (٧) والظ (٨) منها (٩) بحكم غلبة الاستعمال والوجود النفوس (١٠)
 لاغير وفيه (١١) ...

(١) هذه من الروايات المطلقة اللازم تقيدها بالاخبار المجوزة (٢)
 هذه ايضا من الروايات المطلقة اللازم تقيدها بالاخبار ^{المجوزة} مثل صحيحة
 محمد بن مسلم ورواية الخنف وطارود في تفسير قوله تعالى : **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ**
مِنْ حَارِبٍ وَتَمَاتِيلٍ (٣) عطف على كلمة : **بين** في قوله : **انهم بين** من
 يحيى (٤) اشارة الى شمول التمثال الذي هو المجسم لغير الحيوان (٥) تليل
 لقول من اخص المحرمة بالتماثيل المجسمة فقط (٦) بصيغة اسم الفاعل
 اى الاخبار المجوزة (٧) اى الاخبار المطلقة المانعة عن التصوير مطلقا
 مثل قوله **عليها** وينهى عن نزويق البيوت ونحوه (٨) كلمة : **الظاهر عطف**
على اسم ان في قوله : **لان المنبئ** (٩) يرجع ضمير الى المفيدات (١٠) النفوس
 خبر لان في قوله : **لان المنبئ** ، فالمراد من النفوس تصوير غير المجسم
 (١١) اى في استظهار من عبر بالتماثيل المجسمة بان الظاهر من المفيدات المجوزة
 النفوس لاغير اشكال ووجه الاشكال انه لو قلنا يكون الظهور من المفيدات
 المجوزة هي النفوس المحرمة عن التجسم لكان الامر كذلك في الاطلاقات ←

❁ في التصوير ❁

ان هذا الظهور لو اعتبر لسقط الاطلاقات عن نهوضها لاثبات حرمة المجسم
 فتعین حملها على الكراهة دون التخصيص بالمجسمه وبالجملة (١) التمثال في
 الاطلاقات المانعة مثل قوله من مثل مثالا ان كان ظاهرا في شمول المحكم
 (٢) للمجسم كان كك في الادلة المرخصة لما عدا الجوان كراهة تحث لعقول
 وصحيفة ابن مسلم وما في تفسير الآية فدعوى (٣) ظهور الاطلاقات ...

→ فيخص مفاد الاطلاقات المانعة بالتفوش فيقع التعارض بينها
 العامة لذوات الارواح وغيرها وبين الاخبار والمجوزة المختصة بغير ذوات
 الارواح بطور العموم المطلق ومقتضى لفاعده وان كان التخصيص لا ان القا
 المذكور من جهة انه قائل بعدم حرمة تصوير غير المجسمه حتى من ذوات الارواح
 يعامل مع هذا التعارض معاملة الثباين الكلي فيتعين ح حمل المطلقات
 المانعة على الكراهة (١) هذا ايضا اشكال على الاستظهار والمذكور وخلاصة
 الاشكال ان التمثال الوارد في الاطلاقات المانعة ان كانت ظاهرة في شمول الحرمة للمجسمه كما
 الامر كك في الادلة المرخصة الدالة على جواز عمل النصارى والتمثيل اذ لم يكن
 حيوانا فاتها نداء على جواز العمل في المجسمه من دون فرق بين هذه المطلقات
 المانعة وبين الادلة المرخصة في حمل كليهما على المجسمات (٢) المحكم بمعنى الحرمة
 (٣) قوله : فدعوى ، مبتداء وخبره قوله : يتحكم .

❁ في التصوير ❁

المانعة في العموم واخصاص المفيدات المجوزة بالنفوس تحكم (١) ثم انه
 لو عتينا الحكم (٢) بغير الحيوان مطر (٣) او مع التجمم فالظاهر ان المراد به
 (٤) ما كان مخلوقاً لله سبحانه على هيئة خاصة معجبة للناظر على وجهه
 النفس الى مشاهد صورها (٥) المجردة عن المادة او معها (٦) فمثل
 تمثال السيف والترح والصور والابنية والسفن مما هو مصنوع للعبا
 وان كانت في هيئة حسنة معجبة خارج (٧) وكذا (٨) مثل تمثال الفصبا
 والاشباب الجبال والشطوط مما خلقه الله لا على هيئة معجبة للناظر بحيث
 تميل النفس الى مشاهدتها ولو بالصورة الحاكبة لها (٩) لعدم شمول الادلة
 (١٠) لذلك هذا كله (١١) مع قصد الحكاية والتشبيـل ...

(١) اى حكم بدون دليل (٢) اى التحريم (٣) اى سواء كان مجسماً او
 غير مجسّم (٤) الظهير يرجع الى غير الحيوان (٥) الظهير يرجع الى هيئة خاصّة
 معجبة (٦) اى مع المادة (٧) اى تمثال السيف وما بعده خارج لانها
 ليست مخلوقة لله تعالى على هيئة خاصة معجبة للناظر (٨) اى وكذا تمثا
 الفصبات والاشباب ما بعدهما خارجة عن محل النزاع وان كانت مما
 خلقها الله تعالى لان المناط في التحريم ما كان معجبا للناظر والحال انها
 ليست على هيئة معجبة للناظر (٩) الظهير يرجع الى الفصبات والاشباب
 والجبال والشطوط (١٠) اى ادلة حرمة التصوير (١١) اى تحريم التصاوير
 على جميع الاقوال الاربعة انما هو مع قصد الحكاية .

❁ فِي التَّصْوِيرِ ❁

فلودعت الحاجة الى عمل شئ يكون شبيهاً بشئ من خلق الله ولو كان جَوْناً
 من غير قصد الحكاية فلا بأس قطعاً ومنه (١) بظهور النظر (٢) فيما تقدم
 عن كاشف اللثام ثم ان المرجع في الصورة الى العرف (٣) فلا يقبح في
 المحرمة نقص بعض الاعضاء ولبس فيما ورد من رجحان تغيير الصورة
 بقلع عينها او كسر اسنانه دلالة على جواز تصوير الناقص (٤) ولو صور
 بعض اجزاء الحيوان ففي حرمة نظر بل منع وعليه (٥) فلو صور نصف الحيوان
 من رأسه الى وسطه فان قدر الباقي موجوداً بان فرضه انساناً جالساً
 لا يتبين ما دون وسطه ...

(١) الضمير يرجع الى قصد الحكاية والتشيل (٢) يعني وفيما استشكله كاشف
 اللثام فيما تقدم بقوله: لو عمت الكراهة لما تيل ذى الروح وغيرها
 كرهت الثياب ذوات الاعلام الخ نظر ووجه النظر انه لم يكن قصد
 الحكاية موجوداً عند حياكة الثياب عند خياطها المتصف بالاعلام ،
 (٣) يعني ان المناط في ان هذه الصورة صورة حيوان هو حكم العرف
 فان صور المصور الانسان ذابيداً واحداً او ذاعين واحداً وصدق عند
 العرف انه انسان فيحرم والا فلا (٤) اي في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام
 من رجحان تغيير الصورة لابس فيها دلالة على جواز تصوير الحيوان الناقص
 لان التغيير حكم استثنائي لا وجوبي ومع ذلك متعلق بهتمام آخر وهو النقص
 عن كراهة الصلوة فلا دخل بالمقام (٥) الضمير يرجع الى منع حرمة تصوير بعض اجزاء الحيوان

❁ في التصوير ❁

حرم (١) وان قصد النصف لا غير لم يحرم الا مع صدق الحيوان على هذا النصف
 ولوبداله (٢) في اتمامه (٣) حرم الا تمام لصدق التصوير باكمال الصورة لانه
 (٤) ايجادها (٥) ولو اشتغل بتصوير حيوان فعل حراماً حتى لو بداله في اتمامه
 (٦) وهل يكون ما فعل حراماً من حيث التصوير ولا يحرم الا من حيث
 التجري وجهان ...

(١) حرم جواب ان الشرطية في قوله : فان نذر (٢) الظهير يرجع الى المصور
 المستفاد من قوله صور (٣) مرجع الظهير النصف والمفصود من هذه
 العبارة انه لو عرض له الفصد والبناء على ثامه بعد ان كان فاصداً لعدمه
 حرم الا تمام (٤) مرجع الظهير اكمال الصورة (٥) الظهير يرجع الى الصو
 (٦) أي المراد من هذه العبارة ان المصور اذا اشتغل بتصوير حيوان تام
 الخلفه ووصل الى نصفه ثم بداله العدول عن الا تمام فعل حراماً
 فعدوله عن الا تمام لا يوجب رفع الحرمة (٧) هذا من منتمات قوله
 ولو اشتغل بتصوير حيوان فعل حراماً الخ وخلاصه هذا الكلام انه لو اشتغل
 بتصوير حيوان ثم عدل عن الا تمام فعل حراماً وهل يكون محريم هذا الفعل
 من حيث التصوير لان معنى حرمة الفعل عرفاً ليس الا الاشتغال به وقد اشتغل
 المصور به عاماً وفاصداً ففعل حراماً من حيث التصوير ولا يحرم الا من حيث
 التجري لانه لم يقع من المصور سكو بعض مفدمات الحرام بقصد تحققه في
 الخارج وهذا البعض لم يكن حراماً فالحرمة انما جائت من حيث التجري ←

❁ في التصوير ❁

من (١) انه لم يقع إلا بعض مفدات الحرام بفصد تخففه ومن (٢) ان معنى حرمة الفعل عرفاً ليس الأحرمة الاشتغال به عمداً فلا يراعى الحرمة بانها العمل والفرق (٣) بين فعل الواجب الموقوف استخفاف الثواب على انما وبين الحرام هو قضاء العرف فم (٤) ...

→ بمعنى ان هذا العمل كاشف عن سوء سريرة المصور سواء ائتمه ام عدل عن الاثم لان التجري هو الفعل المنلبس بفصد الحرام وفي هذا المقام كان المصور من بداهة العمل فاصداً للحرام وان بداله العدول عن الاثم (١) وجه لكون الحرمة في هذا العمل النافض للتجري (٢) وجه لكون الحرمة في هذا العمل النافض هو عمل التصوير (٣) اشكال وجواب : اما الاشكال فان العلماء يقولون في الواجبات بنوقف الثواب على انما ما كالصو والصلاة وغيرها بحيث لو لم نتم لا يثاب المكلف عليها لكنهم كيف يقولون في المحرمات بترتب العقاب عليها بمجرد الشرع فيها وان لم نتم فما وجه الفرق ، واما الجواب فان الفارق بين المحرمات في ترتب العقاب عليها بمجرد الشرع وبين الواجبات بنوقف حصول الثواب فيها على الاثم هو قضاء العرف (٤) لعله اشارة الى عدم الفرق بين الواجبات والمحرمات وان المحرمات مثل الواجبات في ان العقاب على فعل المحرمات ينوقف على انما ما واكملها كما ان الثواب على الواجبات ينوقف على انما ما واكملها .

❁ فِي التَّصْوِيرِ ❁

بقي الكلام في جواز افتناء (١) ما حرم عمله من الصور وعدمه (٢) فالمحكى عن شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي ان المسنفاد من الاخبار والصحيحه وافوال الاصحاب عدم حرمة ابقاء الصور انتهى وقرره الحاكى على هذه الاستفاده (٣) وممن اعترف بعدم الدليل على المحرمه (٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد مفرغاً على ذلك (٥) جواز بيع الصور المعموله (٦) وعدم كحوتها بالآلات اللهبه والثمار واولى النفدين وصرح في حاشية الارشاد بجواز النظر اليها (٧) لكن ظ كلام بعض القدماء حرمة بيع التماثيل وابتاعها ففي المنفعة (٨) بعد ان ذكر فيها محرماً الا ككتاب به الخمر وصناعتها وبيعها قال وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمه (٩) والشطرنج والزرده وما اشبه ذلك حرام وبيعه وابتاعه حرام انتهى ...

(١) (فَمَا يَفْتَنُوا قَتْلًا وَتَوَانًا وَفُنُوقًا وَفُنُوقًا) المَالَ : جمعه واتخذ لنفسه «المنجد» وحكى عن المصباح ، افئنه اتخذنه لنفسه فئنه لا للتجاره فيكون المراد اتخاذه ليكون لنفسه لان يكون الاتخاذ للاكتساب به (٢) اى عدم جواز افتناء ما حرم عمله (٣) اى استفاده عدم حرمة ابقاء الصور من الاخبار والصحيحه وافوال الاصحاب (٤) اى حرمة ابقاء الصور (٥) اشارة الى عدم الدليل على حرمة ابقاء الصور (٦) اورد على المحقق الثاني بانه لا ملازمه بين جواز الابقاء وجواز البيع (٧) يعنى انه يجوز النظر الى الصورة المشكاه ولو كان الناظر مخالفاً للصورة في الذكوره والنوثة اذ لا دليل على حرمة النظر فيرجع الى اصل البرائة (٨) للشخ المفيد (٩) كلام ←

❁ في ائناء ما حرم عمله ❁

وفي النهاية وعمل الاصنام والصلبان والتمثيل المجسم والصورة (١) والشطرنج
والنرد وسائر انواع الفمار حتى لعب الصبيان بالجوز والتجارة فيها والنصر
فيها والنكسب بها محظور وانتهى ونحوها ظ السرائر ويمكن ان يستدل
للحرمه مضافا الى ان الظ من تحريم الشئ مبعوضته وجود الممول ابتداء و
استداه بما (٢) تقدم في صحيحه ابن مسلم من قوله لا باس ما لم يكن جونا ابنا
على ان الظ من سؤال الراوى عن التماثيل سؤال عن حكم الفعل المتعارف
المتعلق بها (٣) العام البلوى هو الا فناء واما نفس الابداد (٤) فهو عمل
مختص بالنفقش الا ترى انه لو سئل عن الخمر فاجاب بالحرمة او عن العصير
فاجاب بالا باحة انصرف الذهن الى شرهما دون صنعتهما بل ما نحن فيه اول
(٥) بالانصراف لان صنع العصير الخمر يقع من كل احد بخلاف صنع
التمثيل وبما (٦) تقدم من الحصر ...

→ المفيدة مختص بالمجسم ولا يشمل المنفوش (١) عبارة النهاية تشمل المنفوش
ايضا لعطف الصور على التماثيل (٢) قوله : بما تقدم ، متعلق بقوله : ان
يستدل ، (٣) الضمير يرجع الى التماثيل (٤) اى صناعة التماثيل والصور
(٥) اى انصراف السؤال عن التماثيل الى الالبقاء والاقتناء اول من انصراف
الخمر والعصير الى شرهما حيث انه من المحتمل ان يكون السؤال عنهما سوآلا
عن صنعتهما وشرهما بخلاف السؤال عن التماثيل والصور فلا يحتمل سوى
السؤال عن الاقتناء (٦) عطف على قوله : بما تقدم في صحيحه ابن مسلم .

❁ في اقتناء ما حرم عمله ❁

في قوله في رواية تحف العفول انما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً ولا يكون منه وفيه شيء من وجوه الصلاح فان ظاهره (١) ان كل ما يجر مصنعه ومنها النصارى ويجيء منها الفساد محضاً فحرم (٢) جميع الثقلب (٣) فيه (٤) بمقتضى ما ذكر في الرواية بعد هذه الفقرة (٥) وبالتبوي (٦) لا تدع صورة الا يحونها ولا كلباً الا قتلته بناءً على زيادة الكلب الهراش اللوثة الذي يجرم اقتنائه (٧) وما (٨) عن قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سئل عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها قال لا وبما (٩) ورد في انكار المعول لسلمان على نبينا والله وعليه السلام هي تماثيل الرجا

(١) اي ظاهر المحصر في رواية تحف العفول (٢) فحرم خبر لان في قوله :
 ان كل ما يجر مصنعه (٣) اي اقتناء النصارى وبقولها فيها فيكون اقتنائها حراماً (٤) الضمير يرجع الى ما في قوله : ان كل ما يجرم (٥) بكسر الفاء و
 سكون القاف وفتح الراء الفقرة من النثر كالبيت من الشعر « افرى بالموارد »
 فيكون قطعة من نثر (٦) عطفت على قوله : بما تقدم في صحيفه ابن مسلم ،
 (٧) اي فاذا حرم اقتناء الكلب الهراش حرم اقتناء الصورة ايضاً لكون
 اللفظين الدالين عليهما في الحديث في سياق واحد (٨) كلمة : ما ، عطفت
 على ما في قوله : بما تقدم في صحيفه ابن مسلم يعني ويمكن ان يسند اللفظ
 بما عن قرب الاسناد الخ (٩) عطفت على قوله : بما تقدم في صحيفه
 ابن مسلم .

(٢٤٢) *
 في قنائه ما حرم عليه

والنساء فان الانكار انما يرجع الى مشبه سلمان ٤ للمعول (١) كما هو ظ
 الآية دون اصل العمل فدل (٢) على كون مشبه وجود التمثال من المنكرات
 التي لا يلبق بمنصب النبوة و. بمفهوم (٣) صحیح زارة عن ابي جعفر عليه
 لا بأس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيّر رؤسها (٤) وترك طاق
 ذلك ورواية المشي (٥) عن ابي عبد الله ٤ ...

(١) كهيئة الاسند لال ان السائل لما سئل عن الامام عليه عن قوله تعالى
 « يَحْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ تَمَازِيلَ » كانه اسفادات سلمان
 على نبينا وآله وعليه السلام شاء من الجن صناعة تماثيل الرجال والنساء
 فاراد الامام عليه ان يزيل هذا الاشباه عنه ويبين ان مشبه سلمان ٤
 ليست تماثيل الرجال والنساء بل مشبه عليه كانت تماثيل الشجر فالمراد من
 انكار الامام عليه تماثيل الرجال والنساء هو المعول دون العمل (٢) اي فدل
 قوله عليه على كون مشبه وجود التمثال وابطاؤه واقنائه من المنكرات التي
 لا يلبق بمنصب النبوة (٣) عطف على قوله : « بما تقدم في صحیح ابن مسلم
 (٤) مفهوم صحیح زارة انه اذا لم يغير رؤسها لم يجر ابطائها في
 البيوت لان في ابطاء التماثيل فيها من دون التغيير بأسا (٥) عطف
 على ما في قوله : « بما تقدم في صحیح ابن مسلم .

❁ في ائتناء ما حرم عمله ❁

ان علياً يكره الصور في البيوت (١) بضميمة ما ورد في رواية اخرى مروية في باب التبروات علياً لم يكن يكره الحلال ورواية (٢) الحلبي المحكية عن مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهدى الى طنفة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به (٣) فغير راسه (٤) فجعل كهيئة الشجر (٥) ...

(١) كهيئة الاسند لال ان الكراهة الواردة في قوله عليه السلام ان علياً يكره الصور في البيوت محمولة على الحرم بقرينة قوله عليه السلام ان علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال فابقاء الصور في البيوت لو كان حلالاً لما يكرهه علي عليه السلام فكراهته للصور معناها تحريمها لها (٢) عطف على ما في قوله : « بان تقدم في صحبته ابن مسلم » (٣) الطنفة مثانة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء و بالعكس بضمهما البساط والثوب المحصر من سعت عرض ذراع « اثرب الموارد » وحكى عن الجمع انه البساط الذي له خمل رقيق وهي ما يجعل تحت الرجل على كفي البعير (٤) الضمير يرجع الى الشخص المهتك المسفاد من قوله : « اهديت » (٥) الضمير يرجع الى الطائر (٦) تمت الادلة التي افهيت على حرمة ائتناء الصور والتماثيل في البيوت وغيرها وهي تسعة :
 الاول ان الظاهر يحرم عمل الشيء بغوضه وجود المعول ابتداء واسناداً الثاني صحبته ابن مسلم الثالث المحصر الوارد في رواية تحت لعقول المشا واليه بقوله ائنا حرم الله الصناعة التي يبيح منها الفساد محضاً الرابع النبوي لا تدع صورة الاخوان الخ الخامس خبر قريب لاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام من الخبر الوارد

❁ في اقتناء ما حرم عمله ❁

هذا (١) وفي الجميع نظر (٢) أما الأول (٣) فلا أن المنوع هو إيجاد الصورة وليس وجودها مبغوضاً حتى يجب رفعه نعم (٤) فد يفهم الملازمة من سياق الدليل أو من خارج كما أن حرمة إيجاد النجاسة في المسجد (٥) يستلزم مبغوضيته وجودها فيه المستلزم لوجوب رفعها ...

→ في مشيئة سليمان عليه السلام السابع مفهوم صحيحه زارة عن ابي جعفر عليه السلام الثامن رواية المشي عن ابي عبد الله عليه السلام التاسع رواية الحلبي المحكي عن مكارم الاخلاق (١) أي خذ الأدلة التي اسندت بها على حرمة ابقاء الصور واقتنائها (٢) أي وفي جميع الأدلة التي اسندت بها على حرمة اقتناء الصور نظر (٣) هذا هو النظر على اول الدليل وهو قوله : مضافاً الى ان الظن من تحريم عمل الشيء مبغوضيته وجود المعلوم ابتداءً واسنداً منه وجه النظر انه لا ملازمة بين مبغوضيته اصل إيجاد الصورة وبين مبغوضيته وجودها وابقائها وذلك لما عرفت من ان المبغوض انما هو التشبه بالنجاسة وهو انما يحصل بايجاد الصورة لا بابقائها واقتنائها (٤) اسند ذلك عما افاد من ان المنوع هو إيجاد الصورة وليس وجودها وابقائها مبغوضاً وحال الاسند ان الملازمة بين مبغوضيته اصل الايجاد وبين مبغوضيته الوجود والابقاء فد يفهم من سياق الدليل أو من الخارج كما في سابق الموارد التي وقع التمی فيها عن الايجاد فانه فد يفهم اسئلزمه للنهي عن الوجود والابقاء (٥) نتظر للملازمة بين مبغوضيته ايجاد الشيء وبين مبغوضيته وجوده وابقائه.

❁ في اقتناء ما حرم عمله ❁

وأما الروايات (١) فالصحيحة الأولى غير ظاهرة في السؤال عن الاقتناء لأن
 عمل الصور مما هو مكره في الأذهان حتى أن السؤال عن حكم اقتنائها بعد
 معرفة حرمة عملها إذا لا يحتمل حرمة اقتناء ما لا يحرم عمله (٢) وأما المحصر (٣)
 في رواية تحف العفول ...

(١) والمصنف قد شرع في الرد على الروايات التي أقيمت على حرمة اقتناء الصور
 وبين أن صحيحة ابن مسلم ليس لها ظهور في السؤال عن اقتناء الصور وأما
 فالسؤال يكون عن أصل صناعة هذه الصور لأن الاقتناء لا في السؤال
 يكون عن حكم الإبقاء والاقتناء بعد معرفة المكلف أن العمل والصناعة
 حرام فالسؤال عن الاقتناء منفرج على السؤال عن أصل العمل (٢) الضمير
 يرجع إلى ما في قوله : حرمة اقتناء ما ، (٣) والمصنف قد حاول في رد
 الاستدلال برواية تحف العفول على تحريم اقتناء الصور منع كون
 المحصر حقيقياً بأفانما الثمنية على المحصر الإضافي وهو ذكر الضمير المذكور
 في الرواية فإن الحرمة فيها بين الضمير المذكور من منحصرة فيما يترتب عليها
 الفساد محضاً ولما كان هناك بحسب مجوز العفل قسم ثالث وهو أن يكون
 نفس عمل الصناعة مبعوضاً ومنضمناً للفساد لا أن يترتب عليها الفساد
 فحينئذ لا يكون مجال للاستدلال بالتحريم على كون الصناعة يترتب
 عليها الفساد لمكان وجود حرام لا يترتب عليه الفساد وح لا يفسد ضم
 الكبرى التي هي أن كل صناعة يترتب عليها الفساد يحرم جميع ←

❁ في اقتناء ما حرم عليه ❁

فهو بقربينة الفقرة السابفة منها الواردة في تقسيم الصناعات الى ما يترتب عليه الحلال والحرام وما لا يترتب عليه الا الحرام اضافي (١) بالنسبة الى هذين القسمين يعني لم يخرم من القسمين الا ما ينحصر فائده في الحرام ولا يترتب عليه الا الفساد نعم (٢) يمكن ان يقال ان المحصر وارد في مسان التعليل واعطاء الضابطة للفرق بين الصناعات لا لبيان حرمة خصوص القسم المذكور

→ انواع الثقلب فيها التي منها الاقتناء والابتناع وذلك لعدم احراز الصغر

فخلاصة الكلام ان اقسام الصناعة تكون ثلاثة احدها ما يستعمل في الحلال والحرام ثابتهما ما يستعمل في الحرام ويترتب عليها الفساد وح ينضم اليه الكبرى الكلية المذكورة ، وهي كل صناعة يترتب عليها الفساد يجرم جميع الثقلب فيها التي من جلها الابتناع والاقتناء وهذان القسمان المذكوران في الرواية و ثابتهما ان يكون نفس عمل الصناعة مبغوضاً ومنضمناً للفساد لان يترتب عليه الفساد وهذا القسم الثالث لم يذكر في الرواية بل هذا بحسب تجويز العفل فلذا قال المصنف ^{هـ} واما المحصر في الرواية اضافي (١) خبر للبنداء وهو قوله : «

واما المحصر (٢) هذا الاسنادك اشارة الى امكان منع كون ذكر القسمين المذكورين قرينة على كون المحصر اضافياً لان المحصر حقيقي بملاحظة كونه في مسان التعليل واعطاء الضابطة الكلية في تمييز الصناعات المحللة عن المحرمة ومقتضى دوران المعلول مدار العلة استكشاف دخول الصناعة المحرمة كالتصوير حسب الفرض فيما لا يترتب عليه الا الفساد المحض فبدل على عدم وجود ←

❁ في اقتناء ما حرم عمله ❁

وأما النبوي (١) فيسأله في الكراهة كما يدل عليه (٢) عموم الأمر بقتل الكلاب
 وفوله (٣) في بعض (٤) هذه الروايات ولا تبرا الآسويته وأما روايته (٥) ...
 → قسم آخر وراء القسمين المذكورين والآ لا تخل معنى التعليل وح يصح
 الاستدلال به على حرمة الاقتناء (١) هذارد على الاستدلال على الحرمة
 بالحدِيث النبوي في قوله صلى الله عليه وآله لا ندع صورة الآمونها ولا كلبا
 الا قتلته وحاصل الرد ان النهي الوارد في الحديث مسوق في الكراهة
 بقربته قوله صلى الله عليه وآله (ولا كلبا الا قتلته) حيث ان قتل الكلاب
 ليس بواجب فالحدِيث المذكور سابقا في الكراهة (٢) الضمير
 يرجع الى سياقه ظاهر في الكراهة (٣) قوله عليه عطف على عموم الامر في
 قوله (كما يدل عليه الامر (٤) اشارة الى بعض الروايات المصدرة بقوله
 لا ندع صورة الآمونها ولا كلبا الا قتلته ولا تبرا الآسويته فيدل على
 كون سابق الحدِيث ظاهرا في الكراهة فان تسوية الضبور ليس بواجب فعند
 شونها يكون مكرها فكذا عدم محو الصورة وعدم قتل الكلب يكونان
 مكرهين فلا دلالة للحدِيث المذكور على حرمة اقتناء الصور بها ثبوت
 القربينين وهما الامر بقتل الكلاب والامر بتسوية الضبور (٥) يعني رواة
 علي بن جعفر لا تدل على حرمة اقتناء الصورة لان الراوي في مقام السؤال عن
 اللعب بالصور لا عن اقتنائها والا ما مر عليه اجابه طيفا لسؤاله فقال لا،
 وهذا يدل على كراهة اللعب بالصور .

❁ في اقْتِنَاءِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ ❁

على بن جعفر فلا تدل إلا على كراهة اللعب بالصورة ولا تمنعها بل ولا الحرمة
 إذا كان اللعب على وجه اللهو وأما ما في تفسير الآبنة فظاهر رجوع الانكاس
 إلى مشيئة سليمان على نبيينا وآله وعليه السلام لعالمهم (١) بمعنى اذنه فيؤيد
 إلى نفي بطلان في العمل وأما الصحيحة (٢) فالباس فيها محمول على الكراهة
 لاجل الصلوة أو مطلقاً (٣) مع دلالة (٤) على جواز الاقْتِنَاءِ وعدم وجوب
 المحو وأما (٥) ورد من أن علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال فمحمول على المباح
 المتساوي طرفاه لأنه لم كان يكره المكروه قطعاً ...

(١) خلاصة الرد أن انكار الامام عليه السلام لا يربط له بالاقْتِنَاءِ فهو أماناً واجع
 إلى اذن سليمان عليه السلام لعل الجحش أو إلى نفي بطلان في العمل فلا يتم الاستدلال
 به على حرمة الاقْتِنَاءِ (٢) هذا رد على الاستدلال بمفهوم صحيحة زيارة
 على حرمة الاقْتِنَاءِ والابفاء وحاصل الرد أن البأس المستفاد من مفهوم
 الصحيحة محمول على الكراهة (٣) أي سواء كان لاجل الصلوة أم لا ،
 (٤) أي مع دلالة البأس في الصحيحة على جواز الابفاء والاقْتِنَاءِ وعدم وجوب
 المحو (٥) هذا رد على الاستدلال برواية المثني عن أبي عبد الله عليه السلام
 على حرمة ابفاء الصور واقْتِنَاءِها ، وخلاصة الرد أن الحلال هنا محمول
 على المباح بالمعنى الاخص المتساوي طرفاه ولا يراد من الحلال المباح الاثم
 من متساوي طرفيه والكراهة لأن علياً عليه السلام كان يكره المكروه اصطلاحاً
 قطعاً .

❁ في اقتناء ما حرم الله ❁

وأما رواية الحلبي (١) فلا دلالة لها على لوجوب صلا ولو سلم الظهور في
المجيع فهي (٢) معارضة بما هو أظهر وأكثر مثل صحيحة الحلبي (٣) عن أبي عبد
عليه ربهما قنصلتي وبين يدي الوسادة (٤) فيها ثمانين طبر ...

(١) لعل مراد المصنف أن امره عليه وان كان وجوباً إلا أنه لا يكشف عن
كون التغير واجباً لاحتمال كونه مستحباً مطلقاً أو لدفع كراهة الصلوة
في البعث الذي هي فيه (٢) الظاهر يرجع إلى الأخبار المتقدمة المانعة عن
الاقتناء واعلم أن الأخبار المانعة على فهمين أحدهما مختص بصور ذوات
الارواح اعم من الجسمة وغيرها وذلك مثل صحيحة ابن مسلم والمحرر المذكور
في رواية بحث العفول ومثل ما رواه في انكار مشيئة سليمان عليه السلام
ومفهوم صحيحة زارة بفرينة التقييد بالرؤس فان التراس لا يطلق عرفاً
إلا على نى الروح ، ورواية الحلبي المحكبة عن مكارم الاخلاق ، و
ثانها عام لغیر ذوات الارواح وذلك مثل الحديث النبوي ورواية
المثنى ورواية ضرب الاسناد (٣) والمصنف قد شرع بذكر التروايات
التي دلت على جواز اقتناء الصور وبفاتها منها صحيحة الحلبي (٤) الوسا
مثلثة الواو المنحدة حج وسا ذات ووسا ذات ووسايد (المنجد)
حكى عن المصباح ، الوسادة بالكسر المنحدة والجمع وسا ذات ووسايد و
الوساد بغير ناء كل ما يتوسد به من قماش او ثياب او غير ذلك والجمع وسد
مثل كتاب كتب ويقال الوساد لغة في الوسادة .

❁ فإقتناء ما حرم عمله ❁

فجعلت عليها ثوباً (١) ورواية (٢) علي بن جعفر عن أخيه ع عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير أو سباع يصلّي فيه قال لا بأس وعنه (٣) عن أخيه عن البيهق في صورة سمكة أو طير يعبت بها أهل البيهق هل يصلّي فيه قال لا حتى يقطع راسه ويفسد ورواية (٤) ابن بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسادة والبساط يكون فيه (٥) التماثيل قال لا بأس به يكون في البيهق فلت ما التماثيل قال كل شيء يوطأ فلا بأس وسيان السؤال مع عموم الجواب (٦) بإبائه عن تشييد الحكم بما يجوز عمله كما لا يخفى ...

(١) كهيئة الاستدلال على جواز الاقتناء إن الإمام عليه السلام قال فجعلت عليها ثوباً فلولا جواز اقتناء تماثيل الطير لما كان عليها يجعل الثوب على الصور حاله الصلوة بل كان عليه أن لا يدخل التماثيل في داره (٢) هذه رواية ثانية دلّت على جواز اقتناء التماثيل (٣) هذه رواية ثالثة دلّت على جواز اقتناء الصور والتماثيل فالظاهر أن المراد من الصورة هي الجسم بفرنيه كلمة يعبت بها أهل البيهق وبفرنيه قوله ع حتى يقطع راسه (٤) هذه رواية رابعة دلّت على جواز اقتناء التماثيل (٥) الضمير يرجع إلى كل واحد من الوسادة والبساط (٦) وهم ودفع: أما الوهم فإن السؤال في الرواية يدل على جواز اقتناء الصور التي تكون غير ذوات الأرواح فلا دلالة فيها على جواز اقتناء الصور من ذوات الأرواح كما هو المدعى والفرنيه على الاختصاص قول السائل ←

☆ في اقْتِناء ما حُرِّمَ عَلَيْهِ ☆

ورواية اخرى (١) لا يجزيه قال قلت لابن عبد الله ع انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس منها بما يبسط ويفرش وبوطأ وانما يكره منها ما نصب على الخائط وعلى السرير وعن قرب الاسناد عن علي بن جعفر (٢) عن اخيه ع سئلته عن رجل كان في بيته تماثيل او في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه قال لا بأس عليه فيها لم يعلم شيء فاذا علم فليترع الستر وليكسر رؤس التماثيل فان ظاهرا ان الامر بالكسر لاجل كون البيت قاصلي فيه ...

→ سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل من المعلوم ان الوسادة والبساط لا تكون فيهما صور ذوات الارواح واما الدخ فان سببان السؤال مع عموم الجواب الذي يستفاد من قوله عليه السلام: (كل شيء بطأ فلا بأس) باء عن تصيد جواز الاقْتِناء بغير ذوات الارواح بل عام يشمل ذوات الارواح ايضا (١) هذه رواية خامسة دللت على جواز اقْتِناء الصور والتماثيل وكيفية دلالتها على جواز الاقْتِناء ان نفي البأس عن هذه التماثيل من ابن عبد الله عليه السلام صريح في جواز اقْتِناء التماثيل وابنائها (٢) هذه رواية سادسة دللت على جواز اقْتِناء التماثيل واما كيفية دلالتها على جواز الاقْتِناء فامر الاطام عليه السلام بترع الستر عن محله وعدم امره عليه السلام بتخريب ما على الستر .

✦ (٢٧٢) ✦
 ✦ في اقتناء ما حرّم عمله ✦

ولذلك (١) لم يامر بتغيير ما على الستر وكفى بتزعمه ومنه (٢) بظهور ثبوت البأس في صحیح زياره السابقه مع عدم تغيير الرأس إنما هو لاجل الصلوة وكيف كان فالمستفاد من جميع ما ورد من الاخبار والكثرة في كراهة الصلوة في البيت الذي فيه التماثيل الا اذا غيبت او كانت بعين واحدة والقبه عليها (٣) ثوب جواز (٤) اتخاذها (٥) وعمومها (٦) يشمل الجسمة وغيرها وبؤيد الكراهة (٧) الجمع (٨) بين اقتناء الصور والتماثيل في البيت واقتناء الكلب الاناء المجمع فيه البول في الاخبار والكثيرة مثل ما روى عنهم ع مستفيضاً عن جبرئيل على نبينا واله وعليه السلام ان لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان ولا بيتاً بهال فيه ولا بيتاً فيه كلب في بعض الاخبار اضافة الجنب اليها (٩) والله العالم باحكامه...

(١) اشارة الى كون البيت مما يصلّى فيه (٢) أي من كون البيت مما يصلّى فيه وعدم امره عليها بتغيير ما على الستر بظهور ثبوت البأس في صحیح زياره السابقه مع عدم تغيير الرأس إنما هو لاجل الصلوة (٣) الضمير يرجع الى التماثيل (٤) خبر للبنداء المفتاح وهو قوله : فالمستفاد (٥) الضمير يرجع الى التماثيل (٦) أي عموم الاخبار (٧) أي كراهة اقتناء الصور والتماثيل في البيت (٨) قوله : الجمع ، فاعل بؤيد (٩) الضمير يرجع الى الثلاثة أي بيتاً فيه صورة انسان وبيتاً بهال فيه وبيتاً فيه كلب وأضيف اليها ولا بيتاً فيه جنب .

*(٢٧٣) *
 في حرمة التطفيف

الخامسة (١) التطفيف حرام ذكره في الفواعل في المكاسب لعله (٣) اسطراد او المراد اتخاذه (٤) كسبا بان ينصب نفسه كالا او وراثا فطفف للبائع وكيف كان فلا اشكال في حرمة وبدل عليه (٥) الادلة الاربعة (٦) ثم ان البخش (٧) في العدة (٨) والذرع يلحق به حكما وان خرج عن موضوعه (٩) ولو اوزن الربوي بجنسه فطفف في احدهما فان جرت المعاوضة على لوزن المعلوم ...

(١) اى المسئلة الخامسة من مسائل النوع الرابع (٢) التطفيف نفل الميكال والميزان وقد نهي الله تعالى عنه وسماه افسادا في الارض كما فيها حكاية من قول شعيب « وَبِأَنفُسِهِمْ أَوْفُوا بِكَيْالِ وَالْمِيزَانِ بِالْفِئْطِ وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » س١ آ١٤ (٣) اى لعل ذكر التطفيف في كتاب الفواعل في المكاسب من باب الاسطراد (٤) الضمير يرجع الى التطفيف (٥) اى على تحريم التطفيف (٦) اى الكتاب والسنة و الاجماع والعقل اما الكتاب فقوله ثم و بَلِّغُوا لِلْمُطَفِّفِينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَأَمَّا الْعَقْلُ فَانَّهُ دَاخِلٌ فِي الظُّلْمِ الْحَرَمِ عَقْلًا وَأَمَّا السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فَانَّهُمَا مَعْلُومَانِ لِمَنْ تَتَّبِعُ (٧) البخس بفتح الباء و سكون الحاء الناقص « اقرب الموارد » (٨) اى كعد الجوز والبيض (٩) اى خروج البخس في العدة عن موضوع التطفيف وهذا موقوف على كون معنى التطفيف النقص في حصول لكل والوزن لا كونه نقصا مطلقا .

في حرمة التطفيف

الكلى (١) فيدفع الموزون على أنه بذلك الوزن اشغلت ذمته بما
 نقص وان جرث على الموزون المعين باعتماد المشتري انه بذلك الوزن
 فسدت المعاوضة في الجميع للزوم الربوا ولو جرث عليه على أنه بذلك
 الوزن يجعل ذلك عنواناً للعوض فحصل الاختلاف بين العنوان و
 المشار اليه لم يبعد الصحة ويمكن ابتناؤه (٢) على ان لا شرط المقدار
 مع تخلفه قسطاً من العوض ام لا فعلى الاول (٣) يصح دون الثاني (٤)
 (١) ذكر المصنف في هنا وجوهاً ثلاثة: أحدها ان يقع المعاوضة
 على الموزون الكلى فيقول بعنك متناً من هذه الخطة بمن من تلك
 الخطة والحكم في هذا الوجه صحة المعاملة وانه اذا طقف في احدهما بغير
 ذمته مشغولة بما نقص ثابته ان يقع المعاوضة على المبيع المشخص بعينه
 مقدار من مثلاً فيقول بعنك هذا بمن من الخطة الفلانية اذا اعتدته
 ايضاً مساو له في المقدار ولا ريب في فساد المعاملة ح من جهة الربوا لكون المتأ
 شخصته وقعت على شخص الموزن المعين الذي ظهر نائضاً وبهذا الوجه
 اشار المصنف بقوله: (فسدت المعاوضة في الجميع للزوم الربوا) ثالثها ان
 يقع المعاوضة على الشخص المعنون بكونه مقدراً معيناً بان يقول بعنك هذه
 الخطة التي هي بمقدار من ثم يتبين ان المشار اليه ليس مساوياً لذلك المقدار
 وبهذا الوجه اشار المصنف بقوله: (لم يبعد الصحة) (٢) اي ابتناء الوجه الثا
 (٣) اي شرط المقدار مع تخلفه قسطاً من العوض (٤) عدم ثبوته قسطاً من العوض

في حرمة التنجيم

السادسة (١) التنجيم حرام وهو كما في جامع المفاصد الاخبار عن احكام النجوم (٢) باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية وتوضيح المطلب (٣) بثبوت على الكلام في مقامات الاول (٤) ان الظاهر لا يحرم الاخبار عن الاوضاع الفلكية المبينة على سير الكواكب كالمخسوفات عن حلول القمر (٥) بين النيرين والكسوف الناشئة عن حلوله القمر (٦) او غيره (٧) بل يجوز الاخبار بذلك (٨) اما جزأ اذا اسند الى طائفة برهانا او ظنا اذا اسند الى الامارات ...

(١) اي المسئلة السادسة من مسائل النوع الرابع (٢) الظاهر ان اضافة الاحكام الى النجوم بمعنى اللام من فيل ضافة الاثر الى المؤثر يعني الاحكام والآثار التي كانت للنجوم (٣) يعني توضيح المطلب على نحو علم حكم فعل الجوارح اعني الاخبار باللسان ومثله الكتابة والاشارة وحكم فعل الجوارح اعني الاعتقاد بالتأثير بالاستفلال او بالمدخلية بثبوت على الكلام في مقامات اربعة : المقام الاول والثاني والثالث من كفل لبيان حكم الجوارح اعني الاخبار باللسان والمقام الرابع من كفل لبيان حكم الجوارح اعني الاعتقاد بالتأثير (٤) اي المقام الاول (٥) اي بان تحول الارض بين الشمس والقمر فتنتج هذه المحلولة خسوفاً في القمر (٦) اي بان يحول القمر وغيره من الكواكب بين الارض والشمس فتنتج هذه المحلولة كسوفاً في الشمس (٧) الضمير يرجع الى القمر (٨) اشارة الى الاوضاع الفلكية .

في التنجيم

وقد عثرت بذلك (١) جملة ممن انكر التنجيم منهم السيد المرتضى الشيخ
ابوالفتح الكراچكي فيما حكى عنهما في رد الاسند لال على صابنهم (٢)
في الاحكام باصا بنهم في الاوضاع فاحاصله ان (٣) الكسوفات واثران
الكواكب انفصالها من باب الحساب سيرا الكواكب له اصول صحيحة وقوا
سديدة ولبس (٤) كك ما يدعون عن ثاثير الكواكب في النجيم والشمس والنفع
والضرر ولولم يكن الفرق بين الامرين (٥) الا الاصابة الدائمة المتصلة
في الكسوفات وما يجري مجربها فلا يكاد يتبين فيها خطأ وان الخطاء الدائم
المعهود اثما هو في الاحكام حتى ان الصواب فيها (٦) عزيز وما يتفق فيها
من الاصابة فديتفق من المختمن اكثر منه (٧) فحمل (٨) احدا الامرين
على الآخر بهت وقلة دين انتهى المحكي من كلام السيد ...

(١) اشارة الى الاخبار عن الاوضاع الفلكية (٢) الجار والمجرور متعلق على
الاسند لال (٣) هذا دليل السيد المرتضى الشيخ الكراچكي على اصابة المنجيين
في اخبارهم عن الاوضاع الفلكية وخلاصة دليلهما ان اخبار المنجيين عن
الايوضاع الفلكية مبني على قواعد سديدة واصول صحيحة (٤) هذا رد من
السيد المرتضى الشيخ الكراچكي على من اسند على اصابة المنجيين في الاحكام
(٥) وهما اصابة بنهم في الاوضاع واصا بنهم في الاحكام (٦) في الاحكام (٧) النظر
يرجع الى ما في قوله : وما يتفق فيها (٨) فحل احدا الامرين الخ جواب
لو، في قوله : لولم يكن الفرق ، يعني لولم يكن فرق بين الاوضاع ←

* (٢٧٧) *

❁ في التنجيم ❁

وقد اشار الى جواز ذلك (١) في مع صد مؤيداً (٢) ذلك بما ورد من كراهة السفر والتزويج في برج العقرب لكن ما ذكره السيد من الاصابة الدائمة في الاخبار عن الاوضاع محل نظر (٣) لان خطاهم في الحساب في غاية الكثرة ولذلك (٤) لا يجوز الاعتماد في ذلك (٥) على عدوهم فضلاً عن فساقهم لان حسابهم مبتدئ على مور نظرية (٦) مبتدئ على نظريات آخر الا (٧) فيما هو كالمبدئى مثل اخبارهم يكون القمر في هذا اليوم في برج → وبين الاحكام الادوام الاصابة في الاول لعدم ثبوت المخلاف فيها وقلّة الاصابة في الثانية لكان حمل احدهما على الآخر فلهذا الدين لكونه قياساً مع الفارق (١) اشارة الى الاوضاع الفلكية (٢) قوله (مؤيداً) حال لصاحب جامع المقاصد حال كونه ايد جواز الاخبار عن الاوضاع الفلكية بالاخبار الواردة في كل هذه السفر و كراهة التزويج اذا كان القمر في برج العقرب بناءً على ان معرفة كون القمر في برج العقرب بثبوت علم علم النجوم واخبار المنجمين فيكون القمر في برج العقرب من الاوضاع فيجوز الاخبار عنه (٣) محل النظر في كلام السيد هو ما ذكره بقوله الاصابة الدائمة المتصلة في الكسوفات ما يرى مجرباً فلا يكاد يثبت فيها خطأ و اشار المصم الى وجه النظر بقوله: لان خطاهم في الحساب في غاية الكثرة الخ (٤) اشارة الى ان خطأ المنجمين في الحساب في غاية الكثرة (٥) اي في الاخبار عن الاوضاع الفلكية (٦) اي اكسابه غير بديهية (٧) قوله (الا) استثناء عن قوله: لا يجوز الاعتماد في ذلك على عدوهم .

في التنجيم

العقرب انتقال الشمس من برج الى برج في هذا اليوم وان كان يقع الاختلاف بينهم فيما يرجع الى تفاوت بسيرهم ويمكن الاعتقاد في مثل ذلك على شهادة عدلين منهم اذا احتاج الحاكم لتعيين اجل دين او نحوه (١) الثاني (٢) يجوز الاخبار بحدوث الاحكام عند الاتصال والحركات المذكورة بان يحكم بوجودها في المستقبل عند الوضع المعين من القرب البعد والمقابلة والاقتران بين الكوكبين اذا كان على وجه الظن المستند الى تجربة محصلة او منقولة في وقوع تلك الحادثة بارادة الله عند الوضع الخاص (٣) من دون اعتقاد ربط بينهما (٤) اصلاً بل الظاهر جواز الاخبار على وجه القطع اذا استند الى تجربة قطعية اذ لا حرج على من حكم قطعاً بالمطر في هذه الليلة نظراً الى ان جريه من نزول كلبه عن السطح الى داخل البيت مثلاً كما حكى انه اتفق ذلك لمروج هذا العلم بل محبيه نصير الملة والدين حيث نزل في بعض سفار على طحان له طاحونة خارج البلد فلما دخل منزله صعد السطح لحرارة الهواء فقال له صاحب المنزل انزل وفيه في البيت تحفظاً من المطر فنظر المحقق الى الاوضاع الفلكية فلم ير شيئاً فيها هو مظنة للتاثير في المطر فقال صاحب المنزل

(١) كبد مضر وبه لعقد منقطع (٢) اي المقام الثاني من المقاطات التي ذكرت في اول مسئلة التنجيم (٣) اي المراد من الوضع الخاص هو القرب والبعد او المقابلة والاقتران بين الكوكبين (٤) ضمير التثنية يرجع الى وقوع تلك الحوادث والى الوضع الخاص .

❁ في حرمة التنجيم ❁

ان لا كلباً ينزل في كل ليلة يحس المطر فيها الا البيت فلم يقبل منه المحقق ذلك ويات فون السطح فجاءه المطر في الليل وتعجب المحقق ثم (١) ان ما سيجي في عدم جواز تصديق المنجم براد به غير هذا او ينصرف الى غيره لما عرف من معنى التنجيم الثالث (٢) الاخبار عن الحوادث والحكم بها - مسنداً الى ناثير الاقصاد المذكورة فيها بالاستقلال (٣) او بالمدخلية (٤) وهو المصطلح عليه بالتنجيم ...

(١) وهم ودفع : اما الوهم فانك جوزت الاخبار في الاحكام على وجه القطع اذا كان مسنداً لاخبار تجريبية قطعية فما نقول فيما سيات من عدم تصديق المنجم مطلقاً لا بنحو الظن ولا بنحو القطع واما الدفع فان عدم جواز تصديق قول المنجم مطلقاً براد به غير هذا او ينصرف الى غيره (٢) اي المقام الثالث من المقامات (٣) المراد بالاستقلال احداً لا فساد الثلثة الاول ان يرجع الحكم بالحوادث مسنداً الى ناثير الاقصاد الى انكار الصانع جل ذكره الثاني ان يرجع الى تعطيله نعم عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الاجرام العلوية مع القول بقدورها الثالث كالثاني مع القول بحدوث الاجرام العلوية وتفويض التدبير اليها (٤) المراد بالمدخلية احداً لا مرتين احدهما ان يرجع الحكم بالحوادث الى ان حركة الافلاك ثابتة لا رادة الله فهي مظاهر لارادة الخالق تعالى كالآلة الثاني كالاول مع ان الافلاك والاجرام العلوية مخدرة باختياره وعن اختياره تعالى عما يقول الظالمون

(٢٨٠) ✦
 ✦ في حرمة المنجم ✦

فظاهر الفناوى النصوص حرمة (١) مؤكدة فندارسل المحقوق والمع
 عن النبى ص انه من صدق منجم او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد ص
 وهو يدل على حرمة حكم المنجم بابلغ وجه وفي رواية نصر بن فابوس
 عن الصادق عليه السلام : ان المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون
 وفي نهج البلاغة انه لما اراد المسير الى بعض اسفاره فقال بعض اصحابه
 ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمركبك من طريق علم النجوم
 فقال له انعم انك نهضت الى الساعة التي من سار فيها انصرف عند السوء
 وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا القول
 فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله تعالى في نيل المحبوب ورفع
 المكروب الى ان قال ابها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما بهتد به في براجم
 فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار (٢)

(١) الضمير يرجع الى الاخبار عن الحوادث والحكم بها الخ (٢) فهذه الرواية
 بمقتضى ما فيها من التشبيه يدل على شرك هذه الطوائف الاربعة في شئ واحد
 وهو الانحراف عن الصراط المستقيم والعدول عن طريقه تعالى شانه العظيم
 ولكن يمتاز بعضهم عن بعض بمختصات واما اجمال المختصات فان المنجم يخبر
 عن الحوادث والآثار التي ستكون فيما بعد مستندا الى الاوضاع الفلكية والاتصالا
 الكوكبية والكاهن يخبر عن الامور والحوادث الواقعة اما في الحال واما فيما سبق
 مستندا الى قوة نفسانية له والساحر يعمل شياؤا يؤثر في السمور كالقربون بين ←

(٢٨١) ✦
 ✦ في حرقة الشَّجِيم ✦

وقريب منه (١) ما وقع بينه (٢) وبين منجم آخر نهاه (٣) عن المسير أيضاً فقال له اندرى ما في بطن هذه الدابة اذ كرام انثى قال ان حسبك علمت قال فمن صدك بهذا القول (٤) فقد كذب بالقران قال الله ان الله عند علم الساعة ويُنزِلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْاَرْحَامِ (٥) الآية .
 ما كان محمد يدعى ما ادعيت انزعم انك نهى الى الساعة التي من سار فيها صرف عن السوء والساعة التي من سار فيها حاف (٦) به الاضرم صدك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في هذا الوجه واحوج الى الرعية اليك في دفع المكروه عنه وفي رواية عبد الملك بن اعين المروزي عن الفقيه قلت لا يعبد الله عليه انة قد ابنتك بالنظر في التجوم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشرر جلست ولم اذهب فيها فاذا رايت الطالع النجهد هبت في الحاجة فقال لي ...

→ الزوجين والكافر بعده عن الله جلَّتْ عِظْمُهُ اوضح من ان بين (١) اي قريب من قول الامام عليه السلام الذي ذكر سابقاً (٢) اي بين الامام عليه السلام (٣) الضمير الفاعل يرجع الى منجم آخر والضمير المنصوب محلاً يرجع الى علي عليه السلام (٤) اي قول المنجم ان ما في بطن الدابة اذ كرام انثى (٥) سورة آية (٦) حاف يحون حواف حاف به اي احاط به «المنجم» اي احاط به الضر .

(٢٨٢)
 في ماهية علم النجوم

اتقضى (١) فلت نعم قال احرن كتبك وفي رواية الفضيل بن عمر والمراد
 عن معاذ الاخبار في قوله تعالى **وَإِذْ بَنَىٰ إِبْرَاهِيمُ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ** (٢)
 قال واما الكلمات فمنها ما ذكرناه ومنها المعرفة بقدم بارئته وتوجيهه
 وتزيينه عن الشبه حتى نظر الى الكواكب القمر والشمس واسندك
 بانول (٣) كل منها على حدوثه ومجدوثه على محدثه ثم اعلم
 (٤) ان الحكم بالنجوم خطأ ...

(١) كلمة (تقضى) يمكن فيها احتمالان أحدهما ان تكون كلمة « تقضى »
 بصيغة المجهول يعني ان كانت طابعتك تقضى وتحصل فاحرن كتبك
 لدخول الكتب حينئذ في كتب الضلال فانها ثورت فطع التوكل
 من الله تعالى والاعتماد على ما يعنفه من الكتب فان كان خبرا مضى
 وان كان شررا جلس استغنى بذلك عن الدعاء والصدقة الثاني ان
 تكون كلمة تقضى بصيغة المعلوم بنقد پرهمزة الاستفهام فيكون معناها
 اتحكم بين الناس تقضى بينهم في حوائجهم في ظالع النجم والشر والمص اخبار
 الاحتمال الثاني كما يعلم مما ياتي من كلامه (٢) **س ٢ آية (٣)** اقول بضم الهاء
 مصدر اقل بأقل من باب ضرب يضرب او يضرب فهو يضرب بمعنى الغروب اقل القمر
 والشمس النجم اى غاب فهو (اقل ج اقل وأقول) - «اقرّب الموارد» فيكون
 المصدر والجمع على وزن واحد كعود ووجه (٤) حكى عن نسخة الوسائل
 (ثم اعلم ان الحكم بالنجوم خطأ) فعلى هذا يرجع الضمير الفاعل الى ←

* (٢٨٣) *

❁ في علم النجوم ❁

ثم ان مقتضى الاستفصال (١) في رواية عبد الملك المنقذة بين الفضاء
 بالنجوم بعد النظر عدمه انه لا بأس بالنظر اذ لم يفض به بل اريد به (٢)
 مجرد التّفأل ان فهم المخبر والتخذر بالصدقة ان فهم الشر كما يدل عليه (٣)
 ما عن الحسن عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن سفبان بن
 عمر قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني عن ذلك (٤)
 شئ فشكوت ذلك الى ابي الحسن فقال اذا وقع في نفسك عن ذلك شئ
 فصدّث على اول مسكين ثم امض فان الله يدفع عنك ولو حكم بالنجوم
 على جهنم ان مقتضى الاتصال (٥) الفلانة والحركة الفلانية الحادثة الواقعة
 وان كان الله يحوماً بشاء ويثبت لم يدخل (٦) ايضاً في الاخبار والتأهية
 لآنها (٧) ظاهرة في الحكم ...

→ الى سبحانه وتعالى وعلى تفدير صححة نسخة الكتاب في الضمير الفاعل يرجع الى ابراهيم عليه السلام

(١) قوله: مقتضى الاستفصال، اسمان، خبرها قوله: انه لا بأس الخ، والمراد من
 الاستفصال في الرواية قوله: تقضى، فان التفصيل كان بين الحكم بالنجوم وبين
 عدم الحكم بها فيكون الاول حراماً ودون الثاني (٢) الضمير يرجع الى النظر (٣) مرجع
 الضمير مجرد التّفأل (٤) اشارة الى النظر في النجوم ومعرفتها ومعرفتها الطالع (٥)
 قوله: مقتضى الاتصال، اسمان وخبرها الحادثة الواقعة (٦) قوله لم يدخل جواب
 لفوله: ولو حكم يعني لو حكم المنجم على هذا النحو المذكور لم يدخل في الاخبار والتأهية عن
 تعلم علم النجوم وعن اخبار الحوادث والحكم بها (٧) الضمير يرجع الى الاخبار والتأهية.

* (٢٨٤) *

❁ في علم النجوم ❁

على سبيل البت (١) كما يظهر من قوله \bar{c} فمن صدقك بهذا فقد استغنى
 عن الاستعانة بالله في دفع المكروه بالصدقة والدعاء وغيرها (٢) من
 الاسباب نظيرناثير نحو سنة (٣) الايام الواردة في الروايات ونحو سنها
 بالصدقة الا ان جوازه (٤) مبني على جواز اعتقاد الاقضاء في العلويات
 للحوادث السفلية وسبب انكار المشهور لذلك (٥) وان كان يظهر
 ذلك (٤) من المحدث الكاشان ولو اخبر بالحوادث بطريق جربان
 العادة على وقوع الحادثة عند الحركة الفلانية من دون افضاء لها اصلاً
 فهو اسلم (٦) ...

(١) أي على سبيل القطع والجزم (٢) أي غير الصدقة والدعاء (٣) النجوم
 مصدر نحو نحس بنحس من باب شرف يشرف ضد سعد «المنجد» (٤) نظير
 يرجع الى الحكم بالنجوم على جهة ان مقتضى الاتصال الخ يعني جواز الحكم بالنجوم
 على الوجه المزبور مبني على جواز اعتقاد الاقضاء في العلويات لان الحكم بالنجوم
 على النحو المزبور ينوقف على الاعتقاد بذلك واذا لم يجز الاعتقاد بالاقتضاء
 لم يجز الحكم بالاقتضاء ايضاً (٥) اشارة الى جواز اعتقاد الاقضاء في العلويات
 للحوادث كما سبقي في الوجه الثاني من وجه الرابع الذي يبحث فيه في اعتقاد
 ربط الحركات الفلكية بالكائنات (٦) أي يظهر جواز اعتقاد الاقضاء في العلويات
 للحوادث السفلية من المحدث الكاشان في الوافي في توجيه البدء (٦) أي اسلم
 الى الفلاح من ان يقول باقتضاء الاتصالات الكوكبية والحركة الفلانية للحوادث الوا

(٢٨٥)
 في ماهية علم النجوم

قال (١) في الدروس لو أخبر بان الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان
 كره انتهى الرابع (٢) اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكاينات والربط
 بنصور على وجه: الأول الاستقلال في التأثير بحيث يمنع التخلف
 عنها امتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية وظ كثير من العبارات
 كون هذا كقولنا قال السيد المرتضى فيما حكى عنه وكيف يشبه على مسلم بطلان
 احكام النجوم وقد اجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تكذيب المنجمين والشهنة
 بفساد مذاهبهم وبطلان احكامهم ومعلوم من دين الرسول ضرورة تكذيب
 ما يدعيه المنجمون والازراء (٣) عليهم والتعجب لهم في الروايات عندنا
 فالأصحى كثرة وكذا عن علماء (٤) اهل بيته وخيار اصحابه ...

(١) هذا نأيد من المصنف رحمه الله على عواه التي هي ان الاخبار بالحوادث
 على طريق جريان العادة اسلم الى الفلاح من القول بنحو الافضاء (٢)
 اي المقام الرابع من المقاطع التي ذكرت في اول مسألة التنجيم وبين المص
 هذا المقام على وجه اربعة وهذا المقام راجع الى الاعتقاد والمفاهيم
 الثلاثة السابقة راجعة الى الاخبار والحكم وبين اعتقاد المنجمين وبين اجناسهم
 وحكمهم العموم من وجه مادة اجتماعها هو بعض المنجمين يعتقد بالنجوم ويحبر
 ومادنا فترافها هما بعضهم يعتقد ولا يحبر بعضهم يحبر ولا يعتقد (٣) -
 ازرى عليه اي غائبه او غابه «المنجد» (٤) المراد من علماء اهل بيته
 وخيار اصحابه الاثنتا عشرة المعصومون عليهم السلام .

+ (٢٨٦) +
في حرمة التنجيم

وما (١) اشهر بهذه الشهر في دين الاسلام كيف يفتى بخلافه (٢) منتسب
 الى الملة ومصل الى القبلة انتهى (٣) وقال العلامة (٤) في المنتهى بعد
 ما افنى بتحريم التنجيم وتعلم النجوم مع اعتقادها (٥) مؤثرة اوان لها خلا
 في التأثير في الضر والنفع قال وبالجملة كل من اعتقد وربط الحركات النفسانية
 والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كما فرأى انتهى (٦)
 وقال الشهيد (٧) في فوائده كل من اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا
 العالم وموجدة له فلا ريب انه كافر وقال في جامع المقاصد (٨) واعلم ان
 التنجيم مع اعتقادات للنجوم نائراً في الموجودات السفلية ولو على جهة
 المدخلية حرام وكذا تعلم النجوم . . .

(١) بعنه ما اشهر من بطلان التنجيم وتكذيب المنجمين وفساد مذاهبهم
 في دين الاسلام كيف يفتى بخلاف ما اشهر من ينتسب الى الملة ويصل
 الى القبلة (٢) الضمير يرجع الى ما في قوله : ما اشهر (٣) اي انتهى كلام السيد
 المرتضى (٤) عبارة العلامة استشهاد كعبارة السيد المرتضى على كون الوجه
 الاول من وجوه الاعتقاد كفاً (٥) الضمير يرجع الى النجوم (٦) اي انتهى كلام
 العلامة (٧) عبارة الشهيد اي استشهاد من المص على كون الوجه الاول من
 وجوه الاعتقاد كفاً (٨) عبارة جامع المقاصد اي استشهاد من المص على
 كون الوجه الاول من وجوه اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات كفاً .

☆ (٢٨٧) ☆
في حرمة التنجيم

على هذا النحو (١) بل هذا الاعتقاد في نفسه كفر ونعوذ بالله أنه (٢)
 وقال شيخنا البهائي (٣) ما زعم المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية
 بالاجرام العلوية ان زعموا انها (٤) هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث
 بالاستقلال وانها شريك في التأثير فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده وعلم
 النجوم المبني على هذا كفر وعلى هذا (٥) حمل ما ورد من التخذير عن علم
 النجوم والتي هي عن اعتقاد صحته أنه (٦) وقال في البحار لا نزاع بين الأمة
 في ان من اعتقد ان الكواكب هي المدبرة لهذا العالم وهي الخالفة لما فيه
 من الحوادث والخبريات والشرود فانه يكون كافراً على الاطلاق (٧) انتهى (٨)

(١) أي التعلّم ان للنجوم تأثيراً في الموجودات السفلية (٢) أي انتهى كلام
 جامع المقاصد (٣) عبارة شيخنا البهائي ايضاً استشهاد من المصنف
 على كون الوجه الاول من وجوه اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات
 كفراً وكذا عبارة بحار الانوار والوسائل وابن الحديد لئلي تذكر بعداً (٤)
 الظهير يرجع الى الاجرام العلوية (٥) اشارة الى تأثير الاجرام العلوية في الحوادث
 السفلية (٦) انتهى كلام شيخنا البهائي (٧) فالمراد من الكفر على
 الاطلاق هنا هو انكار الصانع جلّت عظّمته او تعطيله تعالى فمن اعتقد
 بهذا النحو في تدبير الكواكب يكون كافراً بكل الشرائع والادبان فيكون كافراً
 على الاطلاق (٨) أي انتهى كلام صاحب البحار .

☆ (٢٨١) ☆
 في نقل أقوال العلماء في النجوم

وعنه (١) في موضع آخر أن الفول بأنها علمه فاعليه بالارادة والاخبيا
 وان توقف ثاثيرها على شرايط اخر (٢) كفر انتهى بل ظ الوسائل
 نسبة دعوى ضرورة الدين على بطلان التنجيم والفول بكفر معتد
 (٣) الى جميع علمائنا حيث قال قد صرح علمائنا بخريم علم النجوم
 والعمل بها وبكفر من اعتقد ثاثيرها او مدخلتها في الثاثير وذكروا
 ان بطلان ذلك من ضروريات الدين انتهى (٤) بل يظهر من
 المحكي عن ابن ابي الحديد ان الحكم كك (٥) عند علماء العامة
 ايضا حيث قال في شرح نهج البلاغة ان المعلوم ضرورة من الدين
 ابطال حكم النجوم ومخريم الاعتقاد بها والنهي والزجر عن تصديق
 المنجيين وهذا معنى قول امير المؤمنين عليه السلام فمن صدقك بهذا فقد
 كذب بالقران واستغنى عن الاستعانة بالله انتهى (٦) ثم لا
 فرق في اكثر العبارات المذكورة بين رجوع الاعتقاد المذكور ...

(١) اي عن البخاري في موضع آخر (٢) الظاهر ان المراد من شرايط
 اخر هي المادة والمدّة (٣) الضمير يرجع الى التنجيم (٤) اي انتهى
 كلام صاحب الوسائل (٥) اي بطلان التنجيم من ضرورة الدين
 (٦) اي انتهى كلام ابن ابي الحديد .

﴿ ٢٨٩ ﴾
 ﴿ في نفل قوال العلماء في النجوم ﴾

إلى انكار الصانع (١) جل ذكره كما هو مذهب بعض المنجمين وبين تعطيله
 تعالى عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الاجرام العلوية على
 وجه تترك على النحو المخصوص سواء قيل بقدمها (٢) كما هو مذهب بعض

(١) بين المصنف ان مرجع اعتقاد المنجمين الى اقسام خمسة: أحدها
 رجوع الاعتقاد الى انكار الصانع جلّت عظّمته ثانیها رجوع الاعتقاد
 الى تعطيله تعالى مع فيد فدم الاجرام العلوية ثالثها رجوع الاعتقاد
 الى تعطيله تعالى مع الفيد بحدوث الاجرام العلوية وثوبوض لئلا يبرأها
 وآبها رجوع الاعتقاد الى ان حركة الاجرام العلوية والافلاك تابعة
 لزيادة الخالق تعالى وتابعة لاختيار الصانع جلّت عظّمته كالآلة خامسها
 رجوع الاعتقاد الى ان حركة الاجرام العلوية والافلاك تابعة لزيادة
 الخالق تعالى مع زيادة انها مختارة باختيار هو عين اختياره تعالى
 وذكر المصنف ان المسنفاد من عبارة العلماء الاعلام من السيد
 والعلامة والشهيد والمحقق الثاني وشيخنا البهائي وغيرهم عدم الفرق
 بين الاقسام الخمسة من المنجمين في كون الاعتقاد بكل منها كفرًا
 والمحال ان المسنفاد من بعض الاخبار ان المنجم بمنزلة الكافر هو
 الفرق وعدم كفر المنجم الذي اعتقد بالقسمة الاخيرين واما الاقسام
 الثلاثة الأولى فلا اشكال في كفرهم بل هم من اكفر الكفار (٢) أي
 يقدم الاجرام العلوية زمانا لا ذاتا .

❁ في اقوال العلماء ❁

ام فيل مجد وثها (١) وتفويض اللدبير اليها كما هو المحكى عن ثالث منهم
 وبين (٢) ان لا يرجع الى شئ من ذلك بان يعتقد ان حركة الافلاك
 تابعة لارادة الله فهي مظاهر لارادة الخالق تعالى ومجولة (٣) على
 الحركة على طوبى اختيار الصانع جل ذكره كآلة (٤) او بزيادة (٥) انها
 مختارة باختياره وعين اختياره تعالى عما يقول الظالمون لكن ظانقدا
 (٤) في بعض الاخبار من ان المنجم بمنزلة الكاهن الذي هو بمنزلة
 الساحر الذي هو بمنزلة الكافر من عدا الفرق الثالث الاول اذا الظاهر
 عدم الاشكال في كون الفرق الثالث من كفر الكفار لا بمنزلتهم ...

(١) اي مجد وث الاجرام العلوية زماناً (٢) هذا بيان للقسم الرابع والخامس
 من اعتقاد المنجمين (٣) الجبلة بفتح الجيم والباء واللام الخلفة والطبيعة ،
 الجبلة بكسر الجيم والباء وفتح اللام المشددة الخلفة والطبيعة فعلى هذا
 يكون معنى المجولة مخلوقة ومفطورة (٤) مثال للقسم الرابع من اعتقاد
 المنجمين (٥) هذا بيان للقسم الخامس من اعتقاد المنجمين (٤) قوله : لكن ظ
 مانقدا الخ ، اسند ذلك من قوله : ثم لافرق في اكثر العبارات المذكورة الخ
 خلاصة الاسند ذلك ان مقتضى اكثر العبارات المذكورة من السيد المرتضى
 والعلامة والشهيد غيرهم قدس الله اسرارهم وان كان عدم الفرق بين الاقسام
 المذكورة في كون الاعتقاد بكل منها كفراً والحال ان ظاهر ما تقدم في بعض
 الاخبار هو الفرق وعدم كفر المنجم الذي اعتقد بالقسمين الاخيرين ←

في نفل اقوال العلماء

ومن (١) بظهران مارتبه ٤ على تصديق المنجم من كونه تكذيباً للقران و
 كونه (٢) موجباً للاستغناء عن الاستعانة بالله في جلب الخير و دفع الشر
 براد منه ابطال قوله بكونه (٣) مستلزماً لما هو في الواقع مخالف للضرر
 من كذب القران (٤) والاستغناء عن الله كما هو طريقه كل مسنداً (٥)
 من انها بطلان التالى الى ما هو بد بهى البطلان عقلاً (٦) ...

→ لانه جعل المنجم في الخبر بمنزلة الكافر لانفس الكافر على ما هو مقتضى
 كان التشبيه واما الثلاث الأولى فلا اشكال في كفرهم بل هم اكفر الكفار
 حقيقه فبدل هذا الخبر على ان القسمين الاخيرين ليسا من الكفار بل كانا
 منهم منزلاً (١) الضمير يرجع الى قوله : ظاهر ما تقدم في بعض الاخبار
 من ان المنجم بمنزلة الكافر ، يعنى من جعل المنجم بمنزلة الكافر في بعض الاخبار
 بظهران مارتبه ٤ على تصديق المنجم من كونه تكذيباً للقران الخ (٢) الضمير
 يرجع الى تصديق المنجم (٣) قوله (براد) فعل مضارع مبنى للفعول خبر
 ل(ان) في قوله : ان مارتبه ٤ (٤) اى بكون تصديق المنجم مستلزماً لتكذيب
 القران (٥) قوله : من تكذيب القران ، بيان ، لما ، في قوله : مستلزماً لما
 في الواقع ، (٦) يعنى كل مسنداً في القياس لا استثناء المنطقي يستنتج
 من ابطال التالى بطلان المقدم فيقال مثلاً ان كان هذا انساناً كان جناً
 لكنه ليس بجوان فهو ليس بانسان (٧) عقلاً كان يقال ان كان العالم ذيقاً
 لم يكن منغيراً لكنه منغير فهو ليس بقديم .

(٢٩٢) ✦
 ✦ في عد كفر المنجمين ✦

او شرعاً (١) او حساً (٢) او عادةً (٣) ولا يلزم من مجرد ذلك الكفر (٤) وانما
 يلزم ممن التفت الى الملازمة واعترف باللازم والا (٥) فكل من افنى بما هو
 مخالف لقول الله واقفاً اما لعدم ثقتنه (٦) لقول الله اولدالنه (٧)
 (١) شرعاً كان يقال ان تصديق المنجم مسئلزم لتكذيب القرآن لكن
 تكذيب القرآن باطل فينتج ان تصديق المنجم باطل (٢) حساً بان يقال
 ان كان هذا الحيوان زرافةً كان عنقه طويلاً لكن عنقه ليس بطويل
 فليس هذا الحيوان زرافةً (٣) عادةً بان يقال ان كان هذا الحيوان
 عطشاناً كان يشرب الماء لكنه لم يشرب الماء فهو ليس بعطشان (٤)
 اى ولا يلزم من مجرد تصديق المنجم كفر المصدقين بكسر الدال وانما يلزم
 لو التفت الى الملازمة بين تصديق المنجم وتكذيب القرآن واعترف
 المصدقين بكذب القرآن (٥) اى وان كان مجرد تصديق المنجم حياً
 للكفر من دون ان يكون المصدقين ملتفتين الى الملازمة ومعترفاً باللازم بل
 ان يكون كل من افنى بما هو مخالف لقول الله جلت عظمته في الواقع
 من دون ان يكون المصدقين ملتفتين الى ذلك مكذباً للقرآن فيكون كافراً
 والحال ان الامر ليس كذلك (٦) قوله : لعدم ثقتنه ، علةٌ للافتناء
 بخلاف قول الله (٧) قوله : لدالنه ، عطف على (لقول الله) ،
 والضمير المحرور يرجع الى قول الله .

في تكفير المنجمين

يكون مكدباً للفران وأما قوله من صدق منجماً او كاهناً فقد كفر بما انزل على محمد فلا يدل (٢) ايضاً على كفر المنجم وانما يدل على كذبه فيكون نصيباً تكذباً للشارع المكدب له وبدل عليه (٤) عطف الكاهن عليه (٥) و بالجملة فلم يظهر من الروايات (٦) تكفير المنجم بالمعنى الذي تقدم (٧)

(١) قوله : يكون مكدباً للفران ، خبر كل في قوله : والافكل من افنى
 (٢) يعنى فلا يدل هذا الحديث ايضاً على كفر المنجم وانما يدل على كذب المنجم (٣) المكدب بصيغة الاسم الفاعل صفة للشارع (٤) الضمير يرجع الى عدم الدلالة على كفر المنجم الذي يستفاد من قوله : فلا يدل ايضاً على كفر المنجم (٥) الضمير يرجع الى المنجم فان « او كاهناً » عطف على قوله : منجماً ، في قوله من صدق منجماً او كاهناً فقد كفر بما انزل على محمد وانما هذا العطف يدل على عدم كفر المنجم لان ليس كل كاهن بكافر اذ رب كاهن يكون مسلماً (٦) اي الروايات التي اشار اليها المصنف في أحدها ما ارسل المحقق في المعبر عن النبي في ثابته روايته نصيرين فابوس ثالثها ما في نهج البلاغة الخ وابعها روايته عبد الملك خامسها روايته مفضل بن عمرو سادسها ما عن الحاسن (٧) الظاهر ان المراد من قوله : بالمعنى الذي تقدم ما ذكره في المقام الثالث .

﴿ في مظا عن المنجّمين ﴾

للمنجّم في صدر عنوان المسئلة كضراً حقيقياً فالواجب الرجوع فيما يعتقد المنجّم الى ملاحظة مطابفته لاحد موجبات الكفر من انكار الصانع او غيره (١) مما علم من الدين بدبها ولعله لذا (٢) انصر الشهيد فيما تقدم من الفواعد في تكفير المنجّم على من يعتقد في الكواكب انها مدبره لهذا العالم وموجد له ولم يكفر غير هذا الصنف كما سيجيء ثمة كلامه (٣) السابق ولا شك ان هذا الاعتقاد انكاراً للصانع واما لما هو ضرورياً الدين من فعله تعالى وهو ايجاد العالم وتديره ...

(١) الضمير يرجع الى انكار الصانع فالمراد من قوله : غيره ، تعطيله تعالى عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الاجرام العلوية سواء قبل بقدام الاجرام العلوية ام قبل بحدوثها مع تفويض الامر اليها فعلى هذا يكون قوله : او غيره ، عطفاً على انكار الصانع واما لو كان لفظ : غيره ، عطفاً على الصانع لا على انكار الصانع فيرجع الضمير للمجرد الى الصانع لا الى انكار الصانع فعلى هذا يكون المراد من الغير في قوله : او غيره ، فعله فيكون المفصود من انكار فعله تعطيله تعالى عن التصرف في الحوادث السفلية (٢) اي لاجل ان الواجب الرجوع الى ما يعتقد المنجّم فان كان ما يعتقد موجباً لانكار الصانع وتعطيله تعالى فكان كافراً والا فلا انصر الشهيد الاول في فواعده في تكفير المنجّم على من يعتقد في الكواكب الخ (٣) اي سيجيء ثمة كلامه بقوله : وان اعتقد انها تفعل الاثار المنسوبة اليه ←

﴿ في مَطَا عَنِ الْمُنْجَمِينَ ﴾

بل لَطَمَ من كلام بعض اصطلح لفظ التنجيم في الاول (١) قال السيد (٢)
 شارح التخبئة (٣) ان المنجم من يقول بقدام الافلاك والنجوم (٤)
 ولا يقولون بمفلك ولا خالق وهم فرقة من الطبيعيين يستطرون بالانواع
 (٥) معدودون من فرقة الكفر ...

→ والله سبحانه هو المؤثر الا عظم فهو مخفي اذ لا جوهة لهذا الكواكب
 بدليل عظمي ونفلي انتهى (١) فالمراد من قوله : الاول هو انكار الصانع
 (٢) فالمراد من السيد هو السيد عبد الله حفيد السيد نعمه الله الخزازي
 على ما حكى (الحفيد) هو ولد الولد (السيب) : هو ولد الولد ويغلب
 على ولد البنث مقابل الحفيد الذي هو ولد الابن « المنجد » (٣)
 صاحب التخبئة هو الفيض الكاشاني (٤) والغرض من نقل كلام
 السيد عبد الله هو الاستشهاد على خصاص لفظ التنجيم في انكار الصانع
 (٥) الانواء جمع النوء بفتح النون وسكون الواو - ناء بنوء نوء :
 نهض بجهد ومشقة وسقط ضد ، ناء النجم سقط في المغرب مع
 الفجر وطلع اخر يفاوله من ساعته في المشرق ناء النجم سقط ،
 وناء طلع فيسمى ذلك الطلوع والسقوط نوء « ائرب الموارد » حكى عن
 الصدوق انه حكى عن ابي عبيدة قال كانت العرب في الجاهلية اذا سقط
 نجم وطلع آخر فالوا لا بد ان يكون رياح ومطر فينسبون كل غيب يكون عند
 ذلك الى النجم الذي سقط ويقولون مطرنا بنوء الثريا والدبران ونحو ذلك .

* (٢٩٤) *
في مطاع عن المنجمين

في مسفورات (١) الخاصة والعامة يعنفون في الانسان انه كسا بر الحجاب
 بكل ويشرب وينكح ما دام حياً فاذا مات بطل واضمحل وينكرون جميع
 الاصول الخمسة (٢) انتهى (٣) ثم قال (٤) وه وآما هؤلاء الذين
 يستخرجون بعض اوضاع السبازات وربما يتخرصون (٥) عليها باحكا
 مبهمه متشابهة ينقلونها ثقلها لبعض ما وصل اليهم من كلمات
 الحكماء الاقدمين مع صحة عقايدهم (٦) الاسلامية فغير معلوم
 في المنجمين الذين ورد فيهم من المطاعن ما ورد انتهى (٧) ...

(١) مسفورات جمع مسفورة اي المكتوبة من سفر يسفر سفوراً
 وسفراً ، سفر الكتاب كنبه (السفر) بكسر السين وسكون النون
 الكتاب الكبير ، جزء من اجزاء التوراة حج اسفار «المنجد» (٢) حج
 التوحيد والعدل والنبوة والامانة والمعاد (٣) اي انتهى كلام شكا
 التنبه (٤) اي قال السيد شارح التنبه (٥) تخرص عليه : افترى
 وكذب (المخرص) الكذاب (المنجد) قال في «الميزان» اصل المخرص
 القول بالظن والتخمين من غير علم ولكون القول بغير علم في خطر من
 الكذب يستي الكذاب خراساً . جلد ١٨ ص ٣٩١ (٦) الضمير
 يرجع الى قوله : هؤلاء الذين (٧) انتهى كلام السيد وه
 شارح التنبه .

﴿ في مطاعن المنجيين ﴾

أقول (١) فيه مضافاً إلى عدم انحصار الكفار من المنجيين فممن ذكر بل هم على فرقتين ثلاث كما أشرفنا إليه وسبجى التصريح به (٢) من البخاري في مسألة التفرقة بين التزاع المشركين المسلمين في صحة التنجيم وبطلانه هو المعنى (٣) الذي ذكره أخيراً كما عرفت من جامع المقاصد (٤) . . .

(١) من هذا بدأ المصنف رحمه الله بالاشكال على ما ذكره السيد شارح النخبة وخلاصة اشكاله اثنان : الاشكال الاول ان الكفار من المنجيين ليسوا منحصرين في القسم الذي ذكره السيد رحمه الله بقوله : ان التنجيم ممن يقول بفتح الالف والياء والنجوم الخ بل الكفار من المنجيين هم الفرق الثلاث اشار المصنف بهذا الاشكال بقوله : مضافاً إلى عدم انحصار الكفار من المنجيين فممن ذكر بل هم على فرقتين ثلاث الخ . الاشكال الثاني ان القسم الاول في ما ذكره شارح النخبة لا اشكال في خروجه عن حريم النزاع لانه من اشد الكفار بل النزاع بين المسلمين في صحة التنجيم وبطلانه في القسم الاخير الذي ذكره السيد شارح النخبة بقوله : واما هؤلاء الذين يستخرجون بعض اوضاع السبارات ، و اشار المصنف رحمه الله الى هذا الاشكال بقوله : ان النزاع المشهور بين المسلمين الخ (٢) الضمير يرجع الى عدم انحصار الكفار من المنجيين الخ (٣) فالمراد من المعنى الذي ذكره أخيراً هو قوله : واما هؤلاء الذين يستخرجون الخ (٤) يعني عرفت من عبارة جامع المقاصد ان الكفار من المنجيين غير منحصرين في القسم الاول ←

❁ في مَطَاعِنِ الْمُنْجَمِينَ ❁

والمطاعن الواردة في الاخبار المنفذة (١) وغيرها كلها اوجها على هؤلاء
 (٢) دون المنجم بالمعنى الذى ذكره اولاً (٣) و ملخص الكلام ان ما ورد فيهم
 من المطاعن لا صراحة فيها بكفرهم (٤) بل ظ ماعرفت خلافه (٥) ويؤيد
 (٤) ما رواه في البحار عن محمد وهرون ابني سهل التوحيخي انهما كتبا الى
 ابي عبد الله ع نحن ولد (٧) نوبخت المنجم وقد كنا كتبنا اليك هل يجل
 النظر فيها (٨) فكثبت نعم (٩) والمنجمون يختلفون في صفة الفلك
 → الذى ذكره شارح النخبة (١) فالمراد من الاخبار المنفذة هو ما
 ارسل المحقق في المعبر عن النبي ع ورواية نصر بن فابوس عن الصادق
 وغيرها الذى ذكره المصنف في الكتاب (٢) اى المنجمين الذين كانوا
 من القسم الثاني الذى ذكره شارح النخبة (٣) فالمراد من المعنى الذى
 ذكره اولاً هو قوله : ان المنجم من يقول بضم الافلاك والنجوم الخ
 فهذا القسم من المنجمين خارج عن حريم التزاع لان احداً من المسلمين
 لا يشك في كفرهم (٤) اى بكفر المنجمين الذين ذكرهم السيد شاح
 النخبة في القسم الثاني (٥) الضمير يرجع الى كفرهم (٤) اى يؤيد خلا
 كفرهم وعدمه ما رواه في البحار (٧) وُلِدَ بضم الواو وسكون اللام جمع
 الولد بفتح الواو واللام (٨) الضمير يرجع الى النجوم المستفاد من قوله
 نحن وُلِدَ نوبخت المنجم ، (٩) قوله : فكثبت نعم والمنجمون يختلفون في
 صفة الفلك ، من كلام ابنه نوبخت المنجم والواو في (والمنجمون) حالته .

✦ في اصناف المنجّمين ✦

فبعضهم يقولون انّ الفلك فيه النجوم والشمس والقمر الى ان قال (١) فكتب نعم مالم يخرج من التوحيد الثاني (٢) انها (٣) تفعل الاثار والمنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الا عظم كما يقوله بعضهم على ما ذكره العلامة وغيره قال العلامة في محكي شرح نص الياقوت (٤) اختلف قول المنجّمين على قولين احدهما قول من يقول انها حبة مختارة الثاني قول من يقول انها موجبة والقولان باطلان وقد تقدم عن المجلسي ان القول بكونها فاعلة بالارادة والاختيار وان توفقت ثابرها على شرائط اخر (٥) كفر وهو (٦) ظ اكثر العبارات المنقذة ولعل وجهه (٧) ان نسبة الافعال التردك ضرورة الدين على سنادها الى الله تعالى كالمخلوق والرزق والاجبا والاما وغيرها (٨) الى غيره تعالى مخالف ضرورة الدين ...

(١) اي قال صاحب البحار فكتب عليه نعم يجوز النظر الى النجوم مالم يخرج عن التوحيد (٢) اي الوجه الثاني من وجوه التصور في اعنقار ربط الحركات الفلكية بالكائنات (٣) الضمير يرجع الى النجوم لان البحث فيها (٤) نص الياقوت لابراهيم بن نوبخت المنجّم على ما حكى (٥) اي المادة والمدّة (٦) اي كفر القول بكون النجوم فاعلة بالارادة والاختيار ظاهرا اكثر العبارات المنقذة من السيد المرتضى العلامة والشهيد وجامع المقاصد شبخنا البهائى وغيرهم (٧) اي لعل وجه كفر القول عن المجلسي بكون النجوم فاعلة بالارادة والاختيار ان نسبة الافعال التردك الخ (٨) غيرها غير الايمان بالله

❁ في اصناف المنجّمين ❁

لكن ظ شبحنا الشهيد في عدم العلم (١) فانه بعد ما ذكر الكلام الذي نقلنا
 منه سابقاً قال وان اعتقد (٢) انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله
 سبحانه هو المؤثر الا عظم فهو مخفي اذ لا جهوة لهذه الكواكب ثابتة
 بدليل عفتي ولا نقلت انتهي وظاهره (٣) ان عدم القول بذلك
 لعدم المنقضى له وهو الدليل لا لوجود المانع منه وهو انعقاد الضرورة
 على خلافه فهو ممكن غير معلوم الوقوع ولعل وجهه (٤) ان الضروري
 عدم نسبة تلك الافعال الى فاعل مختار باختيار مستقل مغاير لاختيار
 الله . . .

(١) اي عدم كون هذه النسبة مخالفة لضرورة الدين (٢) فاعل قوله :
 اعتقد ، هو المنجّم والضمير في قوله : انها ، يرجع الى النجوم (٣) يعني
 ظاهر كلام الشهيد الذي ذكر بقوله : وان اعتقد انها تفعل الآثار
 المنسوبة اليه ان القول بعدم الجهة للكواكب التي تفعل الآثار المنسوبة
 اليها لاجل عدم الدليل الخارجي على جهة الكواكب التي تفعل الآثار
 المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الا عظم لا لاجل المانع عن الاعتقاد
 المذكور والمانع لو كان هو انعقاد الضرورة على خلاف هذا الاعتقاد وهو
 غير معلوم الوقوع (٤) لعل وجه عدم انعقاد الضرورة على خلاف هذا الاعتقاد
 الذي ذكره الشهيد بقوله : (وان اعتقد انها) ان الضروري من الدين
 عدم نسبة تلك الافعال الى فاعل مختار باختيار مستقل مغاير لاختياره تعالى .

❁ في علم النجوم ❁

كاهور (١) ظاهر قول المفوضة اما استنادها (٢) الى الفاعل بارادة
الله المختار (٣) بعين مشبته واختياره حتى يكون كالآلة بزيادة الشعور
وفيام الاختيار به (٤) بحيث يصدق انه فعله (٥) وفعل الله فلا (٦)
اذ المخالف للضرورة انكار نسبة الفعل الى الله تعالى على وجه الحقيفة
لا (٧) اثباته لغيره ايضاً بحيث يصدق انه فعله (٨) نعم ما ذكره الشهيد
من عدم الدليل عليه حق فالقول به تخرص (٩) ونسبة فعل الله الى غيره
بلا دليل وهو قبيح ...

(١) اى نسبة تلك الافعال الى فاعل مختار مستقل مغاير لاختياره تعالى
ظاهر قول المفوضة (٢) الظهير يرجع الى الآثار والافعال (٣) المختار
صفة لقوله : الفاعل ، وليس صفة لكلمة (الله) (٤) الظهير
يرجع الى الفاعل وفيد : بزيادة الشعور وفيام الاختيار به . واجع
الى الفاعل المختار المراد منه النجوم (٥) اى فعل الفاعل المختار (٦)
قوله : فلا ، جواب لقوله : واما استنادها . يعنى واما استناد الآثار
الى الفاعل المختار بعين ارادته تعالى واختياره فلا يكون مخالفاً لضرورة
الدين (٧) اى ليس اثبات الفعل لغير الله نعم مخالفاً لضرورة الدين (٨)
الظهير يرجع الى الغير يعنى بحيث يصدق ان الفعل فعل الغير كما يصدق انه فعل
الله (٩) اى القول بان للكواكب حيوة وانها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو
الاظم تخرص (١٠) مرر معنى التخرص نفلاً عن «الميزان» و«المبند» في ص ٢٩٤ .

❦ في خبر الاحتجاج ❦

وما ذكره (١) قدس سره كان مأخذه ما في الاحتجاج عن هشام بن حكم قال
 سئل الزنديق (٢) ابا عبد الله عليه فقال ما تقول فيمن يزعم ان هذا الذئب
 الذي يظهر في هذا العالم ندب النجوم السبعة (٣) قال يحناجون الى
 دليل ان هذا العالم الاكبر والعالم الاصغر من ندب النجوم التي تسبح (٥)
 في الفلك (٤) وتدور حيث دارت ...

(١) اي وما ذكره الشهيد قدس سره (٢) الزنديق بكسر الزاء وسكون النون
 من يظن الكفر ويظهر الايمان في الاشهر ومعرب زنده اي معنفد بالزند
 وهو كتاب للجوس الفارسيين حج زنديق وزنادقة «اقرب الموارد» .
 (٣) النجوم السبعة السباوات على راي القدماء هي : الشمس ، وعطارد
 والزهرة ، والمريخ ، والمشتري ، وزحل ، والقمر . واما بناء على راي
 المناخرين فهي تسعة : وهي ، عطارد ، والزهرة ، والارض ، والمريخ
 والمشتري ، وزحل ، والاورانوس ، والنبتون ، وبلوتون (٤) الفاعل
 في ، يحناجون هو قوله : (من الموصولة) في قوله : فيمن يزعم .
 (٥) السبح ، بفتح السين وسكون الباء المر السربح في الماء والهواء
 وبسبحار من النجوم «اقرب الموارد» فيكون المعنى ان النجوم تسبح وتم
 بالسعة في الفلك (٤) الفلك بفتح الفاء واللام مدار النجوم ، حج
 افلاك وفلك بضم الفاء واللام وفلك بضم الفاء وسكون اللام
 «اقرب الموارد» .

(٣٠٣)
 ❁ كلام المحدث الكاشاني ❁

منقبة لا تفتن (١) وسائرة لا تقف ثم قال وان لكل نجم منها موكل (٢)
 مدبر فهي (٣) بمنزلة العبيد المامورين المنهين فلو كانت قد يمه ازلية
 لم تتغير من حال الى حال الخبر والظواهرات فوله بمنزلة العبيد المامورين المنهين
 يعني في حركاتهم لا انهم مامورون بتدبير العالم بحركاتهم فهي (٤) مدبرة
 باختيارها المنبث عن امر الله تعالى نعم (٥) ذكر المحدث الكاشاني في
 في توجيه البدء كلاماً ربما يظهر منه مخالفة المش حيث قال (٦) اعلم ان
 القوى المنطبعة الفلكية لم تخط بئفاصيل ما سبق من الامور دفعة
 واحدة لعدم ثنها تلك الامور بل انما تنقش فيها الحوادث شيئاً شيئاً
 فان ما يحدث في عالم الكون والفساد انما هو من لوازم حركات الافلاك
 ونايج بركا ثنها فهي تعلم انه كلما كان كذا كان كذا ...

(١) فتر الشيء فتوراً وفناراً : سكن بعد حدثه ، وفتر جسمه : ضعف
 (الفتر) كسعد : الضعف (اقرب الموارد) (٢) موكل بصيغة المفعول
 ومدبر بصيغة الفاعل (٣) الظهير يرجع الى النجوم (٤) فوله : فهي مدبرة
 باختيارها ، عطفت على المنفتح دون النفي فيكون المعنى فلا ان النجوم مدبرة
 باختيارها المنبث عن امر الله تعالى (٥) هذا اسندك عما افاده المصنف
 من نفي الاختيار والتدبير في النجوم وخلاصة الاسند ان الفضل الكاشاني
 فائل بان النجوم والافلاك فاعل بالاختيار وملزومات الحوادث خلافاً للشهود
 الذين هم فائلون بعدم الاختيار والتدبير في النجوم والافلاك (٦) آف المحدث الكاشاني

كلام في البداء

انتهى موضع الحاجة (١) وظاهره (٢) انها فاعلة بالاخبار الملزومات
المحوارث وبالجمله فكفر المعنفد بالتربط على هذا الوجه الثاني (٣) لم يظهر
من الاخبار ومخالفته (٤) لضرورة الدين لم يثبت ايضا اذ ليس المراد
(٥) العلة الثامنة كيف قد حاول المحدث الكاشان بهذه المقدمات
اثبات البداء (٦) . . .

(١) انتهى موضع الحاجة من المحدث الكاشان (٢) اى ظاهر كلام المحدث
الكاشان (٣) اى الوجه الثاني من وجوه التصور في اعتقاد ربط الحركات
الفلكية بالكائنات هوان النجوم والافلاك تفعل الاثار المنسوبة اليها
والله سبحانه هو المؤثر الاعظم (٤) الضمير يرجع الى الوجه الثاني (٥)
اى اذ ليس مراد المحدث الكاشان ان حركات الافلاك علة ثامة للمحوارث
(٦) البداء فيه تعالى هو الاظهار بعد الاخفاء للحكمة والمصلحة لا الظهور
بعد الخفاء فاذا تعلقت مشيئة تعالى باظهار ثبوت ما يحوه لحكمة داعية
الى الاظهار وحي الى نبيه ان يخبره كما وحي الى يونس ان يخبر بعداب قومه
مع علمه بانهم يحوه او مع عدم علمه بمحو العذاب عن القوم لعد الاحاطة
بتام ما جرى في علمه ثم لانه حال الوحي لاجل اتصال نفسه التريكة بعالم
المحو والاثبات اطلع على ثبوت عذاب القوم ولم يطلع على كون العذاب معلقا
على ثوبهم كمن يرى نصف اللوح المكتوب فيه ان العروس الفلانية تموت
في هذه الليلة ولا يرى النصف الاخر المكتوب فيه بشرط ان لا تصدق ←

كلام في البداء

الثالث (١) استناد الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار وظ كلمات
كثير (٢) ممن تقدم كون هذا الاعتقاد كفاً الا انه قال شيخنا (٣) المنقذ
في عد بعد الوجهين الاولين (٤) ...

→ العروس فيجبر بالموت والحال انها تصدقت ولم تمت نعم من شملته العناية
الربوبية واتصلت نفسه الزكية بعالم لوح المحفوظ الذي هو امر الكتاب
تنكشف عنه الواقييات على ما هي عليها كما ربما يتفق لخاتم الانبياء وبعض
الاروصياء وكان غارقاً على الكائنات كما كانت وتكون كما يشعر بذلك طاعن
ابى جعفر قال كان على بن الحسين عليه السلام يقول لولا آية في كتاب الله
محدد شكربما يكون اليوم الفجعة فقلت آية آية قال: (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ
وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمْرُ الْكِتَابِ). فان البداء وحكمته منزلتهما في التكوين
كمنزلة النسخ وحكمته في التشريع (١) اى الوجه الثالث من وجوه التصور
في اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات (٢) اى مثل كلمات السبيل
والعلامه والشهيد جامع المفاصد وغيرهم (٣) اى قال شيخنا الشهيد في
فواعده (٤) الوجه الاول من الوجهين ما حكاها المصنف عنه بقوله: كل
من اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة له فلا ريب
انه كفر، الوجه الثاني من الوجهين ما حكاها المصنف عنه بقوله: قال
وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم
فهو مخطف الخ .

(٣٠٦) ✦
 ✦ في ثبوت الناثير للكواكب ✦

وأما ما يقال (١) من استناد الأفعال إليها كاستناد الأحران إلى النار وغيرها من العاديات بمعنى أن الله تعالى أجرى عارثه أنها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص بفعل (٢) ما ينسب إليها (٣) ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الأدوية والأغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادي للربط العقل المحض فهذا لا يكفر معتقده لكنه محطى وإن كان أقل خطاء من الأول (٤) لأن وقوع هذه الآثار عندها (٥) ليس بدائم ولا أكثر انتهى (٦) وغرضه (٧) من التعليل المذكور (٨) الإشارة إلى عدم ثبوت الربط العادي لعدم ثبوته بالحس كالحرارة (٩) الحاصلة بسبب النار والشمس وبرودة القمر وبالعادة (١٠) الدائمة ولا الغالبة لعدم العلم . . .

(١) قوله : وأما ما يقال . مفعول قول : قال شيخنا المتقدم (٢) والضمير الفاعل في قوله : بفعل ، يرجع إلى الله (٣) الضمير يرجع إلى النجوم والكواكب (٤) فالمراد من الأول هو الوجه الذي حكاها المصنف عنه بقوله : قال وإن اعتقد أنها بفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم فهو محطى (٥) أي عند حركات الكواكب اتصالها وافتراقها (٦) انتهى كلام شيخنا الشهيد (٧) الضمير يرجع إلى الشهيد (٨) فالمراد من التعليل المذكور هو قوله : لأن وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثر (٩) مثال لثبوت الربط بالحس لأن الحرارة من النار والشمس محسوسة وكذا برودة القمر (١٠) عطف على قوله (بالحس) يعني عدم ثبوت الربط بالحس لا بالعادة الدائمة ولا بالعادة الغالبة

﴿٣٠٧﴾
 في ثبوت التأثير للكواكب

بنكر والدفعات (١) كشرحتى يحصل العلم والظن ثم على تقديره (٢) فليس فيه دلالة على تأثير تلك الحركات في الحوادث فعمل الامر بالعكس (٣) او كلناهما مستندان الى مؤثر ثالث فيكونان من المتلازمين (٤) في الوجود وبالجمله فنقضى ما ورد من انه ابي الله ان مجرى (٥) الاشياء الا باسبابها كون كل حادث مسبباً (٦) واما ان السبب هي الحركة الفلكية او غيرها فلم يثبت ولم يثبت ايضاً كونه (٧) مخالفاً لضرورة الدين بل في بعض النجاشي ما يدل بظاهره على ثبوت التأثير للكواكب مثل ما في الاحتجاج عن ابيان بن ثعلبة حديث اليمان الذي دخل على سعيد بن جبير قال سمعته يقول لم يعلمه احد وهو سعد فقال له يا سعد وما صناعتك قال انا من اهل بيت
 ننظر في النجوم ...

(١) قوله: لعدم العلم بنكر والدفعات. ثعلبي لعدم ثبوت الربط بالعادة الدائمة
 ولا بالعادة الغالبة (٢) اي على تقدير ثبوت العلم بنكر والدفعات فليس فيه
 دلالة على تأثير تلك الحركات في الحوادث (٣) اي فعمل ان الحوادث السفلية
 مؤثرة في حركات الافلاك والكواكب (٤) اي حركات الافلاك والحوادث السفلية
 فيكونان من المتلازمين في الوجود كالصورة والمادة المتلازمين في الوجود في العالم
 الطبيعي والحال انه اوجدهما مؤثر ثالث لان احدهما مؤثر في الآخر (٥) فعل مضارع معلوم
 من باب الافعال (٦) اي مسبباً عن سبب (٧) الضمير يرجع الى ان السبب هي الحركة
 الفلكية يعني ولم يثبت ايضاً كون السبب هي الحركة الفلكية مخالفاً لضرورة الدين.

(٣٠٨)
في ثبوت التأثير للكواكب

الان قال ما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الابل فقال ما ادرى قال
 صدقت فقال ما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت البقر قال لا ادرى قال
 صدقت فقال ما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الكلاب قال لا ادرى قال
 صدقت في قولك لا ادرى ، فما زحل عندكم في النجوم فقال سعد بنان بنجم
 نحس فقال ابو عبد الله ع لا نقل هذا فانه نجم امير المؤمنين وهو نجم
 الاوصياء وهو النجم الثاقب الذي قال الله في كتابه ، وفي رواية المدائني
 المروية عن الكافي عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق نجما في الفلك السابع
 فخلقته من ماء بارد وخلق ساير النجوم الجارية من ماء حار وهو نجم
 الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين بامر بالخروج من الدنيا والهد
 فيها وبامر بافتراش التراب نوسد اللين (١) ولباس الخشن واكل الجشب (٢)
 وما خلق الله نجما اقرب الى الله منه . والظاهر ان امر النجم بما ذكر من
 المحاسن كما به عن افضائه (٣) لها الرابع (٤) ان يكون ربط الحركات بالحوادث
 من قبيل ربط الكاشف المكشوف والظن ان هذا الاعتقاد لم يفل احد بكونه ^{كفلا}
 (١) اللين بفتح اللام وكسر الباء المضروب من الظن مرتباً للبناء واحدة لينة
 بفتح اللام وكسر الباء مثل كلم وكلمة « اقرب الموارد » (٢) الجشب : بفتح الجيم وكسر
 الشين هي صفة مشبهة بمعنى الغليظ والطعام بلا اداء (٣) يعني ان امر النجم في الخبر
 كما به عن افضائه النجم لما ذكر نكوبنا لانه كما به عن كونه علّة تامّة لما ذكر تكوينا
 (٤) اي لوجه الرابع من وجه اعتقاد ربط الحركات بالكاينات .

(٣٠٩) ✦
 ✦ في ثبوت لتأثير الكواكب ✦

قال شيخنا البهائي وه بعد كلامه المنفدم (١) الظاهر في تكفير من قال بتأثير الكواكب او مدخلتها ما هذا لفظه وان قالوا ان اتصالات تلك الاجرام وما يعرض لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم (٢) مما يوجد الله سبحانه بقدرته وادائه كما ان حركات النبض اختلاف اوضاعه علاماً يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب الصحّة واشتداد المرض ونحوه وكما يستدل باختلاج (٣) بعض الاعضاء على بعض الاحوال المستقبلة فهذا (٤) لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده وما روى في صحته علم النجوم و جواز تعلمه محمول على هذا المعنى انتهى ومما يظهر منه خروج هذا (٥) عن مورد طعن العلماء على المنجمين ما تقدم من قول موه ان المنجمين بين قائل بحجوة الكواكب كونها فاعلة مختارة ...

(١) اي تقدم كلامه ص ٢٨٧ بقوله : ما زعمه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية الخ (٢) اي العالم السفلي (٣) «اختلاج العين انقضت اجفانها بحركة اضطرارية وقالوا ان ذلك لا يختص بالعين» اذ في الموارد «انقضت اي تحركت (٤) اشاروا الى ما ذكر من ان اتصالات تلك الاجرام وما يعرض لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم (٥) اي خروج هذا الاعتقاد بان ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف والمكشوف .

(٣١٠)
 في ثبوت التأثير للكواكب

وبين من قال انها موجبة وبظهر ذلك (١) من السيد حيث قال بعد طالة الكلام في التشنيع عليهم ما هذا لفظه المحكى وما فيهم احد يذهب الا ان الله تعالى اجري العادة بان يفعل عند قرب بعضها من بعض وبعده افعالا من غير ان يكون للكواكب بانفسها تاثير في ذلك قال ومن ادعى منهم هذا المذهب (٢) الا ان فهو فائل بخلاف ما ذهب اليه القدماء ومتجمل (٣) بهذا المذهب عند اهل الاسلام انتهى لكن ظ المحكى عن ابن طاوس نكا السيد (٤) لذلك ايضا حيث انه بعد ما ذكر (٥) ان للنجوم علامات ودلائل على الحوادث لكن يجوز للفاردا الحكيم تعالى ان يغيرها بالبر والصدفة و الدعاء وغير ذلك من الاسباب (٦) ...

(١) اى يظهر خروج الوجه الرابع عن مورد الطعن من السيد (٢) فالمراد من هذا المذهب ان الله يفعل افعالا عند قرب بعض الكواكب من بعض او بعده من غير ان يكون للكواكب بانفسها تاثير في ذلك (٣) اى متجمل عند اهل الاسلام باعتقاده ان الكواكب ليس بانفسها تاثير في الحوادث السفلية (٤) يعنى ان السيد المرتضى انكر ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكواكب والمكشوف من قبيل العلامات على بعض الحوادث الذى هو الوجه الرابع كانه رحمه الله قال ان هذا الوجه ايضا لا يجوز على المنجم اعتقاده (٥) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى ابن طاوس (٦) كالا حسان بالوالدين واعمال الحج وغيرها .

(٣١١) ✦
 ✦ في ثبوت التأثير للكواكب ✦

وجوز (١) نعلم علم النجوم والنظر فيه (٢) والعمل به اذالم يعنفدا انها مؤثرة و
 حمل اخبار النهي على ما اذا اعنفدا انها كك (٣) ثم انكر (٤) على علم الهدى
 مخريم ذلك ثم ذكر (٥) لنا يبد ذلك اسماء جماعة من الشيعة كانوا
 غارفين به انتهى (٦) وما ذكره (٧) حق الا (٨) ان مجرد كون النجوم ...

(١) الضمير المرفوع المستتر يرجع الى ابن طاوس (٢) الضمير في قوله : فيه وبه ،
 يرجع الى علم النجوم (٣) اشارة الى قوله : مؤثرة ، يعنى حمل ابن طاوس به
 اخبار والنهي عن نعلم علم النجوم على الاعنفاد بان الكواكب مؤثرة (٤)
 اى انكر ونهى ابن طاوس عن علم الهدى عن القول عن مخريم النجوم التي تكون
 علامات ودلالات على الحوادث لكن للفاد والحكيم نعاله ان يغيرها بالبر
 والصدفة والدعاء وحاصل انكاره كان ابن طاوس قال ليم لم يجوز علم
 الهدى الاعنفاد بان النجوم علامات على الحوادث السفلية ولم انكره (٥)
 اى ثم ذكر ابن طاوس نايبدا لما ذهب اليه من ان النجوم علامات على
 الحوادث السفلية ومن ان نعلم النجوم والنظر فيه والعمل بها من اسماء جماعة
 كانوا غارفين بعلم النجوم (٦) انتهى كلام السيد ابن طاوس (٧) الضمير
 الفاعل المستتر يرجع الى ابن طاوس المراد من (ما الموصول) هو كون النجوم
 علامات ودلالات على الحوادث (٨) والغرض من هذا الاستثناء هو اشكال المصنف
 على ما افتم به ابن طاوس من جواز النظر في النجوم والعمل بها خلاصه الاشكال ان جواز
 النظر والعمل مبنى على الاطاحة بالنجوم ومعارضتها والحال انها مفقودة .

* (٣١٢) * في تأثير الكواكب

دلالات وعلاقات لا يجدى مع عدم الاطاعة بتلك العلاقات ومعارضاتها
 والمحكم (١) مع عدم الاطاعة لا يكون قطعاً بل ولا ظناً والسيد علم الهدى
 انما انكر من المنجم امرين أحدهما اعتقاد التأثير وقد عرفت به (٢) ابن طاووس
 والثاني غلبة الاصابة في احكامهم كما تقدم منه ذلك في صد والمسئلة (٣)
 وهذا (٤) امر معلوم بعد فرض عدم الاطاعة بالعلاقات ومعارضاتها
 ولقد اجاد شبخنا البهائي ايضا حيث انكر الامرين (٥) وقال بعد كلامه
 المتقدم في انكار التأثير والاعتراض بالافارفة والعلامة أعلم (٦) ان الامور التي
 يحكم بها المنجمون من الحوادث الاستقبالية اصول بعضها (٧) ماخوذة
 من اصحاب الوحي سلام الله عليهم وبعضها يدعون لها التجربة وبعضها
 مبني على مور منسعبة لانفي لفة البشرية بضبطها والاطاعة بها كما يؤى ...

(١) اى المحكم بان النجوم علاقات ودلالات على الحوادث السفلية لا يكون
 قطعاً ولا ظناً (٢) يعنى عرفت ابن طاووس باعتقاد التأثير والحال ان علم الهدى
 انكره ونهاه (٣) اى تقدم من علم الهدى في صد والمسئلة بقوله (وان الخطأ
 الدائم المعهود انما هو في الاحكام حتى ان الصواب فيها عجز الخ (٤) اى انكار
 علم الهدى ونهيه عن غلبة الاصابة في الاحكام بعد فرض عدم اطاعة المنجمين
 بالعلاقات ومعارضاتها امر معلوم (٥) فالمراد من الامرين أحدهما اعتقاد
 التأثير للكواكب في ثابنها غلبة الاصابة في الاحكام كما انكرها علم الهدى (٦) قوله
 اعلم، مفعول قول قال في قوله : قال بعد كلامه المتقدم (٧) الضمير يرجع الى الاصول

* (٣١٣) *
 ❁ في تأثير الكواكب ❁

اليه (١) قول الصادق ع كثيره لا يدرك وقليله لا يبتج ولذلك (٢)
 وجد الاختلاف في كلامهم ونظر في الخطاء الى بعض احكامهم ومن اتفق
 له الجري على الاصول الصحيحة صح كلامه وصدق احكامه لا محالة كما
 نطوق به (٣) الصادق ع (٤) ولكن هذا (٥) امر عظيم المنال لا يظفر به
 الا القليل والله الهادي الى سواء السبيل انتهى (٦) وما افاده (٧) و
 اولاً من الاعتراف بعدم بطلان كون حركات الفلكية علامات و آخراً
 من عدم النفع في علم النجوم الا مع الاخطا التامة هو (٨) الذي صرح
 به الصم في رواية هشام الآب (٩) بقوله: ان اصل الحساب حق ولكن
 لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق ...

(١) اي كما يؤمى الى ان بعضها مبين على امور منشعبة لا نفى القوة البشرية بضبطها
 قول الصادق ع كثيره لا يدرك وقليله لا يبتج (٢) على لقوله: بعضها مبين الخ يعني
 لاجل ان بعض الحوادث الاستنباطية مبين على امور منشعبة لا نفى القوة
 البشرية بضبطها والاخطا بها وجد الاختلاف في كلامهم (٣) الضمير يرجع
 الى قوله: من اتفق له الجري على الاصول الصحيحة صح كلامه (٤) وهو قوله:
 كثيره لا يدرك وقليله لا يبتج ومفهومه لو ادرك كثيره ينفع (٥) اشارة الى الجري
 على الاصول الصحيحة (٦) اي انتهى كلام شيخنا البهائي (٧) الضمير المرفوع المستر
 يرجع الى شيخنا البهائي ع (٨) خبر للبنداء المفرد وهو: ما. في قوله: وما افاده.
 (٩) اي الآبنة في ص ٣١٩ فقال صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ←

* (٣١٤) *

❁ في نائير الكواكب ❁

وبدل أيضا على كل من الامرين (١) الاخبار والمنكثرة فنايدل على الاول و هو (٢) ثبوت الدلالة والعلامة في الجملة مضافا الى ما تقدم من رواية سعد المنجم المحولة بعد لصرف عن ظاهرها الدال (٣) على سببته طلوع الكواكب (٤) هيجان الابل والبقر الكلاب على كونه (٥) افاضة وعلامة عليه المروي (٦) في الاحتجاج عن رواية الله هفان المنجم الذي استقبل امير المؤمنين حين خرجوا الى نهران (٧) فقال له يومك هذا يوم صعب فدانقلب منه كوكب و انفدح (٨) من برجك النيران وليس لك الحرب بمكان فقال له ايتها الله هفان النبي عن الآثار (٩) المحذرة عن الافطار (١٠)

← ذلك الامن علم مواليد الخلق كلهم (١) احدهما عدم بطلان كون الحركات الفلكية افاضة وعلامات تأنيها عدم النفع في علم النجوم الا مع الاخطا الثامنة (٢) الضمير يرجع الى الاول (٣) قوله : الدال . صفة لكلمة ظاهرها (٤) قوله : على سببته طلوع الكواكب متعلق على قوله : الدال . (٥) قوله : على كونه . متعلق على قوله : المحولة (٦) قوله : المروي فاعل ، يدل في قوله : فنايدل على الاول (٧) النهران ، بفتح النون و تثنية التاء : ثلاث فرس بين واسط وبغداد (٨) انفدح اى خرج (٩) فالمراد من الآثار هي الحوادث السفلية (١٠) الافطار ، جمع الفطر وهو ما يفطره الله .

* (٣١٥) *

❁ في تأثير الكواكب ❁

ثم سئله عن مسائل كثيرة من النجوم فاعترف الدهقان بجهلها الى ان قال له اما فؤلك انفذ من برجك النيران فكان الواجب ان تحكم به لى لاعلى اما نوره وضباؤه فعندك واما حريقه وطبه فذهبت عنى فهذه مسئلة عبيقة فاحسبها ان كنت حاسبا وفي رواية اخرى انه قال له احسبها ان كنت عالما بالاكوار (١) والادوار قال لوعلمت هذا لعلمت (٣) انك تحصى عقود الفصبة هذه الاجمة (٤) وفي الرواية الآتية لعبد الرحمن بن سيابة هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقف عليه عرف الفصبة التى في وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخطئ عليه شىء من قصب الاجمة وفي البخار وجد في كتاب عيني عن عطاء قال قيل لعلى بن ابي طالب عليه السلام هل كان للنجوم اصل قال نعم نبى من الانبياء قال له فوصه انا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق و آجالهم فوحى الله عز وجل الغمامة (٥) فامطر نهم واستنفع حول الجبل ماء صافيا ثم اوحى الله الى الشمس والقمر والنجوم ...

(١) الكور بفتح الكاف وسكون اللام : الدور ، حج : الاكوار « اقرب الموارد » (٢) اى قال امير المؤمنين عليه السلام : قوله : لوعلمت هذا لعلمت ، من كلام امير المؤمنين عليه السلام ، والثناء في علمت الاول للخطاب وفي علمت الثاني للسنكلم (٣) الاجمة بفتح الهمزة والهميم والميم ، حج : اجم و اجمات و جمع الجمع آجام اقرب الموارد (٤) غمامة بفتح الغين : السحاب حج غمام (٥) آجم جمع وثبت

نفل حديث في النجوم

ان تجرى (١) في الماء ذلك ثم اوحى الله الى ذلك النبي ان يرتقى هو وقومه الى الجبل فانثوا النجوم فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء (٢) الخلق واجاهم بجاري الشمس القمر والنجوم وساعات الليل والنهار وكان احدهم يعرف مني يموت ومتي يمرض من ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له فبنوا ذلك برهة (٣) من درهم ثم ان داود فائلهم على لكفر فاجروا الى داود في الفئال من لم يحضرا جله ومن حضرا جله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء احد فقال داود رب افا نل على طاعتك وبقائل هؤلاء على معصيتك يقتل اصحابي ولا يقتل من هؤلاء احد فوحى الله عز وجل اليه ان علمهم بدء الخلق واجاهم (٤) وانما اخرجوا اليك من لم يحضرا جله ومن حضرا جله خلفوه في بيوتهم ومن ثم يقتل من اصحابك ولا يقتل منهم احد ...

(١) يمكن ان يكون المراد من قوله: ان تجرى في الماء . هو عكس الشمس والقمر والنجوم في الماء فيكون الماء كالزجاج لهم حتى ان الله اجري عكس الشمس والقمر والنجوم وادوارها في الماء مرات متكررة رجوعا واباءا واراهم ظهور تلك الآثار عند كل حركة فعرفوا آثار كل دورة فلذلك كلنا راوا وضعا في الخارج حكموا ان اثره كذا والله العالم (٢) البدء بفتح الباء وسكون الدال والحاء والنشأة « المنجد » (٣) البرهنة بضم الباء وسكون الراء وفتح الهاء: قطعة من الزمان طويلة « اقرب الموارد » (٤) الاجل بفتح الهمزة والهمزة غايبة وقت ووقت الموت حج اجابته

﴿٣١٧﴾ نقل حديث في النجوم

قال داود بن ربه على ماذا علمتهم قال على مجارى الشمس والقمر والنجوم و
ساعات الليل والنهار قال (١) فدعى (٢) الله عز وجل فحبس الشمس عليهم
فزاد في النهار واختلط الزيادة في الليل والنهار ولم يعرفوا قدر الزيادة
فاختلط حسابهم قال على (٣) فمن ثم كره النظر في علم النجوم . وفي البخاري
عن قتيبة بن سعيد عن ابي عبد الله (٤) قال سئل عن النجوم فقال لا يعلمها
الا اهل بيت من العرب اهل بيت من الهند وبالاسناد عن محمد بن سالم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قوم يقولون النجوم اصح من الروايات وكان ذلك
صحيحا حين لم يرد الشمس على يوشع بن نون واهل المؤمنين فلما رد الله
الشمس عليها ضل فيها علماء النجوم . وخبر يونس قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك اخبرني عن علم النجوم ما هو قال علم من علوم الانبياء قال (٥)
فلت كان علي بن ابي طالب عليه السلام يعلمه قال كان اعلم الناس به (٦) الخبر
وخبر بيان بن الصلت قال حضر عند ابي الحسن الرضا (٧) الصباح بن
نصر الهندي وسئل عن علم النجوم فقال هو علم في اصله حق وذكر وان
اول من تكلم به في النجوم ادريس وكان ذوالقرنين به ما همل واصل هذا
العالم من الله ...

(١) الضمير المرفوع المستتر يرجع الى علي بن ابي طالب عليه السلام (٢) اي فدعى داود
(٣) اي قال يونس فلما كان علي بن ابي طالب عليه السلام يعلمه (٤) الضمير
يرجع الى علم النجوم .

﴿ ٣١٨ ﴾ في علم النجوم

وعن معلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله عن النجوم احق هي (١) قال نعم ان الله بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فآثر رجلاً من العجم فعلمه فلم يستكلموا ذلك فآثره بلد الهند فعلم رجلاً منهم فمن هناك صان علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علوم الانبياء خصوصاً (٢) به (٣) لاسباب حتى فلم يسند رك المنجمون الدقيق منها (٤) فشاب (٥) الحق بالكذب العجز ذلك (٦) مما يدل على صحة علم النجوم في نفسه واما ما دل (٧) على كثرة الخطاء والغلط في حساب المنجمين فهي كثرة منها (٨) ما تقدم في الروايات السابقة مثل قوله في الرواية الاخرى فشاب الحق بالكذب قوله (٩) ضل بها علماء النجوم وقوله (١٠) في تحطئة ما ادعنا المنجم من ان زحل عندنا كوكب لخصانه كوكب امر المؤمنين والاوصياء ...

(١) الضمير يرجع الى النجوم (٢) الضمير الفاعل راجع الى الانبياء (٣) الضمير المجرور يرجع الى (علم) (٤) اي من الاسباب (٥) شاب لشيء يشوبه شوباً و شيئاً باً خلطه قوله : فشاب الحق بالكذب ، هو آخر الخبر (٦) اشارة الى الاخبار السابقة الدالة على صحة علم النجوم (٧) هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين ذكرهما المصنف بقوله : وبدل ايضاً على كل من الامرين الاخبار المتكثرة (٨) اي من الاخبار والكثرة الدالة على كثرة الخطاء والغلط في حساب المنجمين ما تقدم (٩) بالجر عطف على قوله في قوله : مثل قوله (١٠) بالجر عطف على قوله في قوله : مثل قوله .

(٣١٩) ✦
 ✦ في علم النجوم ✦

وتحطئه أمير المؤمنين ع للدهقان الذي حكم بالنجوم بخوسه اليوم الذي
 خرج فيه أمير المؤمنين ع ومنها (١) خبر عبد الرحمن بن سبابة قال قلت
 لا يعبد الله ع جعلت فداك ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر
 فيها وهي (٢) يعجبني فان كان يضرب بدني فلا حاجز لي في شيء يضرب بدني
 وان كان لا يضرب بدني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر اليها فقال
 ليس كما يقولون لا يضرب بدنيك ثم قال انكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك
 وفيليه لا ينفع الخبير ومنها خبر هشام (٣) قال لابي عبد الله ع كيف
 بصرك بالنجوم قلت ما خلفت بالعران ابصر بالنجوم متى ثم سئله عن
 اشياء لم يعرفها ثم قال فلما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب في
 ذاك حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر
 فيلتقيان فيهزم احدهما الآخر فابن كانت النجوم قال فقلت والله ما اعلم
 ذلك فقال صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من
 علم مواليد المخلوق كلهم ومنها (٤) المروي في الاحتجاج عن ابي عبد الله
 في حديث ان زنديقا قال له ما تقول في علم النجوم قال هو علم قلت
 منفعه كثيره مضاره لانه لا يدفع به المفدور ولا ينفي به المحذور ...

(١) عطف على قوله : منها ما تقدم . (٢) الصهير يرجع الى النجوم

(٣) عطف على قوله : منها ما تقدم (٤) عطف على قوله :

منها ما تقدم .

☆ (٣٢٠) ☆
 الأول التَّجَنُّبُ عَنِ الْحُكْمِ بِالنُّجُومِ

انَّ خَيْرَ الْمُنْجَمِ بِالْبَلَاءِ لَمْ يَنْجِهْهُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْفَضَاءِ وَإِنْ أَخْبِرَهُ وَنَجَّيْهُ لَمْ
 يَنْطَعْ نَجْيُهُ وَإِنْ حَدِثَ بِهِ سُوءٌ لَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُهُ وَالْمُنْجَمُ بِضَاءِ اللَّهِ فِي
 عِلْمِهِ بِرُؤْيَا نَبِيِّ اللَّهِ عَنْ خَلْفِهِ الْخَبْرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ
 الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْمُنْجَمُونَ أَقْلٌ قَلِيلٌ مِنْ أَمَازَاتِ الْحَوَادِثِ (١)
 مِنْ دُونَ وَصُولِهَا إِلَى مَحَارِضِهَا (٢) وَمِنْ تَتَبِعَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ يَحْصُلْ
 لَهُ ظَنٌّ بِالْأَحْكَامِ الْمُسْتَخْرَجَةِ عَنْهَا (٣) فَضَلَّ عَنْ الْفُطْحِ نَعْمَ (٤) قَدْ
 يَحْصُلُ مِنَ التَّجْرِبَةِ الْمَنْفُوعَةِ خَلْفًا عَنْ سَلَفِ الظَّنِّ بِالْعِلْمِ بِمُقَارَنَةِ حَادِثٍ
 مِنَ الْحَوَادِثِ لِبَعْضِ الْأَوْضَاعِ الْفَلَكَيَّةِ فَالْأَوْلَى التَّجَنُّبُ عَنِ الْحُكْمِ بِهَا (٥)
 وَمَعَ الْارْتِكَابِ (٦) فَالْأَوْلَى الْحُكْمُ عَلَى سَبِيلِ التَّقَرُّبِ (٧) وَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُنْ يُفْعَلُ
 كَذَا عِنْدَ كَذَا . . .

(١) قَوْلُهُ مِنْ أَمَازَاتِ الْحَوَادِثِ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : مَا وَصَلَ إِلَيْهِ (٢) الضَّمِيرُ
 يَرْجِعُ إِلَى أَمَازَاتِ الْحَوَادِثِ (٣) أَيْ عَنِ النُّجُومِ (٤) أَسْنَدُ ذَلِكَ عَمَّا ذَكَرَهُ
 الشَّيْخُ رَوَاهُ مِنْ عَدَمِ حُصُولِ الظَّنِّ بِالْأَحْكَامِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ النُّجُومِ فَضَلَّ
 عَنِ الْفُطْحِ وَحَاصِلُ الْأَسْنَدِ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ الظَّنُّ مِنَ النُّجُومِ بِوَفُوعِ
 حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ عِنْدَ قَرْنِ النُّجُومِ أَوْ عِنْدَ صُعُودِهَا أَوْ نَزُولِهَا (٥) أَيْ بِمُقَارَنَةِ
 حَادِثٍ مِنَ الْحَوَادِثِ لِبَعْضِ الْأَوْضَاعِ الْفَلَكَيَّةِ (٦) أَيْ مَعَ الْارْتِكَابِ
 بِالْحُكْمِ بِهَا (٧) بِعَنَى لَوَارْتِكَابِ الْمُنْجَمِ الْحُكْمَ بِالنُّجُومِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَحْكُمَ عَلَى سَبِيلِ التَّقَرُّبِ
 بِأَنْ يَقُولَ لَا يَبْعُدُنْ نَفْعُ الْحَادِثَةِ الْفَلَائِيَّةِ عِنْدَ طُلُوعِ بَعْضِ النُّجُومِ وَغُرُوبِ ←

(۳۲۱)
 ❁ في حرمة حفظ كتب الضلال ❁

والله المسدّد (۱) السابعة (۲) حفظ كتب الضلال حرام في الجملة (۳) بلا خلاف كما في كره وعن المنهني وبدل عليه (۴) مضافاً إلى حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد والذمّ (۵) المستفاد من قوله تعالى ...

→ بعضها والحال ان الله هو المسدّد (۱) السدّ بالفتح والضم : الحاجز بين الشئين (سدّد) فلاناً : وفقه وارشده الى السداد الى الصواب من القول والفعل (۲) اى المسئلة السابعة من مسائل النوع الرابع (۳) في الجملة الا بالجملة لانه يجوز في بعض الحالات حفظها كما في حالة الردّ عليها ونحوها (۴) الصمير يرجع الى تخريب حفظ كتب الضلال (۵) الذمّ عطف على حكم العقل في قوله : مضافاً الى حكم العقل . والاسند لا بهذه الآية على حرمة حفظ كتب الضلال مبنى على كون المراد من الاشياء مطلق الاخذ والتسلط ولو بغير شراء كما يدل عليه ما ورد في شأن نزول الآية من ان بعض الكفار كان يرمحل الى بعض بلاد العجم فيعلم من اهله الفصص والحكايات ثم يرجع الى اهله ويحكى تلك الفصص في اقبال الفصص والحكايات المحكيّة في القرآن . وفي الميزان ، المجلد ۲۲ ط — حكى عن المجمع ، نزل قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ حَتَّى يَكُونَ فِي الْفِئَةِ مِنَ الْخَالِقِ كَان يَتَّجِر فَيُخْرِجُ الْفَارِسَ فَيَشْرِي اَخْبَارَ الْاَعْجَامِ وَيُحَدِّثُ بِهَا فَرَسًا وَيَقُولُ لَهُمْ اِنَّ مُحَمَّدًا يَحْدِّثُكُمْ بِحَدِيثِ عَادٍ وَثَمُودَ وَاَنَا اَحَدُكُمْ بِحَدِيثِ رُسَمٍ وَاسْفنديار واخبار الاكاسرة فيسمعون حديثه ويتركون اسماع القرآن ←

(٣٢٢)
 في حرمة حفظ كتب الضلال

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (١) وَالْأَمْرُ (٢)
 بِالْإِجْتِنَابِ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ (٣) قَوْلُهُ (٤) فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ نَحْفِ الْعُقُولِ
 أَيْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ نَعَالَ الصَّنَاعَةِ الَّتِي يَجِيئُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضًا أَيْ بِلِ (٥) قَوْلُهُ
 قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ يَفْهَمُ بِهِ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ فِي جَمِيعِ وَجُوهِ الْمَعَاصِي أَوْ بَابِ يُوْهِنُ بِهِ
 الْحَقُّ إِلَى آخِرِهِ ...

→ وأما الاستدلال بالفياس المنطقي فإن كتب الضلال من لهو الحديث
 وكل ما كان من لهو الحديث فهو حرام بعبها وحفظها فالنتيجة فكذب الضلال
 حرام بعبها وحفظها (١) من آية (٢) عطف على حكم العقل في قوله
 مضافا إلى حكم العقل (٣) إشارة إلى قوله نعال : وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ .
 من آية . كهيئة الاستدلال : إن الزور عبارة عن الكذب
 الباطل والبهنة كما حكى عن مجمع البحرين وكتب الضلال لا تخلو عن ذلك
 وحفظها بنا في الاجتناب وبعبارة أخرى إن هنا فياسا منطقيًا الصغرى
 كتب الضلال من الزور ، الكبرى : وكل ما كان من الزور يجب الاجتناب
 عنه بالبيع والحفظ ، النتيجة فكذب الضلال يجب الاجتناب عنها بالبيع
 والحفظ (٤) بالرفع عطف على فاعل بدل في قوله : وبدل عليه قوله .
 (٥) بل هنا للترقي أي بل بدل على حرمة حفظ كتب الضلال قوله عليه قبل
 هذه الفقرة (أو ما يفهم به الكفر) ولا ريب أن حفظ كتب الضلال لمن ليس له
 عقيدة ثابتة في الدين موجب لخروجه عن طريق الحق .

﴿ ٣٢٣ ﴾ حُرْمَةُ حِفْظِ كِتَابِ الضَّلَالَةِ

وفوله^(١) في رواية عبد الملك المنفذة من حيث شكى الصادق^(ع) انه ابطلت بالنظر الى النجوم فقال انقضى فلتك نعم قال احرق كتبك بناء على ان الامر للوجوب دون الارشاد للخلاص (٢) من الابتناء بالحكم بالنجوم ومقتضى (٣) الاستفصال (٤) في هذه الرواية انه اذا لم يترتب على ابغاء كتب الضلال مفسدة لم يجرم وهذا (٥) ايضا مقتضى ما تقدم (٦) من اناطة التحريم بما يجيء منه الفساد محضاً نعم (٧) المصلحة الموهومة او المحققة النادرة...

(١) بالرفع عطف على فاعل بدل اي وبدل عليه قوله^(ع) في رواية عبد الملك المنفذة (٢) قوله للخلاص تعليل لكون الامر لا ارشاد اذ عليه لا يكون اللازم الا ترك الحكم وترك القضاء فلا يكون الاحراق واجباً (٣) مقتضى مبتداء خبره قوله : انه اذا لم يترتب (٤) اي الاستفصال بين القضاء و عدمه في النجوم (٥) اشارة الى انه اذا لم يترتب على ابغاء كتب الضلال مفسدة لم يجرم (٦) اي ما تقدم في رواية تحف العقول من قوله : انما حرم الله الصناعات التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً فعلى هذا حرمة حفظ كتب الضلال متوقفة على الاضلال فان صدق الاضلال صدقت الحرمة والا فلا (٧) اسند راجح كما ذكره انفاً من اناطة التحريم على الاضلال والافساد حاصل الاسند راجح ان المصلحة التي يتوهم حدوثها في المستقبل مطلقاً ولو كانت غير نادرة او المصلحة التي حصل القطع بحدوثها ولكنها نادرة لا اعتبار بها ولا نعتد مصلحة في عالم الاعتبار .

﴿ ٣٢٤ ﴾ حُرْمَةُ حِفْظِ كِتَابِ الضَّلَالِ

لا اعتبار بها فلا يجوز الإبقاء (١) بحسب احتمال ترتب مصلحة على ذلك مع كون الغالب ترتب المفسدة وكك (٢) المصلحة النادرة الغير المعند بها وقد تحصل من ذلك (٣) ان حفظ كتب الضلال لا يحرم إلا من حيث ترتب مفسدة الضلالة قطعاً او احتمالاً قريباً فان لم يكن كذلك (٤) او كانت المفسدة المحققة معارضة بمصلحة أقوى او عارضت المفسدة المتوقعة مصلحة أقوى او اقرب وفوقاً منها (٥) فلا دليل على الحرمة إلا (٦) ان يثبت اجماع او يلزم باطلاق عنوان معقد نفى المخلاف (٧) ...

(١) أى إبقاء كتب الضلال وحفظها (٢) يعنى لا اعتبار بالمصلحة الفعلية النادرة الموجودة الغير المعند بها (٣) إشارة الى ان المناط في حرمة حفظ كتب الضلال هو الاضلال والافساد (٤) أشار المصنف الى ان في عدم حرمة حفظ كتب الضلال صوراً اربعة : أحدها انه لم يقطع بترتب مفسدة عليه ولم يحتمل ترتبها عليه احتمالاً قريباً ، ثانيها انه قطع بترتبها عليه ولكن كانت المفسدة المعلومة المحققة معارضة لمصلحة فعلية معلومة أقوى من المفسدة ثالثها انه احتمل ترتب المفسدة عليه احتمالاً قريباً ولكن عارضت هذه المفسدة المحتملة المتوقعة مصلحة بعيدة أقوى من المفسدة رابعها ان تكون المفسدة المتوقعة معارضة لمصلحة متوقعة اقرب وفوقاً من المفسدة المتوقعة (٥) الضمير يرجع الى المفسدة (٦) هذا استثناء من عدم حرمة حفظ كتب الضلال في الصور الاربعة (٧) فالمراد من نفى المخلاف هو الذى ←

حفظ كتب الضلال

الذي لا يفصر عن نقل الاجماع وح (١) فلا بد من نفي هذا العنوان وان المراد بالضلال ما يكون باطلا في نفسه فالمراد (٢) الكتب المشتملة على المطالب للباطلة وان المراد به مقابل الهداية فيحمل (٣) ان يراد بكتبه ما

→ اشار المصنف بقوله : بلا خلاف كما في التذكرة والمنتهى (١) اي حين اذا التزمنا بالاطلاق فلا بد من نفي العنوان الذي هو معقد الاجماع او عدا الخلاف اذ على هذا يكون المحكم بحرمه حفظ كتب الضلال في جميع الموارد حتى الصور الاربعه نعتد بالاول من حيث القاعدة بخلاف ما اذا قلنا بعدم الحرمة الا من حيث ترتب لضلالة فان المدارح على ما يكون موجبا للترتب (٢) هذا تفرج على نفي مسئلة كتب الضلال والمصنف ره قسمها على ثلثة اقسام احدها انها كتب مشتملة على المطالب للباطلة وان لم يترتب عليها اضلال وفساد ، ثانيا انها كتب وضعت والفك لمحصل الاضلال و الالفساد ، ثالثها انها كتب ثوجب الاضلال وان لم تكن مؤلفة لمحصل الاضلال بل كانت مطالبها حقة الا انها موجبة للاضلال ككتب العرفاء والفلاسفة المشتملة على ظواهر منكرة يدعون ان المراد منها غير ظاهرها والمصنف ره اشار الى القسم الاول بقوله : الكتب المشتملة على المطالب للباطلة والى القسم الثاني بقوله : ان يراد بكتبه ما وضع لمحصل الضلال والى القسم الثالث بقوله : وان يراد ما اوجب الضلال وان كان مطالبها حقة (٣) قوله فيحمل تفرج على قوله : وان المراد به مقابل الهداية .

* (٣٢٤) *

❁ في حرمة حفظ كتب الضلال ❁

وضع لمحصل الضلال وان يراد ما اوجب للضلال وان كان مطالبها حقة
 كـ بعض كتب لعرفاء والحكام المشتملة على ظواهر منكفة بدعون ان المراد
 غير ظاهرها فهذه ايضاً كتب ضلال على تقدير حقيقتها ثم الكتب السماوية
 المنسوخة الغير المحرفة لانه دخل في كتب الضلال واما المحرفة كالنورانية و
 الانجيل على ما صرح به جماعة فهي داخله في كتب للضلال بالمعنى الاول (١)
 بالنسبة اليها حيث انها لا يوجب للمسلمين بعد بداهة نسخها ضلالة نعم
 فوجب الضلالة لليهود والنصارى قبل نسخ دينهما فالادلة المنفردة لذلك
 على حرمة حفظهما قال زه في ط في باب الغنيمه من المجاهد فان كان في المغنم
 كتب نُظِرَ (٢) وان كانت مباحة يجوز اقرار اليد عليها مثل كتب الطب و
 الشعر واللغة والكتابات فجميع ذلك غنيمه وكك المصاحف وعلوم
 الشريعة كالنفس والحديث لان هذا مال يباع ويشترى وان كانت كتباً
 لا يجل امساكها كالكفر والزندقة وما اشبه ذلك فكل ذلك لا يجوز بيعه
 فان كان ينفع باوعيته (٣) اذا غسل كالجلود ونحوها فانها غنيمه
 وان كانت مما لا ينفع باوعيته كالنار...

(١) وهو ما كان مشتملاً على المطالب الباطلة (٢) قوله: نُظِرَ، فعل مني
 للجهول (٣) اَوْعِيَتْ بفتح الهزرة وسكون الواو وكسر العين وفتح الباء بدو
 التشديد جمع الوعاء بكسر الواو ويضم: الظرف يوعى فيه الشيء سمي بذلك
 لانه يجمع ما فيه من المناع (اقرب الموارد) .

* (٣٢٧) *

❁ في حرمة حفظ كتب الضلال ❁

فانها تميز (١) ولا تحرق اذا ما من كاغذ الآوله فيهمه (٢) وحكم التوراة والانجيل هكذا كالكاغذ فانه يهزق لانه كتاب مغير مبدل انتهى (٣) وكيف كان (٤) فلم يظهر من معقد نفى الخلاف الاحرمه ما كان موجبا للضلال وهو الذي دل عليه الادلة المتقدمة (٥) نعم ما كان من الكتب جامعاً للباطل في نفسه من دون ان يترتب عليه ضلاله لا يدخل تحت الاموال فلا يقابل بالمال لعدم المنفعة المحللة المفصورة فيه (٦) مضافاً (٧) الى آي النبي هو المحديث وقول الزور ...

(١) حزن الثوب مزناً وقرقة : خرقة وشقه « اقرب الموارد » (٢) لعل المراد ان الكاغذ لو لم يهزق يجرى عليه البيع والشراء لاجل تموله فيرتب عليه الضلاله بمطالعته ضمناً فلا يؤثم دوران مالته الكاغذ مدار المطالب المكتوبه فيه اذا ما من كاغذ الآوله قيمه تجرى عليه المعامله مالم يهزق (٣) آي انتهى كلام الشيخ في المبسوط (٤) آي سواء كان المراد من كتب الضلال : الكتب المشتمله على المطالب الباطله ام الكتب التي وضعت بمصوول الضلال او الكتب التي اوجبت الضلال وان كانت مطالبها حقه فلم يظهر من معقد لاخلاف الاحرمه ما كان موجبا للضلال (٥) آي الآيات والاخبار (٦) الضمير يرجع الى ما في قوله : نعم ما كان من الكتب (٧) آي مضافاً الى ان الآيئين المذكورين الثين تشملان الكتب الجامعه للباطل من دون ان يترتب عليها الضلاله

(٣٢٨)
 ✽ في حرمة حفظ كتب الضلال ✽

أما وجوب اثلاثها (١) فلا دليل عليه (٢) وما ذكرنا ظهر حكم نصائيف المخالفين في الأصول والفرع والحديث والتفسير وأصول الفقه وطاؤونها من العلو فان المناط في وجوب الاثلاث جريان الأدلة المتقدمة فان الظاهر عدم جريانها في حفظ شيء من تلك الكتب الا القليل مما ألف في خصوص اثبات الحجر (٣) ونحوه (٤) واثبات تفضيل الخلفاء او فضائلهم وشبه ذلك (٥) وما ذكرنا (٦) ايضا يعرف وجه ما استثنوه في المسئلة من الحفظ للنقض والاحتجاج على اهلها والاطلاع على مطالبهم ليحصل به الثقة او غير ذلك ولذا حسن جامع المقاصد حيث قال ان فوائد الحفظ كثيرة وما ذكرنا ايضا يعرف حكم ما لو كان بعض الكتاب موجبا للضلال فان الواجب دفعه (٧) ولو بموجب جميع الكتاب الا ان يزام مصلحة وجوده لمفسده وجود الضلال . . .

(١) الظهير يرجع الى الكتب التي جامع للباطل في نفسها من دون ان يرتب عليها الضلالة (٢) الظهير يرجع الى وجوب الاثلاث (٣) لان لازم القول بالحجر بطلان العقاب الثواب كما فرر في محله (٤) اي نحو الحجر النفويض و لازم القول بالنفويض تعطيله تعالى عما يقول الظالمون به علوا كبيرا (٥) كالكتب المؤلفة في عدم عصمة الأئمة عليهم السلام او في عدم علمهم (٦) اي من ان المناط في حرمة حفظ كتب الضلال الافساد والاضلال يعرف وجه استثناء الفقهاء افتناء كتب الضلال للرد عليها ولا احتجاج على اهلها ولا اطلاع على مطالبهم ليحصل الثقة عند الخوف على النفس والعرض (٧) الظهير يرجع الى بعض الكتاب (٨) الظهير يرجع الى جميع الكتاب

* (٣٢٩) *

❁ في حرمة الرشوة ❁

ولو كان (١) باطلاً في نفسه كان خارجاً عن المأثمة فلو (٢) فويل بجزء من العوض
 البذول يبطل المعاوضة بالنسبة إليه ثم الحفظ المحرم يراد به الاعم من الحفظ
 بظهر القلب (٣) والنسخ والمذاكرة وجميع ماله دخل في بقاء المطالب للصلة
 الثامنة (٤) الرشوة (٥) حرام وفي مع صدق ان على محرمها اجماع
 المسلمين وبدل عليه الكتاب (٦) والسنة (٧) وفي المستفيض انها كفر
 بالله العظيم او شرك ففى رواية الاصمغ بن نباتة عن امير المؤمنين ...

(١) اسم كان هو بعض الكتاب (٢) تفرع على ما افاده من خروج بعض الكتاب عن
 المأثمة لو كان بعض الكتاب باطلاً في نفسه الحاصل انه لو وقع بعض الكتاب لله
 خرج عن المأثمة لكونه باطلاً في نفسه في مقابل جزء من الثمن يبطل المعاوضة
 بالنسبة اليه وصحت المعاوضة بالنسبة الى الباقى (٣) قوله : بظهر القلب
 كناية عن الذهن قوة في العقل فيكون المراد من الحفظ بظهر القلب هو الحفظ
 في الذهن (٤) المسئلة الثامنة من مسائل النوع الرابع (٥) الرشوة مثلثة
 يعنى بضم الراء وفخها وكسرهما ما يعطى لابطال حق او احقان باطل «افرب الموارد»
 ويذكر في الكتاب معان اخلا للرشوة (٦) واما الكتاب فهو قوله نعم في سورة آية
 وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ
 النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ . الإدلاء هو ارسال الدلو في البئر ليرح الماء ،
 كنى به عن مطلق تقريب المال الى الحكام ليحكموا كما يريد الرشوة ، الفرق في الآية
 هو القطعة المفروضة المعزولة من الشئ «الميزان» (٧) واما الاخبار فهي التي ←

❁ في حرمة الرشوة ❁

قال إمامنا والاحجب عن حوائج الناس احجب الله عنه يوم القيامة عن حوائجهم وان اخذ هديته كان غلولا (١) وان اخذ رشوة (٢) فهو شرك وعن الخصال في الصحيح عن عمار بن مروان قال كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها ما اصاب من اعمال الولاء الظلم ومنها اجور الفضاضة واجور الفواجر ومن الخمر والنبيذ المسكر والربوا بعد البيئته (٣)

→ اشار المصنف في بقوله : وفي المستفيضة الخ (١) غل الرجل غلولا : خان وفيل هو خاص بالفئى اى المغنم « اقرب الموارد » (٢) الظاهر ان الفرق بين الهدية والرشوة : ان الهدية اعطاء الشيء للمحاکم ليجلب محبته من دون ان يشترط عليه ان يحكم له والرشوة هو اعطاء الشيء للمحاکم بان يشترط الحكم له (٣) قوله : والربوا بعد البيئته : يمكن الاستدلال بهذه الجملة على عدم البأس بالربوا اذا اخذ مع الجهل بحرمة ولا يجب الرد الا طالكة فان المسئلة ذات قولين حكى عن التذكرة انه يجب على اخذ الربوا المحرم رده على طالكة ان عرفه لانه مال لم ينقل عنه الى الاخذ وبه يد عاديه فيجب دفعه الى المالك والغصب ولولم يعرف المالك نصده به عنه الا ان قال في التذكرة هذا اذا فعل الربوا متعمدا وما اذا فعله جاهلا بخبره فالافوى انه كذلك وفيل لا يجب عليه رده لقوله نعم في ٢ ابي ٢٧ « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ » وهو يبنواك المال الذي اخذ على وجه الربا وسئل الصادق عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يبصره حتى يصيبه متعمدا فهو بمنزلة الذئب قال الله تم فَمَنْ جَاءَهُ الْخ

❁ في حرمة الرشوة ❁

وأما الرشوة في الأحكام بأعمال فهو الكفر بالله العظيم ومثلها رواية سماعه عن
 أبي عبد الله ع وفي رواية يوسف بن جابر عن رسول الله ص من نظر إلى فرج امرأة
 لا تحل له ورجلاً خان أخاه في امرائه ورجلاً احتاج الناس إليه لففه فسلهم
 الرشوة وظ هذه الرواية سؤال الرشوة لبذل ففه فبكون ظاهراً في حرمة
 اخذ الرشوة للحكم بالحق واللتظر في امر المرافعين ليحكم بعد ذلك بينهما بالحق
 من غير اجرة وهذا المعنى (١) هو ظ تفسير الرشوة في الفاموس بالجعل والبه (٢)
 نظر المحقق الثاني حيث فسّر في حاشيته الارشاد الرشوة بما يبذل له احد المتحاكمين
 وذكر في جامع المفاصد ان الجعل من المتحاكمين للحاكم رشوة وهو صريح الحلي
 ايضاً في مسئلة فحريم اخذ الرشوة مظ (٣) واعطائها الا اذا كانت على اجراً
 حكم صحيح فلا يجرم على المعطى هذا (٤) ولكن (٥) عن مجمع البحرين قلما يستعمل
 الرشوة الا فيما يتوصل به الى ابطال حق او تمسكه باطل وعن المصباح هي ما
 يعطيه الشخص للحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد ...

(١) وهو اخذ الرشوة للحكم بالحق واللتظر في امر المرافعين الخ (٢) الضمير
 يرجع الى قوله: هذا المعنى (٣) اي سواء كان الحاكم يحكم بالحق او للباطل (٤) اي
 خذ ما ذكرناه (٥) هذا اسندك عما ذكره من ان الرشوة هو اخذ الحكم للحق او
 للظفر في امر المرافعين واسندك عما حكى عن الفاموس من تفسير الرشوة بالجعل و
 اسندك عما حكى عن المحقق الثاني والحلي خلاصة الاسند ان الرشوة لا نعم
 الجعل على الحكم بل هي انحص منه كما عن مجمع البحرين وعن المصباح وعن النهاية عن ظاهر

❁ في حرمة الرشوة ❁

ومنه (١) بظهور حرمة اخذ الحاكم للجعل من المتخاكين (٢) مع تعيين الحكومة عليه كما يدل عليه قوله في احتياج الناس اليه لفهمه والمشهور المنع مطلق (٣) بل في مع صد دعوى لنص والاجماع ولعله (٤) محل الاحتياج في الرواية على الاحتياج الى نوعه (٥) ولا طلاق (٦) ما تقدم في رواية عمار بن مروان من جعل اجور الفضاء من السمح بناء على ان الاجر في العرف يشمل الجعل وان كان بينهما فرق عند المشرع (٧) ...

(١) الظهير يرجع الى قوله : ان المراد الجعل ، يعني من ان المراد من الرشوة الجعل في رواية يوسف بن جابر بظهور حرمة اخذ الحاكم للجعل من المتخاكين (٢) لا يخفى ان هذه مسألة اخرى تعرضها المصنف في بقوله : ومنه بظهور حرمة اخذ الحاكم الخ وموضوع هذه المسئلة اخذ الاجرة على الفضاء والا فوال فيها على ما حكاه المصنف ثلاثة : احدها المنع مطلقا وهو قول المشهور ثابتهما الجواز مطلقا حكاه المصنف عن ظاهر المضغ والفاضر في ثالثها التفصيل بين حاجة الفاضر وعدم وجوب الفضاء عليه عينا وعدمه فيجوز في الاول دون غيره ونسبه الى المختلف (٣) اي سواء تعين الحكومة على الفاضر ام لا ، احتاج ام لا (٤) الظهير يرجع الى قوله : المنع مطلقا (٥) اي احتياج النوع الفقيه الذي من جمله هو (٦) قوله : ولا طلاق ما تقدم ، عطف على قوله : محل الاحتياج في الرواية ، والمراد من الاطلاق اطلاقه من حيث تعين الفضاء وعدمه (٧) ولا يخفى ان الاجر في مقابل العمل عند المشرع لا بد ان يعلم الاجر والعمل كلاهما مثلا بان يكون عشرون دينارا في مقابل ←

(٣٣٤) ✦
 ✦ في ارتزان الفاضل ✦

وربما يسندل على المنع (١) بصحجة ابن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض
 بين فر يفتن باخذ على الفضاة الرزن من السلطان قال ذلك السمح و
 فيه (٢) ان ظ الروابنة كون الفاضل منصوباً من قبل السلطان الظم بل الصريح
 في سلطان الجور ان ما يؤخذ من العادل لا يكون سمحاً قطعاً ولا شك ان هذا
 المنسوب غير قابل للفضاة (٣) فما باخذه سمح من هذا الوجه (٤) ولو فرض كونه (٥)
 خباطة يوم او خباطة ثوب او في مقابل فضاوة يومين او قضاوة هذه الملائكة
 والاولان في مثال الخباطة ومثال الفضاة منعيان بالرتزان والثانين
 منعيان بالعل بخلاف الجعل في مقابل العمل فانها لا يلزبان ان يعلما كمن ر
 عبدي فله نصفه مع الجهالة بالعبد مكانه (١) اى على منع اخذ الفاضل
 الجعل (٢) اى وفي الاستدلال بالخبر المذكور على منع اخذ الفاضل الجعل
 في مقابل الحكم اشكال (٣) اى لاشك ان المنسوب من قبل الجائر غير قابل
 للفضاة لفسفه لاجل انه يكون من اعوان الجائر واصحابه فيكون فاسقاً ان كان
 الفاضل المنسوب من قبل الجائر امامياً واما ان كان الفاضل المنسوب غير الامام
 فيكون فاسقاً ومخالفاً للحق ايضاً لان المخالفين مخالفون للحق (٤) فالمراد من
 هذا الوجه هو غير قابل للفضاة (٥) اى لو فرض كون هذا الفاضل المنسوب من
 قبل الجائر قابلاً للفضاة بان يكون ماذوناً من الامام او يكون مكرهاً فلا يكون
 ارتزافه من بيت المال او من جابزة السلطان محرماً .

❁ في ارتزاق الفاضى ❁

قابلاً للفضاء لم يكن رزقه من بيت مال او من جائزة السلطان محرماً قطعاً
 فيجب اخراجه (١) عن العموم الا (٢) ان يقال ان المراد الرزق من غير
 بيت المال وجعله (٣) على لفضاء بمعنى المفاصلة فرينة على ارادة العوض ...

(١) الضمير يرجع الى الفاضى المنصوب الذى هو قابل للفضاء فيجب اخراج هذا
 الفاضى المنصوب القابل للفضاء اما بسبب الاكراه او باذن الامام عليه عن
 تحت العمومات الواردة في عدم جواز اخذ الفاضى الاجر على لفضاء كخبر عمار بن
 مروان قال : كل شئ غلّ من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها
 ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور الفضاة الخ وغير خبر عمار (٢)
 هذا استثناء عماد ذكره الشيخ ره من ان ما ياخذ الفاضى المنصوب من قبل السلطان
 الجاير يمكن ان يكون جايزاً ولا يكون سحتاً بفض كونه الفاضى ما اذ ونا عن الامام
 او مكرهاً وحاصل الاستثناء ان المراد من الرزق في الخبر هو الرزق من مال
 السلطان لا من بيت المال بان يكون السلطان المعطى الرزق للفاضى اجنبياً
 عن المترافعين ولكنه يعطيه لاجل منفعة قطع النزاع بين رعيته ويؤيد
 هذا المعنى كون لفظه : على ، فرينة على المفاصلة بين العوض والفضاء فيكون
 الاجرة من السلطان في مفاصلة فضاء الفاضى وح نعم الرواية للفاضى
 القابل ايضاً اما باذن الامام واما بالاكراه فتدل على تحريم مطلق الجمل
 على الحكم وهو المطلوب (٣) الضمير يرجع الى الرزق .

في ارتزاق الفاضى

وكيف كان فالاولى في الاستدلال على المنع (١) ما ذكرنا (٢) خلافاً لظاهر
 المنع والمحكى عن الفاضى من الجواز (٣) ولعله (٤) للاصل (٥) وظ
 رواية حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اسناكل بعله
 اتقرفك ان في شيعتك فوما يتحملون علومكم ويطئونها في شيعتكم فلا
 بعد مون (٦) منهم البر والصلة والاكرام فقال ع ليس ولئلك بمساكلين
 انما ذاك (٧) الذى يقضى بغير علم ولا هدى من الله ليطبل به الحفون طمعاً
 في حطام الدنيا الخبر واللام في قوله ليطبل به الحفون اما للغايبه (٨)
 اوللغايبه (٩) وعلى الاول (١٠) فيدل على حرمة اخذ المال في مقابل الحكم
 بالباطل ...

(١) اى المنع عن اخذ الحاكم يجعل من المتحاكين (٢) لعل المراد من قوله : ما ذكرنا
 رواية يوسف بن جابر بناءً على حمل الاحتجاج فيها على الاحتجاج الى النوع واطلاق
 اجواز لفضاه في رواية عمار بن مروان (٣) اى جواز اخذ الحاكم يجعل على الحكم وهذا
 هو القول الثانى في مقابل المشهور في اخذ الحاكم يجعل على الحكم (٤) الضمير يرجع الى
 الجواز (٥) اى لاصالة الحلال الا ما خرج بالدليل (٦) الضمير الفاعل يرجع الى الشيعة
 قوله : لا بعد مون اى لا يتفون ولا يتنعون منهم البر والصلة والاكرام (٧) اشارة الى
 المساكل (٨) معنى كون اللام للغايبه ان المقصود من الافناء بغير علم هو ابطال حفون
 الناس لباخذ المال وحطام الدنيا (٩) معنى اللام للغايبه في الرواية ان غايبه انفس
 بغير علم هو ابطال حفون الناس ان لم يكن مقصود الفاضى ابطالها (١٠) اى على كون اللام للغايبه

❁ في ارتزان الفاضل ❁

وعلى الثاني (١) فيدل على حرمة الانتصاب للفنوى بغير علم طبعاً في الدنيا وعلى كل نقد يظن ظاهراً (٢) حصر الاستيكال المذموم فيما كان لاجل الحكم بالباطل او مع عدم معرفة الحق فيجوز الاستيكال (٣) مع الحكم بالحق ودعوى كون المحصر اضائباً بالنسبة الى الفرد الذي ذكره السائل (٤) فلا يدل الأعلى عدم الذم على هذا الفرد (٥) دون كل من كان غير المحصور فيه خلافاً (٦) الظم وفصل في لف (٧) فجوز اخذ الجعل والاجرة مع حاجة الفاضل وعدم نعتن الفضاء عليه ومنعه (٨) مع غناه او عدم الغناء عنه (٩) ولعل اعتبار عدم نعتن الفضاء لما نقرر عندهم من حرمة الاجرة على الواجبات العينية وحاجته (١٠) ...

(١) اي على كون اللام للعائنة^(٢) الضمير يرجع الى رواية حنيفة بن حمران (٣) فيسفا من رواية حنيفة بن حمران جواز الاستيكال واخذ الجعل مع الحكم بالحق فيكون دليلاً على مذهب المصلحة والفاضل (٤) اي هو الذي ذكره السائل بقوله فوما يتحملون علومكم وبتوفها في شيعتكم (٥) وهو الذي ذكره السائل (٦) خبر للبنداء المفدّم وهو قوله : ودعوى كون المحصر (٧) هذا القول بالتفصيل من المختلف قول ثالث في اخذ الحاكم الجعل على الحكم (٨) اي منع العلامة في المختلف الفاضل عن اخذ الجعل اذا كان نعتياً (٩) الضمير يرجع الى الفاضل فالمراد من قوله : او عدم الغنى عنه ، هو نعتن الفضاء عليه ، (١٠) اي حاجة الفاضل .

❁ في ارتزاق الفاضل ❁

لا تسوغ اخذ الاجرة عليها (١) ، وإنما يجب على الفاضل غيره (٢) ، ورفع حاجته من وجه آخر (٣) ، وأما اعتبار الحاجة (٤) ، فانه هو اختصاص أدلة المنع بصورة الاستغناء كما يظهر (٥) ، بالنأمل في رواية يوسف عمارة المنقذ من بين ولا مانع من التكسب (٦) ، بالفضاء من جهة وجوب الكفاية كما هو احد الاقوال في المسئلة الآتية (٧) في محلها انتم ...

(١) أي على الواجبات العينية (٢) أي وغير الفاضل من المسلمين (٣) أي وجه آخر من بيت المال والتركوات والصدقات ووجه البر (٤) أي حاجته الفاضل (٥) لعل نظر الشيخ ره في ظهور اختصاص رواية يوسف بن جابر في المنع بصورة استغناء الفاضل في نزع سؤال الرشوة على احتياج الناس إليه ففهو بدعوى ظهوره في ان تمام المناط في سؤال الرشوة هو احتياج الناس إليه ولازم ذلك عدم احتياجهم الى الناس استغناء منهم فعلى هذا تدل الرواية على حرمة اخذ الجمل في صورة استغناء الفاضل في صورة احتياجه وإثابة رواية عمارة لعل نظر الشيخ ره في ظهور اختصاصها في المنع بصورة استغناء الفاضل الى ذكر تحريم أجور الفضاة في سبأ والامور المذكورة في الرواية التي لا حاجة للفاعل فيها فتدل الرواية على سحت اجور الفضاة في صورة الاستغناء لانه صورة الاحتياج (٦) أي لا مانع من تكسب الفاضل بالفضاء واخذ الاجرة عليه من جهة وجوب الكفاية لا العينية (٧) أي في المسئلة الآتية في جواز اخذ الاجرة على الواجبات وعدمه بقوله : وأما الكفاية فان كان ←

﴿ في ارتزاق الفاضل ﴾

وأما الارتزاق من بيت المال فلا اشكال في جوازه للفاضل مع حاجته بل
 مط (١) اذا رأى الاطام المصلحة فيه لما سيجيء من الاخبار الواردة في مصا
 الاراضى الخراجية وبدل عليه ما كتب ابيه المؤمنين في مالك الاشر من
 فوله وافصح (٢) له اى للفاضل بالبذل ما يزيج (٣) علمه وبقل معه حتى
 الى الناس ولا فرق بين ان ياخذ الرزق من السلطان العادل او من الجائر
 لما سيجيء من حلية بيت المال لا هله ولو خرج من يد الجائر واما ما تقدم
 في صحیح محمد بن سنان من المنع من اخذ الرزق من السلطان فقد عرفت
 (٤) الحال فيه واما الهدية (٥) . . .

→ توصلتاً امكن اخذ الاجرة على ائبانه الخ (١) اى سواء كان الفاضل
 محتاجاً ام لا (٢) فسح ، له في المجلس فسحاً : وسع « اقرب الموارد » (٣)
 زاح عن مكانه بزوح زوجاً : زال . ازاح الله العلل : ازالها « اقرب
 الموارد » (٤) اى فقد عرفت ان الفاضل المنسوب من قبل الجائر غير
 قابل للفضاء لانه بقبوله هذا المنصب من الجائر يكون فاسقاً ان كان الفاضل
 من الشيعة ويكون فاسقاً ومخالفاً للحق ان كان من المخالفين (٥) الهدية
 ما انحف به اى بعث به اكراماً ، وفيه الهدية شئ يعطى للمودة برادبها
 وجما لله تعالى وقال في التعريفات الهدية هي ما يؤخذ بلا شرط الاغانة
 حج هدايا وهداوى وهداوى وهداوى « اقرب الموارد » فوله : اقا
 الهدية مبتداء وجملة : فالظاهر حرمتها ، خبره .

+ (٣٤) +
الفريق بين الهدية والرشوة

وهي ما يبذل على وجه الهبة (١) ليهورث المودّة الموجبة (٢) للحكم له حقا كما
 او باطلا وان لم يقصد المبدول له (٣) الحكم الا بالحق اذا عرفت ولو من
 الغير ان الاول قصد الحكم له على كل تقدير (٤) فبكون الفريق بينها
 (٥) وبين الرشوة ان الرشوة تبذل لاجل الحكم والهدية تبذل لاثبات
 المحب المحرّك له (٦) على الحكم على وفق مطلبه فالظاهر حرمتها (٧) لانهما رشوة
 او بحكمها بتفويض المناط وعليه (٨) يحل ما تقدم من قول امير المؤمنين ع و
 ان اخذ بعني الوالي هديّة كان غلوا وما (٩) ورد من ان هدايا العمال غلوا
 وفي اخر سحّ (١٠) وعن عيون الاخبار عن مولانا ابى الحسن الرضا ع من امير المؤمنين
 في نفسه قوله تعالى **اَكَا لُونٌ لِّلسُّحِّ** قال هو الرجل يقضى لاجبه حاجته ثم
 يقبل هديته وللرواية توجّهات تكون الرواية على بعضها محمولة (١١) على
 ظاهرها من التحريم ...

(١) **وَهَبَ لَهٗ مَالًا يَهَبُ وَهَبًا وَوَهَبًا وَهِبَةً** ، اعطاه اياه بلا عوض
 (الهبة) كعِدْفٍ مصدر ، وشرعا يملك عين بلا عوض ج : هبات
 « اقرب الموارد » (٢) الموجبة صفة للمودّة (٣) اى الفاضل (٤) اى حقا
 كان او باطلا (٥) التضمين يرجع الى الهدية (٦) اى المحب المحرّك للبذل له
 على الحكم (٧) اى حرمة الهدية (٨) اى على تحريم الهدية يحل ما تقدم الخ (٩) قوله
 وما ورد ، عطفت على ما ، في قوله : ما تقدم (١٠) بمعنى وفي خبر آخر عوض الغلوا
 كان سحّا (١١) لعل الوجه من التوجّهات ان الرجل بشرط مع اخيه ←

* (٣٤١) * في الهدية

وعلى بعضها محمولة على المبالغة في رجحان التجنب عن قبول الهدايا من أهل
 الحاجة إليه لئلا يقع (١) في الرشوة يوماً وهل يجرم الرشوة في غير الحكم بناءً
 على صدقها كما يظهر (٢) مما تقدم عن المصباح وبه كان (٣) يبذل لئلا
 على ان يصلح (٤) امره عند الامير فان كان امره منحصراً في المحرم او مشركاً بينه
 وبين المحلل لكن بذل على صلاحه حراماً او حلالاً فالظن (٥) حرمته لاجل
 الرشوة لعدم الدليل عليه (٤) عدا بعض (٧) الاطلاقات المنصرف الى الرشا
 في الحكم بل لانه (٨) اكل للمال بالباطل فيكون الحرمه هنا لاجل الفساد ...

→ ان يهديه هديته بعد قضاء حاجته فعلى هذا ان الرأيه محمولة
 على التحريم (١) قوله لئلا يقع نعليل لقوله : على المبالغة في رجحان التجنب
 (٢) اى يظهر صدق الرشوة (٣) وهذا مثال للرشوة في غير الحكم بمعنى كان
 يبذل الباذل للبذل له طألاً (٤) اى ان يصلح المبدول له امر الباذل
 عند الامير (٥) اى فالظاهر حرمه هذا المال الذى يبذله الباذل ان يصلح
 المبدول له امره عند الامير لانه اكل للمال بالباطل لان اخذ المال في مقابل
 اصلاح امر منحصراً في المحرم او مشرك بينه وبين المحلل يكون فاسداً (٦)
 اى ليس لنا دليل على صدق الرشوة في غير الحكم (٧) كرواية الاصمعي بن نبال
 عن امير المؤمنين ع فان الرشوة فيها مطلقه تنصرف الى الرشا في الحكم (٨)
 قوله : بل لانه الخ دليل على حرمه بذل المال لاجل اصلاح امره عند الامير
 على النحو المذكور .

❁ في الهدية ❁

فلا يحرم القبض (١) في نفسه وإنما يحرم التصرف لأنه باق على ملك الغير نعم (٢) يمكن ان يستدل على حرمة (٣) بفحوى اطلاق ما تقدم في هدية الولاية والعمل وأما بديل المال على وجه الهدية الموجبة لفضاء الحاجة المباحة فلا حظ فيه كما يدل عليه ما ورد في ان الرجل يبذل الرشوة لينتحر (٤) من منزله (٥) ليسكنه (٦) قال لا باس ...

(١) يمكن ان يكون بدل القبض للعقد فيكون التسخة غلطاً ويحتمل ان يراد من القبض للعقد الفعلي فيكون معاطاةً ويحتمل ان يراد منه هو القبض لا العقد ولا المعاطاة فالمراد منه ان قبض المبتذل له ليس بجرام لان قبضه يكون بامر الباذل وأما التصرف فيه فلا يجوز لأنه باق على ملك الغير (٢) استدل ذلك عما افاده من ان حرمة المال المبتذل لا صلاح الامر المذكور ليس لجل الرشوة لعدم الدليل عليها عند بعض الاطلاقات المنصرفة الى الرشوة في الحكم خلاصة الاستدلال انه يمكن الاستدلال على حرمة هذا المال بفحوى اطلاق ما تقدم من رواية اصبح بن نباته وعمار بن مروان والمراد بالفحوى انه اذا كان اخذ المال لفضاء حاجة الناس في غير الحكم لا على وجه المقابلة حراماً فاخذ له على وجه المقابلة ولو بالحرم (٣) الضمير يرجع الى المال الذي يبذل لصلاح الامر المذكور (٤) الضمير الفاعل في قوله : لينتحر . يرجع الى المبتذل له (٥) الضمير المحرور في قوله : من منزله . يرجع الى المبتذل له (٦) الضمير الفاعل في قوله : ليسكنه ، يرجع الى الرجل الباذل .

❁ في الهدية ❁

والمراد المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد والسون ونحوها ومما يدرك على التفصيل في الرشوة بين الحاجز المحرمة وغيرها رواه الصبر في قال سمعت ابا الحسن ^ع وسأله حفص الا عور فقال ان عمال السلطان يشترون منا القرب (١) والادوة (٢) فيوكلون الوكيل حتى يسئوفيه منا فرشوه حتى لا يظلمنا (٣) فقال لا بأس بما نصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال اذا انت رشوته ياخذ منك اقل من الشرط فلتك نعم قال فسدت رشوتك ومما يبعد من الرشوة او يلحق بها المعاملة المشتملة على المحاباة (٤) كبيع من القضاة ما يساوي عشرة دراهم بدرهم فان (٥) لم يقصد من المعاملة الا المحاباة

(١) القربة ، بكسر الفاء سكون الراء : الوطى اى وعاء يجعل فيه اللبن او الماء ج : قرب بكسر الفاء فتح الراء (المنجد) (٢) الادوة ، بكسر الهمزة اناء صغبر من جلد ج ادوى بفتح الهمزة (المنجد) (٣) الظاهر من قوله : فرشوه حتى لا يظلمنا . ان الرشوة كانت لدفع ظلم الوكيل لا الموكل (٤) حاباة محاباة وحباء ، نصره واخصه مال الهدى في البيع : سأل ساهله « اقرب الموارد » فيكون المعنى ان المعاملة المشتملة على المساخنة والساهلة كبيع من القضاة ما يساوي عشرة دراهم بدرهم محاباة (٥) يظهر من بيان الشيخ وه ان المعاملة المشتملة على المحاباة على اقسام ثلاثة : احدها ان المحاباة كانت مقصودة بالاصالة والمعاملة بالتبع فعلى هذا يكون الحكم له شرطا في المعاملة وفي ضمن العقد فتكون رشوة تانها ان المعاملة مقصودة والمحاباة مقصودتان ←

❁ في الهدية ❁

التي في ضمنها (١) او قصد المعاملة لكن جعل المحاباة لاجل الحكم له بان كان
الحكم له من قبيل ما نواظبا عليه من الشرط الغير المصرح بهما في العقد فهي
الرشوة وان قصد اصل المعاملة وحابى فيها لجل قلب الفاضل فهو كالهدية
ملحفة بالرشوة وفي فساد المعاملة المحاباة فيها وجه ثوي (٢) ثم ان كل ما حكم
بمخرجه اخذه (٣) وجب على الآخذ رده ورد بدله مع التلف اذا فسد مقابلته
بالحكم كما يجعل والاجرة ...

→ لاجل الحكم له فبناء على هذا كان الحكم له شرطا في خارج العقد لانه
ضمنه فتكون ايضا رشوة ، ثالثها ان المعاملة مقصودة والمحاباة لم تكن
مقصودة لاجل الحكم له بنحو الشرط في خارج العقد بل حابى لجل قلب الفاضل
فهذا القسم ليس برشوة بل هدية ملحفة بالرشوة فاشارة المصنف ربه الى
القسم الاول بقوله : فان لم يقصد من المعاملة الخ والى الثاني بقوله :
او قصد المعاملة لكن الخ والى الثالث بقوله : وان قصد اصل المعاملة
وحابى الخ (١) الضمير يرجع الى المعاملة (٢) يعنى في فساد المعاملة المحاباة فيها
رأسا حتى في مقابل ما يساوى درهما وجه ثوي لافساد الشرط الفاسد والا
فقدار ما قابل بالدرهم صحيح وما قابل بالحكم باطل ففي مثال : بيعه من
الفاضل ما يساوى عشرة دراهم بدرهم . يكون ما قابل بدرهم صحيحا وبغيره
باطلا كما اذا ضم الخمر بالنخل فبيعا جميعا صنفه (٣) الضمير راجع الى ما ، في
قوله : ثم ان كل ما حكم .

❁ في الهدية ❁

حيث حكم بغير مبرها وكذا الرشوة لانها حفيضة جعل الباطل ولذا (١) فسر في
 الفاموس بالجعل ولولم يفصد بها (٢) المقابل بل اعطى مجاناً ليكون راعياً
 على الحكم وهو المستى بالهدية فالظم عدم ضمانه (٣) لان مرجعه الى
 هبة مجانية فاسدة اذ الداعي (٤) لا بعد عوضاً وما لا يضمن بصحة
 لا يضمن بفاسده وكونها من السمح (٥) انما يدل على حرمة الاخذ
 لا على الضمان وعموم على اليد مختص (٦) بغير اليد المنفردة على التلطي
 المجاني ...

(١) نعليل لكون الرشوة في الحفيضة جعلاً (٢) الضمير يرجع الى الرشوة (٣)
 اي فالظاهر عدم ضمان الاخذ لاجل فاعده : كل عقد لا يضمن بصحة
 لا يضمن بفاسده (٤) وهم ودفع : اما الوهم فانه يمكن القول بالضمان
 في ما نحن فيه ايضا لان الداعي على الحكم بعد عوضاً عن الهبة فثبت الضمان
 لاجل فاعده : كل عقد يضمن بصحة يضمن بفاسده ، واما الدفع فان الداع
 على الحكم لا بعد عوضاً ويكون مرجع هذه الهبة الى الهبة الفاسدة مجاناً فثبت
 عدم الضمان لاجل فاعده : كل عقد لا يضمن بصحة لا يضمن بفاسده
 (٥) اي كون الهبة المجانية من السمح حيث فسر السمح في قوله تعالى
 اَكْلُوْا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ بِالْحَقِّ . بالهدية في عمون الاخبار انما يدل على حرمة الاخذ
 لا الضمان (٦) وهم ودفع : اما الوهم فانه سلمنا ان هذه هبة بلا عوض
 لكن الاخذ لا يكون مالاً لها فيجب ردّها ان كانت موجودة ويجزي ←

❁ في الهدية ❁

ولذا (١) لا يضمن بالهبة الفاسدة في غير هذا المقام وفي كلام بعض المعاصرين
 ان احتمال عدم الضمان في الرشوة مطلقاً (٢) غير بعيد محلاً بتسليط المالك
 عليها تجاناً فال ولا نهائياً تشبه المعاوضة (٣) وما لا يضمن بصحبه لا يضمن
 بفاسده ولا يخفى ما بين تعليقه (٤) من الثنا في ...

→ بدلها ان كانت نالفة بمقتضى عموم: على اليد ما اخذت حتى تؤدى،
 واما الدفع فان عموم: على اليد، مختص بغير التسليط التجاناً وفيما نحن فيه
 سلط الواهب الآخذ على المال من دون عوض فلا يضمن (١) ائحى لاجل
 عموم: على اليد، مختص بغير التسليط التجاناً لا يضمن بالهبة الفاسدة في غير
 هذا المقام (٢) قوله: في الرشوة مطلقاً، يعني حتى في الرشوة الخفيفة وهي
 ما جعلت عوضاً للحكم فضلاً عن الرشوة الحكيمة المنزلة منزلة الرشوة الخفيفة
 وهي الهدية المبذولة لاجل جلب قلب الآخذ (٣) الظاهر ان التعليل الثاني
 في كلام بعض المعاصرين عطف تفسير للتعليل الاول ودرج لئولهم كون الرشوة
 معاوضة خفيفة، وبيان لكون الرشوة شبيهة بالمعاوضة الخفيفة واما بحسب
 الخفيفة فليست بمعاوضة لان الحكم ليس عوضاً عنها كما في البيع فالواجب للضمان
 هو المعاوضة الخفيفة واما الشبه بالمعاوضة كما فيما نحن فيه في الهبة المعاوضة
 فلا ضمان على هذا يسلم بعض كلام المعاصرين عن اعتراض المص كما قيل (٤) فالمراد من
 التعليلين ان احدهما قوله: بتسليط المالك عليها تجاناً. وثانيهما قوله: ولا نهائياً
 تشبه المعاوضة وما لا يضمن بصحبه لا يضمن بفاسده. والظاهر يرجع الى بعض المعاصرين

في اختلاف الدافع والقابض

لان شبهها بالمعاوضة يستلزم الضمان لان المعاوضة الصحيحة بموجب ضمان كل منهما (٢) ما وصل اليه بعوضه الذي دفعه فيكون مع الفساد (٣) مضمونا بعوضه الواقعي وهو المثل او القيمة وليس في المعاوضات ما لا يضمن العوض بصححه حتى لا يضمن بفساده نعم قد يتحقق عدم الضمان في بعض المعاوضات بالنسبة الى غير العوض كما ان العين المتناجرة غير مضمونة في يد المتناجر بالاجابة فيما يدعى انها (٤) غير مضمونة اذا قبض بالاجارة الفاسدة لكن هذا كلام آخر

فان كان الدافع قد قبض به
فان كان القابض قد قبض به
فان كان الضمان قد قبض به
فان كان العوض قد قبض به
فان كان العين قد قبض به
فان كان المتناجر قد قبض به
فان كان الفاسد قد قبض به
فان كان المضمون قد قبض به
فان كان المص من هذا الكلام ان يرت ما افاده بعض المعاصرين من عدم الضمان في الرشوة مطلقا ، خلاصة الرد ان كون الرشوة معاوضة حقيقيته وشبهته بها دليل لضمان العوض لالعدم الضمان ،
فان كان الدافع لا يضمن بفساده فليس له ان يضمن بفساده
فان كان العوض لا يضمن بفساده فليس له ان يضمن بفساده
فان كان العين لا يضمن بفساده فليس له ان يضمن بفساده
فان كان المتناجر لا يضمن بفساده فليس له ان يضمن بفساده
فان كان الفاسد لا يضمن بفساده فليس له ان يضمن بفساده
فان كان المضمون لا يضمن بفساده فليس له ان يضمن بفساده

والكلام فعلا في ضمان العوض بالمعاوضة الفاسدة والتحقق (٥) ان كونها معاوضة او شبهة بها وجه لضمان العوض فيها لالعدم الضمان فروع في اختلاف الدافع والقابض لو ادعى (٦) الدافع انها هدية ملحقة بالرشوة في الفساد والحرمه وادعى القابض انها هبة صحيحة للداعي الرشوة وغيرها ...

- (١) على لوجه الثاني بين التعليقين (٢) اى كل من المعاوضين
- (٣) اى فساد المعاوضة (٤) الضمير يرجع الى العين المتناجرة (٥) يرتبه المص من هذا الكلام ان يرت ما افاده بعض المعاصرين من عدم الضمان في الرشوة مطلقا ، خلاصة الرد ان كون الرشوة معاوضة حقيقيته وشبهته بها دليل لضمان العوض لالعدم الضمان ،
- (٦) هذه الدعوى من الدافع لاجل ترتيب الحكمين عليها اطلاقا الوضعي وهو الفساد والثاني التكلفي وهي الحرمه .

❁ في اختلاف الدافع والفايض ❁

احتمل تقديم الاول لان الدافع اعرف بنبئته ولا صالة الضمان في الهداذا كانت
الدعوى بعد التلث (١) والافوى تقديم الثاني (٢) لانه يدعى الصحة ولو
ادعى الدافع انها رشوة واجرة على المحرم (٣) وادعى الفايض كونها هبة
صحيحة احتمل انه كك (٤) لان الامر يدور بين الهبة الصحيحة والاجازة
الفاضة ويحتمل عدم (٥) ولا عقد مشترك هنا (٦) ...

(١) قوله : اذا كانت الدعوى بعد التلث . فبدل قوله : احتمل تقديم الاول
يعني ان احتمال تقديم الاول انما فيما اذا كانت الدعوى بعد التلث اذ لو كانت
قبله فلا اشكال في تقديم الاول اذ لا نزاع بينهما في الحقيقة اذ الفايض لا
ينكر استحقاق الدافع لرد العين الموهبة اذا كانت موجودة لان رد العين
في الهبة الغير المعوضة مما لا اشكال فيه (٢) اي تقديم قول الفايض لان مدعي
الصحة يقدم على مدعي الفساد اذا كان العقد مشتركاً بينهما في الدعوى (٣)
اي ادعى الدافع انها اجرة على فضاوة ساعداً لا بطلان حق (٤) اشارة الى تقديم
قول الثاني (٥) اي يحتمل عدم تقديم قول الثاني الذي هو الفايض لان تقديم
مبنى على تساهلها على وقوع العقد الخاص في البين واختلافها في صحة وفساد
وهو مفعود هنا ضرورة ان الذي ينكره الاول الذي هو الدافع هو اصل العقد
الخاص الذي يدعيه الفايض لا وصفه وهذا بخلاف الصورة السابقة
لانها اتفقتا هناك على وقوع الهبة واختلافها في صحة وفسادها (٦) يعني ليس
هنا العقد الخاص الذي اشترك المتخاصمان واتفقا على وقوعه واختلافها في صحة وفسادها

❁ في اختلاف الدافع والفايض ❁

اختلفا في صحته وفساده فالدافع منكر لاصل العقد الذي يدعيه الفايض (١)
 لا لصحته فيجلف (٢) على عدم وقوعه وليس هذا (٣) من مورد الداعي
 كما لا يخفى ولو ادعى الدافع (٤) انها رشوة والفايض انها هبة فاسدة
 لدفع الغرم عن نفسه بناء على فاسق من ان الهدية المحرمة لا يوجب الضمان
 ففي تقديم الاول لاصل الضمان في اليد والآخر لاصله عدم سبب
 الضمان ومنع اصاله الضمان وجهان اقولهما الاول (٥) لان عموم خبري على
 اليد يقضى بالضمان الامع تسليط المالك تجانا والاصل عدم تحققه (٦)
 وهذا حكم (٧) على صالته عدم سبب الضمان فافهم ...

(١) يعني الفايض يدعي ان العقد هبة والدافع ينكر اصل العقد (٢) اي فيجلف
 الدافع على عدم وقوع عقده هبة (٣) اشارة الى الفرع الثاني الذي يدور الامر فيه
 بين الهبة الصحيحة والاجارة الفاسدة (٤) هذا هو الفرع الثالث من فروع اختلاف
 الدافع والفايض الفرع الاول هو الذي ذكره بقوله: لو ادعى الدافع انها هبة
 ملحقه بالرشوة الخ والفرع الثاني هو الذي ذكره بقوله: ولو ادعى الدافع انها رشوة
 (٥) اي قوى الوجهين تقديم مدعي الرشوة (٦) والاصل عدم تحقق تسليط المالك
 تجانا (٧) ولا يخفى ان الفقهاء في جملة من الفروع التي دار الامر فيها بين التسليط
 تجانا وبين التسليط الغير المجانبه يبنون على عدم الاول مثل كلام بعضهم فيما لو
 وقع الاختلاف في الوديعة والقرض فيقدم قول المالك في دعواه القرض فيثبت
 الضمان على مدعي الوديعة والسر في ذلك انه قد ثبت من الشرع انه ←

✦ في حرمة سبّ المؤمنين ✦

التاسعة (١) سبّ المؤمنين حرام في الجملة (٢) بالادلة الاربعة
 (٣) لانه ظلم (٤) وايداء واذلال ففي رواية ابى بصير عن ابى جعفر
 عليه السلام قال قال رسول الله ص سباب (٥) المؤمن فسوق (٦) وفناله كفر
 واكل لحم معصية وحرمة طاله كحرمة دم وفي رواية السكوني عن ابى عبد الله
 قال قال رسول الله ص سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة ...

→ لا يجل مال امرء الا يطيب نفسه فيحرم ان كل مال كان له لا يخرج عن
 تحت سلطته واستثنى منه ما هو رافع لتلك السلطنة وهو التسليط المجازي
 فاذا وقع الشك في تحقق الرافع لتلك السلطنة جاء استصحاب عدمه ولا
 يعارضه اصاله عدم التسليط الغير المجازي فالتمسك بعموم قاعدة على اليد في
 رفع الشبهة انما هو لاراز الموضوع فلا يبقى جريان العموم اشكال (١) اى
 المسئلة التاسعة من مسائل النوع الرابع (٢) قيد في الجملة لاجل اخراج
 سبّ الوالد ولده وسبّ المظاهر بالفسق وغيرهما من الذين يجوز سبهم
 كما ياتي في المستثنيات (٣) اى الكتاب السنة والاجماع والعقل (٤)
 فالاستدلال بالقياس المنطقي على الحرمة يكون على هذا النحو: الصغرى،
 سبّ المؤمنين ظلم والكبرى، كل ظلم قبيح عقلاً وحراماً شرعاً والنتيجة فسبّ المؤمنين
 قبيح عقلاً وحراماً شرعاً وكذا الاستدلال بالابداء والاذلال (٥) سابعة مسأله و
 وسباباً) شاعر «المجد» (٦) فسوق فسوق فسوقاً فسوقاً) خرج عن طريق الحق
 والصلاح (المجد) فسوق الرجل فسوقاً فسوقاً فسوقاً) ترك امر الله وعصى «افرنج»

❁ في سب المؤمنين ❁

وفي رواية ابى بصير عن ابى جعفر قال جاء رجل من تميم الى رسول الله ﷺ فقال له اوصنى فكان فيما اوصاه لا تسبوا ^{تكتبوا} فتكسبوا العداوة وبنى رواية ابن الحججاج عن ابى الحسن في الرجلين يتساiban قال الباري منها اظلم ووزره^(١) على صاحبها لم يعتذر الى المظلوم وفي مرجع الضمائر اغتاشا ويمكن الخطاء من التراوى والمراد والله اعلم ان مثل وزر صاحب عليه لا يقاعه اياه في السب من غير ان يخفف عن صاحب (٢) شئ فاذا اعتذر (٣) الى المظلوم عن سبه واقاعه اياه في السب ...

(١) الظاهر ان الضمير في (وزره) وفي (صاحب) يرجع الى السب المفهوم من قوله: يتساiban فيكون المعنى ان وزر السب ثابت على صاحب السب الذي هو فاعله ولا يرتفع الوزر عن صاحب السب وفاعل الا بان يعتذر الى المظلوم الذي هو المسبوب فعلى هذا لا يقع التفاضل بين السببين فكل من صاحب السبين عليه الوزر طالما يعتذر من الآخر لان كلاهما سب الآخر وظلمه فمن اعتذر من كل منهما من المظلوم الذي هو السبب ارتفع عنه الوزر فعلى هذا فلا يكون في مرجع الضمائر اغتاشا كما بين بعض العلماء الاعلام اما معنى الوزر في المنجد (الوزر) مص. الاشم. الثقل. الحمل الثقيل. الطارة (حج اوزار) فالمراد من الوزر في الرواية هو الاشم والله اعلم بما قاله وليه (٢) الضمير يرجع الى الباري (٣) اي فان اعتذر الباري .

❁ في سبب المؤمنين ❁

برء من الوزرين (١) ثم ان المرجع في السبب الى العرف وفسره في مع صد
 باسناده (٢) ما يقتضى نقضه (٣) اليه (٤) مثل الوضع والناقص
 وفي كلام بعض آخر ان السبب والشتم بمعنى واحد وفي كلام ثالث ان السبب
 ان تصف الشخص بما هو ازراء (٥) ونقص فيدخل في النقص كلما يوجب
 الاذى كالفذف (٦) والحفر والوضع والكلب الكافر والمرثد و
 التعبير بشئ من بلاء الله تعالى كالا جذم (٧) والابرص (٨) ...

(١) أحدهما وزر البادى الذى سبب صاحبه والثانى مثل وزر صاحبه
 الذى سبب البادى بعد سببه لابقاع اياه في السبب (٢) الضمير يرجع
 الى الساب (٣) الضمير يرجع الى المسبوب (٤) الضمير يرجع الى المسبوب
 يعنى باسناد الساب الى المسبوب شيئاً يقتضى نقضه (٥) أزرى، عليه
 غائبه او غاب عليه (المبجد) مرر سابفا معناه (٦) ان كانت الشئحة
 صحيحه فيكون المعنى هو الرمي بالزنا وان كانت الشئحة الصحيحه: كالفذف
 عوض (الفذف) فيكون المعنى الوسخ والغايط فال في اقرب الموارد
 فَنِدْرُ : اى وسخ (قَدْر) منحركه بالفصحين : الوسخ وقد يطلق على الغا
 ج : اقدار (٦) الاجذم : البئلى بلاء الجذام هى علة ودبه تنتشر في البدن
 كله تنتهى الى تاكل الاعضاء وسفوطها عن تفرج وهو من الجذم بمعنى القطع
 «اقرب الموارد» (٨) برص برص برصا . اصابه البرص فهو ابرص مؤنث
 برصاء (البرص) مرض يحدث في الجسم كله فشر ابيض بسبب للبرص حكاه مؤلفه

❁ في سب المؤمنين ❁

ثم الظاهر لا يعتبر في صدق السب مواجهة المسبوب نعم يعتبر فيه قصد
 الاهانة والتقص فالنسب بينه وبين الغيبة عموم من وجه (١) والظاهر
 تعدد العتاب (٢) في مادة الاجتماع لان مجرد ذكر الشخص بما يكره
 لو سمعه ولو الفصدا لاهانة غيبة محرمة والاهانة محرمة آخر ثم انه
 يستثنى من المؤمن المظاهر بالفسق لما سيجي في الغيبة من انه لا حرمة
 له (٣) وهل يعتبر في جواز سبه (٤) كونه من باب النهي عن المنكر
 في شرط بشرطه ام لا ظاهر النصوص (٥) والفتاوى ...

(١) أي لهما مادة اجتماع ومادتا افتراق ، أما مادة الاجتماع فكما لو سب
 زيد عمروا في غيابه وقال ان عمرا كان مجذوما بفصدا لاهانة والتقص
 في صدق السب والغيبة وأما مادة الافتراق من جانب الغيبة بان يصدق
 السب ولا يصدق في الغيبة فكما لو سب زيد عمروا في حضوره بان يقول
 زيد يا عمرو انت مجذوم بفصدا لاهانة والتقص ، وأما مادة الافتراق
 من جانب السب بان يصدق في الغيبة ولا يصدق في السب فكان يقول زيد
 في غيابه عمرو ان عمرا مجذوم بان يصدق من ذكره بيان الواقع لاجل
 التأسف والتعسر لاهانة والتقص المحال ان عمرا يكرهه (٢) أي عتابا
 احدهما للسب والاخر للغيبة (٣) الظاهر يرجع الى المظاهر بالفسق (٤) أي
 سب المظاهر بالفسق (٥) فالمراد من النصوص هو قوله في رواية هرون بن
 الجهم اذا جاهر الفاسق بنفسه فلا حرمة له ولا غيبة وقوله عليه : ←

❀ في سب المؤمنين ❀

كما في الروضة الثاني (١) والاحوط الاول وسنثني منه المبتدع ايضا لقوله
 اذا رايت اهل البدع من بعدك فاظهر البراءة منهم واكثر ومن سبهم و
 الوفيعة فيهم (٣) ويمكن ان بسنثني من ذلك (٤) ما اذا لم يثأثر المسبوب
 عرفا (٥) بان لا يوجب قول هذا الفائل في حقه مدلة ولا نقضا لقول
 الوالد لولده اوالسيد لعبده عند مشاهدته ما يكرهه با حمار وعند غيظه با خبيث
 ونحو ذلك (٦) سواء لم يثأثر بذلك (٧) بان لم يكرهه اصلا
 او نأثر به بناء (٨) على ان العبره بحصول الدل والنقص فيه عرفا ...

→ من الفتي جلاباب الحياء فلا غيبة له وروايت ابي البخري ثلثة
 ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجاهل والفاسق الملحق
 بفسفه وغيرها من الروايات التي نأثرت في مستثبات الغيبة (١)
 فالمراد من الثاني هو عدم اعتبار جواز السب بشرط التهي عن المنكر
 (٢) الضمير يرجع الى محريم سب المؤمن (٣) (وقع فلان في فلان وعا
 ووفيعه) : سبه وتلبه وغابه واغتابه ، الوفيعة : غيبة الناس
 « اقرب الموارد » (٤) اشارة الى حرمة سب المؤمن (٥) قوله : ما اذا
 لم يثأثر المسبوب عرفا ، يعني ما اذا لم يحصل مدلة ونقص في المسبوب
 عرفا (٦) مثل باسفيه با بخيل با بليد (٧) اشارة الى السب (٨) قوله
 بناء ، تعليل لقوله : (اثره) لان العبره في حرمة السب بحصول المدل
 والنقص عند العرف .

❁ في سب المؤمنين ❁

وبشكل الثاني (١) بعوم ادلة حرمة الايذاء نعم (٢) لو قال السيد ذلك في مقام التاديب جاز لفحوى جواز الضرب واما الوالد فيمكن استفادة الجواز في حقه مما ورد من مثل قولهم انت ومالك لا بيك فتم (٣) مضافاً (٤) الى اسمرا السيرة بذلك الا ان يقال ان اسمرا السيرة انما هو مع عدنا اثر السامع وناذبه بذلك ومن هنا (٥) يوهن التمسك بالسيرة في جواز سب المعلم للمتعلم ...

(١) وبشكل الاستثناء الثاني الذي هو سب الوالد ولده او المولى عبده اذا نأثر الولد من سب والده ونأثر العبد من سب موليه بعوم ادلة حرمة الايذاء (٢) اسند راجع عن عموم ادلة حرمة الايذاء خلاصة الاسناد ان ضرب المولى عبده جائز في مقام التاديب فسيب في مقام التاديب جاء بطريق اولي فاستثناء سب المولى عبده من حرمة سب المؤمن صحيح . (٣) لعله اشارة الى ان كون الولد وماله للوالد جواز الانقاع به وبماله لا جواز ابتداء كما لا يجوز ذلك في ماله من الحيوان ويمكن ان يكون اشارة الى منع استفادة السب من هذا الخبر اذ غايته ما استفاد منه ان وجود الولد وماله لاجل وجود الاب فلا دلالة فيه على جواز سب الوالد ولده (٤) هذا دليل ثان على جواز سب الوالد ولده (٥) اشارة الى اسمرا السيرة مع عدم نأذي الولد بالسب .

❁ في حرمة السحر في الجملة ❁

فإن السيرة المتأشأت في الأزمنة السابقة من عدم نالِّم المتعلم بشتم المعلم
 لعدَّة نفس ادرن من عبده بل ربما كان يفخر بالسبِّ لدلائله (١) على كمال
 لطفه وإما زماننا هذا الذي بنالِّم المتعلم فيه من المعلم مما لم بنالِّم به (٢)
 من شركائهم (٣) في البحث من (٤) القول والفعل فحلَّ ابن الله يحتاج إلى
 الدليل والله الهادي إلى سواء السبيل العاشرة (٥) السحر حرام في
 الجملة (٦) بلا خلاف بل هو ضروري كما سيجيء والأخبار به مستفيضه منها
 ما تقدم (٧) من أن الساحر كالكافر ومنها قوله من تعلم شيئاً من السحر
 فليلاً أو كثرًا فقد كفر وكان آخر عهد برتبه وحده ان يقتل إلا ان يثوب
 وفي رواية السكوني عن الصادق قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل
 وساحر الكفار لا يقتل فيل بإرسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال
 لأن الشرك أعظم ...

(١) أي كدلالة سب المعلم على كمال لطفه للمتعلم (٢) التضمير يرجع
 إلى ما في قوله : مما لم بنالِّم (٣) التضمير يرجع إلى المتعلم (٤)
 بيان لقوله ، ما ، في قوله : مما لم بنالِّم (٥) أي المسئلة العاشرة
 من مسائل النوع الرابع (٦) التفسير في الجملة لاجل إخراج
 ضرر السحر بالسحر فإنه جازم بإثباته في آخر المسئلة (٧) أي تقدم
 في مسئلة التنجيم .

* (٣٥٧) *
 ❁ فِحْرُمَةُ السَّحْرِ ❁

من السحر (١) ولان السحر والشرك مقرونان في نبوي آخر ثلثة لا يدخلون الجنة مد من خر (٢) من سحر و فاطع رجم الغر ذلك من الاخبار ثم ان الكلام هنا يقع في مقامين (٣) الاول (٤) في المراد بالسحر وهو لغته ، على ما عن بعض اهل اللغة فالطف (٥) ما خذ و دق (٦) و عن بعضهم انه صرف الشئ عن وجهه (٧) ...

(١) قوله : لان الشرك اعظم من السحر ، نعليل لقوله : وساحر الكفار لا يقتل ، يعني اذا لم يقتل لاجل كفره وبالأولى ان لا يقتل لاجل سحره لان الشرك (الكفر) اعظم من السحر وقوله : ولان السحر والشرك مقرونان ، نعليل لقوله : ساحر المسلمين يقتل ، يعني اذا يكون المسلم كافرا فيقتل وكذا اذا كان المسلم ساحرا فيقتل ايضا لان الكفر والسحر مقرونان في الجزاء حين ان يكون الشخص كافرا او ساحرا بعد ان يكون مسلما والله اعلم (٢) (ادمن) الشئ : اذا مضى يقال : (رجل مد من خر) اي مداوم شر بها «المبجد» (٣) اي المقام الاول في معاني السحر لغته وموارد استعجاله وافساده والمقام الثاني في حكم الافسام (٤) اي المقام الاول من المقامين (٥) لطف الشئ لطفًا وظًا صغرو دق «افرب الموارد» (٦) دق الشئ دقةً : غمض وصغر «افرب الموارد» (٧) معنى الوجه هنا الطريقة والسنة كما قال في «افرب الموارد» (صرف الشئ عن وجهه) اي سنته .

❁ في حُرْمَةِ السَّحْرِ ❁

وَعَنْ ثَالِثِ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ
 وَقَدْ اخْتَلَفَ عِبَارَاتُ الْأَصْحَابِ فِي بَيَانِهِ (٢) فَقَالَ الْعَلَامَةُ بِهِ فِي عَدْوِيٍّ
 أَنَّهُ كَلَامٌ بِتَكْلِمِ (٣) بِهِ أَوْ يَكْتَبُهُ أَوْ رَقِيَّهُ (٤) ...

(١) خَدَعَهُ خَدْعًا وَخِدْعًا : خَتَلَهُ وَأَرَادَ بِهِ الْمَكْرُوهَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُهُ وَالْإِسْمُ
 الْمَخْدُوعُ ، الْمَكْرُ وَالْمَجْهَلُ « أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ » وَعَنْ الْجَمْعِ خَدَعَهُ بِخَدَعِ خَدْعًا
 وَخِدْعًا أَيْضًا بِالْكَسْرِ خَتَلَهُ وَأَرَادَ بِهِ الْمَكْرُوهَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَالْإِسْمُ الْمَخْدُوعُ
 الْإِنْفَالُ وَالْمَخْدُوعُ اخْتِفَاءُ الشَّيْءِ . وَنَفْسُ السَّحْرِ بِالْمَخْدُوعِ وَبِمَا لَطَفَ مَاخِذُهُ
 وَدُونَ نَفْسِهِ بِالْإِعْمِ وَالْأَلَا لِدُخُلِ فِي السَّحْرِ كَثِيرٌ تَمَّا هُوَ خَارِجٌ عِنْدَ (٢) أَيْ
 فِي بَيَانِ السَّحْرِ (٣) الضَّمِيرُ الْفَاعِلُ يَرْجِعُ إِلَى السَّاحِرِ (٤) رَقَاهُ بِرُقِيهِ رُقِيًّا
 وَرُقِيًّا وَرُقِيًّا : عَوَّذَهُ وَنَفَثَ فِي عَوِذِهِ (الرُّقِيَّةُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ
 الْغَايَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ بَدُونَ التَّشْدِيدِ الْعَوِذَةُ (الْعَوِذَةُ) بِالضَّمِّ الرَّقِيَّةُ يَرْقِي
 بِهَا (يَسْتَشْفِي بِهَا) الْإِنْسَانُ مِنْ فَرْعٍ أَوْ جُنُونٍ وَهِيَ الَّتِي تَكْتُبُ وَتُعَلَّقُ
 عَلَى الْإِنْسَانِ « أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ » فَيَسْتَفَادُ مِنَ الرَّقِيَّةِ وَالْعَوِذَةِ مُرَادًا فَا نَ وَ
 هِيَ الَّتِي تَكْتُبُ تُعَلَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ بَانَ بِعَصَمٍ وَبِاسْتِشْفَى بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ
 الْعَيْنِ وَالْفَرْعِ وَالْجُنُونِ وَعَنْ مَجْمَعِ الْبَيَانَ الْفَرْعُ بَيْنَهُمَا بَانَ الرَّقِيَّةُ مِنْ
 فَيْلِ الرَّفْعِ بِعَنَى تَكْتُبُ وَتُعَلَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ بَانَ بِاسْتِشْفَى مِنْ فَرْعٍ وَجُنُونٍ
 وَغَيْرِهَا وَالْعَوِذَةُ مِنْ فَيْلِ الدَّفْعِ بِعَنَى تَكْتُبُ وَتُعَلَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ بَانَ بِعَصَمٍ
 وَبِحِفْظِ مَنْ عَيْنٍ وَفَرْعٍ وَجُنُونٍ وَغَيْرِهَا .

❁ في معاني السحر ❁

او يجعل شيئاً يُوثر (١) في بدن المسحور وقلبه او عقله من غير مباشرة
 (٢) وزاد في المنتهى او عقد (٣) وزاد في لك او اقسام (٤) وعزائم (٥)
 يحدث بسببها ضرر على الغير وزاد في س الدخنه (٦) والنصوير (٧) ...

(١) الضمير الفاعل المؤنث يرجع الى الاربعة المذكورة وهي الكلام والكتابة
 والرقية والعمل (٢) اي من دون مباشرة الساحر بالمسحور (٣) الظاهر ان المراد
 من العقد هو العقد في الخط اما بضميمة الرقية او بضميمة التفت او وقت
 خاص كما يقال ان العقد في حال ايفاع صبغة النكاح في خط لاجل عقد
 الرجل عن المريئة المعفود عليها بوجوب ذلك وقد وقع الاستعاذة منه
 في قوله تعالى : وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) اقسام بفتح الهيرة جمع
 قسم وهو الحلف بالله فالمراد ان الساحر يحدث بسبب الحلف بالله او
 الانبياء او الملائكة ونحو ذلك ضرراً على الغير (٥) العزيمة : الرقية ، حج
 عزائم وقيل العزائم آيات من القرآن تقرأ على ذوى الآفات وجاء البر
 « افرّب الموارد » (٦) دَخَنَتِ النَّارُ دَخُونًا وَدَخْنًا : خرج دخانها (الدخنه)
 ايضاً : كدرة في سواد وذرة نُدخن بها البيوت « افرّب الموارد » قال بعض
 انها البخور وقال بعض انها التّدخين (٧) فالمراد من النصوير ان يَصوّر
 الساحر صورة المسحور فيوقع بها ما يريد ايضاً على المسحور مثل ان يعز
 لسان هذه الصورة او يدها او عينها او شيئاً من اعضائها بالابرة او
 يقطع عضواً من اعضائها بالسكين مثلاً فيُوثر في اعضاء المسحور ←

+ (٣٤٠) +
 ❀ في معاني السحر ❀

والنَّفْثُ (١) وتصفية النفس يمكن ان يدخل جميع ذلك (٢) في قوله في عد
 او يجعل شيئاً نعم ظاهر لك ومحكى س ان المعتبر في السحر الاضرار فان
 اريد من التأثير في عبارة عد وغيرها خصوص الاضرار بالمسحور فهو (٣)
 والا كان اعم ثم ان الشهيد بن عدا من السحر استخدام الملا تكة و
 استئزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب (٤) واستحضارهم

. . .

(١) النَّفْثُ : بفتح النون وسكون الفاء ما نلقه من فبك من البصاق
 الغليظ ، نفث الرّاق في العُقْدُ او نفث عليه عند الرّيقه وهو البصاق
 البسبر « اقرب الموارد » والمراد من تصفية النفس تصفيها بالترباضات
 الغير الشرعية مثل ما يرتكبه مرناضوا الهند من اعمال شاذة غريبة كالوقوف
 على احد رجله وغيره على ما نقل (٢) اي ويمكن ان يدخل جميع ما زاد في
 المنهى والمسالك والدروس من العقد والاقسام والعراشم والدخنة
 والتصوير والنَّفْثُ وتصفية النفس في قول العلامة في الفواعل : او جعل
 شيئاً . (٣) يعني ان اراد العلامة في الفواعل بقوله : تؤثر في بد المسحور
 الاضرار بالمسحور فهو ما اراده الشهيدان في المسالك والدروس وان
 اراد منه مطلق التأثير سواء كان علاجاً للمسحور او اضرار به كان اعم
 كما اراده الشهيدان (٤) اي المصاب في عقله وهو المجنون .

❁ في اقسام السحر ❁

ونلبسهم (١) ببدن صبي او امرأة وكشف الغائبات عن لسانه (٢) والظن (٣) ان المسحور فيما ذكره هي الملائكة والجن والشياطين والاضرار بهم يحصل بتسخيرهم وتعجزهم من المخالفة له والجاثم الى الخدمة وقال في الايضاح انه استحداث الخوارق (٤) اما مجرد التأثير النفسانية (٥) ...

(١) فالمراد من استحضارهم ونلبسهم ببدن صبي او امرأة هو تسليط الشياطين وربطهم ببدن الصبي الذي حبسه الساحر لكشف الغائبات فيتسلطون على بدنه وقلبه ويجرون الغائبات على لسانه وكذلك المرئة (٢) اي على لسان كل واحد من الصبي والمرئة (٣) وهم ورفع اما الوهم : فان الشهد بن اعتبر في السحر اضرار المسحور والحال انه في استخدام الملائكة واستحضار الاجنة والشياطين ونلبسهم ببدن صبي او امرأة ليس اضراراً على احد حتى يصدق الاضرار بالمسحور ، واما الدفع فهو ما ذكره المصنف في بقوله : والظن ان المسحور الخ (٤) اي استحداث خوارق العادة قال في اقرب الموارد : خرق العادة تجاوزها وتوضها (مرفها) الخارق : الامرائذي بخرق العادة حج خوارق (٥) اي النفوس المؤثرة مجردة عن الآلة والمعين كما لو برى الساحر الحجر الى السماء فيكون الحجر معلقاً في الهوى ما دام ينظر اليه لا يسقط الى الارض فيكون هذا لاجل التأثيرات النفسانية .

(٣٤٢)
 ❁ في أقسام السحر ❁

وهو السحر (١) او بالاستعانة بالفلكيات فقط (٢) وهو دعوة الكواكب ...

(١) قد ينوهم ان عد الاقسام الاربعة المذكورة من السحر منافع لقوله : اما مجرد التأثير النفسانية وهو السحر . اذ استفاد منه ان السحر مختص بالقسم الاول الذي هو مجرد التأثير النفسانية ولكنه يندفع بان المراد من المقسم عبارة عن السحر بمعناه اللغوي ومن القسم عبارة بمعناه الاصطلاحى عند متأخرى الفلاسفة على ما حكى يعنى ان السحر اللغوي له اصطلاحات اربعة عند الفلاسفة (٢) التثبيد بقوله : فقط . للاحرار عن القسم الذى يذكر بعد هذا لان الاستعانة فيه بالركب من القوى السماوية ومن القوى الارضية والمراد من الفلكيات اعم من الكواكب الثابتة والسيارة وكيفية الاستعانة بها على ما قيل ان يخاطب الساحر نجما من النجوم ويهدى بما ذكره اهل هذا الفن ثم يسئل حاجته كان يقول فى الاستعانة بزحل على ما حكى عن شرح ستر المكنوم باكثر الويل واصيل الزحل وذخير سوء المكان الا ان قال اسئلك ايها الاب الاول بحق اباةك العظام واصحابك الكرام الا ان قال ان تفعل لى كذا وكذا (يعنى يذكر مطلبه) ويسجد بالخشوع والتذلل والرقى انتهى وبما ذكرنا يعلم وجه تسمية هذا القسم بدعوة الكواكب لان الساحر يخاطب ويدعو كوكبا لاجل حصول مطلبه .

❁ في أقسام السحر ، ❁

او يتمزيج (١) الفوى السماوية (٢) بالفوة الارضية (٣) وهى الطلسمات او على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة (٤) وهى العزائم ويدخل فيه (٥) النبرنجات والكل (٦) حرام في شريعة الاسلام ومستحل كافر انتهى (٧) .

(١) قوله : يتمزيج الفوى . عطف على قوله : بمجرد الثابت (٢) فالمراد من الفوى السماوية خواص الكواكب عند اوضاعها الخاصة كخواص الخسوف الناشئة عن حلولها في الارض بين الشمس والقمر وخواص الكسوف الناشئة عن حلولها بين الشمس والارض وكذا خواص سائر الكواكب عند الاتصال والاقتران والتدبير والتربيع والتثليث (٣) فالمراد من الفوى الارضية خواص تركيب الاجسام العنصرية بعضها مع بعض كحرق الشعر بالنار وكابنة النحل بالزعفران او بغيره ووضعه بعدها في النار و حك الحديد بالفلم الصفر مثلاً فالمراد من التمزيج هو فعل السحر ما يرتبط بالفوى الارضية المنفصلة عند تحقق الفوى السماوية كأن يجرى شعر الحديد بالنار مثلاً عند الكسوف ويكب النحل ووضعه في النار عند الخسوف او التدبير والتربيع مثلاً لاضرار الشخص الفلاني ولاحضاً عنده (٤) اى الارواح المجردة عن المادة كالملاك والجن على ما نقل (٥) اى ويدخل في القسم الاخير المسمى بالعزائم النبرنجات (٦) اى كل هذه الاربعة حرام في شريعة الاسلام (٧) اى انتهى كلام صاحب الايضاح عليه الرحمة .

(٣٤٤)
 في اقسام السحر

وثبعه (١) على هذا التفسير (٢) في محكي الشفيح وفسر التبرنجك في
 س باظهار غرائب (٣) خواص الاثرجات واسرار النيرين (٤) وفي الايضاح
 اما ما كان على سبيل الاستعانة بخواص الاجسام السفلية (٥) فهو علم
 الخواص والاستعانة بالنسب الرياضية فهو علم الحيل (٦) وجر الاثقال

(٢) ...

(١) الظهير يرجع الى صاحب الايضاح (٢) فالمراد من قوله : هذا التفسير
 هو تفسير السحر بانه استحداث الخوارق اما بمجرد الثابتات النفسانية
 او بالاستعانة بالفلكيات فقط او بتمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية
 او على سبيل الاستعانة بالارواح الساكنة (٣) غرائب جمع غريب (شئ
 غريب عجيب) اي غير مأثور ولا مأنوس «اقرب الموارد» (٤) اي الشمس و
 القمر (٥) فالمراد من خواص الاجسام هو مثل الطيارة والسبارة والتلغز
 وغيرها من الادوية والسمومات فان خواص الادوية هو الشفاء وخواص
 السمومات هو الهلاك (٦) الظاهر ان الفرد من افراد علم الحيل ان يطلى
 به اهل هذا الفن بالمايع الممتزج من الاشياء ثم يجعل على يده مقدار من
 النفط ثم يوقده بالنار فيرى ان يده يوقد ولا يخرق (٢) قوله : جر الاثقال
 عطف على قوله : حيل ، وهو عطف الخاص على العام .

* (٣٦٥) * في اقسام السحر

وهذان (١) ليسا من السحر انتهى (٢) وما (٣) جعله (٤) خارجا قد ادخله غيره (٥) وفي بعض الروايات (٦) دلالة عليه (٧) وسبب المحكى (٨) والمروى (٩) ولا يخفى ان هذا التعريف (١٠) اعم من الاول لعدم اعتبار مسحور فيه (١١) فضلا عن الاضرار ببدنه (١٢) او عقله وعن الفاضل المفداد في التفتيح انه عمل بسفاد منه ملكة نفسانية يفسد ربها على افعال غريبة باسباب خفية ...

(١) احدهما علم الخواص وثانيها علم الجبل وجرّ الاثقال (٢) آى انتهى كلام صاحب الايضاح (٣) فالمراد من قوله : ما ، هو علم الخواص علم الجبل الذى يشتمل جرّ الاثقال يعنى ان علم الخواص علم الجبل الذين جعلها صاحب الايضاح خارجين عن السحر قد ادخلها فيه غيره (٤) الضمير الفاعل المسخر يرجع الى صاحب الايضاح والضمير المفعول يرجع الى ما (٥) فالمراد من غير في قوله قد ادخله غيره ، هو الفاضل المفداد في التفتيح الذى باتى كلامه . (٦) فالمراد من بعض الروايات هى رواية الاحتجاج التى يأتى ذكرها (٧) الضمير يرجع الى ما ، في قوله : وما جعله خارجا (٨) فالمراد من المحكى هو قوله : قد ادخله غيره (٩) فالمراد من المروى هو قوله : وفي بعض الروايات دلالة عليه ، (١٠) يعنى تعريف الايضاح اعم من تعريف الفواعل السحرية والمنتهى والمسالك والدروس (١١) الضمير يرجع الى هذا التعريف (١٢) مرجع الضمير هو المسحور .

+ (٣٦٤) +
 ❁ في أقسام السحر ❁

وهذا (١) يشمل على الخواص والحيل وقال في البحار بعد ما نقل عن اهل اللغة انه ما لطف وحفى سببه انه (٢) في عرف الشرح مختص بكل امر يخفى سببه و يتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التوبة (٣) والخداع انتهى وهذا (٤) اعم من الكل لانه ذكر بعد ذلك ما حاصله ان السحر على اقسام الاول سحر الكلدانيين (٥) الذين كانوا في قديم الدهر وهم قوم كانوا يعبدون الكواكب ويزعمون انها المدبرة لهذا العالم ومنها (٦) تصدير الخيرات والشرور والسعادات والخوسات ثم ذكر (٧) انهم (٨) على ثلاثة مذاهب فمنهم (٩) من يزعم انها الواجبة لذاتها الخالفة للعالم ومنهم من يزعم انها فدعية لفهم العلة المؤثرة فيها ومنهم من يزعم انها حادثة مخلوقة فعالة مخنثة فوض خالفها امر العالم اليها والساحر عند هذه الفرق (١٠) ...

(١) اشارة الى تعريف الفاضل المفاد فان تعريفه للسحر يشمل على الخواص والحيل والحال ان صاحب الايضاح جعلها خارجين عنه (٢) اي السحر (٣) مؤه عليه الامر: لبسه خلاف ما هو « المنجد » (٤) اشارة الى تعريف البحار (٥) الكلدانيون هم الذين بعث الله نورا براهمهم مبطلا لمفالاتهم واذاع عليهم في مذاهبهم كما حكى عن الفخر الرازي وصاحب البحار (٦) الضمير يرجع الى الكواكب (٧) يرجع الضمير الفاعل المستر الى صاحب البحار (٨) اي ان الكلدانيين على ثلاثة مذاهب (٩) الضمير يرجع الى الكلدانيين (١٠) اي الفرق الثلاث من الكلدانيين .

❁ في اقسام السحر ❁

من يعرف القوى العالية الفعالة بساؤها ومركباتها ويعرف ما يليق بالعلم
السفلي ويعرف معداتها (١) لبعدها وعوائقها (٢) لرفعها (٣) بحسب
الطائفة البشرية فيكون متمكنا من استحداث ما يخرج من العادة الثانية
(٤) سحر اصحاب الالهام والنفوس القويّة (٥) ...

(١) أي معدّات القوى الغالبة الفعالة (٢) غاب عن كذا يعوّف عوّفاً :
جلسه وصرفه وثبطه عنه (العائق) اسم فاعل وكلّ ما عاكفك وشغلك من امر
نقول (عائق عائق) جمع عوائق وعوّف «أفرب الثور» (٣) الضمير الفاعل المستتر
يرجع الى السّاحر والضمير المفعول يرجع الى العوائق (٤) أي الضم الثاني
من اقسام السحر (٥) ذكر لامكان ناسر الا وهام والنفوس امور : منها
ان الجذع الذي يمكن الانسان من المشي عليه لو كان على الارض لا يمكنه
المشي عليه لو كان جسراً على ماء كثير تحته او على هاوية تحته لانه لو مشى عليه
لو كان جسراً لسقط وليس هذا التأثير والسقوط الا لان تحبيل السقوط منى
قوى اوجبه ومنها اجعت الاطباء على نهى المصروع عن النظر الى الاشياء
القويّة اللعنان والدوران وما هذا الا لان النفوس مطبوعة للا وهام .
ومنها اجعت الامم على ان الدعاء مظنة للاجابة خصوصاً كان من المظلوم
واتفقوا على ان الدعاء للسائر الخالي عن الطلب النفساني عديم الاثر فدليل
ذلك ان للنفوس آثاراً وهذا غير مختص ببلد معينه فاذا عرفنا هذا فنقول
ان النفس اذا كانت مستعلبة على لبدن وشديدة الانجذاب الى عالم السموات ←

* (٣٤٨) *

❁ في أقسام السحر ❁

الثالث الاستغاثة بالارواح الارضية (٢) وقد انكرها بعض الفلاسفة
 وقال بها الاكابر منهم وهي (٣) في انفسها مختلفة فمنهم خيرة وهم مؤمنون بالجن
 وشريعة (٤) وهم كفار والجن وشياطينهم الرابع (٥) التخييلات والاخذ
 بالعيون (٤) ...

→ نصبر كما نهار روح من الارواح السماوية فكانت قوتية على لثاثير في هذا
 العالم فلا مانع من تسلطها على بعض النفوس الضعيفة بحيث يجعله تحت
 ارادتها بخلاف ما اذا كانت النفس ضعيفة شديدة التعلق بهذه اللذات
 البدنية فحينئذ لا تكون لها نصرة الا في هذا البدن فلا يمكنها التسلط
 على بعض النفوس ثم ان هذه القوة النفسانية المسخيلة قد تحصل بطرف
 شرعية كالرياضات والمجاهدات مع النفس في الامور الشرعية وقد تحصل
 بطرف غير شرعية كرياضات بعض اهل هند (١) اي القسم الثالث من اقسام
 السحر (٢) فالمراد منها هو الجن (٣) اي الارواح الارضية (٤) عطف على
 خيرة (٥) اي القسم الرابع من اقسام السحر (٤) المراد من الاخذ بالعيون
 ان الساحر المشعبذ الحاذق يظهر على شيء يشغل اذهان الناظرين به وياخذ
 عيونهم اليه ويصرون ثمام حواسهم اليه فاذا استقر حواسهم اليه جعل المشعبذ
 الحاذق شيئا اخر يستره شديدا فيبقى ذلك العمل خفيا معاونة الشيطان
 احدهما اشتغال حواسهم بالامر الاول والثاني سرعة الاثبات بهذا العمل الثاني
 وحينئذ يظهر لهم شيء اخر غير ما انظروه فينجبون منه .

❁ في أقسام السحر ❁

مثل راكب السفينة يتخيل نفسه ساكناً والشظ متحركاً الخامس (١) الاعمال
العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على نسب الهندسة كرقاص
برقص وفارسان يفتلان (٢) السادس (٣) الاستعانة بخواص الادوية
مثل ان يجعل في لطعام بعض الادوية المبلدة او المزيلة للعقل والدخن
(٤) المسكر او عصارة البنج (٥) المجهول في الملبس (٦) ...

(١) القسم الخامس من اقسام السحر (٢) حكى عن البحار زيادة على ذلك ،
بقوله كفارس في بدهيون كلما مضت ساعة من النهار ضرب البوق من
غير ان يسمه احد ثم قال ومنها الصور التي يصورها الروم واهل الهند
حتى لا يفرقها الناظر بينها وبين الانسان حتى انهم يصورونها ضاحكة
وباكية حتى يفرق فيها بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت
راى ضحك الانسان بلبنة العبر ثمانية) فهذه الوجوه من لطيف تركيب
الآلات على نسب الهندسة ومن هذا الباب علم جبال ثقال وهوان
يجر ثقلاً عظيماً باله خفيفة ، وهذا ينبغي ان يعد من السحر لان لها
اسباباً معلومة فمن اطلع عليها فدر عليها (٣) القسم السادس من اقسام
السحر (٤) عطف على قوله : الادوية ، فالمراد من الدخن المسكر هو الدخا
المنصاعد من حشيش غيره (٥) البنج بفتح الباء وسكون التون نبت مذهب
للحس معرب بنك بالفارسية « اقرب الموارد » (٦) الملبس بضم الميم و ←

❁ في اقسام السحر ❁

وهذا (١) مما لا سبيل الى انكاره واثر المغناطيس (٢) شاهد السابغ (٣)
 تعلق القلب (٤) وهوان يدعى الساحر انه يعرف علم الكيمياء (٥) وعلم
 الليمياء (٦) والاسم الاعظم حتى يميل اليه العوام وليس له اصل الثامن (٧)
 التيمية (٨) انتهى الملخص منه . . .

→ نشيد البلاء المفوحه : نُقِلَ للمولدين وهو لوز ونحوه يلبس سُكْرًا
 « اُفْرِبَ المَوَادِ » (١) اشارة الى الاستعانة بخواص الادوية وما ذكر بعدها
 (٢) عن الفاموس ، المغنطيس المغنطيس المغناطيس حجر يجذب الحديد
 معرب انتهى وذكر له خواص غير الجاذبة منها انه يفيده وجع الظهر
 ومنها يفيده وجع الرجلين اذا وضع على يده (٣) القسم السابع من اقسام
 السحر (٤) عن البخار انه قال السابع من السحر تعلق القلب وهوان
 يدعى الساحر انه قد عرف الاسم الاعظم وان الجن يطعون به فاذا كان السحر
 ضعيف العقل فليل التيمز اعنفه انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في
 نفسه نوع من الرعب المخافة فاذا حصل الخوف ضعف القوى الحاسة
 فحينئذ يتمكن الساحر من ان يفعل ما شاء فعلم من التجربة ان لتعلق القلب
 اثرا عظيما في تنفيذ الاعمال (٥) حكى عن تحفة الحكيم انه علم ببنديل قوى الاجرام
 المعدنية بعضها ببعض كبنديل بعض الفلزات بذهب فضة (٦) عن تحفة
 الحكيم انه اطلسمات (٧) القسم الثامن من اقسام السحر (٨) عن المصباح
 نَمَّ يَنْمُ نَمًّا ، سعى به ليقع فتنة . وعن كتاب المنجد : التيمم والتيمية ، اسما من التيم
 فعل التمام .

﴿ ٣٧١ ﴾
 في أقسام السحر

وما ذكره من وجوه السحر بعضها (٢) قد تقدم عن الايضاح وبعضها قد ذكر فيما ذكره في الاحتجاج من حديث الزنديق الذي سئل ابا عبد الله عن مسائل كثيرة منها فاذكره بقوله اخبرني عن السحر ما اصله وكيف يفد الساحر على ما يوصف من عجائبه وما يفعل قال ابو عبد الله ان السحر على وجوه شتى منها بمنزلة الطب كما ان الاطباء وضعوا لكل داء دواءً و كل علماء السحر اختلفوا لكل صفة آفة وكل غائبة ظاهرة (٣) ولكل معنى حيلة ونوع آخر منه خطفه (٤) وسرعته ومخاربه (٥) وخفته ونوع منه ما ياحذه اولياء الشياطين منهم (٦) قال (٧) فمن اين علم الشياطين السحر قال (٨) من حيث علم الاطباء الطب بعضه (٩) بخرابة وبعضه بعلاج قال (١٠) وما تقول في الملكين هاروث وماروث وما يقول الناس بانهم يعلمان الناس السحر . . .

(١) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى صاحب البحار (٢) الضمير يرجع الى الوجوه (٣) العايدة ، عرض بفسد ما اصابه كالفساد الذي يقع في الزرع من حر او عطش وفي الابل من جرب وغيره ، جمع : عايدات « المنجد » (٤) (خَطِفَ يَخْطِفُ خَطْفًا) الشيء : اسنله بسرعة (المخطفة) بفتح الحاء وسكون الطاء الاختلاس « المنجد » (٥) المخرفة ، بفتح الميم الكذبة والاختلاف ، ج : مخاربه (٦) « المنجد » (٧) الضمير يرجع الى الشياطين (٨) اي قال الزنديق (٩) بعض علم الاطباء بخرابة (١٠) اي قال الزنديق

+ (٣٧٢) +
 ❁ في اقسام السحر ❁

قال (١) ائمتاهما موضع ابتلاء وموقف فتنه تسبيحهما (٢) اليوم (٣) لو فعل
 الانسان كذا وكذا لكان كذا ولو تعالج بكذا وكذا لصار كذا فيعلمون (٤)
 منهما ما يخرج عنهما فيقولان لهم ائمتاهن فتنه فلا تاخذوا عتاً ما يضركم
 ولا ينفعكم قال (٥) افيقد الساحر على ان يجعل الا انسان بسحره في صورة
 كلب او حمار او غير ذلك قال (٦) هو اعجز من ذلك واضعف من ان يغير
 خلق الله ان من ابطل ما ركب الله تعالى وصور غيره فهو شريك لله في خلقه
 تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لو قدر الساحر على ما وصفت (٧) لدفع
 عن نفسه الهرم والآفة والامراض ولتقى اليباىض عن رأسه الفطر عن ساحة
 وان من اكبر السحر التهمة يفرق بها (٨) بين المتحابين (٩) ويجلب بها
 العداوة على المتصافين ويسفك بها الدماء ويهدم بها الدور (١٠) ويكشف
 بها السور (١١) والتمائم شر من وطى الارض بقدم فانزب افويل (١٢) السحر

(١) قال ابو عبد الله (٢) فالمراد من تسبيحهما هو فعلهما وقولهما للناس والتعبير
 عنهما بالتسبيح بلحاظ كونها مأمورين من جانبهم (٣) فالمراد من اليوم هو يوم
 نزولهما (٤) اى فيعلم الناس من الملكين (٥) اى قال الزنديق (٦) قال ابو عبد
 الله (٧) بالناء المنقوذة صبغة مخاطبة (٨) يرجع الضمير الى التهمة (٩) يحتمل صبغة
 التثنية ويحتمل صبغة الجمع وكذا في كلمة المتصافين (١٠) الدور ، جمع الدار اى
 المسكن والمحل (١١) السور ، جمع السور (١٢) الفول كلام او كل لفظ ،
 جمع افوال ، جمع الجمع افويل .

(٣٧٣) ✧
 ✧ في احكام اقسام السحر ✧

من الصواب انه بمنزلة الطب (١) ان الساحر عالج الرجل فامنع من مجامعة النساء فجاءه الطبيب فعالج بغير ذلك فابرت له الحديث ثم لا يخفى ان الجمع بين ما ذكر في معنى السحر في غايه الاشكال لكن المهم بيان حكمه (٣) لاموضوعه المقام الثاني (٤) في حكم الاقسام المذكورة فنقول اما الاقسام الاثني المنفردة من الايضاح فيكفي في حرمها مضافا الى شهادة المحدث المجلسي في البحار بدخولها (٥) في المعنى المعروف للسحر عند اهل الشرع في شملها الاطلاقات (٦) دعوى (٧) فخر المحققين في الايضاح كون حرمها ...

(١) يستفاد من هذا الخبر جواز دفع السحر بالسحر لانه بمنزلة الطب في مقام الاستعمال في علاج المسحور وليس المراد ان السحر بقول مطلق بمنزلة الطب حتى يشمل جميع اقسام السحر بل خصوص ما استعمل في مقام دفع السحر كمن عالج الرجل الممنوع من مجامعة النساء فأبرأه فان هذا بمنزلة الطب (٢) اي الجمع بين ما ذكره العلماء الاعلام كالعلامة في الفواعل الخبير والشهيد في الدروس المسالك وصاحب الايضاح والفاضل المقداد وصاحب البحار في بيان معنى السحر وتعريفه في غايه الاشكال (٣) اي بنا حكم السحر من حيث الحرمة وعدمها (٤) اي المقام الثاني من المقامين الذين ذكرهما الشيخ بقوله : ثم ان الكلام هنا يقع في مقامين (٥) اي بدخول الاقسام الاثني (٦) اي اطلاقات ادلة حرمة السحر (٧) دعوى فاعل لقوله : فيكفي .

(٣٧٤) ✦
 ✦ في أحكام أقسام السحر ✦

من ضروريات الدين وان مسخّلها كافر وهو (١) نطس ايضاً فحكم بقتل مسخّلها فاناً وان لم نطمئن بدعوى الجماعات المفولة الا ان دعوى ضرورة الدين مما يوجب الاطمينان بالحكم واتقان (٢) العلماء عليه جميع الاعضاء نعم ذكر شارح التنبؤ (٣) ان ما كان من الطلسمات مسخلاً على اضرار او تمويه على المسلمين او اسهانة بشيء من حرّات الله كالقران وابعاضه اسماً لله الحسنى ونحو ذلك فهو حرام بلا ريب سواء عد من السحرام لا وما (٤) كان للأغراض كحضور الغائب بقاء العارضة وفتح الحصون للمسلمين ونحوه فنقتضه الاصل جوازه وبجكى (٥) عن بعض الاصحاب ربما يستندون في بعضها الى امير المؤمنينؑ والسند غير واضح والحق في الدروس تحريم عمل الطلسمات بالسحر ووجهه (٦) غير واضح انتهى ...

- (١) الظهير يرجع الى كون حرمتها من ضروريات الدين وان مسخّلها كافر
 (٢) عطف على الحكم في قوله: بالحكم (٣) قد مر ان الشارح هو السيد عبد
 حسين السيد نعمه الله الجزائرى وان التنبؤ للمولى الفيض الكاشانى (٤)
 عطف على ما في قوله: ان ما كان ، فالمراد من بيان كلام شارح التنبؤ
 هو الاظهار لوجود المخالف بالنسبة الى الطلسمات اذا كانت لا غرض صحيحة
 (٥) اى بجكى جواز ما كان للأغراض كحضور الغائب الخ عن بعض الاصحاب
 (٦) اى في بعض أقسام السحر (٦) اى وجه الالتحان غير واضح .

+ (٣٧٥) +
 فِي أَحْكَامِ أَمْسِ السَّحْرِ

ولا وجه اوضح من دعوى الضرورة من فخر الدين والشهيد قدس سرهما
 واما غير تلك الاربعة فان كان مما يضر بالنفس المحترمة فلا اشكال ايضاً
 في حرمته وبكفي في الضرر صرف نفس المسكور عن الجحرايان (١) على مقتضى
 ارادته فمثل احداث حب مفراط في الشخص بعد سحراً روى الصدوق
 في الفقيه في باب عقاب المرأة على ان تسحر زوجها بسنة عن السكوني
 عن جعفر عن ابيه عن آباءه قال قال رسول الله ﷺ لامرأة سئلته (٢)
 ان لي زوجاً وبه غلظة عليّ واني صنعت شيئاً لا عطفه عليّ فقال لها رسول
 الله ﷺ لك (٣) كدرت البهار وكدرت الطين ولعنك الملائكة الانبا
 وملائكة السماء والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليها وحلقت
 واسها ولبست المسوح (٤) فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ان ذلك (٥) لا يقبل
 منها (٦) بناءً على ان الظم من قولها صنعت شيئاً المعالج بشيء ...

(١) يعني بان يصنع الساحر شيئاً يوجب حباً مفراطاً في الشخص بحيث يضر
 نفسه عن الجحرايان على مقتضى ارادته (٢) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى
 المرئة والضمير المنصوب يرجع الى رسول الله ﷺ (٣) قوله : اِنَّ لِكَ . مقول
 قال رسول الله ﷺ (٤) الْمِسْحُ بِكسر الميم : البيلاس يُقْعَدُ عَلَيْهِ ، والكساء
 من شَعْرٍ كَثُوبِ الرَّهْبَانِ ، حَج : اَصْلَاحٌ وَمُسُوحٌ . «اقرب الموارد» (٥) اشأ
 الى صباح نهار المرئة وفيها لبسها المسوح (٦) أي من المرئة .

(٣٧٤) ✦
 ✦ في حكمنا السحر ✦

غير الادعية والصلوات ونحوها ولذا فهم الصدوق منها (١) السحر ولم يذكر
 (٢) في عنوان سحر المرأة غير هذه الرواية وأما (٣) ما لا يضر فان قصد برفع
 ضرر السحر وغيره من المضار الدينية او الاخرية فالظن جوازه مع الشك
 في صدق اسم السحر عليه (٤) للاصل (٥) بل فحوى (٤) ما سيجي من جواز
 دفع الضرر بما علم كونه سحرا والا (٦) فلا دليل على تحريمه الا ان يدخل في
 اللهو والشعبدة نعم (٨) لو صح سند رواية الاحتجاج صح الحكم بحرمته
 جميع ما تضمنه ...

(١) اي من الرواية (٢) اي ولم يذكر الصدوق (٣) اي واما ما لا يضر
 من غير تلك الاربعة المذكورة في الايضاح فان قصد به الخ (٤) الضمير
 يرجع الى ما في قوله : واما ما لا يضر (٥) فالمراد من الاصل هي اصالة
 الاباحه والجواز عند الشك في حرمة الاشياء (٤) بل لا ولو في ما سيجي من
 رواية عيسى بن السقي الدالة على جواز دفع ضرر السحر بالسحر بقوله حل
 ولا تعقد ومن غيرها (٦) اي وان لم يقصد به دفع ضرر السحر فلا دليل على
 تحريمه اللهم الا ان يدخل في اللهو والشعبدة (٨) اسندك عما افاده
 من عدم الدليل على تحريمه فالم يقصد به دفع ضرر السحر اذا لا يضر وخلاصة
 الاسند ذلك انه لو صح سند رواية الاحتجاج صح الحكم بحرمه جميع الاقسام
 التي تضمنت الرواية حتى ما يضر وان لم يقصد به دفع ضرر السحر كما قال ابو عبد
 ونوع آخر منه نطفة وسرعة ومخاربي وخفة فان هذا النوع لا يضر ولو لم يقصد

(٣٧١) ✦
 ✦ في أحكام أقسام السحر ✦

وكذا لو عمل بشهادة من تقدم كالفاضل المفداد والمحدث المجلسي يكون جميع ما تقدم من الأقسام داخل في السحر الجحيم (١) المحكم بدخولها (٢) بحث اطلاقاً فالمنع عن السحر لكن الظاهر اسناد شهادتهم الى الاجتهاد مع معارضة (٣) بما تقدم من الفخر من اخراج علي الخواص والحيل من السحر وما تقدم (٤) من تخصيص صاحب لك وغيره السحر بما يحدث ضرراً بل عرفه تخصيص العلامة (٥) بما يؤثر في بدن المسحور وقلبه وعقله فهذه شهادة من هؤلاء (٦) على عدم عموم لفظ السحر لجميع ما تقدم من الأقسام وتقدم (٧) شهادة الاثبات لا يجري في هذا الموضع ...

→ دفع ضرر السحر (١) قوله : اجتهاد الحكم ، جواب لفعله : لو عمل بشهادة من تقدم . (٢) أي الأقسام المتقدمة من السحر (٣) الضمير يرجع الى الاجتهاد يعني اجتهادهم يكون جميع ما تقدم من الأقسام داخل في السحر معارضة بما تقدم من الفخر من اخراج علي الخواص والحيل من السحر (٤) قوله : ما تقدم عطف على ، ما تقدم في قوله : ، ما تقدم من الفخر (٥) الضمير يرجع الى السحر (٦) فالمراد من هؤلاء هم : الفخر وصاحب المسالك و العلامة (٧) وهم ودفع ، أما الوهم : فان شهادة المثبتين في الدعاوى مقدمة على شهادة النافين فعلى هذا شهادة الفخر وصاحب المسالك و العلامة مقدمة على شهادة الفاضل وصاحب البحار وأما الدفع فالظاهر ان اسناد المثبتين الى الاستعمال واسناد النافين الى الاطلاع على كون الاستعمال ←

﴿ ٣٧٨ ﴾
 ﴿ في أحكام أقسام السحر ﴾

لان الظاهر اسناد المبتدئين الى الاستعمال (١) والناهين الى الاطلاع على كون
 الاستعمال مجازاً للنسبة والاحوط الاجتناب عن جميع ما تقدم من الاقسام
 (٢) في البخار بل لعلمه (٣) لا يخ عن قوة لفظة الظن من خبر الاحتجاج و
 غيره (٤) بقى الكلام في جواز دفع ضرر السحر بالسحر ويمكن ان يستدل له
 (٥) مضافاً الى الاصل بعد دعوى انصارات الادلة (٦) الا غير ما قصد به عرض
 واجمع شرعاً بالاخبار (٧) منها (٨) ما تقدم في خبر الاحتجاج (٩) ومنها (١٠)
 ما في عن النبي عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين ...

→ مجازاً للنسبة (١) اى ان السحر استعمال في الاقسام المذكورة (٢) اى
 الاقسام الثمانية (٣) الضمير يرجع الى الاجتناب (٤) فالمراد من الغير في قوله
 وغيره ، شهادة الفاضل المفداد وصاحب البخار بدخول الاقسام المتقدمة في
 السحر (٥) الضمير يرجع الى دفع ضرر السحر بالسحر (٦) اى ادلة حرمة السحر (٧)
 بالاخبار متعلق بقوله : يستدل ، اى ويمكن ان يستدل له بالاخبار (٨)
 اى من الاخبار ما تقدم في خبر الاحتجاج (٩) لعل نظره من امكان الاستدلال
 من خبر الاحتجاج لجواز دفع ضرر السحر بالسحر الى قول الملكين (فيقولان
 لهم انما نحن فتنه فلا تاخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم) لان التمسك عن المضر
 يدل على جواز اخذ النافع بل على جواز اخذ غير المضر وان لم يكن فيه نفع ويمكن
 نظره ايضاً الى قوله : فاتقوا اول السحر من الصواب انه بمنزلة الطيب .
 (١٠) اى من الاخبار .

﴿ ٣٧٩ ﴾ في دفع السحر بالسحر

قال دخل عيسى بن السقفي على ابي عبد الله ع قال جعلت فداك انا رجل كنت
صناعتي السحر وكنت اخذ عليه (١) الاجر وكان (٢) معاشي قد حجبت
وقدمت الله على بلفائك وقد تبت الى الله من ذلك فهل لي في شيء
من ذلك مخرج فقال له ابو عبد الله ع حل ولا تعقد (٣) وكان الصدوق
في العلل اشار الى هذه الرواية (٤) حيث قال روى ان ثوبان الساحران يجل
ولا يعقد وظ المفاصلة بين الحل والعقد في الجواز والعدم كون كل منهما
بالسحر فحل الحل على ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات ونحوها كما عن بعض
لا يخ عن بعد (٥) ومنها (٦) ما عن العسكري عن ابيه ع في قوله تعالى :
وَمَا نُزِّلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ قال كان بعد نوح فدكرت
السحرة والمموهون (٧) بعث الله ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكر ما يسحر به
السحرة وذكر ما يبطل بسحرهم ...

(١) اي على السحر (٢) اسم كان يرجع الى الاجر على السحر (٣) قوله ع
حل ولا تعقد ، بدل على جواز دفع ضرر السحر بالسحر (٤) اي الرواية
المروية في الكافي (٥) وجه البعد ان السائل كانت صناعته السحر مع ان سياتي
الكلام في السحر (٦) اي من الاخبار التي تدل جواز دفع السحر بالسحر ما عن
العسكري (٧) بصيغة اسم الفاعل من ، مَوَّهَ الشَّيْءَ بَمَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَنَحْوِهَا : طلاه مَوَّهَ عَلَيْهِ الامر : زَوَّرَهُ عَلَيْهِ وَزَحْرَفَهُ وَلَبَّسَهُ خِلافَ مَا عَلَيْهِ
«المنجد» فيكون المراد اظهار خلاف الواقع بصورة الواقع .

(٣٨٠) ✧
 ✧ في جواز دفع السحر ✧

وپرد به كيدهم فنلقاه (١) النبي عن الملكين واذاه الى عباد الله بامر الله و
 امرهم ان يفضوا به على السحر وان يطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس و
 هذا (٢) كما يقال ان السم ما هو وان ما يدفع به غائلة السم ما هو ثم يقال
 للمتعلم هذا السم من رابته سم (٣) فادفع غائلته (٤) بهذا ولا نقل بالسم
 الى ان قال وما يعلمان من احد ذلك السحر وابطاله حتى يقول للمتعلم
 اتمانحن فنة وامنحن للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويطلوا به
 كيدا السحر ولا تسحروهم (٥) فلا تكفروا باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار و
 دعاء الناس الى ان يعتقدوا انك نجبي تميت وتفعل ما لا يفدر عليه الا الله
 فان ذلك (٦) كفر الى ان قال فيتعلمون (٧) ما يضرمهم ولا ينفعهم ...

(١) الضمير المفعول يرجع الى ما يسحر به السحر والى ما يبطل به سحرهم اى اخذ
 النبي كل واحد منهما عن الملكين (٢) اشارة الى ان تعليم السحر الى عباد الله
 لاجل ابطال السحر لاجل استعمال السحر في نفسه (٣) قوله : سم منى
 للمفعول وضميره المستتر يرجع الى من في قوله : فبين رابته (٤) اى غائلة
 السم (٥) قوله : لا تسحروهم ، عطف على قوله : اتمانحن فنة ، فيكون
 المعنى حتى يقولوا للمتعلم لا تسحروهم فلا تكفروا باستعمال هذا السحر الخ وفي
 هاتين الصيغتين احتمالان : احدهما المفرد المخاطب والثاني الجمع المخاطب
 (٦) اشارة الى استعمال السحر وطلب الاضرار ودعوة الناس حتى يعتقدوا انك
 نجبي تميت (٧) اى فيتعلم العباد ما يضرمهم .

(٣٨١)
 ❁ في جواز دفع السحر ❁

لأنهم إذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به وبضروا به فقد تعلموا ما يضربون به
 ولا ينفعهم الحديث وفي رواية محمد بن الجهم عن مولانا الرضا في حديث
 قال وأما هاروث وماروث فكانا ملكين علما للناس السحر ليجزوا به
 عن سحر السحرة فيبطلوا به كيدهم وما علما أحدا من ذلك شيئا حتى فالأ
 إنما نحن فتنه فلا تكفر فكفرتوم باستعمالهم لما امروا بالاحترار عنه وجعلوا
 يفرقون بما تعلموا بين المرء (١) وزوجه قال الله تعالى وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ
 مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ بِعَلْمِهِ هَذَا كُلَّهُ مضافا (٢) إلى ان ظ اخبار السحر
 ارادة من يخشى ضرره كما اعترف به بعض الاساطين واستقرب (٣) لذلك
 (٤) جواز الحل به ...

(١) قوله : بين المرء وزوجه ، متعلق بقوله : يفرقون (٢) هذا اسناد لال
 آخر على جواز دفع ضرر السحر بالسحر غير الاسناد لال بالاخبار المذكورة المتقدمة
 وبالاصل وخلاصة الاسناد لال ان الاخبار التي تدل على ذم الساحر وحرمة عمله
 يراد منه من يخشى ضرره لا مطلق الساحر فالساحر الذي يستعمل السحر لدفع ضرر
 السحر لا يشمله الاخبار التي تدل على ذم الساحر كقول علي عليه السلام في نهج البلاغة : والنجم
 كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكاfer والكافر في النار وقوله سائر
 المسلمين يفتل وساحر الكفار لا يفتل الخ وقوله ثلاثه لا يدخل الجنة مد من خمر
 ومد من سحر فاطع رحم وغيرها من الاخبار (٣) الصمير الفاعل المستتر يرجع إلى بعض
 الاساطين وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء (٤) اشارة إلى ان ظهور اخبار ذم الساحر

❁ في جواز دفع السحر ❁

بعد ان نسب (١) الى كثير من اصحابنا لكنه مع ذلك كله (٢) فقد منع العلامة في غير واحد من كتب والشهيد في س والفاضل الميسي والشهيد الثاني في من حل السحر به وعلماهم (٣) حملوا مادد على الجواز مع اعتبار سنده على حالة الضرورة (٤) والنحوار سبب المحل فيه (٥) لا (٦) مجرد دفع الضرر مع امكانه بغيره من الادعية والتعوذات

→ في الساحر الذي يخشى ضرره (١) الظهير المفعول يرجع الى جواز المحل
 (٢) اي مع الادلة الثلاثة المتقدمة الدالة على جواز دفع ضرر السحر بالسحر احدھا الاصل الثاني ان ظهور ادلة ذم الساحر في الساحر الذي يخشى ضرره الثالث وجود الاخبار التي تدل على جواز دفع ضرر السحر بالسحر كخبر الاحتجاج وما في الكافي عن الصفي الخ وما عن العسكري الخ ورواية محمد ابن الجهم : فقد منع العلامة وغيره من حل السحر بالسحر (٣) سؤال جواب
 اما السؤال : فان هؤلاء الاعلام كالعلامة والشهيد بن والفاضل الميسي اذا منعوا من حل السحر بالسحر فاحملوا الاخبار التي تدل على جواز حل السحر بالسحر مع اعتبار سندها واما الجواب : فلعل هؤلاء الاعلام حملوا هذه الاخبار التي تدل على جواز حل السحر بالسحر على حالة الضرورة وعلى حالة النحوار سبب المحل في السحر (٤) فالمراد من حالة الضرورة هو انه لا يمكن حل السحر بغير السحر من الادعية والتعوذات واما اذا امكن حل السحر بغيره فلا يجوز بالسحر (٥)
 الظهير يرجع الى السحر (٦) اي لانهم حملوا مادد على الجواز على مجرد ←

﴿ ٣٨٣ ﴾ فِي دَفْعِ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ

ولذا (١) ذهب جماعة منهم الشَّهيدان والمبسَّح غيَّهم إلى جواز تعلُّم السِّحْرِ لِبُتُوْقِي بِهِ
 مِنَ السِّحْرِ وَيُدْفَعُ بِهِ دَعْوَى الْمُنْتَبِي (٢) وَيَبْأَحِلُّ أَخْبَارَ الْجَوَازِ الْحَاكِمِيَّةَ لِقِصَّةِ
 هَارُوتَ وَمَارُوتَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ (٣) فِي الشَّرِيعَةِ السَّابِقَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ (٤)
 ثُمَّ أَلْطَمَ إِلَى التَّشْخِيصِ (٥) بِأَسْمَائِهَا دَاخِلَةً فِي السِّحْرِ عَلَى جَمِيعِ نَعَارِفِهِ وَ
 فَعَرَفَتْ أَنَّ الشَّهِيدِينَ مَعَ اخْتِذَا الضَّرَارِ فِي تَحْرِيمِ السِّحْرِ ذَكَرَ أَنَّ اسْتِخْدَامَ
 الْمَلَأَنُكَةِ وَالْمَجْنِّ (٦) مِنَ السِّحْرِ وَلَعَلَّ وَجَدَ دُخُولَهُ (٧) تَضَرُّرَ الْمَسْخَرِ (٨) بِتَسْخِيرِهِ

→ دَفْعَ الضَّرْرِ مَعَ امْكَانِهِ بغيره (١) تَحْلِيلَ لِحَلِّ مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ عَلَى حَالِيَةِ
 الضَّرُورَةِ لِأَنَّ دَفْعَ سِحْرِ الْمُنْتَبِي لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالسِّحْرِ فَيَكُونُ مَصْدَقًا لِلْحَالَةِ الضَّرُورَةِ
 (٢) نَبَأًا يَنْبَأُ نَبَأًا : تَكَلَّمَ بِالنَّبُوءَةِ ، أَدْعَى النَّبُوءَةَ « أَقْرَبَ الْمَوَارِدِ » وَاسْمُ
 الْفَاعِلِ . الْمُنْتَبِي (٣) أَي جَوَازِ دَفْعِ ضَرَرِ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ (٤) لَعَلَّ وَجْهَ النَّظَرِ أَنَّ
 قَوْلَهُ فِي خَبَرِ الْأَحْبَاجِ : وَأَقْرَبُ أَقْرَبُ السِّحْرِ إِلَى الصَّوَابِ أَنَّهُ بِمِثْلَةِ الطَّبِّ .
 أَمَّا هُوَ بِجَسْبِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَا بِجَسْبِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ لِأَنَّ الْمُنْعَارِفَ فِي كُلِّ
 شَرْعِيَّةٍ إِذَا اخْتَرَا عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ هُوَ الْأَخْبَارُ عَمَّا هُوَ حُكْمٌ مِنْ حُكْمِ
 ذَلِكَ الدِّينِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ مِنْ رُؤَسَاءِ الدِّينِ (٥) أَي تَسْخِيرِ الْمَلَأَنُكَةِ
 وَالْمَجْنِّ وَالشَّيَاطِينِ (٦) اسْتِخْدَامِ الْمَلَأَنُكَةِ وَالْمَجْنِّ كَانَ تَسْخِيرًا وَفِي ذِكْرِ الشَّهِيدَيْنِ
 أَنَّ مِنَ السِّحْرِ وَالْحَالِ أَنَّهَا اخْتِذَا الضَّرَارِ فِي تَعْرِيفِ السِّحْرِ (٧) الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى
 اسْتِخْدَامِ الْمَلَأَنُكَةِ وَالْمَجْنِّ (٨) قَوْلُهُ : الْمَسْخَرُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ .

(٣٨٤) ✦
 ✦ في حرمة الشعبة ✦

وأما سائر الثعابين فالظن شمولها لها (١) وظ عبارة الايضاح ايضاً
 دخول هذه (٢) في محدد عواها الضرورة على التحريم لان الظن
 دخولها في الاقسام والخراجم والثقت ويدخل في ذلك تسخير الحيوانات
 من الهوام (٣) والسباع (٤) والوحوش (٥) وغير ذلك خصوصاً الانسان
 وعمل السيميا لمحق بالسحر اسماً او حكماً وقد صرح بجرمته (٦) الشهيد نس
 والمراد به على ما قيل احداث خيالات لا وجود لها في الحس، بوجوب تأثيره في شئ آخر
 الحادي عشر (١) الشعبة (٩) حرام بلا خلاف ...


(١) الضمير يرجع الى الشخيرات (٢) اشارة الى الشخيرات (٣) الهوام كشداد
 اسد «اقرب الموارد» وعن بعض بفتح الهاء والواو وتشديد الميم: الهوام
 جمع هامة وزان الدواب جمع الدابة، وهي الحشرات السامة القتال له
 كالحية والافعى (٤) السبع والسبع والسبع، المفترس من الحيوان مط
 ج اسبع وسباع يقال هو من سباع البهايم والطير «اقرب الموارد»
 (٥) الوحش بفتح الواو وحيوان البر او ما لا يسأنس من دواب البرج وهو
 ووحشان (الوحشى) كل شئ يسنوحش عن الانسان كان اليا للناكيد
 «اقرب الموارد» (٦) اى بجرمه عمل السهلاء (٧) قوله: في الحس، متعلق بقوله
 احداث الخيالات (٨) اى المسئلة الحادية عشر من مسائل النوع الرابع
 (٩) الشعبة بالدال المهمل لم نجد لها في كتب اللغة التي كانت عندنا اما الشعبة
 بالدال المعجمة فهي كسعوزة زنة ومعنى كما عن اقرب الموارد وهي الحركة السريعة

* (٣١٥) *
 في حُرْمَةِ الشَّعْبَةِ ❁

وهي الحركة السريعة بحيث نوجب على المحس الانتقال من الشيء الى شبهه كما يرى النار المتحركة على الاسنادة دائرة متصلة لعدم ادراك التكونات المتخللة بين الحركات وبدل (١) على الحركة بعد الاجماع مضافا الى انها من الباطل واللهو ودخوله في السحر في الرواية المتقدمة (٢) عن الاحتجاج المنجبر وهنها بالاجماع المحكي وفي بعض التعاريف المتقدمة (٣) للسحر ما يشتملها (٤) —

بحيث يوجب على المحس الانتقال من الشيء الى شبهه كما ذكره المصنف

(١) فاعل بدل قوله : دخوله في السحر (٢) اي المتقدمة عن الاحتجاج بقوله « ونوع آخر منه حطفة وسرعة ومخاربون وخفة » (٣) كتعريف صاحب البحار المتقدم حيث قال بعد ما نقل عن اهل اللغة انه طالطت وخفى سببه انه في عرف الشرع مختص بكل امر مخفى سببها ويختل على غير حقيقته الى انه ذكر الالف الثمانية فبشمل تعريفه على الشعبة لانها حركة سريعة مخفية سببها ويختل على غير حقيقته ويشمل اسم الرابع من الالف الثمانية عليها ايضا (٤) الضمير المفعول يرجع الى الشعبة .



(٣٨٤) ✦
 ✦ في حرمة الغش ✦

الثانية عشرة (١) الغش حرام بلا خلاف والاخبار به متواترة نذكر بعضها تيمناً فعن النبي ص باسانيد متعددة ليس من المسلمين من غشهم وفي رواية العيون باسانيد قال رسول الله ص ليس منا من غش مسلماً او ضره او ماله (٢) وفي عقاب الاعمال عن النبي ص من غش مسلماً في بيع (٣) او شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيمة لانه من غش الناس فليس مسلم الى ان قال ومن غشنا فليس منا قالها ثلاثاً ومن غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وافسد عليه معيشته (٤) ووكله (٥) الى نفسه وفي رسالة هشام عن ابي عبد الله ع انه قال لرجل يبيع الدقيق اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ...

(١) اي المسئلة الثانية عشرة من مسائل النوع الرابع (٢) غش يعشه غشاً ظهر له خلاف ما امره وزين له غير الصلحة والاسم : الغش ، بكسر الغين والغاش اسم فاعل ، والمغشوش ، اسم مفعول يقال لبن مغشوش اي مخلوط بالماء غير خالص « ائرب الموارد » (٣) مآكره اي خارجه (٤) فالمراد من قوله ص « من غش مسلماً في بيع او شراء فليس منا » هو الغش في البيع والشراء والمراد من قوله ص من غشنا فليس منا . هو خيانتهم بمعنى خيانتهم التي هي عبارة عن ابطال حقوقهم وتقديم غيرهم عليهم والمراد من قوله ص من غش اخاه المسلم هو خيانته المسلمين مطلقاً ، بمعنى ابطال حقوقهم على اي وجه كان (٥) الضمير يرجع الى من في قوله : من غش اخاه اي (٤) وكل يكل وكللا ووكولا ، اليه

✦ (٣٨٧) ✦
 ✦ في حوزة الغش ✦

وفي رواية سعد الاسكاف عن ابي جعفر قال مر النبي ﷺ في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما اري طعامك الا طيبا فوحى الله اليه ان يدس (١) يده في الطعام ففعل فخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خبائثا وغشا للمسلمين ورواية موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه اخذ دينارا من الدنيا بمصوبة بين يديه فقطعهما نصفين ثم قال له الفه في البالوعة حرة لا يباع بشئ (٢) فيه غش وقوله فيه غش جملة ابتداءية والضمير في لا يباع راجع الى الدينار وفي رواية هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري (٣) في الظلال فرى ابا الحسن الاول ...

— الامر: سلته وتركه وفوضه اليه واكفى به «المبجد» (١)
 دَسَّ يَدُسُّ دَسًّا، الشئ تحت التراب وفيه: اخله فيه واخفاه
 «المبجد» فالمراد من قوله: (ان يدس) ان يدخل (٢) بمحتمل ان يكون الباء في قوله: بشئ، زايدة كما في كفى بالله شهيدا فيكون المراد من الشئ هو الدينار ويكون قوله فيه غش صفة للشئ يعني حتى لا يباع شئ فيه غش (٣) ان السابري من اجود الثياب يرغب فيه «اقرب الموارد» حكى ان السابري معرب شاپوري ثوب رقيق جيد ينسب الى شاپور الذي هو ملك من ملوك العجم من جهة كونه منسوجا باسمه او من كونه من جهة جودته ونفاسته كما يقال لبعض الالبسة والمنسوجات ناصري.

(٣٨٨) ✦
 ✦ في حُرْمَةِ النَّعْشِ ✦

فقال له يا هشام ان البيع في الظلال نعش و النعش لا يصل وفي رواية الجبل
 قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له و
 انفق له ان يبله من غير ان يلمس زيادته فقال ان كان بيعا (١) لا يصلح
 الا ذلك ولا ينفقه (٢) غيره (٣) من غير ان يلمس فيه زيادة فلا بأس
 وان كان انما ينعش به المسلمون فلا يصلح ورواية الاخرى قال سئلت
 ابا عبد الله عن الرجل يكون عنده لوان من الطعام سعرها شتى واحدا
 اجود من الاخر فيخلطها جميعا ثم يبيعها بسعر واحد فقال لا يصلح له ان
 ينعش المسلمين حتى يبيته (٤) ورواية داود بن سرحان قال كان معي
 جرابان (٥) من مسك احدهما رطب والاخر باس فبدأت بالرطب فعنه
 ثم اخذت اليبس ابيعه فاذا انا لا اعطى بالبايس الثمن الذي يسوي
 ولا يزيد وفي علي ثمن الرطب فسالت ابا عبد الله عن ذلك ا يصلح له ان
 اندبه (٦) قال لا الا ان تعلمهم قال فندبته ثم اعلمهم قال لا بأس ثم
 ان ظ الاخبار هو كون النعش بما يخفى كزج اللبن بالماء ...

(١) قوله: بيعا مصدر بمعنى المفعول وضمير كان يرجع الى الطعام (٢)
 انفق، السلعة: روجها «المبجد» (٣) الضمير يرجع الى بل الطعام .
 (٤) الضمير يرجع الى الخلط المستفاد من قوله: و يخلطهما (٥) الجراب
 بكسر الجيم وعاء من جلد «المبجد» تشبها جرابان (٦) ندبته، الشئ
 بلكه «المبجد» اي بل الشئ بالماء .

(٣٨٩) ✦
 ✦ في حرمة الغش ✦

وخط الجيد بالردي في مثل الدهن فمنه (١) وضع الحرير في مكان بارد
 ليكسب ثقلًا ونحو ذلك وأما المزج والمخلط بما لا يخفى فلا يجرم لعدم
 انصراف الغش (٢) اليه وبدل عليه (٣) مضافًا الى بعض الاخبار المتقدمة
 (٤) صحيحه ابن مسلم عن احد هاء انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض
 وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعًا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي
 (٥) ومقتضى هذه الرواية بل رواية الحلبي الثانية ورواية سعد الاسكاف
 انه لا يشترط في حرمة الغش كونه مما لا يعرف الا من قبل البايع فيجب الاعلام
 بالعيب الغير الخفي (٦) ...

(١) الضمير يرجع الى الغش (٢) أي لعدم انصراف الغش الذي ذكر في الاخبار
 الى المزج والمخلط بما لا يخفى (٣) أي وبدل على عدم تحريم المزج والمخلط بما
 لا يخفى صحيحه ابن مسلم (٤) فالمراد من بعض الاخبار المتقدمة هو خبر
 الحلبي لاشتماله على قوله حتى يبينه وخبر داود بن سرحان لاشتماله على
 قوله: قال لا، الا ان تعلمهم فان مفادها عدم الحرمة مع الثياب والعلم و
 الظهور (٥) قوله: ما لم يغط الجيد الردي، بدل اشتمال من الجملة
 الاولى وهو قوله: اذا رؤيا جميعًا، فيكون المقصود اذا لم يغط الجيد
 الردي فلا بأس وان يغطي الجيد الردي ففيه بأس (٦) يعني اذا لم يكن
 من شأن هذا العيب الخفاء واما اتفق الخفاء من جهة مسامحة المشتري واعتماد
 على البايع فعليه هذا يجب على البايع الاعلام بالعيب الغير الخفي شأنًا وان ←

(٣٩٠) ✦
 ✦ في حرمة الغش ✦

الآ (١) ان ينزل الحرمة في موارد الروايات الثلث على ما اذا تعد الغش جراً
 التلبس على المشتري عدم التفتن له وان كان من شأن ذلك العيب ان
 يفتن له فلا يدل الروايات على وجوب الاعلام اذا كان العيب من شأن
 التفتن له فقصر المشتري وسامح في الملاحظة ثم ان غش المسلم انما هو
 بيع المعشوش عليه (٢) مع جملة فلا فرق بين كون الانتشاش بفعله (٣)
 او بغيره فلو حصل اتفاقا او لغرض فيجب الاعلام بالعيب الخفي و يمكن ان
 يمنع صدق الاخبار المذكورة الآعلى ما اذا قصد للتلبس واما ما هو ملتبس في
 نفسه فلا يجب عليه الاعلام نعم يحرم عليه اظهار ما يدل على سلامته من ذلك
 فالعبرة في الحرمة بقصد تلبس الامر على المشتري سواء كان العيب خفياً
 ام جلياً كما تقدم . . .

→ خفي على المشتري فعلاً (١) استثناء من وجوب اعلام البائع
 بالعيب الغير الخفي يعني الآ ان يحل الحرمة في الروايات الثلاث على
 صورة كون الغش من فعل البائع بقصد التلبس على المشتري وان
 كان هذا الغش والعيب من شأنه عدم الخفاء فلا تدل الروايات على
 وجوب الاعلام بالعيب الغير الخفي من شأنه التفتن له والحال ان
 المشتري سامح في الملاحظة (٢) الصمير يرجع الى المسلم (٣) -
 الصمير يرجع الى البائع المستفاد من قوله: يبيع المعشوش الخ .

* (٣٩١) *
 في حُرْمَةِ الْغَشِّ

لا يكتمان العيب (١) مطم او خصوص الخفي (٢) وان لم يفضد لتلبس
 ومن^(٣) هنا منع في كره من كون بيع المعيب مطم مع عدم الاعلام بالعيب غشاً
 وفي التفصيل المذكور في رواية الجلي اشارته الى هذا المعنى حيث انه يجوز بل
 الطعام بدون قبل الاعلام اذا لم يقصد به الزيادة وان حصلت (٤)
 به وحرمة (٥) مع قصد الغش نعم يمكن ان يقال في صورة تعيب المبيع حرج
 عن مقتضى خلفته الاصلية بعيب خفي او جلي ان التزام البايع (٤) بسلاً
 عن العيب مع علمه به غش للمشتري كما لو صرح باشرط السلامة فان العرف
 يحكون على البايع بهذا الشرط مع علمه بالعيب انه غاش (٧) ...

(١) قوله : لا يكتمان العيب ، عطف على قوله : بفضد التلبس ،
 والمراد ان العبرة في الحرمة لتلبس كتمان العيب وخفائه على المشتري بل
 العبرة في الحرمة بقصد البايع لتلبس الامر على المشتري سواء كان العيب
 جلياً ام خفياً (٢) قوله : خصوص الخفي ، عطف على قوله : يكتمان
 العيب (٣) اي ومن اجل ان قصد تلبس الامر معتبر في الحرمة منع
 العلامة منه صدق الغش على بيع المعيب سواء كان عيبه جلياً ام خفياً
 مع عدم اعلامه بالعيب فعلى هذا لا يكون بيع المعيب مطلقاً حراماً ان
 لم يقصد التلبس (٤) الضمير المستتر يرجع الى الزيادة (٥) اي حرم
 بل الطعام (٤) قوله : ان التزام البايع ، مفعول قوله : ان يقال .
 (٦) قوله : انه غاش مفعول لفعله : يحكون .

(٣٩٢)
 في حرمة الغش

ثم (١) ان الغش يكون باخفاء الادنى في الاعلى (٢) كزج البجيد بالرد
 او غير المراد في المراد (٣) كادخال الماء في اللبن وباطها والصفة الجيدة
 المفقودة وانفاً (٤) وهو التبدل ليس باظهار الشيء على خلاف جنسه
 (٥) كبيع الموه على انه ذهب او فضة ثم ان في مع صد ذكر في الغش بما
 يخفى بعد تمثيله له بمنزج اللبن بالماء وجهين (٦) في صحة المعاملة وفسادها
 من (٧) حيث ان المحرم هو الغش والمبيع عين مملوكة ينشع بها من (٨) ان
 المقصود بالبيع هو اللبن والجاري عليه (٩) العقد هو المشوب ...

(١) يعني ان للغش اقساماً اربعة ذكرها المصنف في المائتين (٢) اي القسم
 الاول من اقسام الغش (٣) اي القسم الثاني (٤) اي القسم الثالث (٥)
 اي القسم الرابع (٦) قوله : وجهين ، مفعول لفوله : ذكر ، يعني ذكر
 المحقق الكركي في معاملة الاعيان المغشوشة بما يخفى وجهين ، أحدهما
 الصحة والثاني الفساد (٧) وجه لصحة معاملة الاعيان المغشوشة
 بما يخفى يعني ان المحرم تكلفتي لا وضعي حتى يبطل المعاملة (٨) وجه
 لفساد معاملة الاعيان المغشوشة بما يخفى يعني مقصود المتعاملين
 بالبيع هو اللبن غير المشوب والجاري عليه العقد هو المشوب بالماء
 فيلزم ح ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد فنكون المعاملة باطلة لان
 العقود تابعة للقصود (٩) الضمير يرجع الى الالف واللام الموصولة
 في قوله : الجارى .

(٣٩٣) ✦
 ✦ في حرمة الغش ✦

ثم قال (١) وفي الذكرى (٢) في باب الجماعة ما حاصله انه لو نوى الاقضاء
 باطام معين على انه زيد فبان عمرو ان في الحكم نظر او مثله ما لو قال بعنك^(٣)
 هذا الفرس فاذا هو حمار وجعل (٤) منشاء التردد تغليب الاشارة
 او الوصف انتهى (٥) وما ذكره (٦) من وجهي الصحة والفساد (٧) ...

(١) اي قال صاحب جامع المقاصد (٢) مقصود المحقق الثاني من ذكر
 كلام الشهيد في الذكرى هو الاشارة الى منشاء اخر لوجهي الصحة والفساد في
 معاملة الاعيان المشوشة وهو اندراج هذه المعاملة في مسألة تعارض
 الاشارة والوصف فان ربح تقديم الاول صححت المعاملة وان ربح تقديم
 الثاني فسدت المعاملة (٣) اي مثل نية الاقضاء باطام معين على انه
 زيد فبان عمرو ما لو قال البايح بعنك هذا الفرس فاذا هو حمار (٤)
 اي وجعل لشهيد الاول في الذكرى (٥) اي انتهى ما ذكره المحقق الثاني
 (٦) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى صاحب جامع المقاصد الضمير المفعول
 يرجع الى (٧) فالمراد من وجه الصحة ان المبيع عين مملوكة ينفع بها
 والمراد من وجه الفساد ان المقصود بالمبيع هو اللبب والجارى عليه لعقد هو
 المشوب فما ذكره المحقق الثاني من الوجهين جار في مطلق العيب اما وجه
 الصحة فان المبيع عين مملوكة ينفع بها فيكون البيع صحيحا واما وجه
 الفساد فان المقصود بالمبيع هو الصحيح والجارى عليه العقد هو المبيع
 يعني ما قصد لم يفتح وما وقع لم يقصد فيكون البيع فاسدا لان العفود

(٣٩٤)
 ❁ في حرمة الغش ❁

جار في مطلق العيب لان المقصود هو الصحيح والجارى عليه العقد هو
 المعيب جعله (١) من باب تعارض الاشارة والوصف (٢) مبنى على
 ارادة الصحيح من عنوان المبيع فيكون قوله بعنك هذا العبد بعد ثبوت
 كونه اعمى بمنزلة قوله بعنك هذا البصير وانت خبير بانّه ليس لامرك
 (٣) كما سيجئ في باب العيب بل وصف الصّحّة ملحوظ على وجه الشرطيّة^(٤)

→ تابعه للفصود والمصنّف ان اشار الى وجه الفساد بقوله : لان
 المقصود هو الصحيح الخ . ولم يتعرض بوجه الصّحّة (١) الضمير يرجع
 الى صاحب جامع المقاصد يعنى ان جعل صاحب جامع المقاصد
 بيع اللبن المزوج بالماء من باب تعارض الاشارة والوصف على ما
 يظهر من نقله عبارة الذكرى مبنى على ارادة الصحيح من عنوان المبيع
 المعيوب والمبيع هو الغشوش (٢) وفي قوله : بعنك هذا العبد يتعارض
 الاشارة « هذا » والوصف « العبد » بعد ثبوت كونه اعمى لان المشار
 اليه هو الاعنى والمراد من الوصف هو البصير فلو غلب جانب الاشياء
 صحّت المعاوضة ولو غلب جانب الوصف فسدت المعاوضة (٣)
 يعنى ليس الامر في باب المعاوضات ارادة الصحيح من عنوان المبيع
 (٤) يعنى وصف الصّحّة في معنى الشرط فعند ثبوت الخلاف يثبت
 الخيار وليس مفعوماً للمبيع حتى يبطل عند ثبوت الخلاف .

❁ في حرمة الغش ❁

وعدم كونه مفقوماً للبيع كما يشهد به العرف (١) والشرع ثم (٢) لو فرض كون المراد من عنوان المشار إليه (٣) هو الصحيح لم يكن اشكالاً في نفسه العنوان على الاشارة بعد ما فرض (٤) انه ان المقصود بالبيع هو اللبني والجاري عليه العقد هو المشوب لان ما قصد لم يفع وما وقع لم يفصد...
 (١) اي ان اهل العرف لا يرون الصحة والفساد في المبيع من قبيل المتباينين وانما يرونهما في المبيع من قبيل المتخالفين في الاوصاف فيكون الصحة في المبيع من قبيل شرط الوصف لا من قبيل المفهوم واما الشرع فانا نجد من حكمه بصحة بيع ما ظهر معيوباً بعيب سابق وبثبوت الخيار (٢) هذا تنازل من المصنف ^{وه} عما ذكره من ان وصف الصحة ملحوظ على وجه الشريطة وخلاصة التنازل والتسليم انه لو سلمنا ان وصف الصحة ليس ملحوظاً على وجه الشريطة بل كان مفقوماً للبيع لم يكن اشكالاً في تقديم جانب الوصف « عنوان المبيع » على الاشارة « هذا » في قوله : بعثك هذا اللبني فلو ظهر مشوباً فسد البيع لكن لا من باب تعارض الوصف و الاشارة بل من باب ان المقصود من البيع هو اللبني والجاري عليه العقد هو المشوب فما قصد لم يفع وما وقع لم يفصد فيكون البيع باطلاً لان العفو تابعه للمقصود (٣) فالمراد من عنوان المشار إليه هو مثل عنوان اللبني والعبد في المثالين (٤) الضمير المستتر يرجع الى صاحب جامع المقاصد.

في حُرَّة الغش ^(٣٩٤)

ولذا اتفقوا على بطلان الصّرف (١) فيما اذا ثبت احدا للعوضين معبياً من غير الجنس اما التّررد في مسئلة تعارض الاشارة والعنوان فهو (٢) من جهة اشتباهه ما هو المقصود بالذات (٣) بحسب الدلالة اللفظية فانها (٤) مرددة بين كون متعلق العقد^{العقد} او لا وبالذات هو العين الحاضرة ويكون اتصافه^(٥) بالعنوان مبنياً على الاعتماد وكون متعلقه (٤) هو العنوان و الاشارة اليه باعتبار حضوره . . .

(١) اي اتفقوا على بطلان بيع الصّرف في قوله : بعثك هذا الدينار على انه ذهب وقد ثبت انّه مخشوش بالنحاس لان المقصود بالبيع هو الذهب التجاري عليه العقد هو المخشوش فان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد (٢) الظهير يرجع الى التّررد (٣) اي حصل الاشتباه بعد اجراء العقد في مثل قوله : بعثك هذا اللين في ان المقصود بالذات من متعلق العقد هل هو المشار اليه بالاشارة وكان العنوان تابعا على هذا يكون العقد صحيحاً لان المقصود من متعلق العقد هي العين الحاضرة سواء كان لبناً خالصاً ومشوباً ام المقصود من متعلق العقد كان هو المعنون بالعنوان الذي هو اللين الخالص وكان الاشارة تابعة فعلى هذا يكون البيع باطلاً لان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد (٤) الظهير يرجع الى الدلالة اللفظية (٥) الظهير يرجع الى متعلق العقد (٤) عطف على قوله : كون متعلق العقد ، والظهير يرجع الى العقد .

(٣٩٧)
 ❁ في حرمة الغش ❁

أما على نقد العلم (١) بما (٢) هو المفسود بالذات ومغايرته (٣) للوجود
 الخارجي كما فيما نحن فيه فلا يتردد أحد في البطلان وأما وجه تشبيهه
 مسألة الافتداء في كرمي بتعارض الإشارة (٤) والوصف في الكلام
 (٥) مع عدم الاجمال (٦) في النبئة ...

(١) أي أما على نقد العلم أن المفسود بالذات هو اللبن الخالص
 مثلا ومغايرته للوجود الخارجي الذي هو المشوب فيكون العفد باطلاً
 ولا يتردد أحد في بطلانه (٢) فالمراد من ما، في قوله: بما هو، هو
 الصحيح (٣) ومغايرته عطف على ما في قوله: بما هو. والضمير
 يرجع إلى ما، يعني على نقد العلم بمغايرة الصحيح الذي هو المفسود
 بالذات للوجود الخارجي (٤) بتعارض الإشارة متعلق بقوله: تشبه
 مسألة الافتداء. (٥) فالمراد من الكلام هو قوله: لو قال البايع
 بعنك هذا الفرس فاذا هو حمار (٦) أي والحال أنه لا اجمال في النبئة
 حين الافتداء حتى يعرض الاشتباه في التاوي لان المقتدي حين العمل
 والافتداء عالم أنه نوى الاقتداء ان الامام زيد وبعد العمل ظهرت الاطام
 عمرو فلا اجمال في النبئة حين الافتداء بل عرض الاجمال والاشتباه
 للمقتدي كان بعد العمل فانه بعد العمل لم يعلم انه اقتدى بالمعنون بعنوان
 زيد وإنما اشار اليه بهذا الامام معقداً لمضوره فيكون العمل باطلاً وان
 اقتدى بالمشار اليه الحاضر وعنوانه بعنوان زيد باعتقاد ان المشار اليه زيد فيكون العمل صحيحاً

* (٣٩٨) *

❁ في حرمة الغش ❁

فبا عتبار (١) عرض الاشنباه للناوى بعد ذلك (٢) فيما نواه اذ
 (٣) كثيراً ما يشنب على الناوى انه حضر في ذهنة العنوان (٤) ونوى
 الاقضاء به (٥) معنفداً لحضوره المعبر في ايام الجماعة فيكون الايام
 هو المعنون بذلك العنوان وانما اشار اليه معنفداً لحضوره وان نوى
 الاقضاء بالحاضر وعنونه بذلك العنوان (٦) لاجراز معرفته (٧)
 بالعدالة او ثنونه (٨) به بمقتضى الاعتقاد (٩) من دون اختيار
 هذا (١٠) ثم انه قد يستدل على الفساد (١١) كما نسب الى المحقق الايدي
 بورد النهى عن هذا البيع فيكون المغشوش منهياً عن بيعه كما اشير اليه
 (١٢) في رواية قطع الدينار والامر بالقائه في البالوعة ...

(١) قوله : فبا عتبار ، جواب لفوله : واما وجه تشبيه مسألة الاقضاء
 (٢) اى بعد العمل (٣) تحليل لعروض الاشنباه بعد العمل (٤) فالمراد من
 العنوان هو الاسم وغيره من المميزات (٥) الضمير يرجع الى العنوان (٦)
 هو الاسم وغيره من المميزات (٧) اضافة المعرفة الى الضمير من قبيل اضافة
 المصدر الى المفعول اى لاجراز معرفته بالعدالة التي من جملة طرن اجراز
 العدالة (٨) الضمير الفاعل المستر يرجع الى الحاضر والضمير في قوله : به
 يرجع الى العنوان يعنى ثنونه الايام الحاضر بعنوان زيد مثلاً باعتقاد المقنن
 (٩) اى بمقتضى اعتقاد المقنن (١٠) اى من دون اختيار المقنن المعنون بعنوان
 زيد (١١) اعلى فساد بيع المغشوش (١٢) الضمير يرجع الى كون المغشوش منهياً عن بيعه .

(٣٩٩)

❁ في حرمة الغش ❁

معللاً بقوله حتى لا يباع بشيء ولأن نفس البيع غش منهى عنه وفيه (١) نظر
 فإن النهي عن البيع لكونه مصداقاً للمحرّم هو (٢) الغش لا يوجب (٣) فساده
 (٤) كما تقدّم (٥) في بيع العنب على من يعلم خيراً وأما النهي عن بيع المشوش
 لنفسه فلم يوجد في خبر (٦) وأما خبر الدّينار (٧) فلوعمل به خرج المسئلة
 عن مسئلة الغش لانه اذا وجب ائلاف الدّينار والفاضة في البالوعة
 كان (٨) داخلاً فيها يكون المقصود منه حراماً نظراً لأنّ اللّهُو والقمار
 قد ذكرنا فيما يحرمه الاكتساب به لكون المقصود منه محرّماً ...

(١) أي وفي اسناد لال المحقّق الاردبيلي ره نظر (٢) الضمير يرجع الى المحرم
 (٣) قوله لا يوجب خبر لقوله : فانّ النهي . (٤) الضمير يرجع
 الى البيع (٥) أي تقدّم انّ بيع العنب حيث كان مصداقاً للائلاف
 المحرّمة لا يوجب فساده (٦) أي لم يوجد في خبر من الاخبار والنهي
 عن بيع المشوش بل الموجود فيها هو النهي عن الغش (٧) هذا
 ردّ على الثّابدي بخبر الدّينار الذي ذكره المحقّق الاردبيلي خلاصه
 الرّد انه لو عمل بخبر الدّينار خرجت عن مسئلة الغش ودخلت في
 مسئلة مالا يفصد منه الا المحرام نظراً لأنّ اللّهُو والقمار لأنّ
 الدّينار المضروب من غير الذهب او من غير الخالص لا يفصد منه
 الا التّليبس فنكون بهيئته آله الفساد لكلّ ناس دفعت اليه .
 (٨) اسم كان مستتر يرجع الى الدّينار .

(٤٠٠) ✦
 ✦ في حرمة الغش ✦

فيحل الدينار على المضروب من غير جنس النقد بن او من غير الخالص
 منها لاجل التلبس على الناس معلوم ان مثله بهيئته لا يقصد منه
 الا التلبس فهو الالفاسد لكل من دفع اليه و ابن هو من لبن الممزوج
 بالماء وشبهه فالافوي ح (١) في المسئلة صححة البيع في غير القسم الرابع
 (٢) ثم العمل على ما يقضيه القاعدة (٣) عند تبين الغش فان كان قد غش في اظهار
 وصف مفقود كان فيه خيار التذليس وان كان (٤) من قبيل شوب
 اللبن بالماء ...

(١) حين اذ قلنا ان النهي عن البيع لكونه مصداقاً للغش لا يوجب
 الفساد وقلنا ان النهي عن بيع المغشوش لم يوجد في خبر وقلنا
 ان خبر الدينار لو عمل به لم يخرج المسئلة عن مسئلة الغش فالافوي
 في مسئلة الغش صححة البيع في غير القسم الرابع (٢) اي القسم
 الرابع من الاقسام الاربعه التي تقدمت احدها باخفاء الادنى
 في الاعلى ثانيها باخفاء غير المراد في المراد ثالثها باظهار الصفة
 الجبده المفقودة واثم الرابع باظهار الشئ على خلاف جنسه
 كبيع البوم على انه ذهب او فضة فالمصنف رحمه الله فائل بان
 البيع صحيح في غير القسم الرابع وان البيع فيه باطل (٣) اي القاعدة
 الفقهية (٤) اي الغش .

❁ في حرمة الغش ❁

فأظن هنا خيار العيب لعدم خروجه بالمنج عن مستى اللبن فهو لبن
محبوب وان كان من قبيل التراب الكثير في الحنطة كان له حكم تبعض
الصفقة (١) ونقص الثمن بمقدار التراب الزائد (٢) لأنه غير ممنول
ولو كان (٣) شيئاً ممنولاً بطل البيع في مقابلة ٠٠٠

(١) الصَّفَقَةُ ، بفتح الصاد وسكون الفاء ، ضرب اليد على اليد في
البيع ، وكانت صفقة البيع عند العرب ان يضرب المشتري يده على
يد البائع ثم سئى عند البيع الصَّفَقَةُ ويقال صفقة رابحة و صفقة
خاسرة « اقرب الموارد (٢) اي وينقص عن الثمن بمقدار التراب
الزائد عن المتعارف لا بمقدار تمام التراب حتى المقدار الغير الزائد ،
عن المتعارف (٣) يعنى لو كان المزوج شيئاً ممنولاً كما لو مزج الدخن
بالحنطة بطل البيع في مقابل ذلك الشئ المنمول بنمامه كالدخن فلا يحسب
شئ منه بحساب الحنطة اذ ليس من الغالب وجوده في الحنطة وبهذا
يتماز المنمول عن التراب الكثير في الحنطة لان التراب قليله مما يتعارف
في الحنطة بخلاف المنمول كالدخن فان قليله مما لم يتعارف في الحنطة

✧ (٤٠٢) ✧
خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه وقابض البيان ووقفنا بمعرفته
ومعرفة انبيائه واصفيائه واوليائه عليهم الصلوة والسلام وبانتماء هذا
الجزء الاوّل من كتاب بيان المطالب في شرح المكاسب في بلدة طيبة
« فتم » صانها الله تبارك وتعالى عن التقادم

مؤلف: عبد الله الياسي

كتبت في الحجاز الحاج عبد الحميد المشاري المحمدي الفصل الثاني

عشر ثمان مائة
١٣٩١

❁ في حرمة الغش ❁

فَالظُّ هُنَا خِيَارُ الْعَيْبِ لِعَدَمِ خُرُوجِهِ بِالْمَرْجِ عَنْ مَسْمَى اللَّبَنِ فَهُوَ لِبَنٍ
مَعْبُوبٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ فَيْبِلِ التُّرَابِ الْكَثِيرِ فِي الْحَنْظَةِ كَانَ لَهُ حُكْمُ نَبْعِضِ
الصَّفْقَةِ (١) وَنَفْصِ الثَّمَنِ بِمُقْدَارِ التُّرَابِ الزَّائِدِ (٢) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَوَّلٍ
وَلَوْ كَانَ (٣) شَيْئًا مُمْتَوَّلًا بَطَلَ الْبَيْعُ فِي مَقَالِهِ ...

(١) الصَّفْقَةُ ، بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْفَاءِ ، ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ فِي
الْبَيْعِ ، وَكَانَتْ صَفْقَةَ الْبَيْعِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِنْ يَضْرِبُ الْمُشْتَرِي يَدَهُ عَلَى
يَدِ الْبَائِعِ ثُمَّ سَمَّى عَقْدَ الْبَيْعِ الصَّفْقَةَ وَيُقَالُ صَفَقْتُ رَأْسِي بِرُجْزٍ وَصَفَقْتُ
خَاسِرُهُ « أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ (٢) أَيْ وَنَفْصِ عَنِ الثَّمَنِ بِمُقْدَارِ التُّرَابِ
الزَّائِدِ عَنِ الْمُتَعَارَفِ لِأَنَّ بِمُقْدَارِ ثَمَامِ التُّرَابِ حَتَّى الْمُقْدَارِ الْغَيْرِ الزَّائِدِ ،
عَنِ الْمُتَعَارَفِ (٣) يَعْنِي لَوْ كَانَ الْمَرْجُ شَيْئًا مُمْتَوَّلًا كَمَا لَوْ مَرَجَ الدَّخَنُ
بِالْحَنْظَةِ يَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي مَقَابِلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُمْتَوَّلِ بِثَمَامِهِ كَالدَّخَنِ فَلَا يَحْسَبُ
شَيْءٌ مِنْهُ بِحِسَابِ الْحَنْظَةِ إِذْ لَيْسَ مِنَ الْعَالِبِ وَجُودُهُ فِي الْحَنْظَةِ وَبِهَذَا
يُمْنَازُ الْمُمْتَوَّلُ عَنِ التُّرَابِ الْكَثِيرِ فِي الْحَنْظَةِ لِأَنَّ التُّرَابَ قَلِيلَهُ مِمَّا يَتَعَارَفُ
فِي الْحَنْظَةِ بِخِلَافِ الْمُمْتَوَّلِ كَالدَّخَنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ مِمَّا لَمْ يَتَعَارَفْ فِي الْحَنْظَةِ


✦ (٤٠٢) ✦
خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه وقابض البيان ووقفنا بمعرفته
ومعرفة انبيائه واصفيائه واوليائه عليهم الصلوة والسلام وبانعام هذا
الجزء الاول من كتاب بيان المطالب في شرح المكاسب في بلدة طيبة
« فتم » صانها الله تبارك وتعالى عن التَّفَاقُم

مؤلف: عبد الله الياسي

كتبت في الحجاز عمدة مكة المكرمة في المصالح النجدة

عشر ربيع الثاني ١٣٩١ هـ



Princeton University Library



32101 048394777